

الْأَبْرَارُ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

الْمَسِيحِيِّ

حَمْدًا لِلَّهِ بَرَّارٍ وَسَعَادَةً لِلْغَنِيَّانِ

فِي

تَلَاوُحِ الْكَلَامِ الْمُسْتَجَبِّ فِي الْيَوْمِ الْوَحِيدِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُجْتَهِدُ

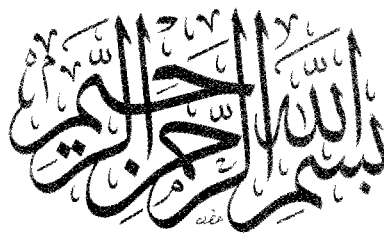
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٦٣١ - ٥٦٧ هـ)

الطبعة الوحيدة التي اعتمدت من طريقتين قوبلتا على نسخة ابن القطّار
تأليف الإمام النَوَوِيِّ - عليه باخط المؤلف ومفروضة عليه
وبها سائر ما هو أيسر مفيدة منتقاة من شرح ابن عدّون لا يستغنى عنها

عَلَى رَأْسِ الْمَسْأَلَةِ



طبع بمناسبة اختيار مكة المكرمة
عاصمة للثقافة الإسلامية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

طبع على نفقة الشيخ
إسماعيل جمال الحري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

عُنِيَ بِهِ

صلاح الدين محمد مأمون الحمصي عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف

محمد محمد طاهر شعبان

تَشَرَّفَ بِمَرَاجَعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ وَخِدْمَتِهِ

محمد عثمان نصوص غز قول

لهُرف على أعمال الباحثين
بمركز دار المنهاج للدراسات والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رافع درجات الذاكرين ، ومنير أفئدة المختبين ، الذي ندب إلى الدعاء والابتهالات ، وأفاض على المخلصين من تلك النفحات ، وأعلى مقام المتقين ، وجعلهم في يوم التناد هم الناجين .

والصلاة والسلام على من كان يبيت مناجياً مولاه حتى ترم قدماه ، فتهياً بذلك للمقام المحمود ، والشفاعات وارتفعت منزلته فوق المقامات وعلى آله الطهر الميامين الأبرار وصحابته الأخيار .

أما بعد : فإن الإغراق في اللهث وراء الأسباب ، والتفاعل بآثارها ، ربما جر إلى القدح في التوكل أو الميل عن مظلمته الواقية ولو نسبياً ، هذا إذا كان السبب مادياً ، فنحن في عصرنا الحاضر الذي تعاظمت فيه الطفرة الحضارية ، وارتقى الطب فبلغ شأواً قصياً ، استهوتنا عقاقيره ، وكادت أن تبدل أحاسيسنا الإيمانية ، فما يكاد يمسننا لغب جسمي أو نفسي إلا وهرعنا إلى مراكز الطب ، وصيدليات الأدوية ، نستمد منها الشفاء ، حتى أصبح الإدمان سمة بارزة لبعض مرتادي هذه المراكز ، والدواء وإن كان من السنن النبوية إلا أن القصد والتوسط والاعتدال من قواعد الدين الحنيف ؛ إذ تجاوز حدود الاعتدال ربّما هز قاعدة التوكل في أعماق المسلم ، وانقطعت عنه النفحات الربانية ، ثم إن الاقتصار على الأدوية المادية والإعراض كليةً عن الأدوية الإلهية والصيدلية النبوية حرماناً من الشفاء في بعض الأحيان ، وتجفيف لمنابع الإيمان ، ولا سيما إذا كانت الأدوية وجدانية ؛ كالأرق والقلق والاضطرابات النفسية ؛ فإن هذه الأدوية تنقصر الأدوية المادية عن استئصالها ، وفي الأذكار النبوية ، والأدعية الأثرية ما يمحو بإذن الله تعالى هذه الأمراض وينير الوجدان بمشعل الإيمان ، وكما ورد في الحديث : « لن يهلك مع الدعاء أحد » .

إن الأذكار النبوية حصون واقية ، ودروع سابعة من كثير من الأدوية التي لا زال

الطب الحديث يلث بعقاقيره ومعامله بغية احتوائها ، وهي تتناول على أبحاثه وتجاريه ، وهذا ما لا يجهله أولو العلم ، والدعاء الخالص من أنفع الأدوية وأبركها ، قال أهل العلم : وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل ، وفي كل ذلك أدلة ، وهو إلى جانب ذلك يستدعي حضور القلب مع الله عز وجل ، وذلك منتهى العبادات ؛ إذ هو يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة .

فما أنفع أن يشفى المرء من دائه ، ويكتسب مرضاة ربه ، ويقوى توكله عليه .
وعلاوة حب الله تعالى كثرة ذكره ، فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرته ذكره ولهجت بالثناء عليه

كيف ينسى المحب ذكر حبيبٍ إسمه في فؤاده مكتوبٌ وكلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة ، كما قال إبراهيم الجنيد : (كان يقال : من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان) ، ولذلك كان أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، فما أحوجنا إلى الذكر في هذا العصر الذي تفجرت فيه براكين الملهيات .

هذا وإن من أجل كتب الأذكار ، وأوسعها محتوىً ، وأكثرها نفعاً ، وأوسعها انتشاراً ، وأعظمها بركة . . كتاب « الأذكار » للإمام النووي رحمه الله تعالى ، الذي جمع فيه وظائف الذكر في اليوم واللييلة ، وسائر الأحوال ، فهو كتاب عم نفعه ، واشتهرت بركته ، حتى قال العلماء فيه : (بع الدار واشتر « الأذكار ») . .

وقد ضم هذا السفر المبارك ثلاث مئة وستة وخمسين باباً ، افتتح المؤلف كتابه بالذكر ، ثم عمل اليوم واللييلة ، وختم بالاستغفار .

وقد اقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ولم يذكر ما أعلَّ بالضعف إلا في النادر ، مع تبيان ضعفه ، ومنها ما هو منجبر بمجيئه من طرق أخرى .

ومن مميزات « الأذكار » أنه لا يعتري المسلم مكروه من وسوسة أو غيرها إلا ويجد لذلك باباً في « الأذكار » ، ودعاء مروباً عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم ،

كأنما عرضت أدواء الإنسان على المؤلف رحمه الله ، فهو يستخلص لها طباً نبوياً ، وأدعية شافية ، وهذا من مظاهر توفيق الله تعالى له .

وكتاب « الأذكار » قد تجاذبته أيدي المطابع ، وتوافرت الهمم على إخراجهِ ونشرهِ ، ولكن نرى أنه ليس المهم إخراج أي كتاب على النحو السابق ، فذلك دليلٌ على توقف عجلة الإتيان ، بل الأهم أن يقدّم الكتاب الإسلامي في كل مرة بإفادات جديدة ، وتحقيقات دقيقة ، وإضافات نافعة ، وخدمة تليق بترائنا الإسلامي ، وهذا هو ما انتهجناه في إعادة طبع « الأذكار » .

فقد استجلبنا عدة نسخ خطية ، منها اثنتان اقتنصناها من أوروبا :

الأولى منها : كتبت بخط العلامة ابن الزملكاني وهي بإملاء الإمام العلامة ابن العطار تلميذ المؤلف ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف رحمه الله تعالى ، وتاريخ نسخها سنة (٦٩٥ هـ) .

والثانية : مقروءة على الإمام ابن العطار رحمه الله ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف ، ويوجد عليها بلاغات لناسخها بخط الإمام ابن العطار ، وتاريخ نسخها سنة (٧٠٦ هـ) .

وقد انتخبنا بعض الفوائد المهمة من الشرح الكبير لابن علان كإيضاحات وتكميلات لبعض مواضيع في « الأذكار » ، هي بحاجة إلى مثل هذا ، وهذا المنتخب لم يكن انتخاباً عشوائياً ، ولكنه تواطأت همم اللجنة النشطة لدار المنهاج على اصطفاؤه ، فكانت هذه الطبعة متميزة عما سواها ، مغنية عن غيرها من الطبعات ، ولا يستغني عنها محب « الأذكار » ؛ لما حوته من نفائس وإتقان .

هذا ، وإن دارنا لتفخر بتقديم كتاب « الأذكار » في حُلته الجديدة ، وحليته الجميلة ، مطرزاً بتلك التعليقات .

والله تعالى نسأله أن ينفع به المسلمين . آمين .

الناشر

تعريف موجز بالإمام النووي^(١)

هو الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا يحيى شرف بن مُرِّي الحزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين . ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة (٦٣١ هـ) بنوى^(٢) ، ونشأ بها ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المذهب » في بقية السنة ، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في مختلف الفنون ، وكان حافظاً لأوقاته عن أن تضع في غير طاعة ، مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر .

ومناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردا تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وَلِيَّ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وحج مرتين ، وزار القدس والخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦ هـ) ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار .

ولنما ألمحنا إلى شذرات من ترجمة الإمام النووي استغناءً بشهرته وبعد صيته واكتفاءً باستفاضة مناقبه وتواتر مآثره . جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء .

(١) اختصرت هذه الترجمة من كتاب « المطالب العلية » للإمام الشريف محمد بن الحسن الواسطي (مخطوط) .

وممن أفرد به الترجمة الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في كتاب « الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام » وهو مطبوع ، وكذلك الإمام السيوطي في كتاب « المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي » وهو مطبوع ، والشيخ عبد الغني الدقر في كتاب « الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين » وهو مطبوع .

(٢) قرية في محافظة درعا جنوب سورية ، تبعد عن دمشق (٨٣ كم) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك بجوهره المكنون على خمس نسخ خطية :

الأولى : نسخة مكتبة تشستريتي ذات الرقم (٤٩٦٢) ، وقد اعتمدناها أصلاً .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً كاملاً ، بإملاء الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود الشهير بابن العطار تلميذ الإمام النووي ومقابلة على نسخته التي سمعها من الإمام النووي رحمهما الله تعالى ، وهي بخط العلامة محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ، الشهير بابن الزملكاني رحمه الله تعالى ، تقع في (٢٣٠) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطها نسخ معتاد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٦٩٥ هـ) ، بآخرها سماعات ، ورمزنا لها بـ (الأصل) .

الثانية : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة بحضرموت .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٣٨ هـ) ، ورمزنا لها بـ (أ) .

الثالثة : نسخة مكتبة تشستريتي ذات الرقم (٣٠٤٩) .

وهي نسخة كاملة ، مقروءة على الإمام علاء الدين بن العطار رحمه الله تعالى ، ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف رحمهما الله تعالى ، وهي

بخط شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني رحمه الله تعالى ، ويوجد عليها بلاغات لنسخها بخط الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى ، تقع في (٢٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ واضح ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٠٦هـ) ، بآخرها سماعات ، ورمزنا لها بـ (ب) .

الرابعة : نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ذات الرقم (٩٨) .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٤٩) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١١) كلمة ، خطها نسخي جميل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٢٥هـ) ، ورمزنا لها بـ (ج) .

الخامسة : نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٧٦) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١٢) كلمة ، خط نسخي ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٤٧هـ) ، ورمزنا لها بـ (د) .



منهج العمل في الكتاب

- اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على خمس نسخ خطية ، جعلنا نسخة ابن الزملكاني رحمه الله تعالى أصلاً وعارضناها على بقية النسخ .
- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب سواء أكانت موافقة لإحدى الروايات في كتب الحديث ، أم كانت تفيد معنى آخر .
- دوننا معظم حواشي المخطوطات في هامش الكتاب وأحلنا ما كان نقلاً منها إلى مظانه .
- أضفنا بين معقوفين [] ما وجدناه مناسباً معتمدين على ما توافر بين أيدينا من مصادر .
- زدنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .
- رصعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام ، وما كان يحتمل أكثر من وجه شكلناه كذلك على قدر الاستطاعة ، معتمدين على كتب اللغة والحديث وعلى ما ضبطه الإمام ابن علان ، وشكله الإمام ابن الزملكاني في نسخته ؛ وذلك كقوله : (الرُّحْلة) بضم الراء وكسرها وجهان ، وقوله : (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ) بفتح الحاء المهملة والزاي وجهٌ ، وبضم الحاء المهملة وسكون الزاي وجه آخر . إلى غير ذلك .
- أحلنا معظم نقولات الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى مظانها المتوافرة بين أيدينا .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- أحلنا الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب السنة ، واقتصرنا في التخريج على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من المصادر دون الإفاضة فيه ، وإن لم يذكر خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما ، بل في أحدهما ذكرنا معه غيره من الكتب ، وذكرنا التخريج بعد الحديث ضمن معقوفين [] ، مع الترميز إلى المصادر الحديثية ، علماً أننا وضعنا في آخر المقدمات رموز ومصطلحات التخريج في الكتاب .
- أفدنا من كتاب « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى واستخلصنا مما وجد مطبوعاً منه ما فيه نكتة وفائدة وتعقب ، وما لم نحصل عليه مطبوعاً منه . . أفدناه من نقل الإمام ابن علان في « الفتوحات » عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى .

هذا وقد جعلنا كلام الحافظ ابن حجر وتعقباته للأحاديث في آخر الكتاب ضمن ملحق خاص بها أسميناه « الفوائد البهية والنكت المرضية على الأذكار النووية » ، وكانت طريقة إحالتنا إليه بطريقة رقم الحديث للكتاب مع ذكر عبارة : (انظر الملحق) عقب تخريج الحديث بالمتن .

- استعرضنا كتاب « الفتوحات الربانية » للإمام ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى وانتخبنا منه ما فيه نكتة وفائدة لا يستغني عنها كل مطالع .

- علقنا على بعض المواطن التي هي بحاجة إلى تعليق ، وشرحنا الغريب وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً معتمدين على ما بين أيدينا من المصادر .

- ذكرنا عند كل بيت ورد في الكتاب بحره .

- زدونا الفصول والفروع والمسائل التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تضمنته حسب ما رأينا .

- قمنا بترقيم الكتب والأبواب والأحاديث والآثار ، وكان ترقيمنا للأحاديث والآثار وفق المنهج التالي :

رقمنا جميع الأحاديث الواردة في متن الكتاب برواياته ما لم تكن من طريق صحابي واحد أو كانت ذكراً للطريق من غير إيراد المتن .

رقمنا جميع الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

رقمنا من أقوال التابعين وغيرهم ما صدره الإمام النووي رحمه الله تعالى منها بقوله : (رويناه) ، وكان مسنداً .

- ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالى ترجمة موجزة .

- زدونا الكتاب بفهارس علمية فنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

فهرس موضوعات الكتاب .

رموز تخريج الأحاديث في الكتاب

أم	الأم للشافعي	(قول الشافعي) (حديث)	جزء وصفحة رقم
ت	سنن الترمذي - رقم		
تخ	التاريخ الكبير للبخاري		جزء وصفحة
حب	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان		رقم
حلية	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء		جزء وصفحة
حم	مسند الإمام أحمد		جزء وصفحة
خ	الجامع الصحيح للإمام البخاري		رقم
خز	صحيح ابن خزيمة		رقم
د	سنن أبي داود		رقم
س	السنن الصغرى للنسائي		جزء وصفحة
سك	السنن الكبرى للنسائي		رقم
سني	عمل اليوم والليلة لابن السني		رقم
سي	عمل اليوم والليلة للنسائي		رقم
شما	شمائل الترمذي		رقم
ط	موطأ الإمام مالك		جزء وصفحة
طب دعاء	الدعاء للطبراني		رقم
ق	سنن ابن ماجه		رقم
قط	سنن الدارقطني		جزء وصفحة
ك	المستدرك على الصحيحين		جزء وصفحة
م	صحيح مسلم		رقم
مي	سنن الدارمي		رقم
هق	السنن الكبرى للبيهقي		جزء وصفحة
يعلى	مسند أبي يعلى الموصلي		رقم

خاتمة

وأخيراً : بحمد الله تم تحقيق كتاب « الأذكار » تحقيقاً علمياً ، تقرُّ بها أعين الطلاب ، وتهفو إليه أفئدة الأحباب ، كما تم الانتقاء والاختصار من الشرح المفيد - الذي هو كاسمه فتوحات ربانية وفيوضات رحمانية - فوائد زَيْنًا بها هذا الكتاب المبارك ، واغترفنا منها ما دعت إليه الحاجة ، وما سمحت به الفرصة ؛ لتكون في حواشي كتاب « الأذكار » ، وهذا جهد المقل .

ولا يعني أننا قد استوعبنا واقتنصنا كل النفائس التي في الكتاب ، ولكننا حاولنا أن نأتي بالكثير الطيب من ذلك ، بحيث يصح أن يقال : (إنه الأهم) ، ولولا ضيق المجال ، والخشية من الإكثار ، وخروج الأمر عن المتفق عليه - وهو أن لا يخرج كتاب « الأذكار » مع هذه الخدمة الجليلة عن مجلد واحد - . . لاصطفينا أكثر مما قيدناه هنا .

ولذلك : فهذا الكتاب لا يغني عن الأصل المنقول عنه ، ولكنه بالتأكيد يعطي ميزة لهذه الطبعة لـ « الأذكار » لا تساويها ميزة ؛ فالامتزاج والتداخل بين المتن والحاشية أعطى بُعداً وأعطى اتساعاً للفهم وللإدراك يسمو به العقل ، وتتذوق معه النفس والروح بعض ما في الحديث النبوي من المعاني والمفاهيم والاستنباطات الدقيقة العجيبة التي سهر واجتهد من سبق من العلماء في فهمها ، والغوص في أغوارها ، واستخراج النفائس من ثبج بحرها ، فرحمهم الله رحمة الأبرار ، وجمعنا الله بهم في دار القرار .

ونسأله سبحانه أن يبارك لنا في هذه الطبعة ، وأن يجعل الذكر ديدنا ، ونوراً في قلوبنا وبيوتنا وأولادنا ، وأن يحصل لنا بها الاستمساك بسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال والنيات ، وأن يجعل هذه الأعمال شاهدة لنا لا شاهدة علينا .

اللهم ؛ بارك لنا في هذه الأعمال ، وارزقنا إخلاصاً مثل إخلاص أصحابها ، وامنحنا قبولاً مثل قبول أصحابها .

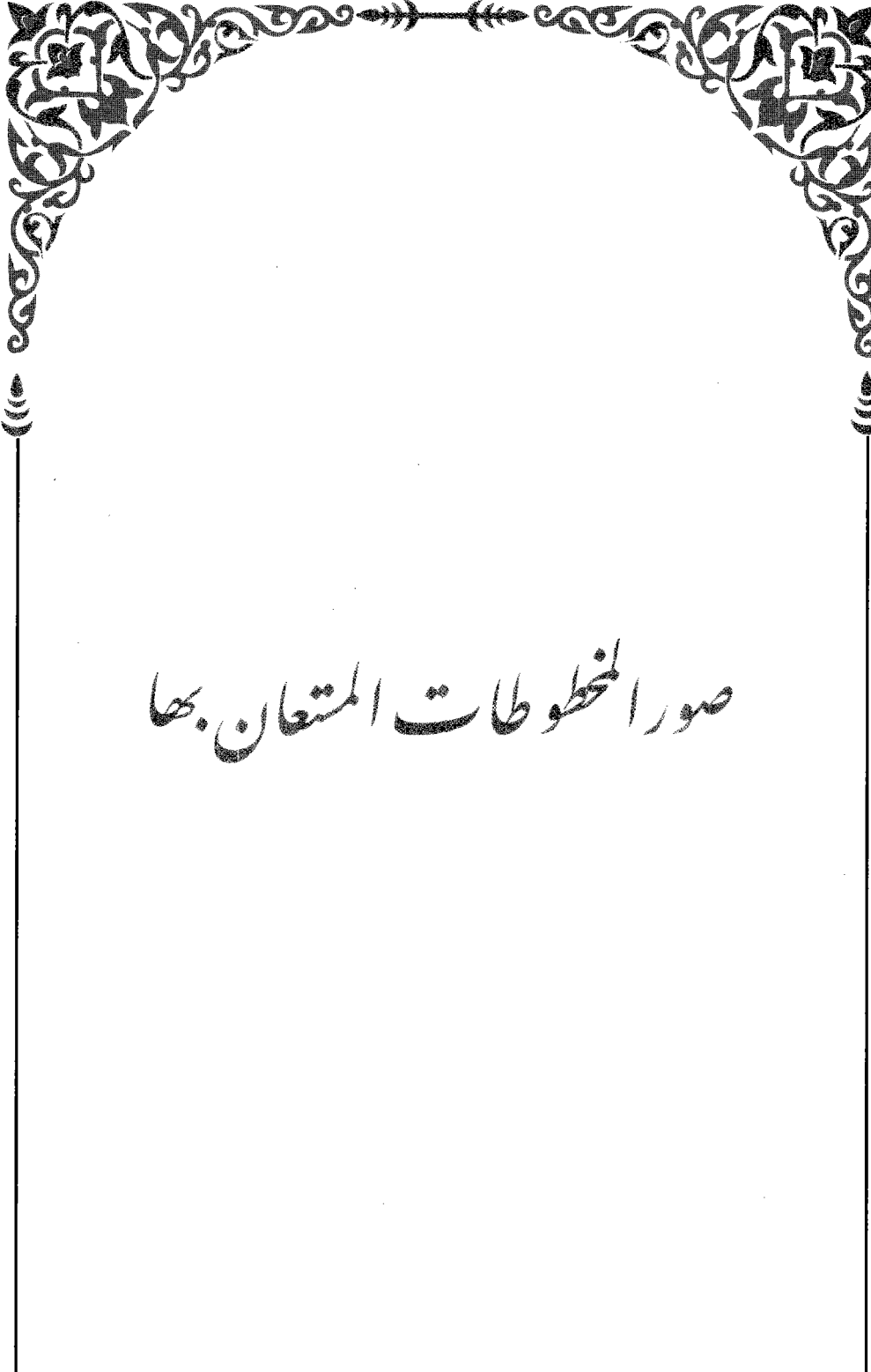
يا رب ؛ أدرج نياتنا في نياتهم ، ومقاصدنا في مقاصدهم ، واحفظنا من العجب والكبر والرياء ، ومن سيئات الأخلاق ومنكرات الأفعال .

يا رب ؛ حقق لنا ذلك ، وزدنا من فضلك الواسع بركة في الأعمار والأموال والأولاد ، وفي جميع الأعمال ، يا كريم ، يا ودود ، يا هادي .

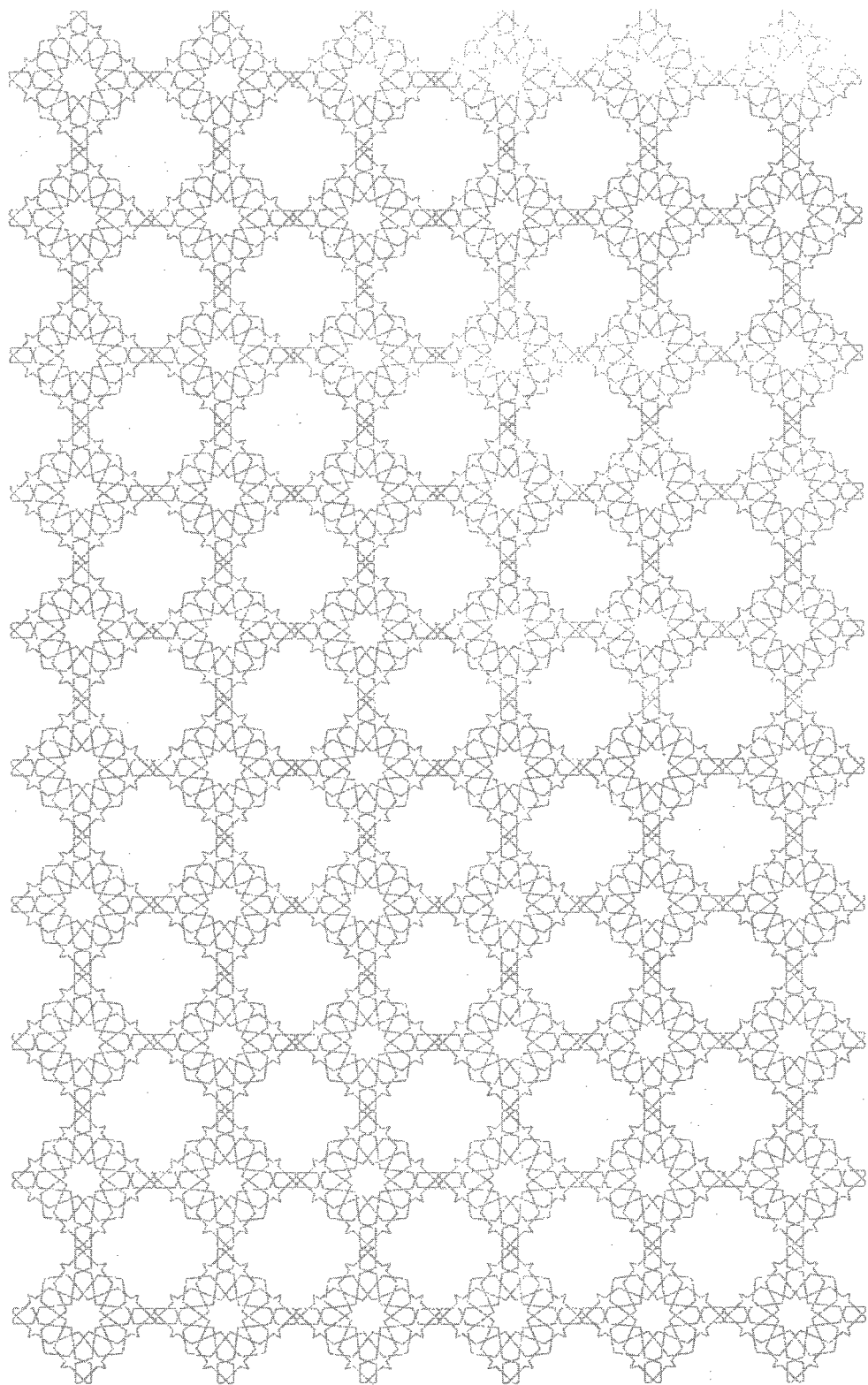
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

محمد عثمان بنصوح عزقول

لهرف على أعمال الباحثين
بمركز دار المنهاج للدراسات والبحوث

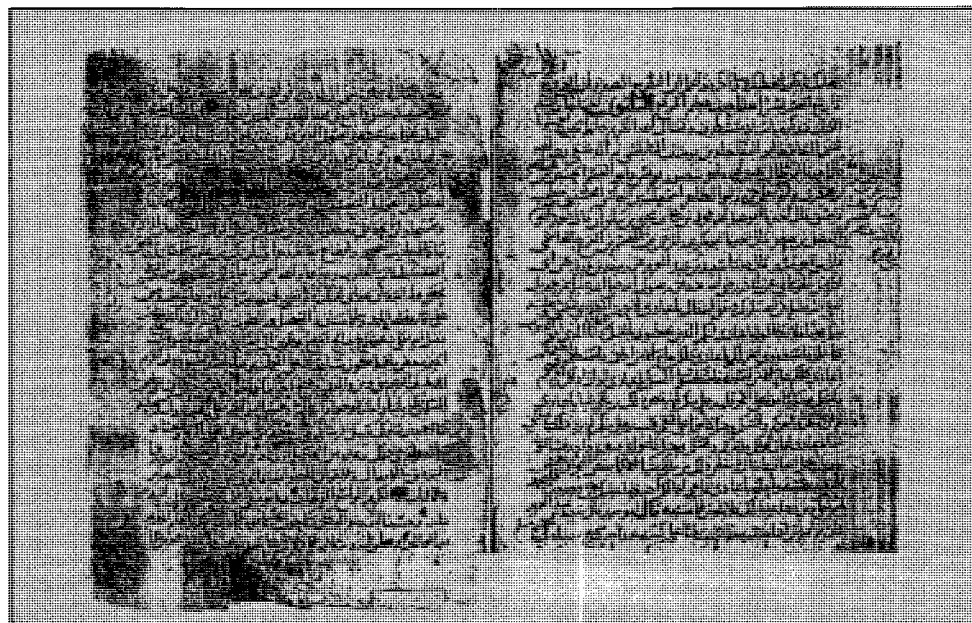


صور المخطوطات المتعان بها

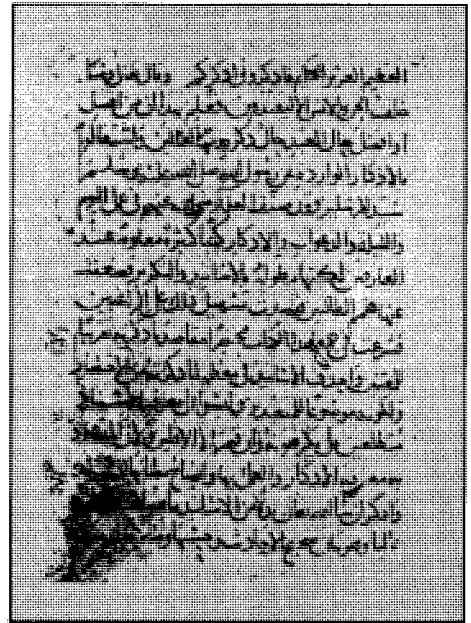




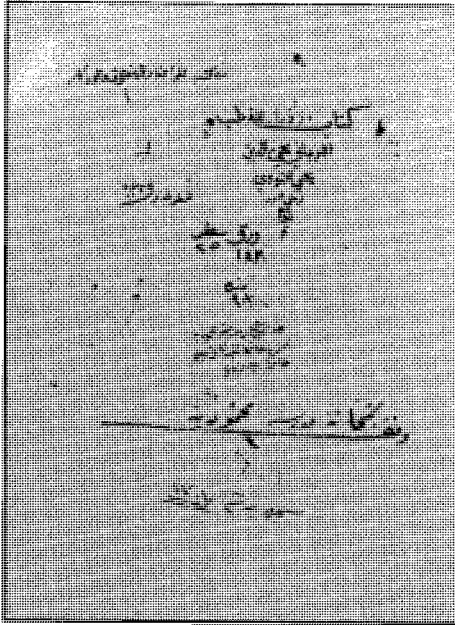
راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



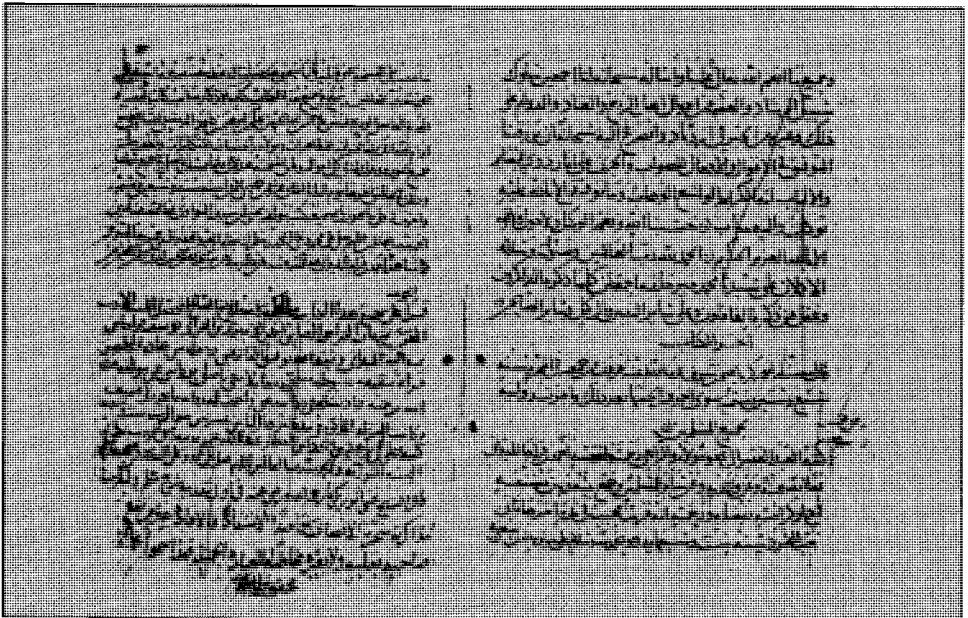
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



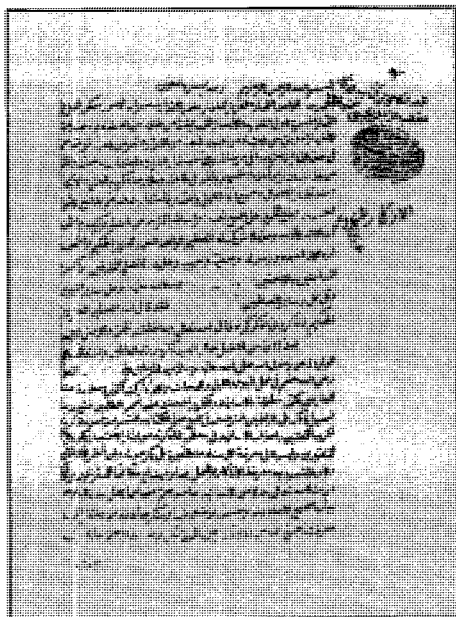
راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

الْأَرْكَانُ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

الْمَسِيحِيِّ

حَلِيقَةِ الْفُؤَادِ وَسَعَاةِ الْفُؤَادِ

فِي

تَلَاوُحِ الْعَوَالِمِ الْأَكْبَارِ الْمُسْتَجَبَّةِ فِي الْيَلَاءِ وَالْهَيْكَلِ

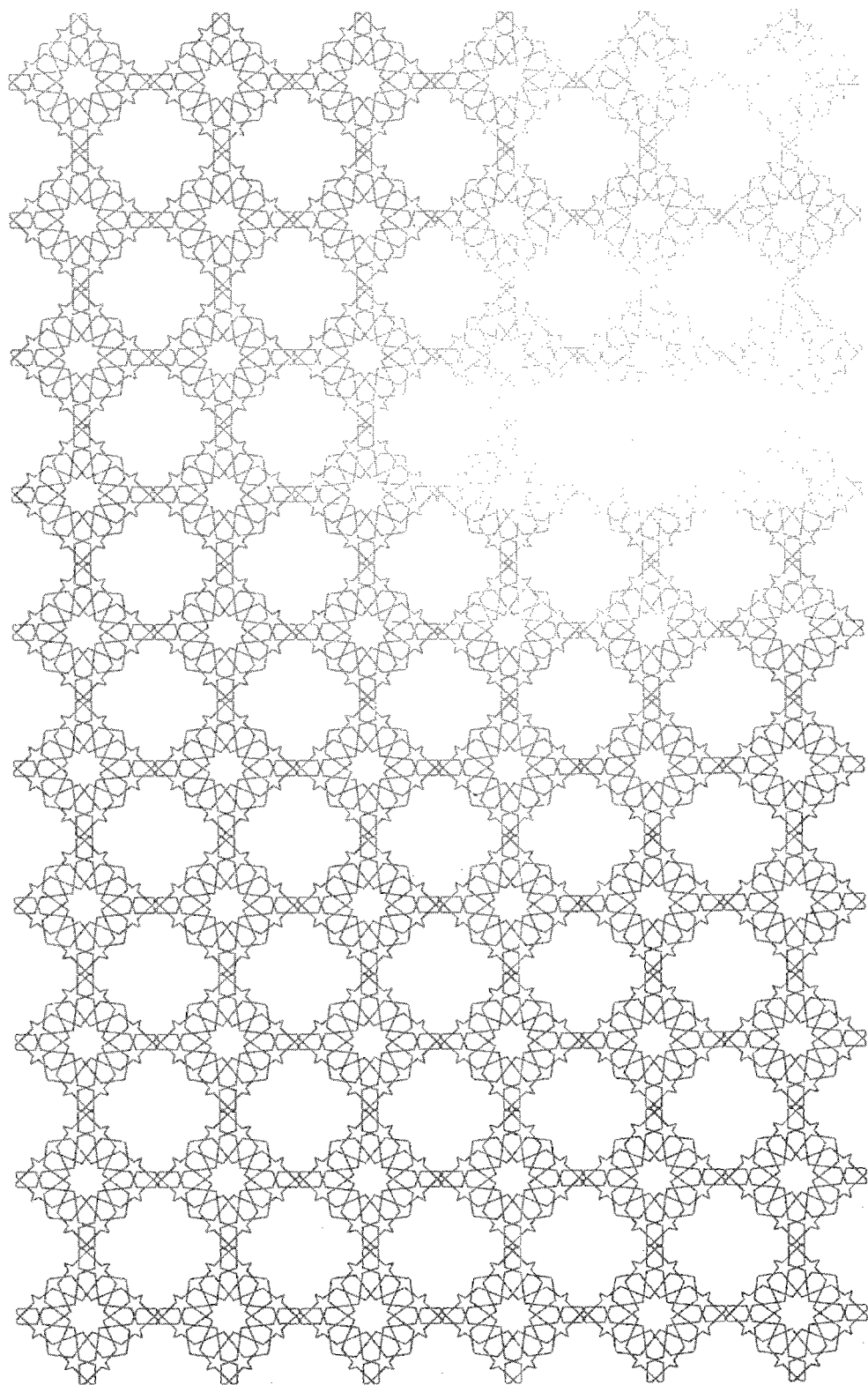
تَأْيِيفِ

الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُجْتَهِدِ

مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا مُعِينُ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ ابْنِ الْعَطَّارِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الزَّاهِدُ الْوَرَعُ مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ النَّوَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ^(١) ، قَالَ :

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ ، مُصَرِّفِ الْأُمُورِ ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ ^(٢) ؛ تَبَصُّرَةً لِأُولِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَصْطَفَاهُ . . فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ ، وَوَقَّعَ مِنْ أَجْتَبَاهُ مِنْ عَبِيدِهِ . . فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَبْرَارِ ، وَبَصَّرَ مَنْ أَحَبَّهُ . . فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ^(٣) ، فَاجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَالتَّأَهُبِ لِدارِ الْقَرَارِ ، وَاجْتَنَابِ مَا يُسْخِطُهُ وَالْحَذَرِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ،

(١) إثبات هذا السند من نسخة الأصل ، وهي نسخة بإملاء الإمام ابن العطار وسماع جماعة منهم الكاتب ، وهو الإمام محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملاكاني ، وذلك في يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وتسعين وست مئة هجرية (٦٩٥ هـ) .

(٢) قال الراغب رحمه الله تعالى في « مفرداته » مادة : كور (ص ٧٢٩) : (كور الشيء : إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة) . وقوله : ﴿ يَكُوِّرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ ﴾ : إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها ، وانتقاص الليل والنهار وازديادهما . وفي « تفسير الواحدي » (٥٧٠ / ٣) : (﴿ يَكُوِّرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ ﴾ : يُدْخِلُ هَذَا عَلَى هَذَا ، والتكويرُ هو : طرح الشيء بعضه على بعض) .

(٣) الزهد شرعاً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحِلِّ ، وهو أخصُّ من الورع الذي هو ترك المشتهة .

وَأَخَذُوا^(١) أَنْفُسَهُمْ بِالْجَدِّ فِي طَاعَتِهِ وَمُلَازِمَةِ ذِكْرِهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٢) . . فَاسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُمْ بِلَوَاعِجِ الْأَنْوَارِ .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ ، وَأَكْرَمُ السَّابِقِينَ وَالْآخِرِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَإِلَى كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

فَعَلِمَ بِهَذَا : أَنَّ مِنْ أَفْضَلٍ - أَوْ أَفْضَلَ - حَالِ الْعَبْدِ . . حَالُ ذِكْرِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَاشْتِغَالِهِ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ كُتُبًا كَثِيرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَ الْعَارِفِينَ^(٣) ، لَكِنَّهَا مُطَوَّلَةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالتَّكْرِيرِ ، فَضَعُفَتْ عَنْهَا هِمَمُ الطَّالِبِينَ ، فَقَصَدْتُ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاغِبِينَ ؛ فَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ ، مُخْتَصِرًا مَقَاصِدَ مَا ذَكَرْتُهُ تَقْرِيْبًا لِلْمُعْتَنِينَ ، وَأَحْذِفُ الْأَسَانِيدَ فِي مُعْظَمِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِثَارِ الْإِخْتِصَارِ ، وَلِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِلْمُتَعَبِّدِينَ ، وَلَيْسُوا

(١) في الأصل : (وأجذوا) ، وفي هامشها : (نسخة : وأخذوا) ، وأشار عليها بـ (صح) .

(٢) في (أ) و (د) : (وأطراف النهار) .

(٣) ككتابي ابن السُّنِّي والسَّائِي : « عمل اليوم والليلة » ، وكتاب « الدعاء » للطبراني ، وكتابي البيهقي « الدعوات الكبير » و« الدعوات الصغير » ، وكتاب المستغفري « الدعوات » .

إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ مُتَطَلِّعِينَ ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ قَصُرَ إِلَّا الْأَقْلِيْنَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَذْكَارِ وَالْعَمَلُ بِهَا ، وَإِيْضَاحُ مَظَانِهَا لِلْمُسْتَرْشِدِينَ .

وَأَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بَدَلًا مِنَ الْأَسَانِيدِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا مِمَّا يُخَلُّ^(١) بِهِ غَالِبًا ؛ وَهُوَ بَيَانُ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَمُنْكَرِهَا^(٢) ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا النَّادِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَهَذَا أَهَمُّ مَا يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَمَا يُحَقِّقُهُ الطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ ، وَالْأَثْمَةِ الْحَذَاقِ الْمُعْتَمِدِينَ .

وَأَضْمُ إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَرِيمُ - جُمْلًا مِنَ النَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ ، وَمُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ ، وَالْآدَابِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى السَّالِكِينَ ، وَأَذْكُرُ جَمِيعَ مَا أَذْكُرُهُ مُوضَّحًا بِحَيْثُ يَسْهُلُ فَهْمُهُ عَلَى الْعَوَامِّ وَالْمُتَفَقِّهِينَ^(٣) .

(١) في (أ) : (يُخَلُّ) أي : المسترشد . كذا في هامشها .

(٢) ينقسم الحديث من حيث القبول إلى : صحيح وحسن وضعيف . أما الصحيح : فهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة . وأما الحسن : فهو ما جمع شروط الصحيح إلا أنه قد خفف فيه الضبط عند بعض رواته . وكل من الصحيح والحسن حجة في مختلف الأحكام الشرعية وموجب للعمل به . وأما الضعيف : فهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ؛ من اتصال سند وعدالة وضبط وعدم شذوذ وعدم علة قاذحة . وهو أقسام كثيرة ، وبالجمله هو على قسمين : - ما يجوز روايته والعمل به في فضائل الأعمال دون الأحكام الشرعية ؛ من حلال وحرام وغيرهما . - وما لا يجوز العمل به ولا روايته لمن علم حاله إلا مقروناً بنعته وصفته ، وهو الحديث المختلق الموضوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أقسام الضعيف .

(٣) وذلك كما قال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : (الكلام يُختصر ليُحفظ ، ويُسطر ليُفهم) ، وقد مُدح صلى الله عليه وسلم بإعطائه جوامع الكلم ؛ أي : المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الألفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها . والعوام - جمع عامي - والمراد به : ما يقابل المتفقه ؛ فهو : من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، والمتفقه : الآخذ للفقه تدريجاً ؛ والمراد به هنا : من ارتقى عن مقام العوام كما تؤذُن به المقابلة في الكلام ، وقد يراد به (المتفقهين) هنا : العلماء الأعلام ؛ لأنهم في أخذٍ للعلم على التدرج مدى الحياة ؛ كما قال بعض =

١- وَقَدْ رَوَيْنَا^(١) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى . . كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً »^(٢) [٢٦٧٤م] .

فَارْذَتْ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَإِضَاحِ سُلُوكِهِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ؛ وَأَذْكَرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فُصُولاً مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِنِينَ ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُوراً عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ . . نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : رَوَيْنَا عَنْ فَلَانِ الصَّحَابِيِّ ؛ لِئَلَّا يُشَكَّ فِي صُحْبَتِهِ^(٤) .

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ،

= العلماء : لا يزال المرءُ عالماً حتى يرى أنه استغنى عن التعلم . . فهو آيةُ جهله . «الفتوحات» (٢٩/١) .

(١) ضبطها ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات الربانية» (٢٩/١) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (رَوَيْنَا) أي : روانا مشايخنا وصيروننا رواة عنهم لَمَّا نقلوا لنا عن أخذوا منهم ، فسمعنا وروينا عنهم ، كما أنه ضبطها بالبناء للمفعول مخففاً (رَوَيْنَا) أي : رَوِيَ لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٣/١) : (قال البيضاوي رحمه الله تعالى : إن الله تعالى أجرى عاداته بربط الثواب والعقاب بأفعال العباد ارتباطاً بالمسببات بالأسباب ، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره . . يترتب كلُّ منهما على ما هو سببٌ في فعله ؛ كالإرشاد والحثُّ عليه ، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر . . لم ينقص أجره من أجره شيئاً) .

(٣) في هامش (أ) : (المراد به : المُطالِع) .

(٤) الصحابة - بفتح الصاد - : في الأصل مصدر ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحدهُ : صاحب ، بمعنى : الصحابي ؛ وهو : مَنْ اجتمع مؤمناً بالنبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لحظَّةً ومات على الإيمان وإن لم يره - كابن أم مكتوم - ولو لم يرو عنه ، وسواءً كان مميّزاً أو غير مميّز ؛ كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله . «الفتوحات» (٣٤/١) ، وانظر «الإصابة» (١٠/١) .

و« سُنُّ أَبِي دَاوُدَ » ، وَ« التِّرْمِذِيُّ » ، وَ« النَّسَائِيُّ » ، وَقَدْ أَرَوِي يَسِيراً مِنْ
الْكَتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرَهَا .

وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَانِيدُ . فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ ،
وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضاً مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ ،
وَإِنَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِباً^(١) ، فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَصْلاً
مُعْتَمَداً ، ثُمَّ لَا أَذْكَرُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي
الْمَسْأَلَةِ .

وَاللَّهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلَ التَّوْفِيقَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ ، وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ ، وَتَيْسِيرَ
مَا أَقْصَدُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَاللَّدَوَامَ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ
أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْمَسَرَّاتِ ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ^(٢) ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ ، أَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، أَسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، وَأَسْتَوْدَعُهُ
دِينِي وَنَفْسِي ، وَوَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي وَأَحِبَّائِي ، وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ ، وَجَمِيعَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهُ
سُبْحَانَهُ إِذَا أَسْتَوْدَعَ شَيْئاً . . حَفِظَهُ وَنِعْمَ الْحَفِيزُ .

فَضَّلَهُ فِي الْأَمْرِ بِالْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَاتِ وَالْخَفِيَّاتِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(٣) .

(١) المراد من (الصحيح) ههنا : المقبول ، سواء كان حسناً أو صحيحاً لذاته أو لغيره ؛ كما هو تعبير
كثير من المحدثين .

(٢) قوله : (العزيز الحكيم) هو الوارد في ختم الحوقلة كما في حديث مسلم (٢٦٩٦) الآتي برقم
(٢٤) ، والختم بالوارد أولى من الختم بـ (العلي العظيم) وإن اشتهر . « الفتوحات » (٤٥ / ١) .

(٣) وبه استدلل أهل السنة : أَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَ وَجُوبُهَا لِإِفَادَةِ الطَّائِعِ الثَّوَابِ وَبُعْدَهُ عَنِ النَّارِ وَالْعِقَابِ ، بَلْ لِأَدَاءِ
حَقِّ الرِّبَوِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِمَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ ، وَفِي « الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ التَّنْزِيلِ » لِلْسَيُوطِيِّ : (اسْتَدْلٌ =

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (مَعْنَاهُ : وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْبِرُّ) .

٢- أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْأَمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَرَّجِ بْنِ بَكَّارٍ الْمُقَدِّسِيُّ النَّابُلُسِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ^(١) ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٢) ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَةٍ يَنْكِحُهَا . . فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(٣) [خ-١-١٩٠٧م] .

= بِالآيَةِ عَلَى وجوب النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ لَا يَكُونُ بِدُونِهَا . ثُمَّ الْعِبَادَةُ : اسْمٌ لِلطَّاعَةِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ . « الْفَتْوحَاتِ » (٤٨ / ١) .

(١) قَوْلُهُ : (أَنَا) هِيَ اخْتِصَارٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ فِي كِتَابَةِ السَّنَدِ عَلَى رَمُوزٍ ، فَاقْتَصَرُوا فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ : (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) ، وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الضَّمِيرِ مِنْهَا (نَا) ، وَاقْتَصَرُوا فِي قَوْلِهِمْ : (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) ، وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا . انْظُرْ « مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ » (ص ٣٨٥) .

(٢) الْأَعْمَالُ : هِيَ حُرُكَاتُ الْبَدَنِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَقْوَالُ ، وَيُتَجَوَّزُ بِهَا عَنْ حُرُكَاتِ النَّفْسِ ، وَأَوْثَرُ لَفْظِ (الْأَعْمَالِ) عَلَى (الْأَفْعَالِ) ؛ لِثَلَا تَتَنَاوَلُ فِعْلُ الْقَلْبِ الْغَيْرِ مُحْتَاجٌ لِنِيَّةٍ ؛ كَالْتَّوْحِيدِ وَالْإِجْلَالِ . « الْفَتْوحَاتِ » (٥٢ / ١) .

(٣) ذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَالِبَ مَا ذُكِرَ - كَمَا أَشْعَرَ بِهِ السِّيَاقُ - مَعَ كَوْنِ مَطْلُوبِهِ مَبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ قَصْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْطَنَ خِلَافَهُ ، وَهَذَا ذَمِيمٌ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا حَرَّرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - : أَنَّ الْعَمَلَ إِنْ صَاحَبَهُ قَصْدُ مُحَرَّمٍ ؛ مِنْ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ ؛ بِأَنْ أُرِيدَ بِهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ فَقَطْ وَلَوْ مَبَاحًا . فَهُوَ حَرَامٌ خَالٍ عَنِ الثَّوَابِ ، وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِهِ . . فَكَذَلِكَ ، وَهَذَا مُحَلٌّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي . . فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » . =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ ^(١) ، وَكَانَ السَّلَفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ الْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِبُّونَ اسْتِفْتَاَحَ الْمُصَنَّفَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ تَنْبِيْهَا لِلْمُطَالَعِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِهِ .

رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا . . فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ) ^(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا) .

٣- وَبَلَّغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّمَا يُحْفَظُ [حَدِيثُ] الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ) [مي ٣٨٧] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : (إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ) ^(٣) .

وَرَوَيْنَا عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَضْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (تَرَكُ الْأَعْمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا) ^(٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الصَّادِقُ : هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ

« الفتوحات » (١ / ٦٠-٦١) .

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١ / ٦٥) : (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْهِ » وَلَمْ يُرِدِ الْمُبَالِغَةَ ، خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ تَدَبُّرِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ فِي مَتَفَرِّقِ الْكُتُبِ . . وَجَدَهَا كَذَلِكَ ، بَلْ تَزِيدُ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الصَّغْرَى » (٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِّيبُ فِي « الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّامِعِ » (١٨٤٥) مِنْ قَوْلِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) « الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ » (ص ١٦٣) .

خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مِثَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ (١) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمُرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ) (٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَمَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنُوعٍ لِمَخْلُوقٍ ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) (٣) .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَظَرَ الْأَكْبَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ . . فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا يُمَازِجُهُ نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا) (٤) .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : التَّوَقُّي عَنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ ، وَالصَّدْقُ : التَّنَقُّي عَنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ ، فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ) (٥) .

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٧) . وقد استعمل السادة الصوفية الصدق بمعنى : استواء السر والعلانية ، والظاهر والباطن ؛ بأن لا تُكذَّبَ أحوالُ العبد أعماله ، ولا أعماله أحواله ، وجعلوا الإخلاص لازماً له أعم ؛ فقالوا : كلُّ صادقٍ مخلصٌ ، وليس كلُّ مخلصٍ صادقاً . « الفتوحات » (٧٣ / ١) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٣) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٢) .

(٤) « شعب الإيمان » (٦٨٧٨) ، و الأكياس : العقلاء .

(٥) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٢) .

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ ، وَنَسْيَانُ رُؤْيَا الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ)^(١) .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (أَقَلُّ الصَّدَقِ اسْتِوَاءُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ)^(٢) .

وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ : (لَا يَشْمُ رَائِحَةَ الصَّدَقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ)^(٣) .
وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَفِيمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَ .

فَصَّلَاةُ [فِي الْإِتْيَانِ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ] :

إِعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً ؛ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ^(٤) ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقًا^(٥) ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٤- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ . . . فَافْعَلُوا »^(٦) مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [خ-٧٢٨٨-١٣٣٧م] .

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٣) . وقوله : (واقتضاء) هو بالرفع عطف على نسيان أو على استواء ، وبالجر عطف على رؤية الأعمال ، على تقدير مضاف ؛ أي : ونسيان اقتضاء ثواب العمل . . . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١ / ٧٩) : (ولو جعل بالجر . . . لكان الكلام منبهاً على أقصى درجات الكمال في الإخلاص ؛ من أداء العبودية له تعالى لذاته ، لا طمعاً في الثواب ، ولا خوفاً من العقاب) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٥) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٥) .

(٤) أي : ولو كان الخبر ضعيفاً ؛ لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في أمثال ذلك . « الفتوحات » (١ / ٨٠) .

(٥) أي : على سبيل التنزيه ؛ إذ هو خلاف الأولى تارةً ومكررةً أخرى . « الفتوحات » (١ / ٨٠) .

(٦) كذا في جميع النسخ التي اعتمدناها : (فافعلوا) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١ / ٨٠) : (وفي بعض النسخ : « فأتوا ») ، وهي الموافقة لما في « الصحيحين » .

فَضْلُكَ [في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال] :

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ : يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْتَرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . . فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَبْيُوعِ أَوْ الْأَنْكِحَةِ . . فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُنْزَعَهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ .

وإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ أَنْصُرُ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا أَوْ ضَعْفِهَا ، أَوْ أَسْكُتُ عَنْهَا لِذُهُولٍ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ ^(١) ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ مُطَالَعِ هَذَا الْكِتَابِ ^(٢) .

فَضْلُكَ [في استحباب الجلوس في خلق الذكر] :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ . . يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي حِلَقِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَرَدْتُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥- وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ . . فَارْتَعُوا » ، قَالُوا : وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « حِلَقُ الذِّكْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ . . حَفُّوا بِهِمْ » [حلية ٣٥٤/٦ مختصراً وانظر الملحق] .

-
- (١) الذهول : هو فترة العالم عن معلوم ما ، في وقت ما ، لا بسبب معلوم آخر . « الفتوحات » (٨٨/١) .
(٢) قوله : (مطالع) أما بضم الميم . . فظاهر ، وأما بفتحها . . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٨٩/١) : (ولو قرىء بفتح الميم جمع مطلع . . لاستقام ، بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية ، شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل ، فالتشبيه المضمرة في النفس استعارة مكنية ، وإثبات لازمه من المطالع استعارة تخيلية) .

٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيح مُسْلِمٍ » عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَجَلَسَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : « اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » ^(١) [٢٧٠١] .

٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيح مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى . . إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » ^(٢) [٢٧٠٠] .

فَضْلُكَ [في فضيلة الذكر بالقلب واللسان] :

الذِّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعاً ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . فَأَلْقَلُّبُ أَفْضَلُ ^(٣) ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعاً وَيَقْصِدُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠٣/١) : (قال ابن الجوزي في « كشف المشكل » : المباهاة : المفاخرة ، ومعناها من الله عز وجل : التفضيل لهؤلاء على الملائكة . اهـ والمشار إليه بـ « هؤلاء » : عوالم البشر ؛ أي : الصالحاء المطيعون أرباب الفلاح ؛ فهم أفضل من عوالم المملك ؛ كما تقرّر في علم الكلام) .

(٢) (العندية) هنا : عندية شرف ومكانة ، لا عندية مكان ، تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً . وذكّره تعالى للذاكرين له إنما هو على سبيل المباهاة بهم - كما تقدّم - والرضا بأفعالهم ، والله أعلم . « الفتوحات » (١٠٦/١) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٦/١٧) : (قال القاضي عياض [في « الإكمال » ١٨٩/٨] : واختلفوا : هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه ؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى . قلت الصحيح : أنهم يكتبونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده ، والله أعلم) .

بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً) ، وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ النَّاسِ وَالْإِحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ . . لَأَنَسَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ، وَضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً عَظِيماً مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَةَ الْعَارِفِينَ .

٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا ﴾ فِي الدُّعَاءِ) [خ ٧٢٣-٤٤٧م] .

فُضَيْلٌ [في فضائل الذكر] :

أَعْلَمُ : أَنَّ فَضِيلَةَ الذِّكْرِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا ، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ . . فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(١) .

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ ، وَتُصَلِّيَ وَتَصُومُ ، وَتَنْكِحُ وَتَطْلُقُ ، وَتَحُجُّ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا) .

فُضَيْلٌ [في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات] :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ .

٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ » [م ٢٦٧٦] .

(١) ذكره الواحدي في « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (١ / ٢٣٤) عن ابن جبير رحمه الله تعالى .

قُلْتُ : رُوِيَ : (الْمُفْرَدُونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ : التَّشْدِيدُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِمَعْرِفَتِهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ : (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ : يَذْكُرُونَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَغُدُوءًا وَعَشِيًّا ، وَفِي الْمَضَاجِعِ ، وَكُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَكُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ . . . ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لَا يَكُونُ [الرَّجُلُ] مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقُوقِهَا . . . فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾) هَذَا نَقْلُ الْوَاحِدِيِّ ^(١) .

١٠- وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا . . . كُنَّا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ فِي « سُنَنِهِمْ » [١٣٠٩- سك ١٣١٢- ق ١٣٣٥ وانظر الملحق] .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا . . . فَقَالَ : (إِذَا وَاطَبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الْمُثَبَّتَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا - وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ فِي كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(٢) - كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(١) « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (٤٧١ / ٣) ، ولم يذكر قول عطاء .

(٢) الظاهر : أن المراد من الإضافة العموم ؛ أي : مثبتة في عمل اليوم واللييلة ؛ أي : في الكتب المصنفة في ذلك ، ويحتمل أن يراد به كتاب معهود ، وهو بعيد ، وقوله : (مثبتة) بالموحدة مخففة أو مشددة . « الفتوحات » (١٢٧ / ١) .

فَضْلًا [في حكم الذكر والتلاوة بالقلب واللسان للمحدث ونحوه] :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَذَلِكَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدُّعَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ حَرَامٌ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، سَوَاءً قَرَأَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حَتَّى بَعْضَ آيَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ) ، وَعِنْدَ رُكُوبِ الدَّائَةِ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا بِهِ الْقُرْآنَ ، وَلَهُمَا أَنْ يَقُولَا : (بِاسْمِ اللَّهِ) وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقُرْآنَ ، سَوَاءً قَصَدَا الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَصْدٌ^(١) ، وَلَا يَأْتِمَانِ إِلَّا إِذَا قَصَدَا الْقُرْآنَ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَ (الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا) .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِنَاسٍ : (خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، أَوْ قَالَ : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . . فَإِنْ قَصَدَا غَيْرَ الْقُرْآنِ . . لَمْ يَحْرُمَ .

وَإِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ . . تَيَمَّمَا وَجَّازَ لَهُمَا الْقِرَاءَةُ ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ ، فَلَهُ أَنْ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » (١ / ٢٧١) : (لِأَنَّ الْقُرْآنَ - أَيِ : عِنْدَ وَجُودِ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ؛ كَالْجَنَابَةِ - لَا يَكُونُ قِرَاءَةً إِلَّا بِالْقَصْدِ) أَيِ : فَلَا يَنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً ، فَيَحْصُلُ ثَوَابُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ ، وَمَا هُنَا مَعَ وَجُودِهِ . « الْفَتْوحَاتِ » (١ / ١٣١) .

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَحْدَثَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ . . صَلَّى بِهِ وَقَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ : جَوَازُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغُسْلِ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ ثُمَّ رَأَى مَاءً . . يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لَحَدَّثَ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ .

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (الْفَاتِحَةُ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا : لَا تَحْرُمُ ، بَلْ تَجِبُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، وَكَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ . . تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ .

وَالثَّانِي : تَحْرُمُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَهَذِهِ فُرُوعٌ رَأَيْتُ إِثْبَاتَهَا هُنَا ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ ، فَذَكَرْتُهَا مُخْتَصَرَةً ، وَإِلَّا . . فَلَهَا تَيَمَّاتٌ وَأَدِلَّةٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلْتُ [فِي بَيَانِ هَيْئَةِ الذَّاكِرِ] :

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ ، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا فِي مَوْضِعٍ . . اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَلَسَ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقًا رَأْسَهُ^(١) ، وَلَوْ ذَكَرَ

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١٣٣ / ١) : (فِي « فُرُوعِ الْفِقْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ =

عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ . . جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ . .
كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا
وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ .

١١- وَثَبَتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[٢٩٧] وَمُسْلِمٌ [٣٠١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي) [خ٥٤٩] .

١٢- وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي وَأَنَا
مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ) (١) .

فَضَّلَ (في مواضع الذكر) :

وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِيًا نَظِيفًا ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي أَحْتِرَامِ
الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ ، وَلِهَذَا مَدَحَ الذِّكْرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ، وَجَاءَ
عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ
طَيِّبٍ) (٢) .

الأشجعي اليمني : « أفضل الجلسات التورك ؛ وهو جلوس التشهد الأخير ؛ لأنه جلوس فرض ، ثم
الافتراش ؛ لأنه مطلوب في الصلاة » . ومختار أشياخنا : الأول ؛ لأنه أكمل في الأدب ، وأقرب إلى
حضور القلب ، ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في « شرح مسلم » : « أَنَّ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْإِحْتِبَاءُ » ؛ أَي : فيقتضي إكثاره من ذلك أفضليته على سواه ؛ لما قال عَمِّي وشيخي الشيخ
الأوحد أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي سلمه الله تعالى : « إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا فَضَّلُوا مَا سَبَقَ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ إِلَى الْحُضُورِ ، فَفَضَّلُوهُ لَذَلِكَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْرُقُهُ الْغَفْلَةُ فِي أَنْ حَتَّى يَتَوَصَّلَ
بِالْجَلْسَةِ أَوْ نَحْوَهَا إِلَى ذَلِكَ الشَّأْنِ » ، وهو جواب حسن في غاية الإحسان .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣٨٤/٢) ، وعنده (حزي) (بدل) : (جزئي) ،
وهي موافقة لبعض النسخ لدينا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) ، وابن سعد (١٠٧/٦) .

وَيَنْبَغِي أَيْضاً أَنْ يَكُونَ فَمُهُ نَظِيفاً ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغَيُّرٌ . . أَزَالَهُ بِالسَّوَاكِ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ . . أَزَالَهَا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ ، فَلَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَفَمُهُ نَجِسٌ . . كُرِهَ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا : لَا يَحْرُمُ .

فَصَحَّاحُ [في الأحوال التي يكره فيها الذكر] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الذَّكَرَ مَحْبُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَسْتِثْنَائِهَا ، نَذَرُ مِنْهَا هُنَا طَرَفًا ؛ إِشَارَةً إِلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الذَّكَرُ^(١) حَالَةَ الْجُلُوسِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَفِي حَالَةِ الْجَمَاعِ ، وَفِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الْخَطِيبِ ، وَفِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الْحَمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَحَّاحُ [في بيان حقيقة الذكر] :

الْمُرَادُ مِنَ الذَّكَرِ : حُضُورُ الْقَلْبِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودَ الذَّاكِرِ ، فَيَحْرِصُ عَلَى تَحْصِيلِهِ ، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ ، فَالْتَدَبُّرُ فِي الذَّكَرِ مَطْلُوبٌ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ،

(١) المراد بـ (الذكر) هنا : الذكر باللسان ؛ إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية ، أما بالقلب . . فيطلب حتى فيما يأتي ، قال أصحابنا : إذا عطس قاضي الحاجة أو المجمع . . حمد الله بقلبه ، وفي «الحرز الثمين» للهروي : (الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما الذكر باللسان حالتيه . . فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد من الصحابة ، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة ، وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج . . لقتل صاحبه ، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان) . «الفتوحات» (١٤٣/١) .

وَلِهَذَا : كَانَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ : اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قَوْلَهُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ وَائِمَّةِ الْخَلْفِ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ [في تدارك الذكر لمن اعتاد الملازمة عليه] :

يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، أَوْ عَقِبَ صَلَاةٍ ، أَوْ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَقَاتَتْهُ . أَنْ يَتَذَكَّرَ كَهَا ، وَيَأْتِيَ بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا ، وَلَا يَهْمِلُهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَادَ الْمُلَازِمَةَ عَلَيْهَا . لَمْ يُعَرِّضْهَا لِلتَّفْوِيتِ ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا . . سَهَّلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا .

١٣- وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ^(١) [٧٤٧م] .

فَضَّلَ [في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا : مِنْهَا : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ ^(٢) ، وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ عَاطِسٌ . . شَمَّتَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْخَطِيبَ ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ . . أَجَابَهُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ ، وَكَذَا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا . . أَزَالَهُ ، أَوْ مَعْرُوفًا . . أَرَشَدَ إِلَيْهِ ، أَوْ مُسْتَرْشِدًا . . أَجَابَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى

(١) المراد بـ (الحزب) هنا : ما يربِّته الإنسان على نفسه من ذكرٍ أو قراءةٍ أو صلاةٍ . وقوله : (كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٣٨٣ / ٢) : (هذا تفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نومٌ أو عُذْرٌ منعه من القيام مع أَنَّ نيته القيام ، قال : وظاهره أَنَّ له أجره مكملاً مضاعفاً ؛ وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف ؛ إذ التي يصلحها ليلاً أكمل وأفضل ، والظاهر الأول) .

(٢) محلّه في غير المؤذن ، أما هو إذا سلّم عليه . . فالسنة له : تأخير الردّ إلى تمام الأذان ، وكذا يسأل له تأخير تسميت العاطس إلى تمامه . « الفتوحات » (١٥٢ / ١) .

الذِّكْرُ ، وَكَذَا إِذَا غَلَبَهُ التُّعَاسُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا كُلَّهُ^(١) .

فَصَلَّى [في اشتراط التلفظ بالذكر حتى يعتد به] :

إِعْلَمْ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ - لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ لَا عَارِضَ لَهُ^(٢) .

فَصَلَّى [في بيان ما صنف في عمل اليوم واللية] :

إِعْلَمْ : أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُتُبًا نَفِيسَةً ،

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٥٤ / ١) : (قال النووي : معناه : أَنَّ الصَّادِقَ يدور مع الحقِّ حيثما دار ، فَإِنْ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ الشَّرْعِيُّ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا . . صَلَّى ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالضُّيَّافَانِ وَالْعِيَالِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ وَجَبَرِ قَلْبُ مَكْسُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَتَرَكَ عَادَتَهُ ، وَكَذَلِكَ الصُّومِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْخُلُطَةَ وَالْعَزْلَةَ وَالتَّعَنُّمَ وَالْإِبْتِدَالَ . . وَأَمَّا الْمُرَائِي . . فَيَلْزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً بَحِثْ لَوْ عَرَضَ لَهُ مَهْمٌ يَرْجِّحُهُ الشَّرْعُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . . لَمْ يَأْتْ بِهَذَا الْمَهْمِ ، بَلْ يَحَافِظُ عَلَى حَالَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَاعِي بَعَادَتَهُ وَحَالَتَهُ الْمَخْلُوقِينَ ، فَيَخَافُ مِنَ التَّغْيِيرِ ذَهَابَ مُحِبَّتِهِمْ إِيَّاهُ ، فَيَحَافِظُ عَلَى بَقَائِهَا ، وَالصَّادِقُ يَرِيدُ بَعَادَتَهُ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَحَيْثُ رَجَّحَ الشَّرْعُ حَالًا . . صَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَعرِجُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ) .

(٢) ليس المراد : أَنَّ مِنْ ذِكْرِ بَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِلِسَانِهِ لَا يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ مَدَاوِمَةَ الذِّكْرِ لَا تَتَصَوَّرُ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِهِ . وَالْإِسْمَاعُ هُوَ أَقْلُ الْإِخْفَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَرْزِ » : (وَفِي مَذْهَبِنَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ عِنْدَنَا حُذُّ السَّرِّ ، وَأَقْلُ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ بَجَانِهِ ، وَمِنْ هُنَا اسْتَشْكَلُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِمْ : « يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ الْمَطْلُوقِ » ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : الْجَهْرُ تَارَةً وَالْإِسْرَارُ أُخْرَى ، وَحَمَلَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَلَى أَدْنَى دَرَجَاتِ الْجَهْرِ ؛ قَالَ : وَبِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ ؛ فَقُلْنَا عَنْهُ ابْنُ الْمُزْجَدِ فِي « التَّجْرِيدِ » . وَقِيلَ : أَقْلُ الْإِخْفَاءِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ ؛ وَهُوَ مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَوْتُ يَسْمَعُ ، وَيُسَمَّى بِالْهَمْسِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالْقُرْآنِ وَهَمْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ نَفْسُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ) . لَكِنْ قَالَ الرَّاعِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مُفْرَدَاتِهِ » مَادَّةُ : هَمْسٌ (ص ٨٤٦) : (الْهَمْسُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، وَهَمْسُ الْأَقْدَامِ : أَخْفَى مَا يَكُونُ مِنْ صَوْتِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾) ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْهَمْسَ فِيهِ صَوْتُ مَسْمُوعٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْخِفَاءِ . وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِأَنْ مُرَادَ الْفُقَهَاءِ لَا يَسْمَعُ نَفْسُهُ ؛ أَيِ : السَّمَاعُ الْمَعْتَدُّ بِهِ ؛ بِأَنْ يَسْمَعَ مَعَ الصَّوْتِ الْحُرُوفَ ، أَمَا لَوْ سَمِعَ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِهِ لِلْحَرْفِ . . فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ . « الْفَتْوحَاتِ » (١٥٦ / ١) .

رَوَوْا فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ بِأَسَانِيدِهِمُ الْمُتَّصِلَةَ ، وَطَرَقُوهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ^(١) ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا « عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَنْفَسُ وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ كِتَابُ « عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » لِصَاحِبِهِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا جَمِيعَ « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ » عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْبَقَاءِ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّ مِائَةٍ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ الْخَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ الدُّونِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْكَسَّارِ الدِّينَوْرِيِّ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ هُنَا ؛ لِأَنِّي سَأَنْقُلُ مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ » - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - جُمْلًا ، فَأَخْبَيْتُ تَقْدِيمَ إِسْنَادِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَصْتُ ذِكْرَ إِسْنَادِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِكُونِهِ أَجْمَعَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَإِلَّا . . . فَجَمِيعُ مَا أَذْكُرُهُ فِيهِ لِي بِهِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ بِسَمَاعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا أَنْقَلُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ : « الصَّحِيحَانِ » لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا هُوَ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ ، كَ« مُوطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ » وَ« مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » وَ« أَبِي عَوَانَةَ » ، وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » ،

(١) أي : ذكروا كل حديث من طرق متعددة على ما وصلهم .

و«الْدَّارُ قُطَيْيٌّ» ، وَ«الْبَيْهَقِيُّ» ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ وَمِنَ الْأَجْزَاءِ مِمَّا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿فَضَائِلُ﴾ [في تخريج أحاديث الكتاب] :

أَعْلَمُ : أَنَّ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ . . أَضِيفُهُ إِلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا قَدَّمْتُهُ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي صَحِيحِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» أَوْ فِي أَحَدِهِمَا . . أَقْتَصِرُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَهُوَ صِحَّتُهُ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا . . فَأُضِيفُهُ إِلَى كُتُبِ السُّنَنِ وَشِبْهِهَا ، مُبَيَّنًا صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ ، أَوْ ضَعْفَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ ، وَقَدْ أَغْفَلُ عَنْ صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَضَعْفِهِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ «سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ أَكْثَرِ مَا أُنْقِلُ مِنْهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحِ وَمَا يُشَبَّهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ . . بَيِّنَتُهُ ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا . . فَهُوَ صَالِحٌ ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ) (١) .

هَذَا كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ : أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ . . فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، فَكَيْفَ بِالْفَضَائِلِ ؟!

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا : فَمَتَى رَأَيْتَ هُنَا حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلَيْسَ فِيهِ تَضَعِيفٌ . . فَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَمْ يُضَعَّفْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَابًا فِي فَضِيلَةِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا ، أَذْكُرُ فِيهِ أَطْرَافًا يَسِيرَةً تَوَاطَتْ لِمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَقْصُودَ الْكِتَابِ فِي أَبْوَابِهِ ، وَأَخْتِمُ

(١) أنظر «رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه» (ص ٣٧-٤٤) .

(٢) أنظر تعليقات فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على «رسالة أبي داود» .

الْكِتَاب - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِ (بَابِ الْأِسْتِعْفَارِ) تَفَاوُلًا بِأَنْ يُخْتَمَ لَنَا بِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ ، وَبِهِ الثِّقَةُ ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَالْإِعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالْإِسْتِنَادُ .

١- بَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرِ مُقْتَدِرٍ بِوَقْتٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانَتْ مِنَ الْمُسِيحِينَ ﴾ * لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ .

١٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي » إِمَامِي الْمُحَدِّثِينَ : أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُ شَيْءٍ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [خ ٧٥٦٣ - م ٢٦٩٤] .

١٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » [م ٢٧٣١ / ٨٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » [م ٢٧٣١ / ٨٤] .

١٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُ :

سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ »
[م٢١٣٧] .

١٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ
الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »
[م٢٢٣] .

١٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي
مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ
الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ
قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ . . لَوَزِنَتْهُنَّ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »
[م٢٧٢٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » [م٢٧٢٦] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَلَفْظُهُ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ »
[ت٣٥٥٥] .

١٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » [٢٦٩٥م] .

٢٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ . . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » ^(١) [خ ٦٤٠٤-٢٦٩٣م] .

٢١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مِثْرَةٍ . . كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْرَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثْرَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » [خ ٦٤٠٣-٢٦٩١م] .

وَقَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مِثْرَةٍ . . حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [خ ٦٤٠٥-٢٦٩١م] .

٢٢- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَفْضَلُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٠٥ / ١) : (في « شرح كشف المشكل » لابن الجوزي : وجه التخصيص بولد إسماعيل كونه أشرف العرب ، وهم أشرف من غيرهم ، وكذا قال ابن الجوزي في « مفتاح الحصن » . قال الهروي في « الحز » : « ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب » . والمراد : أنَّ لمن أتى بهذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق أربعاً من الرقاب ، لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف ، وعلى هذا - كما قال غير واحد - يحمل ما ورد من أشباهه ، وهو كثير ؛ كحديث [مسلم ٨١١] : « (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن » ؛ بناءً على أنَّ المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارئ الثلث غير مضاعف ، بخلاف قارئ الثلث ؛ فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى ما لا يعلمه إلا الله) .

الذِّكْرُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٣٨٣-ق٣٨٠٠] .

٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ . . مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » [خ٦٤٠٧] .

٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » [٢٦٩٦م] .

٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِثَّةَ تَسْبِيحَةٍ . . فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » [٢٦٩٨م] .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ : (كَذَا هُوَ فِي « كِتَابِ مُسْلِمٍ » فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ : « أَوْ يُحِطُّ » ، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى

(١) فائدة : قال بعض العلماء : لهذه الكلمة أسماء ؛ منها : كلمة التوحيد ؛ فإنها تدل على نفي الشريك على الإطلاق ، وكلمة الإخلاص ؛ وفي « الحرز » : (كلمة الإخلاص مجموع الشهادتين ، وسميت بذلك ؛ لكونها لا تكون سبباً للإخلاص إلا مع الإخلاص) ، وكلمة الإحسان ؛ قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ، ودعوة الحق ؛ قال ابن عباس : (هو قول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، والكلمة الباقية ؛ قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾ أي : قول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وكلمة الصديق ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أي : قول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . « الفتوحات » (٢١٧ / ١) .

أَلْفَطَانٌ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ ، فَقَالُوا : « وَيُحِطُّ » بِغَيْرِ أَلْفٍ (١) .

٢٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى » (٢) [م ٧٢٠] .

قُلْتُ : (السَّلَامَةُ) بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ، وَهُوَ : الْعِضْوُ ، وَجَمْعُهُ : (سَلَامِيَّاتٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ أَلْيَاءِ .

٢٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [ع ٦٣٨٤-م ٢٧٠٤] .

٢٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ (٣) ، فَقَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ

(١) « الجمع بين الصحيحين » (١٩٩ / ١) .

(٢) قوله : (أمرٌ ونهي) : مرفوعان عطفاً على (كلٌّ) ، أو مجروران عطفاً على مدخولها ، وإنما أسقطت (كل) هنا اعتماداً على ما سبق ، قال ابن حجر الهيتمي : (وكأن الحكمة هي الإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة إلى ما قبلهما ، ولا سيما من المعتزل عن الناس) . وسكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية - وهي : إخراج بعض المال - لوضوحها ، بخلاف ما ذكره في الخبر ؛ فإن في تسميته بالصدقة وإجرائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الخبر خفاءً ، فيؤخذ منه أن للصدقة إطلاقين . ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه ، بل التنبيه به على ما بقي منها ، ويجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير . « الفتوحات » (٢٣٤ / ١) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤٥ / ١) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : قوله : « دخل على امرأة » أي : محرّم له ، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب ، على أنه =

أَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٥٠٠د-٣٥٦٨ت] .

٢٩- وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ يُسَيْرَةَ - بِضَمِّ أَلْيَاءِ الْمُثَنَاءِ تَحْتُ ، وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ - الصَّحَابِيَّةِ الْمُهَاجِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ^(١) ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) ^(٢) [١٥٠١د-٣٥٨٣ت] .

٣٠- وَرَوَيْنَا فِيهِمَا وَفِي « سُنَنِ النِّسَائِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ) [١٥٠٢د-٣٤١١ت-٣/٧٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بِيَمِينِهِ) ^(٣) [١٥٠٢د] .

٣١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

= لا يلزم من الدخول الخلوة ؛ فلا يحتاج إلى ذلك) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٥١ / ١) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث نذب اتخاذ السبحة ، وزعم أنها بدعة غير صحيح ، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب) .

(٢) فيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٥٦-٢٥٥ / ١) : (قال الهروي في « الحرز » : ليس في « النسائي » و « الترمذي » قول : « يمينه » كما ذكر ، والظاهر : أن لفظ « يمينه » مدرج من الراوي ؛ إذ ليس في الأصول مذكوراً . لهذا وحديث يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق عقد الأنامل فيه شاملٌ لكلتا اليدين ، وحينئذٍ : فإما أن يحمل على اليمين ؛ ليوافق حديث ابن عمرو ، أو يبقى على عمومته بالنسبة لحصول أصل السنة ، ويحمل خبر ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على بيان الأفضل ، أو يحمل حديثها على ما إذا احتيج إلى اليدين وحديثه على ما إذا كفى أحدهما) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا . . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » [١٥٢٥] .

٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بِضَمِّ الْأَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » ^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٣٧٥] .

قُلْتُ : (أَتَشَبَّثُ) : بِتَاءٍ مُثْنَاةٍ فَوْقَ ، ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَاتٍ ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثْلَثَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : اتَّعَلَّقْتُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ .

٣٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمِنْ الْغَايَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا . . لَكَانَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْهُ » ^(٢) [ت٣٣٧٦ وانظر الملحق] .

(١) في « طبقات الشعراني الكبرى » (٢٤ / ١) في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه : (أنه كان يقول : إن الذين أَلَسْتَهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَك . قلت : المراد بالرطوبة : عدم الغفلة ، فإن القلب إذا غفل . . يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً) ، وهو من الحسن بمكان . وقال الطيبي رحمه الله تعالى : (رطوبة اللسان كناية عن سهولة جريانه ، كما أنَّ يبسه كناية عن ضده ، ثُمَّ إِنَّ جريان اللسان حيثنَّه عبارة عن مداومة الذكر) . « الفتوحات » (٢٥٨ / ١) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٦١ / ١) : وكونه أفضل أعمال اللسان لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد ، ويمكن الجمع باعتبار الحيثية ، وبه يندفع التنافي ، وذلك بأنَّ أفضلية الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربِّه وحضوره بين يديه ، والإنفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب ، الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويظهر باقي البدن ، فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الإنفاق ونحوه . . أفضل ، والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلها لله تعالى وتعدّي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين . . أفضل ، والذكر سنة ، =

٣٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ^(١) ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » ^(٢) [ت٣٣٧٧-ق٣٧٩٠] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأِسْنَادِ [ك٤٩٦/١] .

٣٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي أَلْسَلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ ، الثَّرْبَةُ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنْهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٣) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٦٢] .

= والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثنى ، وقد جمعت منه صوراً في قولي [من البسيط] :
الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا صوراً أخذها حكماً ذُرّاً
بدء السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الإبرا لمن عسرا
(١) في (ج) : (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) .

(٢) قوله : (الورق) أصل الفضة الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة . وقوله : (ذكر الله تعالى) أي : الشامل للقرآن ، وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف ، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في « القواعد » (١ / ٥٠) : (هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النَّصَب في جميع العبادات ، بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره ، فإذا يترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف) . وقال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى في « شرح المشكاة » : (وهذا جري على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة ؛ أي : الفاتلين بأفضلية الجهاد والإنفاق على الذكر) . « الفتوحات » (١ / ٢٦٥) .

(٣) المراد : أن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة ؛ لكثرة أشجار منزله داخل الجنة ؛ لأنه كلما ذكرها . . نبت له أشجار بعددها . وفي الجنة يتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب عن الغرس المتسبب عن تلك الكلمات . « الفتوحات » (١ / ٢٧٤) .

٣٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ . . غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ
الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٦٤] .

٣٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ
الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « مَا أَصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ
رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » ، قَالَ الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[ت٣٥٩٣] .

وَهَذَا حِينَ أُشْرِعُ فِي مَقْصُودِ الْكِتَابِ ، وَأَذْكُرُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ غَالِبًا ،
وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ اسْتِيقَاطِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى نَوْمِهِ فِي
الَلَّيْلِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي يَنَامُ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(١) .

٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

٣٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِي » إِمَامِي الْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ
ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى . . أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ . . أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى . .
أَنْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا . . أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
كَسَلَانَ » ^(٢) [خ٣٢٦٩-م٧٧٦] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله
عنهما) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٦ / ٦٥) : (اختلف العلماء في هذا العقد ، =

هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ(قَافِيَةُ الرَّأْسِ) : آخِرُهُ .

٣٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا أَسْتَيْقَظَ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّرُورُ » [خ ٦٣١٢ و ٦٣٢٥] .

٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُقِلِّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ^(١) » ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » [سني ٩] .

٤١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ ^(٢) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

= فقيل : هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعلُه كفعل النفثات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه ، فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجازٌ كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل . ثم هل هذا العقد عامٌّ لكل من نام ، أو لا ؟ اللفظ يعطي العموم ، لكن تخصصه الآيات والأحاديث ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَئِنْ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ ، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ، ومسلم (٢٦٩١) : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ في يوم مئة مرة . . كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مئة حسنة ، ومحيت عنه مئة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » فهذا يخص عموم الحديث . وقوله : (ثلاث عقد) تكرار العقد ؛ لثقل النوم فيطول ، أو ليكسل . وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له . وقوله : (على كل عقدة مكانها) أي : ضربه بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها . « الفتوحات » (١ / ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(١) المراد بـ(الروح) هنا : روح اليقظة ؛ وهي التي أجرى الله تعالى العادة أنها إذا كانت في الجسد . . كان الإنسان مستيقظاً ، وإذا خرجت . . نام الجسد ورأت الروح المنامات . « الفتوحات » (١ / ٢٩٢) .

(٢) في (أ) : (روحه إليه) .

لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . . إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [سني ١٠ وانظر الملحق] .

٤٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . . إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي » [سني ١٣ وانظر الملحق] .

٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ . . . كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » عَشْرًا ، وَقَالَ : « سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ » عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » عَشْرًا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ) [٥٠٨٥] .
قَوْلُهَا : (هَبَّ) أَي : اسْتَيْقَظَ .

٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ . . . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ ، اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْوَهَّابُ » [٥٠٦١د] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ^(١) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٩٩/١) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح العباب » : البسمة عبارة عن قولك : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، بخلاف التسمية ؛ فإنها عبارة عن =

٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا - قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً - يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ » [سني ١٤] .

٤٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(١) [سني ٢٧١] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ شِبْهَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

٤٧- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا . . . سَمَّاهُ بِأَسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ اَلْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ ، وَأَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٠٢٠د-ت ١٧٦٧-سك ١٠٠٦٨] .

٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

= ذكر اسم الله بأيّ لفظ كان) .

(١) في غير (أ) : (غفر الله ما تقدم . . .) ، وفي (ج) : (غفر الله له . . .) . والمكفر بصلاح العمل إنما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه ، أما الكبائر وتبعات العباد . . . فلا ؛ إذ الأولى لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله ، والثانية لا يكفرها إلا رضا صاحبها وإرضاء الله إياه ، أو بفضله يصفح عنه ما جناه . « الفتوحات » (٣٠١ / ١) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ . . . كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا » [ت ٣٥٦٠] .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ^(١) ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ ؟ » فَأَسْكَتَ^(٢) الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « أَتُتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » ، مَرَّتَيْنِ ([خ ٥٨٤٥] .

٥٠- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَهَ » وَ« أَبْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا فَقَالَ : « أَجْدِيدُ هَذَا أَمْ غَسِيلُ ؟ » فَقَالَ : بَلْ غَسِيلُ ، فَقَالَ : « أَلْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا »^(٣) [ق ٣٥٥٨- سني ٢٦٨] .

(١) الخميصة : كساء من خز أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . « الفتوحات » (٣٠٦ / ١) .

(٢) في (ج) : (فسكت القوم) وهي موافقة لرواية عند البخاري ، وفي رواية أخرى بالبناء للمفعول : (فأسكت) .

(٣) زاد أحمد وإسحاق في « مسندهما » آخره : « ويرزقك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة » . ثم ظاهر إدراج هذا الحديث في هذا الباب أنه يستحب الإتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوباً جديداً . وقال عبد الرزاق : زاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد : « ويعطيك الله قرّة العين في الدنيا والآخرة » ، فقال - أي عمر - : (وإياك يا رسول الله) أخرجه أبو حاتم ، كذا في « الرياض النضرة » . « الفتوحات » (٣١٠ / ١ ، ٣١١ ، ٣١٢) .

٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالتَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَىَ فِي لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالتَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشِبْهَهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كَمِّيهِ وَرَجْلِي السَّرَاوِيلِ^(١) ، وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْأَيْمَنَ ، وَالسَّوَاكُ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْأَبْطِ ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ^(٢) ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ^(٣) ، وَالْمُصَافَحَةُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَآخِذُ الْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَمِينِ ، وَضِدُّهُ بِالْيَسَارِ .

٥١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٤) ،

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٢/١) : (فَإِنْ قُلْتَ : الْخَارِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَعَارَضُ فِي حَقِّهِ سَتَانِ : تَقْدِيمُ الْيَسْرَى ؛ نَظَرًا لَكُونِهِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى ؛ لَكُونِهِ لَابِسًا لِلتَّعْلِ . . قُلْتَ : لَا تَعَارَضُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَجْعَلُهَا عَلَى ظَهْرِ التَّعْلِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْيَمْنَى وَيَدْخُلُهَا التَّعْلُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْمَسْجِدِ . . فَيَقْدَمُ نَزْعُ الْيَسْرَى وَيَجْعَلُهَا عَلَى ظَهْرِ التَّعْلِ ، وَيَنْزِعُ الْيَمْنَى وَيَدْخُلُهَا الْمَسْجِدَ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْيَسْرَى فِي النَّزْعِ ؛ لِأَنْ بَقَاءَ الْعَضْوِ فِي مَلْبُوسِهِ كَرَامَةٌ لَهُ ، وَالْأَحَقُّ بِهَا الْيَمْنُ) .

(٢) وهل العبرة فيه بيمين الحائق أو يمين المخلوق؟ الذي اختاره أصحابنا الأخير . « الفتوحات » (٣١٤/١) .

(٣) يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد ؛ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٧٥٧) عن عبد الله بن جعفر قال : (رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِثَاءَ وَفِي شِمَالِهِ رَطْبَاتٌ ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ ، وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ) قَالَ الْحَافِظُ (وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ) فَهَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ . وَانْظُرْ « الْفَتْوحَاتُ » (٣١٦/١) ، وَ« فَتْحُ الْبَارِي » (٥٧٣/٩) .

(٤) هذا اللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : (يَحِبُّ التَّيْمُنَ) . وَمَحَبَّتُهُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الْفَأَلَ الْحَسَنَ ؛ إِذَا أَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ : (بِمَا اسْتَطَاعَ) ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَافَظَتَهُ عَلَى التَّيْمُنِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِلَّا . . [فلا] ، كَمَا فِي الْمُبَايَعَةِ بِالْيَسْرَى عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِالْيَمِينِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا الْمُبَايَعِ بِهَا . « الْفَتْوحَاتُ » (٣١٨/١) . =

فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ^(١) وَتَنَعُّلِهِ ([خ ٤٢٦م - ٢٦٨م / ٦٧] .

٥٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطُحُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى)^(٢) [٣٣د] وانظر الملحق] .

٥٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) [٣٢د - ٣٢هـ / ١١٣] .

٥٤- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَاْبْدُؤُوا بِأَيَامِينِكُمْ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبْنُ مَاجَهَ - وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ [٤١٤د - ١٧٦٦ت - ٤٠٢ق - ٤٠٢هـ / ٨٦] .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وقيل : تسريح الشعر ودهنه . واليَمْنُ - بتشديد الميم - : الابتداء باليمين ، وفي التَّرجُل : البداءة بالشق الأيمن من الرأس في التسريح ، وكذا يبدأ بالأيمن منه في الدهن . « الفتوحات » (٣١٩ - ٣٢٠) .
- (٢) أي : من النوع الذي يعدُّ بالنسبة لسائر الناس أَدَى من المخاط والبصاق والدم ونحوه ، فلاستقذار جنسه من باقي الناس جعل له صلى الله عليه وسلم اليسرى ، وأما بالنسبة إلى الحاصل منه . . فلا أَدَى ، ولذا كانوا يدلكون به وجوههم ويسارعون إليه ، وقد شرب ابن الزبير دم حجامته [كما في « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٧ / ٧) ، و« المختارة » (٣٠٩ / ٩) وغيرهما] ، ومَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ دَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ [كما في « المستدرک » (٥٦٣ / ٣) وغيره] ، وشربت أُمُّ أَيْمَنُ بَوْلَهُ [كما في « المستدرک » (٦٣ / ٤) وغيره] ، وهذا دليلٌ على فقد الأَدَى منه ؛ إذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذٍ للبدن ، ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه ، فلا منع منه من حليلة ، وعدلت عن قولها : (من مستقذر) إلى ما عبرت به ؛ لما في لفظ الاستقذار من البعد عن أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ، فليس من مستقذرٍ أصلاً . « الفتوحات » (٣٢٢ / ١) .

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِيُغْسِلَ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

٥٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ . أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ يَطْرَحُ ^(١) ثِيَابَهُ : بِأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » ^(٢) [سني ٢٧٣] .

٨- بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

٥٦- رَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَسْمُهَا هِنْدُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » ^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٩٤د - ت ٣٤٢٧ - س ٢٦٨/٨ - ق ٣٨٨٤] .

(١) فِي (د) : (أَنْ يَطْرَحَ) .

(٢) يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِي الْخُلُوةِ . . سَأَلَ أَنْ يَقُولَ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَانِعاً لِلْجَنِّ مِنْ رُؤْيَا عَوْرَتِهِ . وَاعْلَمْ : أَنَّ أُنْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْمَكْلَفِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ كَانَ خَالِياً ، لَكِنَهَا فِي الْخُلُوةِ لِلرَّجُلِ : سَوْءُ تَاهٍ فَقَطْ ، وَلِلْحَرَّةِ : مَا بَيْنَ سَرْتِهَا وَرِكْبَتِهَا ، بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا . وَحَرْمَةُ كَشْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ ؛ مِنْ غَسْلِ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَقَدْ يَحْرُمُ كَشْفُهَا مَعَ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ مِمَّنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ عَلَيْهِ إِلَيْهَا . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : (وَإِنَّمَا حَرَّمَ فِي الْخُلُوةِ تَادِباً مَعَ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي الْخَبَرِ : « . . . فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ » . وَأُورِدَ : أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَرُ عَنْ بَصَرِهِ سَاتِرٌ ، فَيَسْتَوِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَجُودُ السَّاتِرِ وَعَدَمُهُ ، أَجِيبَ : بِأَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ عِلْمُهُ . . [إِلَّا أَنْ مَقْتَضَى الْأَدَبُ مَعَهُ سَبْحَانَهُ السِّرُّ كَمَا تَقْدَمُ] (« الْفَتْوحَاتُ » (٣٢٦ / ١) .

(٣) قَوْلُهُ : (أَضِلُّ) أَيُ : أَغِيبُ عَنْ مُعَالِي الْأُمُورِ بَارْتِكَابَ نَقَائِصِهَا وَاسْتِحْسَانَ قِبَائِهَا ، فَأَبُوءُ بِالْقُصُورِ عَنْ أَدَاءِ مَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : (أَزِلُّ) أَيُ : أَنْزِلُ عَنْ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ إِلَى هَوَا ضِدِّهَا لَغْلَبَةِ الْهَوَى وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أَسْبَابِ التَّقْوَى ، وَالْإِنْهَمَاقِ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ : (أَظْلِمَ) الظُّلْمُ : وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ [بغیرِ إِنْهَاء] . « الْفَتْوحَاتُ » (٣٣٠ / ١) .

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ » ، وَكَذَا
الْبَاقِي بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ » ، وَكَذَلِكَ
(نَضِلَّ) وَ(نَظْلِمَ) وَ(نَجْهَلَ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي . .
إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ . . . » ، وَفِي رِوَايَةِ
غَيْرِهِ : (كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . . قَالَ . . .) كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ -
يَعْنِي : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ . . يُقَالُ لَهُ : كُفِّتَ وَوُقِّيتَ وَهُدِيتَ ^(١) ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ ^(٢) » ، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٩٥-ت٣٤٢٦-سك٩٨٣٧] .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَيَقُولُ - يَعْنِي : الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ - : كَيْفَ
لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَوُقِّيتَ وَهُدِيَ ؟ ! » .

٥٨- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنِ مَاجَهَ » وَ« ابْنِ السُّنَنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ،
الْكَوْلَانُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [ق٣٨٨٥-سني١٧٧] .

(١) قوله : (وهديت) مثبتة من الأصل .

(٢) قوله : (كفيت) أي : كفيت كل همٍ دنيوي أو أخروي بواسطة توكلك على الله ، وأخرج ابن حبان في
« صحيحه » [٧٣٠] : أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لو توكلتم على الله حقَّ توكله . . لرزقكم كما
يرزق الطير ، تغدو خماساً وتعود بطاناً » ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ، وقوله :
(وقيت) أي : حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك . « الفتوحات »
(٣٣٥ / ١) .

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا^(١) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾^(٢) .

٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بُنَيَّ ؛ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ . . فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَاةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ »^(٣) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٦٩٨] .

٦٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : الْحَارِثُ ، وَقِيلَ : عُبَيْدٌ ، وَقِيلَ : كَعْبٌ ، وَقِيلَ : عَمْرُو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ^(٤) . . فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » ، لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٩٦د] وَاَنْظُرِ الْمُلْحَقَ .

(١) كذا في النسخ (سواء كان في البيت آدمي أم لا) دون همزة التسوية ، وهذا سائغ لغة ، وتكون الهمزة مقدرة ، قال الإمام ابن مالك في « ألفيته » :

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهِمَزَةُ إِنْ كَانَ خِفا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمِنْ وَتَبَقِيَ بَعْدَ حَذْفِهَا (أَمْ) مُتَصِلَةٌ كَمَا كَانَتْ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحِیْصَنٍ : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٣١٩ / ١٢) : (وصفها بالبركة ؛ لأنَّ فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ، ووصفها أيضاً بالطيب ؛ لأن من سمعها يستطيبها) .

(٣) في هذا الحديث : جواز قول الإنسان لغير ابنه مَن هو أصغر منه سناً : (يا ابني) أو (يا بني) مصغراً (يا ولدي) ، ومعناه : التلطف ، وأنت عندني بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يُقال لمن هو في مثل سن المتكلم : (يا أخي) ؛ للمعنى الذي ذكرناه ، وإِذَا قصد التلطف . . كان مستحباً ؛ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٣٤٠ / ١) .

(٤) التقييد بـ (بيت نفسه) جرياً على الغالب ، فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً . « الفتوحات » (٣٤٢ / ١) .

٦١- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : صُدَيْي بْنُ عَجَلَانَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ [٢٤٩٤د] .

وَمَعْنَى : (ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أَيُّ : صَاحِبُ ضَمَانٍ ، وَالضَّمَانُ : الرِّعَايَةُ لِلشَّيْءِ ، كَمَا يُقَالُ : تَامِرٌ وَلَابِنٌ ؛ أَيُّ : صَاحِبُ تَمَرٍ وَلَبَنٍ ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْوَعْدَةِ !! اللَّهُمَّ ارْزُقْنَاهَا .

٦٢- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ . . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٠١٨] .

٦٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ . . يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [سني ١٥٨ وانظر الملحق] .

٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأَ مَالِكٍ » : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ . . أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . [ط ٩٦٢ وانظر الملحق] .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي (١) اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقْرَأَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٦٥- ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، إِلَّا النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَهُوَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » دُونَ « مُسْلِمٍ » (٢)
[خ٤٥٦٩-م١٨٢/٧٦٣] .

٦٦- وَثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ (٣) . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (٤) ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ (٥) ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسَخَةٌ : مِنْ) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ » (١٨١ / ١) : (قُلْتُ : بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضاً [٢٥٦] ، وَسَبَبُ خِفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ مُسْلِمًا جَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ ، فَسَاقَهَا فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » ، وَأَفْرَدَ طَرِيقًا مِنْهَا فِي « كِتَابِ الطَّهَارَةِ » ، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ عِنْدَهُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مِمَّا سَاقَهُ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي كُلِّ مَنِهْمَا عَلَى بَعْضِ الْمَتْنِ ، فَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ فِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُ فِيهَا) .

(٣) التَّهَجُّدُ : اسْمٌ لِدَفْعِ النَّوْمِ بِالتَّكْلُفِ ، وَالهَجُودُ : النَّوْمُ ، يُقَالُ : هَجَدَ إِذَا نَامَ ، وَتَهَجَّدَ إِذَا أَزَالَ النَّوْمَ ، وَفِي « التَّوَشِيحِ » لِلْسِّيُوطِيِّ : (وَقِيلَ : التَّهَجُّدُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ خَاصَّةً) . « الْفَتْوحَاتِ » (١ / ٣٦٠) .

(٤) قَوْلُهُ : (نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٥٤ / ٦) : (قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : مُنَوَّرُهُمَا ؛ أَيُّ : خَالِقُ نَوْرَهُمَا) .

(٥) فِي (ج) وَ (د) : (وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ) .

اللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . . فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ أَلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ أَلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [خ ١١٢٠-٧٦٩م] .

١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ^(١)

٦٧- ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »^(٢) [خ ١٤٢-٣٧٥م] .

يُقَالُ : الْخُبْثُ بِضَمِّ أَلْبَاءٍ وَبِسُكُونِهَا ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْأِسْكَانَ .

٦٨- وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »^(٣) .

(١) الخلاء- في الأصل - : اسم للمكان الخالي ، ثم جعل اسماً لمحل قضاء الحاجة ؛ لخلوه وخلو من فيه غالباً . ويقال لمكان قضاء الحاجة : الكنيف ، والبراز ، والمرفق ، والمذهب ، والغائط ، والمرحاض ، والحش ؛ وهو في الأصل : البستان ، وسمي به محل قضاء الحاجة ؛ لأنهم كانوا يتبرزون فيه . ومثل الخلاء في جميع ما يأتي : المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها ، وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد إلا أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : (كان إذا أتى الخلاء) وهو شامل للصحراء . « الفتوحات » (١ / ٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١ / ٣٧٥-٣٧٧) : (قال في « شرح العمدة » : ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأئمة كما تقرر ، وإلا . . فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر [مسلم ٢٨١٤] : [إلا أن الله أعانني عليه فأسلم] ، وهمه بربط عفريت في سارية من سوارى المسجد [كما في « البخاري » ٤٦١] ، وفيه دليل على مراقبته لربه ، ومحافظته على أوقاته وحالاته ، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به ، وسكوته عندما ينبغي السكوت عنده . والخبث : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، قال : يريد ذكران الشياطين وإنائهم) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (١ / ١١) . وقد قُدمت التسمية هنا على التعوذ ؛ لتعود بركتها ، وقُدم عليها في القراءة ؛ لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له ، وأيضاً فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن ، والتعوذ للكفاية من شرهم ، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر ، وفي =

٦٩- وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « سَتَرُ مَا بَيْنَ [أَعْيُنِ] الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ . . أَنْ يَقُولَ :
 بِاسْمِ اللَّهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي [٦٠٦ وانظر الملحق] ، وَقَدْ
 قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْفَضَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الذِّكْرُ سَوَاءً كَانَ فِي الْبُيَّانِ أَوْ فِي الصَّحَرَاءِ .
 وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَقُولَ :
 اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

٧٠- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ،
 الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رَوَاهُ ابْنُ أَسْبُكَةَ [٢٥] ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
 « كِتَابِ الدُّعَاءِ » [٣٦٧] .

١٢- بَابُ اَلْتَّهْنِي عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلامِ عَلَى الْخَلَاءِ

يُكْرَهُ الذِّكْرُ وَالْكَلامُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ فِي
 الْبُيَّانِ ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَذْكَارِ وَالْكَلامِ ، إِلَّا كَلَامَ الصَّرُورَةِ ، حَتَّى قَالَ
 أَصْحَابُنَا : إِذَا عَطَسَ . . لَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا ، وَلَا يَرُدُّ
 السَّلَامَ ، وَلَا يُجِيبُ اَلْمُؤَذِّنَ ، وَيَكُونُ اَلْمُسْلِمُ مُقَصِّرًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا .
 وَالْكَلامُ بِهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَلَا يَحْرُمُ ، فَإِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى
 بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ . . فَلَا بَأْسَ ^(١) ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالَ الْجَمَاعِ .

= « المجموع » [٩٣/٢] عن جمع : (لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن التسمية) .
 « الفتوحات » (٣٨٠ / ١) .

(١) قوله : (فلا بأس) هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة . « الفتوحات » (٣٩٢ / ١) .

٧١- رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » . [٣٧٠] .

٧٢- وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » ، أَوْ قَالَ : « عَلَى طَهَارَةٍ »^(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ [١٧د- س٣٧/١- ق٣٥٠ وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْمُهَاجِرِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

يَقُولُ : (غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

٧٣- ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « غُفْرَانُكَ » [٣٠د- ت٧] .

٧٤- وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بَاقِيَهُ^(٢) [سك٩٨٢- ق٣٠١] .

٧٥- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فيه دليل على أَنَّ من قَصَرَ في جواب السلام لعذرٍ . . يستحب أن يعتذر ؛ حتى لا ينسب إلى الكبر .
« الفتوحات » (٣٩٦/١) .

(٢) حديث أبي داوود والترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها - وقد أخرجه النسائي أيضاً في « الكبرى » (٩٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٠٠) - وحديث النسائي من رواية أبي ذر رضي الله عنه ، وحديث ابن ماجه من رواية أنس رضي الله عنه .

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ » رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّي وَالطَّبْرَانِيُّ [سني ٢٥- طب دعاء ٣٧٠] .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِقَاءَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ^(١) .

١٦- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) . . كَفَى .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ . . أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ . . فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا ، فَلَا يَأْتِي بِهَا ، وَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ ، سِوَاءِ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ ، ثَبَتَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثًا ثَابِتًا) .

فَمِنْ الْأَحَادِيثِ :

٧٦- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ [د ١٠١] .

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بْنِ

(١) أي : في باب ما يقول إذا لبس ثوبه من قوله : (تستحب التسمية في جميع الأعمال) ، وهو يبين أن المراد هنا : البسمة جميعها ، بخلاف البسمة قبل دخول الخلاء ؛ فإنه لا يتم التسمية ولا يزيد على قوله : (باسم الله) ؛ لكون الموضع ليس موضع ذكر . وفي « المجموع » (٤٠٦/١) : (يمكن أن يحتج في المسألة - أي : التسمية أول الوضوء - بحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله - أو بذكر الله - فهو أوتر ») . « الفتوحات » (٢/٢) .

(٢) قال البيهقي رحمه الله تعالى في « شرح السنة » (٢٨٤/١) : (وتأوله آخرون على النية ، وجعلوا الذكر ذكر القلب ؛ وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتنالاً لأمره) .

سَعِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَيْنَاهَا كُلَّهَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِ ، وَضَعَفَهَا كُلُّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [هق ٤٣/١ و ٣٧٩/٢ وانظر الملحق] .

فَضَّلَ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا يَقَالُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ الرَّاهِدُ - :
(يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

فَضَّلَ فِيمَا يَقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ :

وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٧٧- رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١٦/٢) : (قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : أَخْرَجَ الْمُسْتَغْفِرِي - أَيُ : فِي كِتَابِ « الدَّعَوَاتِ » - وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يَتَوَضَّأُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ عَضْوٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ : اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . . . إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ . . . انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ : اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ » . وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصْرَحُ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ ، وَسَبَقَهُ لَذَلِكَ الْحَافِظُ فِي « نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ » (١/٢٤٤) ، فَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ فِيمَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ : (وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيُ : حَدِيثُ الْمُسْتَغْفِرِي - فِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ التَّشْهَدَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لَمْ يَرُدَّ ») .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٣٤] .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » [ت ٥٥ وانظر الملحق رقم ٧٧] .

٧٨- وَرَوَى : « سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . . » إِلَى آخِرِهِ اَلنَّسَائِيُّ فِي « اَلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سي ٨١ وانظر الملحق] .

٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [قط ٩٣/١ وانظر الملحق] .

٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » وَ« كِتَابِ ابْنِ اَلْشَّيْثِ » مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [حم ٣/٢٦٥-ق ٤٦٩-سني ٣٣] .

(١) لا ينافيه خبر : « باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون » ؛ لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه إن لم يكن كذلك ، أشار إليه الأئبي في (كتاب الإيمان) من « شرح مسلم » . وإنما فتحت له أبواب الجنان وخُيِّرَ في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها . . تشريفاً له وتعظيماً . وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله : (كما روي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَدْرَكَوه ، مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم ، وإنما ذلك لإظهار الشرف) . « الفتوحات » (١٨/٢) .

(٢) بأن أتى بواجباته ، ويحتمل : ومكملاته ، فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقاً ؛ فإن الإحاطة بجميع سننه يعز على أكثر المتفقهة فضلاً عن العوام . « الفتوحات » (٢٢/٢) .

٨١- وَرَوَيْنَا تَكَرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سني ٢٩ وانظر الملحق] .

قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ : (وَيَقُولُ مَعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ : اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ : وَسَلِّمْ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَقُولُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَكُونُ عَقِبَ الْفَرَاغِ .

فَضْلُ اللَّهِ [في دعاء الأعضاء] :

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . . فَلَمْ يَجِءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ ، وَزَادُوا وَنَقَّصُوا فِيهَا ، فَأَلْمُتَحَصِّلُ مِمَّا قَالُوهُ : أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اَللَّهُمَّ ؛ اُسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَسَا لَا أَظْلَمُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ : اَللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَانِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوُجْهِ : اَللَّهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ : اَللَّهُمَّ ؛ اَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، اَللَّهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اَللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ ، وَأَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اَللَّهُمَّ ؛ اَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ : اَللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٢- وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّي فِي كِتَابَيْهِمَا « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ ، وَوَسِّعْ لِيْ فِيْ دَارِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْ رِزْقِيْ » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ ؟ ! » [سي ٨٠ - سني ٢٨ وانظر الملحق] .

تَرْجَمَ ابْنُ السُّنِّيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ : (بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِيْ وَوُضُوئِهِ) ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ . . فَأَذْخَلَهُ فِيْ (بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ) ، وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَتَوَضِّئِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا^(١) ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا . . لَمْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمَا كَغَيْرِهِمَا ، لَكِنَّهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْصِدَا بِهَا الْقُرْآنَ .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيَمُّمِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا . . فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ ، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَبَاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالِدُّعَاءُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . . فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ ؛ فَإِنْ أَلْتَمِمْ طَهَارَةً كَالْوُضُوءِ .

(١) حتّى دعاء الأعضاء ، قال المحاملي : (ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء) . « الفتوحات » (٣٤ / ٢) .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ

قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيْ مَوْضِعٍ خَرَجَ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ :

٨٣- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلِ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجُدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَعْنِي : لِلصُّبْحِ - فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَأَجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اَللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي نُورًا »^(١) . [١٩١/٧٦٣م]

٨٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّي » عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا^(٢) ، وَلَا رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَأَتَّقَاءَ سَخَطِكَ . . أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ ، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ » حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَحَدُ رَوَاتِهِ : الْوَاظِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ [سني ٨٤ وانظر الملحق] .

٨٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّي » مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٤٥ / ٦) : (قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد : بيان الحق وضيأوه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه) .

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (١ / ٥١ و ١٣٥) : (الأشر : البطر ، وقيل : أشد البطر ، والبطر : الطغيان عند النعمة وطول الغي) .

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ، وَعَظِيئُهُ
أَيْضاً ضَعِيفٌ [سني ٨٥] .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ
الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ، ثُمَّ
يَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ، وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ ، وَيَقْدُمُ الْيُسْرَى فِي
الْخُرُوجِ ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : (أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ، بَدَلًا :
(رَحْمَتِكَ) .

٨٦- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ . . فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ
وَالسَّائِغِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ :
« فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ [م ٧١٣- د ٤٦٥-
س ٥٣/٢- ق ٧٧٢] .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم ؛ إني أسألك بحق
السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت . . وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته » .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٦٨) بعد تخريجه : (هذا حديث
حسن ، أخرجه أحمد [٣ / ٢١] وابن ماجه [٧٧٨] ، وابن خزيمة في كتاب « التوحيد » ، وأبو نعيم
الأصبهاني) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢ / ٣٩) : (وقوله : « بحق السائلين
عليك » أي : بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف ، وفيه التوسل
بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ، ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون) .

٨٧- زَادَ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَإِذَا خَرَجَ . . فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وَرَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ - بِكُسْرِ الْحَاءِ - فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [سني٨٦- ق٧٧٣- خز٤٥٢- حب٢٠٤٧ وانظر الملحق] .

٨٨- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ . . قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ «^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [٤٦٦د] .

٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » [سني٨٨] .

وَرَوَيْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ أَيْضاً [سني٨٩ وانظر الملحق رقم ٨٩/١] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٧/٢) : (قوله : « سائر اليوم » أي : بقيته ، ولا يبعد أن المراد باليوم : قطعة من الزمان ، وأنه إذا قال في ليل . . يقول الشيطان : حفظ مني سائر الليلة . ثم إن أريد حفظه من جنس الشياطين . . تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكثر الكبائر ، أو من إبليس فقط . . بقي الحفظ فيه على عمومته ، وما يقع منه فمن إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك ؛ لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب ، فتعني حمله على ما ذكر ، كذا في « فتح الإله » ، وما ذكره من التعيين على الأول غير ظاهر ، ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان ، فمن الجائز أن يكون مترتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال ، أو يكون لسوء نفسه وخبت ما بها من الأحوال ؛ أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفد الشياطين فيه ، والله أعلم) .

٩٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَمَّى ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . . قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » [سني ٨٧ وانظر الملحق] .

٩١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . . . تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ وَأَجْلَبَتْ ^(١) ، وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . . . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا . . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سني ١٥٥] .

(أَلْيَعْسُوبُ) : ذَكَرُ النَّحْلِ ، وَقِيلَ : أَمِيرُهَا .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ رِجَالٌ ﴿ آيَةُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(٢) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ .

(١) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢٨٢ / ١) : (يقال : أجلبوا عليه ؛ إذا تجمعوا وتألَّبوا عليه . وأجلب عليه : إذا صاح به واستحثه) ، قال تعالى : ﴿ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(٢) قال الزمخشري رحمه الله تعالى في « الكشاف » (١٥٨ / ٣) : (إنما ذكرت القلوب ؛ لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت . . . ظهر أثرها في سائر الأعضاء) .

٩٢- وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٥٦٩] .

٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، [وَالصَّلَاةِ] ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٨٥] .

فَصَلِّ [في بيان أحكام تتعلق بالجالس في المسجد والداخل إليه] :

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لَحِظَةً ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ اعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَرَّةً وَلَمْ يَمْكُثْ ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ أَيْضاً أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ؛ لِتَحْصُلِ فَضِيلَتِهِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لَحِظَةً ثُمَّ يَمُرَّ .

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُوراً بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ صِيَانَةً لَهُ ، وَإِعْظَاماً وَاجْتِلَالاً وَاحْتِرَاماً .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَّكِّنْ مِنْ صَلَاةٍ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِحَدَثٍ وَإِمَّا لَشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ . . يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ^(١) ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

(١) وزاد البعض : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . قال الأذري رحمه الله تعالى : (قيل : وإنما استحببت هذه الكلمات ؛ لأنها صلاة الحيوانات والجمادات ، وهي المرادة من قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمِعُ بِهِمْ ﴾ ، ولأنها الكلمات الطيبات ، والباقيات الصالحات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في آياتها) . « الفتوحات » (٦١ / ٢) .

٢٢- بَابُ إِنْكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَى مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

٩٤- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ . . فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » ^(١) [٥٦٨م] .

٩٥- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ؟ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدَتْ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » [٥٦٩م] .

٩٦- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» فِي آخِرِ (كِتَابِ الْبَيْعِ) مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً . . فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٣٢١ت] .

٢٣- بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا تَرْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٩٧- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشَدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : فَضَّ اللَّهُ فَاكً ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » [سني ١٥٣ وانظر الملحق] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٥/٥٤) : (يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها ، ومن فوائد الحديث : النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد) .
(٢) قوله : (إليّ) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هو بتشديد الياء ؛ أي : من يعرف الجمل فدعا صاحبه «الفتوحات» (٢/٦٥) .

٢٤- بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ

٩٨- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(١) ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ . . لَأَسْتَهْمُوا » ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٦١٥-٤٣٧م] .

٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ . . أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطً ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ » ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [خ٦٠٨-١٩/٣٨٩م] .

١٠٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ^(٤) إِعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٧] .

(١) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر ، وقال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٦٤ / ٢) : (اختلف في الصف الأول : هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر ؟ والصحيح الأول) .

(٢) عبر بالاستهمام إشارة إلى غاية تعظيم ذلك ؛ إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه التنافس فيه ، وزاد ذلك مبالغة وتأكيداً إخراجاً مخرج الاستثناء والحصر ، وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة لا سيما الصف الأول . قال المازري رحمه الله تعالى : (وفي قوله : « لاستهموا » حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها) . « الفتوحات » (٧٢ / ٢) .

(٣) (حتى) تعليلية لإدباره ، وقيل : ذهابه هروباً أن يسمع الأذان بالإيمان كما يفعل بعرفة ؛ لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما ينزل عليهم من الرحمة ، وقيل : لثلا يسمع ذلك فيشهد لقائله ؛ لخبر البخاري (٦٠٩) : « لا يسمع مدئ صوت المؤذن جنّاً ولا إنساً ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة » . قال السيوطي رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن بطال : (ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان مأخوذاً من هذا المكان ؛ لثلا يكون متشبهاً بالشيطان) . قال أصحابنا : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتى يصلي ؛ لحديث مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال في فاعل ذلك : (أما هذا . . فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) . « الفتوحات » (٧٥-٧٤ / ٢) .

(٤) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (أطول الناس) .

(٥) في هامش (ب) : (الإعناق : الإسراع) أي : أشدّ إسراعاً إلى الجنة ، وقيل : معناه : أكثر الناس =

١٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ . إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠٩] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :
 الْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ ، وَالثَّانِي : الْإِمَامَةُ ، وَالثَّلَاثُ : هُمَا سَوَاءٌ ،
 وَالرَّابِعُ : إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقِّهِ الْإِمَامَةِ وَاسْتَجْمَعَ خِصَالَهَا . . فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . . فَالْأَذَانُ أَفْضَلُ ^(١) .

٢٥- بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

إِعْلَمَ : أَنَّ أَلْفَاظَهُ مَشْهُورَةٌ ، وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) . . قَالَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمِنْ بَقَرِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَهْرِ وَإِعْلَاءِ الصَّوْتِ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَالْتَّوْبِيْبُ أَيْضًا مَسْنُونٌ عِنْدَنَا ^(٢) ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ خَاصَّةً بَعْدَ

= تَشَوُّفًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ يَطِيلُ عُنْقُهُ لِمَا يَطْلُعُ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَاهُ : كَثْرَةُ مَا يَرُونَهُ مِنَ الثَّوَابِ .
 وَقَالَ آخَرُونَ : يَمْتَدُّ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَمْدُونَهَا عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّنْيَا ، فَمَدَّتْ فِي الْقِيَامَةِ لِيَمْتَازُوا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ إِبْقَاءٌ لِلطَّوْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . « الْفَتْوحَاتُ » (٧٦ / ٢) .

(١) بَقِيَ وَجْهٌ خَامِسٌ جَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي « نَكْتِ التَّنْبِيهِ » ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُمَا ؛ وَهُوَ : أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَفْضَلُ ، وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ هُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْمَصْنَفُ فِي كِتَابِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ « الْأَمِّ » وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ الْمَحَامِلِيُّ : (وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَامَةُ أَصْحَابِنَا) . .

(٢) التَّوْبِيْبُ : مَنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَدَعَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ .

« الْفَتْوحَاتُ » (٨٧ / ٢) .

فَرَاغِهِ مِنْ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) .
وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْتَرَجِيعِ وَالتَّثْوِيبِ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّرْجِيعَ وَالتَّثْوِيبَ . . صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .
وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، وَلَا الْكَافِرُ ، وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ
الْمُمَيِّزِ ، وَإِذَا أَدَّنَ الْكَافِرُ وَآتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ . . كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَكُونُ إِسْلَامًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ
لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ .

وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ إيرادِهَا .

٢٦- بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ : أَنَّ الْإِقَامَةَ
إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

فَضْلًا [فِي حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] :

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُنَّتَانِ عِنْدَنَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ،
سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : فَرَضٌ
كِفَايَةٌ ، فَتَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ . . قُوتِلُوا عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ . . لَمْ
يُقَاتَلُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، كَمَا لَا يُقَاتَلُونَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ
وَشِبْهِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُقَاتَلُونَ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ ظَاهِرٍ^(١) .

(١) أي : والإمام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الإسلام ، وردَّ بأنه لا قتال على ترك =

فَصَلِّا [في مستحبات الأذان والإقامة والمؤذن] :

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْأَذَانِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ ، وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ ، ثِقَةً مَأْمُونًا^(١) ، خَيْرًا بِالْوَقْتِ ، مُتَبَرِّعًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ قَائِمًا ، عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَقَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا وَمُخْذِنًا أَوْ جُنْبًا . . . صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْجُنْبِ أَشَدُّ مِنْ الْمُحَدِّثِ ، وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ .

فَصَلِّا [في الصلاة التي يشرع لها الأذان] :

لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَسِوَاهُ فِيهَا الْحَاضِرَةُ وَالْفَائِتَةُ^(٢) ، وَسِوَاهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ ، وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ .

وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ . . . كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ .

وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . . . أَذَّنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ . . . أَذَّنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . . . فَلَا يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً^(٣) ؛ مِثْلُ :

= السنن ، وقاتل الصحابة تاركيه ؛ لأن تركه كان في زمنهم علامة على الكفر . « الفتوحات » (٩٥ / ٢) .
(١) فإن أذن فاسق . . . فيكره ؛ إذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ، لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره . « الفتوحات » (٩٨ / ٢) .

(٢) طلب الأذان في الفائتة هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه ، وهو المعتمد ؛ لقوة دليله بشوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح عند البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨١) .
« الفتوحات » (١٠٢ / ٢) .

(٣) قوله : (الصلاة جامعة) ينصب الأول على الإغراء والثاني على الحالية ، ويرفعهما على الابتداء =

الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ ؛ كَسَنِّ الصَّلَوَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ؛ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجِنَازَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجِنَازَةِ (١) .

فَصَلَاةُ [في بيان ما يشترط في الأذان والإقامة] :

وَلَا تَصِحُّ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَذَانُ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ السَّحَرِ ، وَقِيلَ : فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ .

فَصَلَاةُ [في حكم أذان وإقامة المرأة والخنى المشكل] :

وَتَقِيمُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ ، وَلَا يُؤَذِّنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُمَا عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (٢) .

= والخبرية ، ويرفع الأول إما على أنه مبتدأ حذف خبره ، وإما على أنه خبر لمبتدأ محذوف وينصب الثاني على الحالية .

(١) قوله : (دون الجنابة) خالف فيه جمع متقدمون ، ووجه ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى هنا وفي « الروضة » ونقله عن نص « الأم » : أَنَّ المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم ، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء . . سنَّ النداء حينئذٍ لمصلحة الميت ، كما في « شرح العباب » . « الفتوحات » (١٠٥ / ٢) .

(٢) وفي « فتح الباري » (٩١ / ٢) : (ما ذكر - أي : من الحوقلة عند الحيعلتين - هو المشهور عند =

وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) : (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ) ، وَقِيلَ :
يَقُولُ : (صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) .

وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) .

وَيَقُولُ عَقِبَ قَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَقَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ثُمَّ يَقُولُ : (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَذَانِ . . صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (اَللّهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ^(١) ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) ^(٢) .

= الجمهور ، ولكن في بعض الأحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضاً ما قاله المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا ؛ أي : كما قاله المنذري ، والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة . وفي « شرح العباب » : (رأيت بعض أصحابنا صرّح به ؛ أي : بأنه يقول الحيعلة والحوقلة ، وجعله وجهاً ، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاختصار عليهما ونحن لا نقول به ، بل نقول : إنه يقول كلاً منهما ثم يحوّل عقبيهما) . وإنما سبب الإجابة بالحوقلة هنا ؛ لأن في الحيعلتين دعاء إلى الصلاة ، وفي الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة ، فناسب الإتيان بها ، ومن ثمّ بحث بعض المتأخرين : أنها يجاب بها قول : (الصلاة جامعة) ، أو (الصلاة) بالتكرير ، أو (الصلاة رحمكم الله) ، أو (الصلاة) عندما شرع له الجماعة من النفل « الفتوحات » (١٠٩/٢ ، ١٢٦) .
(١) زاد في « أصل الروضة » : و (الدرجة الرفيعة) ، قال جماعة : ولا وجود لها في كتب الحديث ، ولكن لا بأس به . وقوله : (الفضيلة) معطوف على (الوسيلة) عطف بيان . « الفتوحات » (١١٥/٢) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ، فإن قلت : ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقيق ؛ إذ ﴿ عَسَى ﴾ في الآية للتحقق . . فيقال : إظهار شرفه وعظيم منزلته . وقوله : (الدعوة التامة) أي : السالمة من تطرق نقص إليها ، والمشملة على أصول الشريعة وفروعها ، بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة والتلويح . « الفتوحات » (١١٤-١١٦) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا^(١) .

١٠٢- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الدُّعَاءَ . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ٦١١-م ٣٨٣] .

١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٤] .

١٠٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ »

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١١١ / ٢) : (قال في « شرح العباب » : وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا سمع المؤذن : مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة أهلاً . وفي « شرح العدة » : وللأذان خمس سنن : إجابته ، وقوله : « رضيت بالله رباً » حين يسمع التشهد ، وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لنفسه بما شاء) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٢ / ٢ ، ١٢٣) : (قوله صلى الله عليه وسلم : « الوسيلة » قال المصنف : قال أهل اللغة : الوسيلة منزلة عند الملك ، وقال : هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك ، لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . قلت : وما أحسن قول بعض العارفين [من السريع] :

وَأَنْتَ بِبَابِ اللَّهِ أَيُّ أَمْرٍ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ
وقوله : « حلت له الشفاعة » أي : وجبت أو نزلت عليه . وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك أنه يموت على الإسلام ؛ إذ لا تجب شفاعته صلى الله عليه وسلم إلا لمن مات كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمؤمنين ، بل تكون برفع الدرجات ، أو تضعيف الحسنات ، أو بالكرامة بإيوائه إلى ظل العرش ، أو كونه في برزخ ، أو على منابر ، أو الإسراع به إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض) .

أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٥] .

١٠٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٦] .

١٠٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ . . قَالَ : « وَأَنَا وَأَنَا » [٥٢٦د] .

١٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْنِدَاءَ : اَللَّهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْفَائِمَةُ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْأُبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » [٦١٤] .

١٠٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » [سني ٩٢ وانظر الملحق] .

١٠٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ

أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْفَاطِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ

[٥٢٨د] .

١١٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ . . يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآتِهِ سُؤْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [سني ١٠٥ وانظر الملحق] .

فَضَّلَ [في بيان من له إجابة المؤذن ومن ليس له ذلك] :

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَوْ الْمُقِيمَ وَهُوَ يُصَلِّي . . لَمْ يُجِبْهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا . . أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لَا يُصَلِّي ، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي الصَّلَاةِ . . كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَهَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ . . لَا يُجِيبُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ . . أَجَابَهُ^(١) ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَوْ يُسَبِّحُ ، أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثًا أَوْ عِلْمًا آخَرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ جَمِيعَ هَذَا وَيُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجَابَةَ تَفُوتُ ، وَمَا هُوَ فِيهِ لَا يَفُوتُ غَالِبًا ، وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُتَابِعَةَ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ .

٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

١١١- رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٢١د- ت ٢١٢- س ٩٨١٢- سني ١٠٢] .

(١) أي : وإن طال الفصل ، وهو الأوجه أخذًا من إطلاقهم ، وكذا يقال فيمن طُلب منه ترك الإجابة لعذر كالمجامع ونحوه ، كذا في « الإمداد » . « الفتوحات » (١٣٣ / ٢) .

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِ فِي (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ) مِنْ « جَامِعِهِ » : قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » [ت ٣٥٩٤] .

١١٢- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ . . فَسَلْ تَعْطُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ [٥٢٤د] .

١١٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » أَيْضًا فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَمَا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ^(١) [٢٥٤٠د] .

قُلْتُ : فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْحِمُ » بِالْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ .

٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

١١٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ أَبِي السُّنِّي » عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَلِيحِ - وَأَسْمُهُ ^(٢) عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ - عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ] ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْ

(١) والحكمة في قرن النداء بالجهاد : ما في كل منهما من مجاهدة أعداء الله ؛ إذ في الأول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الأذان وله ضراط ، وفي الثاني : جهاد الكفار والمشركين ، فلما تم استسلامه لأمر ربه وجهاده لأعدائه . . استحق أن تجاب دعوته وترحم عبرته . « الفتوحات » (١٣٨ / ٢) .

(٢) أي : واسم أبي المليح .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من رواية الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٥) ، ولا يستقيم النص بدونها ، وانظر « تهذيب الكمال » (٣٤ / ٣١٦) ، وابن أبي المليح هو مُبَشَّرُ بن عامر بن أسامة بن عمير .

الْفَجْرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَرِيباً مِنْهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ : « اَللّٰهُمَّ ، رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [سني ١٠٣] .

١١٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [سني ٨٣ وانظر الملحق] .

٣٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُنْتَهَى إِلَى الصَّفِّ

١١٦- رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ أُنْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : اَللّٰهُمَّ ؛ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ . . قَالَ : « مَنْ اَلْمُتَكَلِّمُ آفَآ ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَنْ يُعْقَرُ جَوَادُكَ ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ السُّنِّي ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِدٍ [سك ٩٨٤١-سني ١٠٦- نخ ٢٢٢/١] .

٣١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

١١٧- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : « يَا أُمُّ رَافِعٍ ؛ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا ، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا ، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، وَأَسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ . . قَالَ : هَذَا لِي ،

وَإِذَا هَلَلَتْ . . قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدَتْ . . قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرَتْ . .
قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا أَسْتَغْفَرْتَ . . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » [سني ١٠٧] .

٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

١١٨- رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ
الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ » [أم ٥٩١ وانظر الملحق] .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ
وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ)^(١) [أم ٥٥٤/٢] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله تعالى - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن
العطار عفا الله عنهما) .

١- [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

١- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ هَذَا أَلْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ ، وَفِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ ، نُبِّهْ هُنَا مِنْهَا عَلَى أَصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا ، وَأَخَذْتُ أَدْلَةً مُعْظَمَهَا ؛ إِنْثَارًا لِلِاخْتِصَارِ ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضُوعًا لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ .

٢- بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ ، وَالتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ يَقُولَ : (اللَّهُ الْأَكْبَرُ) ، فَهَذَا جَائِزَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ ، وَمَنْعَ مَالِكُ الثَّانِي ، فَالِاخْتِيَاظُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ، فَلَوْ قَالَ : (اللَّهُ الْعَظِيمُ) ، أَوْ (اللَّهُ الْمُتَعَالِي) ، أَوْ (اللَّهُ أَعْظَمُ) ، أَوْ (أَعَزُّ) ، أَوْ (أَجَلُّ) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَكْبَرُ اللَّهُ) . . لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَصِحُّ كَمَا لَوْ قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ : (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِلسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَارِضٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَ بِلسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ . . حَرَكَةُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ . . فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى فِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا عَنِ التَّعَلُّمِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ : أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْأِحْرَامِ لَا تُمَدُّ وَلَا تُمَطَّطُ ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعًا^(١) ، وَقِيلَ : تُمَدُّ ، وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ . . فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : اسْتِحْبَابُ مَدِّهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : لَا تُمَدُّ ، فَلَوْ مَدَّ مَا لَا يُمَدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمَدُّ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ مَحَلَّ الْمَدِّ هُوَ بَعْدَ اللَّامِ مِنْ (اللَّهُ) وَلَا يُمَدُّ فِي غَيْرِهِ .

فَضْلًا [في بيان أحكام التكبير] :

وَالسُّنَّةُ : أَنَّ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ وَغَيْرِهَا ؛ لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ ، فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَ الْإِمَامُ . . لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

وَلِيُخْرِصَ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ ، فَلَا يُمَدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ مَدَّ الْهَمْزَةَ مِنْ (اللَّهُ) ، أَوْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ أَلْبَاءٍ مِنْ (أَكْبَرُ) بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظِ (أَكْبَارُ) . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

(١) لثلاث نزول النية عن قلبه بالمد أو يخرج عن موضوعه . « الفتوحات » (١٦٢ / ٢) .

أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رَكَعَتَانِ تُشْرَعُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَالَّتِي هِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَالَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً ، فَإِنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ : تَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ ، وَأَرْبَعًا لِلسَّجْدَتَيْنِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا ، وَتَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ ، وَتَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُنَّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا بِلَا خِلَافٍ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي . . فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ^(٢) ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا

(١) أي : لا تنعقد الصلاة بلا خلاف بتركها ، أما تعيئتها . . فلا تنعقد بغيرها عند الشافعية ، وعند الحنفية تنعقد بها وبكل ما هو في معناها من كل ما يدل على التعظيم . « الفتوحات » (١٦٤ / ٢) .

(٢) وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم للأمة ، أو لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى ، وإلا . . فهو مجبول على الأخلاق الكريمة في أصل جبلته ، بالفضل الوهبي والجلود الإلهي ، من غير رياضة ولا تعب ، بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حدٌ ، ولا يحصره عدٌ ، ومن ثمَّ أثنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ . « الفتوحات » (١٦٨ / ٢) .

لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالْأَشْرُ
لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
اللَّهُمَّ ؛ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ)^(١) .

فَكَلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ، مِنْهَا :

١١٩- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ . . قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ وَأَبْنُ مَاجَهَ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ ، وَضَعَفَهُ أَبُو
دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ [ت٢٤٣-٧٧٦-ق٨٠٦-هق٢/٣٤ وانظر الملحق] .

١٢٠- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَضَعَفُوهُ^(٢) [د٧٧-ت٢٤٢-س١٣٢-ق٨٠٤-هق٢/٣٤] .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَرَوِيَ الْأَسْفَنَاتُحُ بِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عَنْ أَبِي

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٧٣/٢) : (قال الخطابي : هذه أمثال ، ولم يُرد
الشارعُ أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها
عنه ، والثَّلج والبرَد ماءان لم تمسهما الأيدي ، ولم يمتنهما استعمال . وقال الطيبي : يمكن أن
يقال : المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء : شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو ؛ لإطفاء
حرارة عذاب النار ، ومنه قولهم : برَدَ الله مضجعه ؛ أي : رحمه ووقاه عذاب النار ، ويؤيده وصف
الماء بالبارد في رواية مسلم [٤٧٦] ، ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم ؛ لأنها مسببة عنها ، فعبر عن
إطفاء حرارتها بالغسل ، وبألف فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى ما هو أبرد منه ، وبهذا ظهر
السر في التعبير بالماء البارد والثَّلج والبرد مع أن الماء الساخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء
البارد) .

(٢) انظر التعليق في الملحق رقم (١١٩) .

مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، قَالَ : وَأَصَحُّ مَا رُويَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢١- ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ : أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ [هق/٢/٣٤] .

١٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا . . . فَأَغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَهْتُ وَجْهِي . . . » إِلَى آخِرِهِ [هق/٢/٣٣] .

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : الْحَارِثُ كَذَّابٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » . . . فَأَعْلَمَ : أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، نَفْعُهَا وَضَرُّهَا كُلُّهَا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِإِرَادَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا . . . فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَجُوبَةً :

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَشْهَرُهَا ، قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُ - : مَعْنَاهُ : وَالشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَالثَّانِي : لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ .

وَالثَّلَاثُ : لَا يُضَافُ إِلَيْكَ أَدْبًا ، فَلَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الشَّرِّ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهُ ، كَمَا لَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الْخَنَازِيرِ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهَا .

(١) انظر الملحق رقم (١٢٢) .

وَالرَّابِعُ : لَيْسَ شَرًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى حِكْمَتِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا عَبَثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ [في أحكام دعاء الاستفتاح] :

هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ ، فَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا ، وَلِلْإِمَامِ إِذَا أَدِنَ لَهُ الْمُأْمُومُونَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ . . . فَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِمْ ، بَلْ يَفْتَصِّرُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ ، وَحَسَنَ اقْتِصَارُهُ عَلَى : (وَجَّهْتُ وَجْهِي . . .) إِلَى قَوْلِهِ : (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُؤَثِّرُ التَّخْفِيفَ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا . . . لَمْ يَفْعَلْهُ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ . . . كَانَ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّعَوُّذِ . . . فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهُ فَلَا يَأْتِي بِهِ ، فَلَوْ أَتَى بِهِ . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ . . . أَتَى بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِهِ فَوَاتَ (الْفَاتِحَةُ) . . . فَيَسْتَعْلِ بِ (الْفَاتِحَةِ) ؛ فَإِنَّهَا آكُذُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَهَذَا سُنَّةٌ .

وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ : إِمَّا فِي الرُّكُوعِ ، وَإِمَّا فِي السُّجُودِ ، وَإِمَّا فِي التَّشَهُّدِ . . . أَحْرَمَ مَعَهُ ، وَأَتَى بِالذِّكْرِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَوْ تَرَكَهُ . . . لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الْأَسْرَارُ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ . . . كَانَ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

٤- بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ

أَعْلَمَ : أَنَّ التَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ بِإِلْتِفَاقٍ ، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ . . فَاسْتَعِذْ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ الَّلَفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعَوُّذِ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، وَجَاءَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

١٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ « [٧٦٤د-٧٦٤ق-٨٠٧هـ] .

١٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ « [٧٧٥هـ-٧٧٥ت-٢٤٢هـ] هـ ٢ / ٣٥ » .

وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ^(١) : أَنَّ هَمْزَهُ : الْمَوْتَةُ ؛ وَهِيَ : الْجُنُونُ ، وَنَفْخُهُ : الْكِبَرُ ، وَنَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَهُ [فِي أَحْكَامِ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ] :

أَعْلَمَ : أَنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ يَأْثُمَّ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(٢) ، سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي

(١) مِنْ قَوْلِ أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٥٨١) .

(٢) لَكِنْ يَكْرَهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْأَمِّ » (٢ / ٢٤٣) . قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٢ / ١٩٠) : (وَمَحَلُّ التَّعَوُّذِ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ إِذَا أَرَادَهُمَا ، فَيَفُوتُ الْإِفْتِتَاحُ =

جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ؛ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ (١) ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضاً .

فَضَائِلُ [في تمة أحكام التَّعَوُّذِ] :

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبُّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. فَفِيمَا بَعْدَهَا ، فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى .. هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، لَكِنَّهُ فِي الْأُولَى أَكْثَرُ .

وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسِرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .. أَسَرَ بِالتَّعَوُّذِ ، فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .. فَهَلْ يَجْهَرُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ :
مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُسِرُّ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الْأُمِّ » [٢٤٣/٢] .

وَالثَّانِي : يُسَرُّ الْجَهْرُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الْأَمَلَاءِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجْهَرُ ، وَالثَّانِي : يُسِرُّ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ : الْجَهْرُ ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَصَاحِبُهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= بالتَّعَوُّذِ ، وَالتَّعَوُّذُ بِالشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ عَيْنٌ .

(١) وَكَذَا يَسْتَحَبُّ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ رُكْعَتِي الْكُسُوفِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . « الْفَتْوحَاتِ » [١٨٩/٢]

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُنْتَظَاهِرَةِ ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ قِرَاءَةَ (الْفَاتِحَةِ) وَاجِبَةٌ ، لَا يُجْزَى عَنْ غَيْرِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .

١٢٥- لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ أَبُو نُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ - بِكُسْرِ الْحَاءِ - فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ ، وَحَكَمَا بِصِحَّتِهِ [خز ٤٩٠- حب ١٧٨٩] .

١٢٦- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [خ ٧٥٦- م ٣٩٤ وانظر الملحق] .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ (الْفَاتِحَةِ) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ (الْفَاتِحَةِ) بِتَشْدِيدَاتِهَا ، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً : ثَلَاثٌ فِي الْبَسْمَلَةِ ، وَالْبَاقِي بَعْدَهَا ، فَإِنْ أَخْلَ بِتَشْدِيدَةٍ وَاحِدَةٍ . . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ مُوَالَاتَهَا . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَيُعْذَرُ فِي السُّكُوتِ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ .

وَلَوْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ ، أَوْ سَمِعَ تَأْمِينَ الْإِمَامِ فَأَمَّنَ لِتَأْمِينِهِ ، أَوْ سَأَلَ الرَّحْمَةَ ، أَوْ اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَالْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ (الْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ^(١) .

(١) أي : لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأنه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة . . كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالإعراض وإن طال ، لكنه يسأل له استئنافها كما في «المجموع» خروجاً من الخلاف . «الفتوحات» (١٩٥ / ٢) .

فَصَلِّ [في حكم صلاة من لحن في الفاتحة] :

فَإِنْ لَحَنَ فِي (الْفَاتِحَةِ) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يُحِلْ الْمَعْنَى .. صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ ، فَالَّذِي يُحِيلُهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (أَنْعَمْتُ) بِضَمِّ اللَّتَاءِ أَوْ كَسْرِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بِكَسْرِ الْكَافِ ، وَالَّذِي لَا يُحِيلُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (رَبُّ الْعَالَمِينَ) بِضَمِّ الْبَاءِ أَوْ فَتْحِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (نَسْتَعِينُ) بِفَتْحِ التَّوْنِ الثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : (وَلَا الظَّالِمِينَ) بِالظَّاءِ^(٢) .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى أَرْجَحِ الْوُجْهِينِ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الضَّادِ بَعْدَ التَّعْلُمِ .. فَيَعْذِرُ .

فَصَلِّ [فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة] :

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ (الْفَاتِحَةَ) .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .. أَتَى مِنَ الْأَذْكَارِ - كَالْتَّسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا - بِقَدْرِ آيَاتِ (الْفَاتِحَةِ) ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعْلُمِ .. وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطَ فِي التَّعْلُمِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَطَ .. وَجَبَتِ الْأَعَادَةُ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعْلُمِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ (الْفَاتِحَةِ) ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ (الْفَاتِحَةَ) بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجَمِيَّةِ ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ ، فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) أي : إِنْ كَانَ قَادِرًا أَوْ مَقْصُرًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .. بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. اسْتَأْنَفَ (الفاتحة) ، وَإِلَّا .. أَعَادَهَا عَلَى الصَّوَابِ وَكَمَلَ عَلَيْهَا ، وَمِثْلُ مَا ذَكَرَ إِبْدَالِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فِي ﴿الَّذِينَ﴾ دَالًّا مَهْمَلَةً . وَبِمَا يَذْكُرُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِبْدَالَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ اللَّحْنِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَغْيِرَ الْمَعْنَى فَيَبْطُلَ ، أَوْ لَا .. فَلَا ؛ لِأَنَّ فِي الْإِبْدَالِ تَرْكَأَ لِلْحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ (الفاتحة) ، بِخِلَافِ الْحُرُوكِ الْإِعْرَابِيَّةِ ؛ فَإِنَّمَا فِي إِبْدَالِهَا تَغْيِيرٌ وَصَفٌ لِلْحَرْفِ ، وَهُوَ أَخْفَى . وَظَاهِرُ سَكُوتِهِ عَنْ غَيْرِ (الفاتحة) : أَنَّ اللَّحْنَ الْمَغْيِرَ لِلْمَعْنَى لَا يَضُرُّ فِيهِ مَطْلَقًا ، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «المجموع» و«المنهاج» وغيرهما ، لَكِنْ فِي «شرح العباب» : (الأوجه في التفصيل الذي في «الفاتحة» بين [أَنْ يَغْيِرَ الْمَعْنَى] فَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، أَوْ لَا .. فَلَا) . «الفتوحات» (١٩٦/٢) .

(٢) فِي (أ) : («وَلَا الظَّالِمِينَ» بِالظَّاءِ) .

فَضَّلَ [في قراءة السورة] :

ثُمَّ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ . .
صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ، وَلَا
يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى
التَّخْفِيفِ ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ . . قَرَأَ سُورَةً ، وَإِنْ شَاءَ . . بَعْضَ سُورَةٍ ،
وَالسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنَ الطَّوِيلَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ^(١) ، فَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ
السُّورَةِ الْأُولَى ، وَتَكُونُ تَلِيهَا ، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا . . جَازَ ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ
السُّورَةُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ)^(٢) ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ
السُّورَةِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّورَةِ هُوَ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِيمَا
يُسِرُّ بِهِ الْإِمَامُ ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ . . فَلَا يَزِيدُ الْمَأْمُومُ فِيهِ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) إِنْ
سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، أَوْ سَمِعَ هَيْئَةً لَا يَفْهَمُهَا^(٣) . . اسْتَحَبَّتْ لَهُ
السُّورَةُ عَلَى الْأَصَحِّ بِحَيْثُ لَا يُهَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَضَّلَ [في بيان ما تسن القراءة به بعد الفاتحة] :

وَالسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/٤٢٤) : (لم أقف على دليل ذلك ،
ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه) أي : أوجب الترتيب ، هذا إن كان الترتيب توقيفياً ،
وإن كان اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور . فقد وقع إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه . « الفتوحات »
(٢٠٢/٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/٤٢٥) : (لم أقف على دليل ذلك ،
ولعله يؤخذ من حديث : « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ») .

(٣) الهينة : الصوت الخفي .

الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ^(١) ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا . خَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّلْطُويلَ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (سُورَةُ الْم تَنْزِيلُ ؛ السَّجْدَةُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ، وَيَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا ؛ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِفْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمَا . فَخِلَافُ السُّنَّةِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قَاف) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) ، وَإِنْ شَاءَ . قَرَأَ فِي الْأُولَى : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فِكِلَاهُمَا سُنَّةٌ^(٢) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (الْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبِّحِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ) ، فِكِلَاهُمَا سُنَّةٌ^(٣) .

وَلِيَحْذَرَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ . دَرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَرَمَةٍ^(٤) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : ﴿ قُولُوا ﴾

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤٤٥ / ١) : (وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل . . فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً ، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كـ « الطور » و « المرسلات » ، وبأطول منها كـ « الدخان » ، وبأطول من ذلك أضعافاً كـ « الأعراف ») .

(٢) لكن الأوليان أولى . « الفتوحات » (٢١١ / ٢) .

(٣) لكن الأوليان أفضل ولو لغير محصورين ؛ لوروده بخصوصه ، وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه . « الفتوحات » (٢١٢ / ٢) .

(٤) الهذرة : السرعة الزائدة على الحذر الذي يفوت به هنا أداء الحروف حقها . « الفتوحات » (٢١٣ / ٢) .

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴿البقرة : ١٣٦﴾ آيَةٌ^(١) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ فَكِلَاهُمَا صَحَّ فِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ^(٢) ، وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ
الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةِ فِي الْأُولَى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وَأَمَّا الْوِتْرُ : فَإِذَا أَوْتَرْتِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . . قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) :
(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي
الثَّالِثَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) .
وَكُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ - فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ - مَشْهُورَةٌ ،
أَسْتَغْنِيَنَّ بِشُهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

فَضْلًا [فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْمَسْنُونِ فِي الْأُولَى وَمَا يَفْعَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ] :

لَوْ تَرَكَ (سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . . قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ

(١) يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، الرفع على تقدير : المقروءة الآية ، والنصب على تقدير : أقرأ
الآية ، والجر على تقدير : إلى انتهاء الآية ، وفيه ضعف ؛ لأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله ، وليس
هكذا من موضع قياسه . «الفتوحات» (٢٤٤/٤) .

(٢) الحديث الأول عند مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ . . .) الحديث ، والحديث الثاني عند مسلم (٧٢٦)
عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون »
و« قل هو الله أحد ») .

(٣) وقد ساق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مستند الإمام النووي رحمه الله تعالى فيما ساقه من الصحاح
والسنن ، وسرد أحاديث في ذلك وصححها أو حسننها ، ثم قال في « نتائج الأفكار » (٥٠١/١) :
(يستثنى منه تعيين القراءة في ركعتي الاستخارة كما تقدم ، وكذا تطويل الإمام إذا أثر ذلك المأمومون ،
وكذا التحذير من الاختصار على بعض السورة ؛ فلإني لم أجِد في شيء من ذلك نصاً صريحاً من
الحديث) ، وتقدم كلامه في القراءة بقصار المفصل في المغرب ، وأن الوارد في الصحيح : (أنه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطوال المفصل) .

(سُورَةُ الْجُمُعَةِ) مَعَ (سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ) ، وَكَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْوُتْرِ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ وَغَيْرَهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، إِذَا تَرَكَ فِي الْأُولَى مَا هُوَ مَسْنُونٌ . . . أَتَى فِي الثَّانِيَةِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لِثَلَا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، وَلَوْ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى (سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) . . . قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ (الْجُمُعَةُ) وَلَا يُعِيدُ (الْمُنَافِقِينَ) ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ دَلَائِلَ هَذَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٤٥٠ / ٤] .

فَصَّلَا [في بيان تطويل الركعة الأولى على الثانية] :

١٢٧- ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ) (١) ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا وَقَالُوا : لَا يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ تَكُونَانِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ فِيهِمَا (٢) ، فَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهَا . . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَالرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا .

فَصَّلَا [في الجهر والإسرار بالقراءة] :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَعَلَى الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ . . . فَلَا يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِإِلْجَمَاعٍ .

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) .

(٢) الأوجه الذي اقتضاه كلام « المجموع » (٣ / ٣٤١) وصوبه الإسني : أنه لو فرغ المأموم من (الفاتحة) قبل ركوع الإمام في الأخيرتين . . . قرأ السورة . « الفتوحات » (٢ / ٢١٧) .

وَيُسْرُ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ،
وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَيُسْرُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ ، وَكَذَا إِذَا
صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ : فَقِيلَ : لَا يَجْهَرُ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ ،
وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ الْغَوِيِّ - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ .

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ . . فَهَلْ
يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أَظْهَرُهُمَا : يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : يُسْرُ مُطْلَقًا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ وَالْإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ
جَهَرَ مَوْضِعَ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَ مَوْضِعَ الْجَهْرِ . . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبُ
الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْهَا مِنْ
غَيْرِ عَارِضٍ . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا ذِكْرُهُ .

فَضْلًا [في سكتات الإمام] :

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ؛ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتِاحِ .

وَالثَّانِيَةُ : بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَيْنَ

(آمِينَ) ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ (آمِينَ) لَيْسَتْ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَالثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحَةَ)^(١) .
وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ ، يَفْصِلُ بَهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى
الرُّكُوعِ .

فَصَلِّ [في استحباب التأمين بعد الفراغ من الفاتحة وبيان ما ورد فيه من لغات] :

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَالْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كَثَرَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ ، وَهَذَا التَّأْمِينُ
مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجاً مِنْهَا ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ :
أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهُرُهُنَّ : (آمِينَ) بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ ، وَالثَّانِيَةُ : بِالْقَصْرِ وَالتَّخْفِيفِ ،
وَالثَّالِثَةُ : بِالْإِمَالَةِ ، وَالرَّابِعَةُ : بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ ، فَأَلَوَّيَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَالثَّالِثَةُ
وَالرَّابِعَةُ حَكَهُمَا الْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ « الْبَسِيطِ » ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ
وَالْمُنْفَرِدُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَأْمُومَ أَيْضاً يَجْهَرُ بِهِ ، سَوَاءٌ
كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ فِي
الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرَنَ فِيهِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ :
(آمِينَ) ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْوَالِ .. فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ .

(١) وهل يعتبر قراءة المأموم وإن كان بطيئاً أو يضبط بزم قراءة المعتدل ؟ استظهر في « الإيعاب » الأول .
أما الأصمُّ ومن لا يرى قراءة (الفاتحة) بعد الإمام .. فلا يسن للإمام السكوت لهما ؛ لانتفاء العلة
المذكورة ، وتردد في « الإيعاب » في إلحاق من علم الإمام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالأصم
ومن لا يرى (الفاتحة) مع الإمام ، وعدم إلحاقه بهما ؛ إرشاداً له إلى الاستماع المندوب ، ومن ثمَّ
قال : (والثاني أقرب) ، ويشغل الإمام في هذه السكنة بدعاء أو قراءة وهي أولى . « الفتوحات »
(٢٢٧ / ٢) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي بَيَانِ هَذِهِ اللَّغَاتِ وَشَرْحِهَا ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا
وَدَلَالَتِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللَّغَاتِ » [١٢ / ٣]) .

فَصَلِّ (في بيان ما يستحب للقارئ أن يقول إذا مر بآيات معينة) :

يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِذَّ بِهِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِهِ لِهَيْبَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . . نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ (تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٢٨- رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَتَحَ « الْبَقَرَةَ » ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ « النِّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » فَقَرَأَهَا ^(١) ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . . سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ . . تَعَوَّذَ ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٧٧٢] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٦١/٦) : (قوله : « ثم افتتح « النساء » فقرأها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها » . . قال القاضي عياض [في «الإكمال» ١٣٧/٣] : فيه دليل لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، وهذا قول مالك وجمهور العلماء ، قال : والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان ، وأما على قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير . . فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم « النساء » أولاً ثم « آل عمران » هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي ، أما ترتيب الآي . . فواجب ، وتحرم قراءتها بعكس الترتيب ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قال القاضي [في «الإكمال» ١٣٧/٣] : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص ، بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ؛ كأن يقول في : ﴿ وَسَئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : (اللهم ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) ، أَوْ (اَللّٰهُمَّ ؛ أَعْطِنِي مِنْ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالْتَّامِينَ . وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكَمِينَ ﴾ أَنْ يَقُولَ : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقْدِرٍ عَلَى أَنْ يُخِىَ الْمَوْتُ ﴾ .. قَالَ : (بَلَى ، أَشْهَدُ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ .. قَالَ : (آمَنْتُ بِاللَّهِ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .. قَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) .

وَيَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتُهُ فِي كِتَابِ « التَّبَيَّنِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » [ص ١١٩] .

٦- بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

قَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ^(١) ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ .. كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنَعِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ .

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَصَحُّهُمَا

= فضلِكَ) ، وَفِي ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ : (رَبِّ اغْفِرْ ...) إلخ ، وَفِي ﴿ وَقُلْ رَبِّ اعُوذُ بِكَ مِنَ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ : (رَبِّ اعُوذُ بِكَ ...) إلخ ، لَا يَقْصِدُ التَّلَاوَةَ . وَيَسْنُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَمِعِ أَيْضاً وَلَوْ غَيْرَ مَأْمُومٍ . « الْفَتْوَحَاتِ » (٢ / ٢٣٥) .

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسَخَةٌ : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ) .

- وَهُوَ الْجَدِيدُ - : يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ ، فَيَسْتَعْلَ بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ؛ لِثَلَاثٍ يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ ، بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا مَدَّهَا . . شَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اخْتَصَرَهَا . . سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا حُكْمُ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْحَاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا [في أذكار الركوع] :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ . . اشْتَغَلَ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ .

١٢٩- فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رُكُوعِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي كَانَ قَرِيبًا مِنْ قِرَاءَةِ (الْبَقَرَةِ) وَ(النِّسَاءِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » [م ٧٧٢] .

وَمَعْنَاهُ : كَرَّرَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِيهِ ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ [٨٧٤] .

١٣٠- وَجَاءَ فِي « كُتُبِ السُّنَنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا . . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » ^(٢) .

١٣١- وَثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي » [خ ٧٩٤-م ٤٨٤] .

١٣٢- وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر (ص ٩٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، والدارقطني (٣٤٣/١) ، والبيهقي (٨٦/٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ . . يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ اَمَنْتُ ، وَلَكَ اَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي » [م٧٧١] .

١٣٣- وَجَاءَ فِي « كُتُبِ الشُّنَنِ » : « خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي ، وَمَا اُسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [قط١/٣٤٢-٣٣/٢] .

١٣٤- وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ : « سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ »^(١) [م٤٨٧] .

قَالَ اَهْلُ اللُّغَةِ : (سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ) يُضَمُّ اَوَّلُهُمَا وَيُفْتَحُ ؛ لُغَتَانِ : اَجْوَدُهُمَا وَاَشْهَرُهُمَا وَاَكْثَرُهُمَا : الضَّمُّ .

١٣٥- وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : (قُمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ « سُورَةَ الْبَقَرَةِ » ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ . . اِلَّا وَقَفَ وَسَالَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ . . اِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّدَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوْعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُوْدِهِ مِثْلَ ذَلِكَ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِمَا » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « اَلشَّمَاثِلِ » بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ [د٨٧٣-س٢/١٩١-شما٣١٣ وانظر الملحق] .

١٣٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَمَّا الرُّكُّوعُ . . فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » [م٤٧٩] .

وَأَعْلَمَ : اَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ الْفَضْلِ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الرُّكُّوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ اَنَّ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ

(١) الروح : هو جبريل عليه السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً . « الفتوحات » (٢٤٧/٢) .

الْأَذْكَارِ كُلِّهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُقَدِّمُ التَّسْبِيحَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ . . فَيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ . . كَانَ فَاعِلاً لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ . . أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضَ آخَرَ ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ ؛ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلاً لِجَمِيعِهَا ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَمداً أَوْ سَهواً . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتُمُّ وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ ، كَحَدِيثِ : « أَمَّا الرُّكُوعُ . . فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ » [٤٧٩م] ، وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ، وَلِيُخْرِجَ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ [في كراهة التلاوة في الركوع] :

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَبْطُلُ ^(١) .

١٣٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) [٤٨٠م] .

١٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » [٤٧٩م] .

(١) ويحرم ، وهذا إذا كان عامداً ، فإن قرأ سهواً . . لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى . « شرح مسلم » (١٩٧/٤) .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ

السُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ اللَّهُ لَهُ) . . . جَازَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَلَمِّ » [٢٥٧ / ٢] ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

١٣٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ » ^(١) [خ ٧٨٩م ٣٩٢] .

وَفِي رَوَايَاتٍ ^(٢) : « وَلَكَ الْحَمْدُ » بِ(الْوَاوِ) ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ [خ ٧٨٩م ٣٩٢] .

وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٣) .

١٤٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . . . قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [م ٧٧١-٤٧٦] .

(١) حديث مسلم جاء بلفظ : « ولك الحمد » من طريق عبد الرزاق ، وهو عنده في « المصنف » (٢٤٩٦) بغير (الواو) .

(٢) في (ج) و (د) : (رواية) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأخرجه البخاري عن ابن عمر (٧٣٥) ، وعن رفاعة بن رافع (٧٩٩) ، وعن عائشة (١٠٤٦) رضي الله عنهم أجمعين .

١٤١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اَللَّهُمَّ ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » [٤٧٧م] .

١٤٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [٤٧٨م] .

١٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . . قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » [٧٩٩هـ] .

فَضْلَانِ (في ذكر أحكام تتعلق بأذكار الرفع من الركوع والاعتدال منه) :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، فَإِنْ بَالِغَ فِي الْإِقْتِصَارِ . . أَقْتَصَرَ عَلَى : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْتِي بِجَمِيعِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ . كُرْهٌ لَهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَعْتِدَالِ كَمَا يُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذْكَارِ الْأَعْتِدَالِ . . كَبَّرَ وَهَوَى سَاجِداً ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ . فَمِنْهَا :

١٤٤- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّكُوعِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَأَ (الْبَقَرَةَ) وَ (النِّسَاءَ) وَ (آلَ عِمْرَانَ) فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ . . إِلَّا اسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ ^(١) [م ٧٧٢] .

١٤٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي » [خ ٧٩٤-م ٤٨٤] .

١٤٦- وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(٢) [م ٤٨٧] .

(١) تقدم برقم (١٢٨) و (١٢٩) .

(٢) تقدم برقم (١٣٤) .

١٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [م٧٧١] .

١٤٨- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « كُتُبِ السُّنَنِ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدْ مَنَاهُ فِي فَضْلِ الرُّكُوعِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)^(١) [٧٨٣د-٧/٢-١٩١-شما٣١٣] .

١٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « كُتُبِ السُّنَنِ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَإِذَا سَجَدَ - أَيُّ : أَحَدُكُمْ - فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » [٨٨٦د-٢٦١ق-٨٩٠] .

١٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [م٤٨٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « مُسْلِمٍ » : فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ^(٢) ، وَهُوَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » [م٤٨٦] .

(١) تقدم برقم (١٣٥) .

(٢) جاء عند مسلم في حديث عائشة : (كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٢٩/٤) : (استدلل به من يقول : لمس النساء لا ينقض الوضوء ، والجمهور على أنه ينقض ، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل ، وهذا هو الظاهر من حال النائم ، فلا دلالة فيه على عدم النقض) .

١٥١- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ . . . فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ . . . فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ^(١) [م ٤٧٩] .
يُقَالُ : (قَمِنَ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَهَا ^(٢) ، وَيَجُوزُ فِي اللَّغَةِ (قَمِينَ) ، وَمَعْنَاهُ : حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ .

١٥٢- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ » ^(٣) [م ٤٨٢] .

١٥٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » ^(٤) [م ٤٨٣] .
(دِقَّةَ وَجِلِّهِ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ . . . أَتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأُبُوبِ السَّابِقَةِ ، وَإِذَا اقْتَصَرَ . . . يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيُقَدِّمُ التَّسْبِيحَ ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَبَاقِي الْفُرُوعِ .

(١) تقدم برقم (١٣٦) .

(٢) فمن فتح . . . فهو عنده مصدر لا يُنْتَى ولا يُجْمَع ، ومن كسر . . . فهو وصف يُنْتَى ويُجْمَع . « شرح مسلم » (١٩٧ / ٤) .

(٣) قال السيوطي رحمه الله تعالى في « زهر الربى على المجتبى » (٢ / ٢٢٧) : (قال البدر بن الصاحب في « تذكروته » : في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى ؛ وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى) .

(٤) قوله : « دقه وجهه . . . » بعد قوله : « كله » فيه تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . « شرح مسلم » (٢٠١ / ٤) .

فَصَلَّاهُ [في الخلاف في أفضلية القيام أو السجود] :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ : الْقِيَامُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » [٧٥٦م] ، وَمَعْنَاهُ : الْقِيَامُ ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ السُّجُودَ التَّسْبِيحُ ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ ؛ فَكَانَ مَا طَوَّلَ بِهِ أَفْضَلَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » ^(١) [٤٨٢م] .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي « كِتَابِهِ » [« السُّنَنِ » ٢/٢٣٢] : (اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : رَوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ أَحْمَدُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَّا بِالنَّهَارِ . . فَكَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ . . فَطُولُ الْقِيَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ . . فَكَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رُبِحَ كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ [كَذَا] وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ . . فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ (.

فَصَلَّاهُ [في بيان ما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة] :

إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ

(١) تقدم برقم (١٥٢) .

الصَّلَاةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا لِيْ عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَاَعْظِمْ لِيْ بِهَا اَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّيْ بِهَا وَزْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اَيْضًا : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّنَا اِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الْاَخِيرِ اَيْضًا ^(١) .

١٥٤- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [١٤١٤د-٥٨٠ ت ٢/٢٢٢ وانظر الملحق] .

زَادَ الْحَاكِمُ : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، قَالَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرَطِ « الصَّحِيحَيْنِ » [٢٢٠/١ك] .

١٥٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا لِيْ عِنْدَكَ ذُخْرًا . . . » إِلَى آخِرِهِ . . . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٥٧٩ ت ١ك/٢١٩] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٩- بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

السُّنَّةُ : أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ حِينَ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ ، وَالْخِلَافَ فِي مَدَّهَا ، وَالْمَدُّ الْمُبْطَلُ لَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَاسْتَوَى جَالِسًا . . . فَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو :

١٥٦- بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ ، وَقِيَامِهِ الطَّوِيلِ بِ (الْبَقَرَةِ) وَ (النَّسَاءِ) وَ (آلِ

(١) كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْمَجْمُوع » (٧٤/٤) .

عِمْرَانَ) ، وَرُكُوعِهِ نَحْوَ قِيَامِهِ ، وَسُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : (وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ ؛ أَعْفِرْ لِي ، رَبِّ ؛ أَعْفِرْ لِي » وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ)^(١)
[د ٨٧٤ - شما ٢٧٥ - سك ١٣٨٣ - هق ١٠٩/٢ وانظر الملحق] .

١٥٧- وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ مَبْنِيٍّ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ ، فَذَكَرَهُ قَالَ : (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ . . قَالَ : « رَبِّ ؛ أَعْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَأَهْدِنِي ») [هق ١٢٢/٢] .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « وَعَافِنِي » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [د ٨٥٠] .

فَضْلًا [في بيان هيئة التكبير وجلسة الاستراحة] :

فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ . . قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى سَوَاءً ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا . . رَفَعَ مُكَبِّرًا ، وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُونًا بَيْنًا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَتَصَبَّ قَائِمًا ، وَيَكُونُ أَلَمْدُ بَعْدَ الْأَلَامِ مِنْ : (اللَّهُ) ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا ، وَلَهُمْ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ بغيرِ تَكْبِيرٍ وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، فَإِذَا نَهَضَ . . كَبَّرَ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا ، فَإِذَا جَلَسَ . . قَطَعَ التَّكْبِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ بغيرِ تَكْبِيرٍ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ ؛ لِثَلَاثِ خُلاَءٍ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَذْهَبُنَا أَسْتَحْبَابُهَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْرَهَا فِي « شَرْحِ الْمُهِدِّبِ » [٤٠٤/٣] بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٢١٥/٤] أَيْضًا ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠- بَابُ أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . . يَفْعَلُهَا كُلُّهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ وَهِيَ رُكْنٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

الثَّانِي : لَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْأُولَى .

الثَّلَاثُ : قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى بِلاَ خِلَافٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خِلَافٌ ، الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ .

الرَّابِعُ : الْمُخْتَارُ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ تَكُونُ أَقَلَّ مِنَ الْأُولَى ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

١١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ .

١٥٨- لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي هَامِش (ب) : (بَلَغَ الْوَلَدُ شَهَابِ الدِّينِ - زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا - قِرَاءَةً وَمُقَابَلَةً ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ . كَتَبَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ « الْأَرْبَعِينَ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . . فَهَلْ يَقْنُتُ فِيهَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ مِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ . . قَنَتُوا ، وَإِلَّا . . فَلَا^(١) ، وَالثَّانِي : يَقْتَنُونَ مُطْلَقًا ، وَالثَّلَاثُ : لَا يَقْتَنُونَ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوُتْرِ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّ يَقْنُتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُضِّلَ [في محل القنوت وما ورد في ألفاظه من آثار] :

أَعْلَمُ : أَنَّ مَحَلَّ الْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . . قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ قَنَتَ شَافِعِي قَبْلَ الرُّكُوعِ . . لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يُحْسَبُ ، وَعَلَى الْأَصَحِّ : يُعِيدُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ :

(١) قوله : (نازلة) أي : نازلة عامة ، أو خاصة في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين على الأوجه ، كوباء أو طاعون ، وكأسر عالم أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة [عند البخاري ٣٠٦٤ ، ومسلم ٦٧٧] : (أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة) . « الفتوحات » (٢٨٨ / ٢) .

١٥٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » وَ « الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرَهَا بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِنِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ^(١)) ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») [١٤٢٥-ت ٤٦٤-س ٢٤٨-ق ١١٧٨-هـ ٢/٢٠٩] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا .

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ) [هـ ٢/٢٠٩] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَذَا الدُّعَاءَ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ) ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » [س ٢٤٨/٣] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ قُنْتَ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . كَانَ حَسَنًا ، وَهُوَ : أَنَّهُ قُنْتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ نَعْبُدُ ،

(١) قوله : « وقني شر ما قضيت » أي : شر الفعل الذي قضيت به عليّ ، وشر ما يقترون من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء ، ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية ، أو يمنع كماله إن كان طاعة . وبما تقرر علم أن لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث : « والشر ليس إليك » . « الفتوحات » (٢/٢٩٥) .

وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ ، اَللَّهُمَّ ؛ عَذَّبَ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ ^(١) .

وَأَعْلَمْ : أَنَّ الْمُنْقُولَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (عَذَّبَ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ مَعَ كَفَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ . . فَلَا اخْتِيَارَ أَنْ يَقُولَ : (عَذَّبَ الْكَفَرَةَ) ؛ فَإِنَّهُ أَعَمُّ .

قَوْلُهُ : (نَخْلَعُ) أَيِ : نَتَرُكُ ، وَقَوْلُهُ : (يَفْجُرُكَ) أَيِ : يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ ، وَقَوْلُهُ : (نَخْفِدُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ؛ أَيِ : نُسَارِعُ ، وَقَوْلُهُ : (الْجِدَّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ ؛ أَيِ : الْحَقَّ ، وَقَوْلُهُ : (مُلْحَقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيُقَالُ : بَفَتْحِهَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاتَ بَيْنِهِمْ) أَيِ : أُمُورُهُمْ وَمَوَاصِلَاتِهِمْ ، وَقَوْلُهُ : (الْحِكْمَةَ) : هِيَ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَقَوْلُهُ : (وَأَوْزِعْهُمْ) أَيِ : أَلْهِمَّهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ) أَيِ : مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَرَ وَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . . فَلَا أَصَحَّ : تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا أَوْ إِمَامَ مَحْضُورِينَ يَرْضَوْنَ بِالْتَّطْوِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٨٩) ، والبيهقي (٢١٠ / ٢) ، وعبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢١٣ / ٢) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْقُنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ . . . حَصَلَ الْقُنُوتُ ، وَلَوْ قَنَتَ بَايَةَ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ . . . حَصَلَ الْقُنُوتُ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُجْزَى عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا . . . أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اهْدِنَا) بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي ، وَلَوْ قَالَ : (اهْدِنِي) . . . حَصَلَ الْقُنُوتُ وَكَانَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ .

١٦٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . فَقَدْ خَانَهُمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٩٠د-٣٥٧ت] .

فَصَحَّاحُ [في رفع اليدين في القنوت وموضع الأسرار والجهر به] :

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَصْحَحُهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا وَلَا يَمْسَحُ الْوَجْهَ ، وَالثَّانِي : يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ ، وَالثَّالِثُ : لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ قَالُوا : ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ وَالْإِسْرَارُ بِهِ : فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا . . . أَسْرَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا . . . جَهَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُسَرُّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ : فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ . . . قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ

فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقُنُوتِ : فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ . . أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ ، وَشَارَكَهُ فِي الثَّنَاءِ فِي آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهُ . . قَنَتَ سِرًّا ، وَقِيلَ : يُؤْمَنُ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُشَارَكَهُ مَعَ سَمَاعِهِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ إِذَا قَنَتَ فِيهَا - حَيْثُ نَقُولُ بِهِ - : فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً - وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - فَهِيَ كَالصُّبْحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا . . فَقِيلَ : يُسَرُّ فِيهَا بِالْقُنُوتِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَالصُّبْحِ .

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ بِبُشْرٍ مَعُونَةٍ . . يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ^(١) .

١٦١- فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي (بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ) [خ ٤٥٦ وانظر الملحق] .

١٢- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَحَسَبُ كَالصُّبْحِ وَالنَّوَافِلِ . . فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا . . فَفِيهَا تَشَهُّدَانِ : أَوَّلٌ وَثَانٍ .

وَيَتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَيَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشَهُّدَاتٍ ^(٢) ، مِثْلُ : أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَيَتَابِعُهُ

(١) والقراء : هم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ، ومع ذلك كانوا رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة ؛ لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة ، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ، ويقرؤون ويصلون الليل ، والمراد بأصحاب الصفة إذا أطلقوا : قوم فقراء غريباء زهاد ، وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه « رجحان الكفة في بيان أهل الصفة » . « الفتوحات » (٣١٢/٢) .

(٢) كذا في النسخ : (ثلاث تشهدات) و (أربع تشهدات) ، والمعتبر في تذكير العدد وتأنيثه تذكير الواحد =

فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رُكْعَةٌ ، فَإِذَا سَلَّمَ
الْإِمَامُ . . قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِالرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي رُكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ
عَقِبَهَا ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَّتُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَتَشَهَّدُ عَقِبَهَا .

أَمَّا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَنَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ ؛ بِأَنْ نَوَى مِئَةَ رُكْعَةٍ . .
فَالْاِخْتِيَارُ : أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشَهُدَيْنِ ؛ فَيُصَلِّي مَا نَوَاهُ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ ،
ثُمَّ يَأْتِي بِالرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ الشَّهْدَ الثَّانِي وَيُسَلِّمُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَشَهُدَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ بَيْنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رُكْعَةٌ
وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُدَيْنِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ فِي كُلِّ
رُكْعَتَيْنِ لَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الشَّهْدَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَسُنَّةٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَأَمَّا الشَّهْدُ الْأَوَّلُ : فَسُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ
وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّى [في ذكر الاختلاف في ألفاظ الشَّهْدِ والثَّابِت منها] :

وَأَمَّا لَفْظُ الشَّهْدِ : فَثَبَّتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ تَشَهُدَاتٍ :

١٦٢- أَحَدُهَا : رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وتأنيته من المعداد ، لا تذكير الجمع وتأنيته ، خلافاً للبغداديين ؛ فإنهم يعتبرون لفظ الجمع ، كما
ذكر الأشموني في « شرح الألفية » (٤ / ٦١) ، فعليه يتخرج ما هنا .

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ٨٣١-٤٠٢م .

١٦٣- الثَّانِي : رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١) ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٣] .

١٦٤- الثَّلَاثُ : رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ^(٢) أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٤] .

١٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : عَلَّمْتَنِي

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٢٠ / ٢) : (في « شرح المشكاة » لابن حجر : وكان وجه مخاطبته بذلك : الإشارة إلى أن الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ؛ ليشهد لهم بأفضل الأعمال ، وليكون تذكّر حضوره سبباً لمزيد الخضوع والخشوع ، ثم رأيت الأئمة عدّوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أن أعمال أمته تعرض عليه ، ويستغفر لهم ، واستدلوا بما رواه ابن المبارك [في « الزهد » ١٦٦] عن ابن المسيب : « ليس من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ؛ ليشهد عليهم ، يقول الله تبارك وتعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ») ، ويشهد له حديث الترمذي (٣٢٣٣) : « فعلمت ما في السماوات وما في الأرض » .

(٢) لفظة (أشهد) زيادة من (ج) .

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَذَا تَشَهُدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » [هق ١٤٤/٢ وانظر الملحق] .

وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّ تَشَهُدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ تَشَهُدْنَا .

١٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأِ مَالِكٍ » وَ« سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ - وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ : قُولُوا :

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) [ط ٩٠/١ - هق ١٤٤/٢] .

١٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « الْمُوطَأِ » وَ« سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ :

(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ :

(التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (ط ١ / ٩١ - هـ ٢ / ١٤٤) .

١٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « الْمُوطَأِ » وَ« سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » أَيْضاً بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ : (بِأَسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . [ط ١ / ٩١ - هـ ٢ / ١٤٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّشْهِيدِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى) هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ (١) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ ، وَأَصَحُّهَا : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّشْهيدُ بِأَيِّ تَشْهيدٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ لَفْظِ (الْمُبَارَكَاتِ) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : (وَلَكُونِ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ وَالتَّخْيِيرِ . . اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ [في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد] :

الِاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشْهيدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ بِكَمَالِهِ ، فَلَوْ حَذَفَ بَعْضُهُ . . فَهَلْ يُجْزئُهُ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَأَعْلَمُ : أَنَّ لَفْظَ (الْمُبَارَكَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَالزَّكَايَاتِ) سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّشْهيدِ ، فَلَوْ حَذَفَهَا كُلُّهَا وَأَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ

(١) « سنن البيهقي » (٢ / ١٤٦) . وانظر الملحق رقم (١٦٨)

عَلَيْكَ أَتَيْهَا النَّبِيُّ . . .) إِلَى آخِرِهِ . . . أَجْزَأُهُ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

وَأَمَّا بَاقِي الْأَلْفَافِ مِنْ قَوْلِهِ : (أَلْسَلَامُ عَلَيْكَ أَتَيْهَا النَّبِيُّ . . .) إِلَى آخِرِهِ . . . فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ ، إِلَّا لَفْظُ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ؛ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا :

أَصْحُهَا : لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ حَذْفُهُمَا .

وَالثَّلَاثُ : يَجُوزُ حَذْفُ (وَبَرَكَاتُهُ) دُونَ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَتَيْهَا النَّبِيُّ ، سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَأَمَّا لَفْظُ (أَلْسَلَامُ) : فَكَثُرُ الرُّوَايَاتِ : (أَلْسَلَامُ عَلَيْكَ أَتَيْهَا النَّبِيُّ) ، وَكَذَا (أَلْسَلَامُ عَلَيْنَا) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : (سَلَامٌ) بِحَذْفِهِمَا فِيهِمَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : كِلَاهُمَا جَائِزٌ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ : (أَلْسَلَامُ) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالِاخْتِيَاظِ .

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ قَبْلَ اَلتَّحِيَّاتِ : فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » وَ« اَلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا^(١) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِثْبَاتُهَا فِي تَشْهِيدِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) ، لَكِنْ قَالَ اَلْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اَلْحَدِيثِ : (إِنَّ زِيَادَةَ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/٢٤٣) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/١٤١) ، وَالحَاكِمُ (١/٢٦٧) ، وَابْنُ مَاجَه (٩٠٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِر .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١/٩١) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/١٤٢) ، وَتَقَدَّمَ بَرَقَم (١٦٨) .

صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُسْتَحَبُّ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا التَّشْهَدَ لَمْ يَرَوْوها .

فَضَّلَ [في بيان حكم ترتيب ألفاظ التشهد] :

أَعْلَمَ : أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهَدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . . جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ (الْفَاتِحَةِ) ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ : تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمَاهُ ، وَأَمَّا (الْفَاتِحَةُ) . . فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجَزٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ .

وَلَا يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ . . تَشْهَدَ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ .

فَضَّلَ [في بيان أن السنة في التشهد الإسرار] :

السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ : الْإِسْرَارُ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ :

١٦٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ [٩٨٦د- ٢٩١ت- ١٤٦/٢هـ] . [٢٣٠/١ك]

وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) . . كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ

الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ...
كُرْهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ .

١٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، لَوْ تَرَكَهَا فِيهِ... لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَجِبُ^(١) .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ) .

١٧٠- رَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣٧٠-٤٠٦م] ، إِلَّا بَعْضَهَا^(٢) ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٤٥/٢) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » : ووجهه ظاهر ؛ لأن الحديث صريح فيه ، وهو قوله عطفًا على المأمور به : « وعلى آل محمد ») .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٩٨/٢) : (قلت : البعض المستثنى أربعة أشياء : « عبدك ورسولك » ، ثانيها : « النبي الأمي » ، ثالثها : « وأزواجه وذريته » ، رابعها : « في العالمين ») .

(٣) انظر (ص ٢١٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٥٧/٢) : (وأحال المصنف رحمه الله تعالى ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر شيئاً ، بل قال : وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلِّ اَللّٰهُ
عَلٰى مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلِّ اَللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ) ، أَوْ (صَلِّ اَللّٰهُ عَلٰى
النَّبِيِّ) .

وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ) ، وَلَنَا وَجْهٌ :
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (وَصَلَّى اَللّٰهُ عَلٰى أَحْمَدَ) ، وَوَجْهٌ : أَنَّهُ يَقُولُ : (صَلِّ اَللّٰهُ
عَلَيْهِ) ، وَاَللّٰهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ . . فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا
خِلَافٍ ، وَهَلْ تُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَصَحُّهُمَا : تُسْتَحَبُّ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ
عَلَى آلِ آلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ
الْأَوَّلِ عِنْدَنَا ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ، بِخِلَافِ
التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ، وَاَللّٰهُ أَعْلَمُ .

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ .

١٧١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ :
« ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » ، وَفِي رِوَايَةِ اَلْبُخَارِيِّ : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » ، وَفِي
رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » [خ ٨٣٥-٤٠٢م] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ إِمَامًا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ
بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا ، وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ

= وسلم وما يتعلق بها ، وبيان أقلها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة ، وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك
المكان ما عزم عليه من البيان ، ولا عيب على الإنسان في السهو النسيان .

أَلْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا أَلْمَوْطِنِ ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا .

وَبُتَّ فِي هَذَا أَلْمَوْضِعِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

١٧٢- مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « أَلْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلْتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ أَلْمَحْيَا وَأَلْمَمَاتٍ ، وَمِنْ شَرِّ أَلْمَسِيحِ أَلدَّجَالِ » ^(١) [خ ١٣٧٧-٥٨٨م / ١٣٠] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْهَا : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ أَلْمَحْيَا وَأَلْمَمَاتٍ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ أَلْمَسِيحِ أَلدَّجَالِ » [١٢٨/٥٨٨م]

١٧٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ أَلْمَسِيحِ أَلدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ أَلْمَحْيَا وَأَلْمَمَاتٍ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلْمَأْثَمِ وَأَلْمَغْرَمِ » ^(٢) [خ ٨٣٢-٥٨٩م] .

(١) قوله : « ومن عذاب القبر » فيه أبلغ ردٌّ على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحطِّ على أهل السنة في إثباته . وقوله : « ومن فتنه المحيا والممات » المراد : الاستعاذة من جميع فتن الدارين ؛ في الحياة من كل ما يضرُّ بدنٍ أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق مع عدم الصبر ، وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفرَ حيثنِّدٍ ومن شذائد سكراته . وقوله : « ومن شر المسيح الدجال » فيه دلالة على عظيم فتنته وقوة بليته ، وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنه الدجال وغيرها : أن عذابه أطول زمناً وأبلغ مكانةً وأفظع موقعاً وأخوف هلاكاً لخطره ، وتأخير فتنه الدجال أنه يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة . والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما . واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته ؛ حثاً لنا على الاستعاذة منها ؛ فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر ، أعادنا الله منها بمنه وكرمه . « الفتوحات » (٦/٣) .

(٢) المأثم : الإثم نفسه ، أو الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان من جميع العصيان ، والمغرم ؛ أي : غرم المال =

١٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . . يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اَللّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [م ٧٧١] .

١٧٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . . فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » [خ ٨٣٤- ٢٧٠٥] .

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (ظُلْمًا كَثِيرًا) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ : (كَبِيرًا) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ^(١) ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَقَالَ : (ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا) .

وَقَدْ أُحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ^(٢) ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : (فِي صَلَاتِي) يَعُمُّ جَمِيعَهَا ، وَمِنْ مَظَانِّ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا الْمَوْطِنُ .

١٧٦- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ ،

= في المعاصي ، أو الاستدانة لمعصية ، أو لطاعة مع العجز عن وفائه . قيل : أما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء . . فلا يُستعاذ منها . وبالجمل : فالمأثم إشارة إلى حق الله ، والمغرم إلى حق العباد . « الفتوحات » (٨ / ٣ - ١٠) .

(١) وكذا في بعض روايات « البخاري » ، كما في النسخة اليونانية .

(٢) إذ ترجم الإمام البخاري للباب بقوله : (باب الدعاء قبل السلام) وذكر الحديث تحته ، وكذا البيهقي في « السنن » (٢ / ١٥٤) .

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ ^(١) : « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ » [٧٩٢د] .

(الدَنْدَنَةُ) : كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى « حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ » أَيِ : حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، أَوْ حَوْلَ مَسْأَلَتِهِمَا : إِحْدَاهُمَا : سُؤَالُ طَلَبٍ ، وَالثَّانِيَةُ : سُؤَالُ اسْتِعَاذَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥- بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّلَامَ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ : (اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَعَنْ يَسَارِهِ : (اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ

(١) فِي هَامِشِ (ب) : (قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْعَطَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « تَلْقِيحِ الْفُهْمِ » [ص ٤٧٥] لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ . . . وَقَالَ : اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ : سَلِيمُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .) . وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي « مُسْنَدِهِ » (٧٤ / ٥) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (١٧ / ١٤١) : (الْعَفَافُ وَالْعَفَى : هُوَ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا بِيَاعَ وَالْكَفَّ عَنْهُ ، وَالْغِنَى هُنَا : غِنَى النَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ) ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عَلَى كُلِّ مَصْلٍّ - إِلَّا الْإِمَامَ حَيْثُ لَمْ يَرْضَوْا بِتَطْوِيلِهِ - : الدُّعَاءُ سَرًّا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ السَّلَامِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِمَا أَحَبَّ ، وَالْمَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ . « الْفَتْوحَاتُ » (٣ / ١٩ - ٢٠) .

يَقُولَ مَعَهُ : (وَبَرَكَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ^(١) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي « الْحِلْيَةِ » ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ . . فَبِئْسَ كُلُّ ذَلِكَ يُسَلَّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَلْتَقِثُ بِهِمَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ .

وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ . . فَسَنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا . . لَمْ يَضُرَّهُ ، ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَلَوْ قَالَ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) . . أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامِي عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامِي عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، أَوْ قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ) . . لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ قَالَهُ عَامِدًا عَالِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ) ؛ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا . . لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، بَلْ يَخْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ سَلَامٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . . أَتَى الْمَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ : (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ . . قَالَمَأْمُومٌ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ . . سَلَّمَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَاءَ . . اسْتَدَامَ الْجُلُوسَ لِلدُّعَاءِ وَأَطَالَ مَا شَاءَ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تنتائج الأفكار» (٢/٢٣٨) بعد أن سرد طرقاً أخرى غير رواية أبي داود: (فهذه عدة طرق ثبت فيها «وبركاته»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة).

١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

١٧٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » [خ ١٢١٨-٤٢١م] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « الصَّحِيحِ » : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ . . فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » [خ ٧١٩] .

١٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » ^(١) [خ ١٢٠٣-٤٢٢م] .

١٧- بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَذَكَرُ أَطْرَافًا مِنْ أَهْمِهَا :

١٧٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٩٩ وانظر الملحق] .

١٨٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ : (كُنَّا) [خ ٨٤٢-١٢٠/٥٨٣م] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفَعَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧/٣) : (قال أئمتنا الشافعية : والأولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى وعكسه ، لا ببطنهما ، بل يبطل الصلاة إن قصد اللعب . ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثاً متوالية . . أبطل الصلاة) .

الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) [خ ٨٤١م - ٥٨٣/ ١٢٢] .

١٨١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ . . . أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ » [م ٥٩١] .
قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ^(١) - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - : كَيْفَ أَلَا سَتَغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : (اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . .) .

١٨٢- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ . . . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّٰهُمَّ ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » [خ ٨٤٤م - ٥٩٣] .

١٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ^(٢) ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ^(٣) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ) [م ٥٩٤] .

(١) والقاتل هو : أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي رحمه الله تعالى .

(٢) في (ج) : (وله الفضل) وهو موافق لما في « مسلم » .

(٣) أي : النعت المستحسن ؛ فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها ، بل وإن انتقم . « الفتوحات » (٣٨ / ٣) .

١٨٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَرَاجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهَا ^(١) يَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ) [خ ٨٤٣- ٥٩٥م] .

و (الدُّثُورُ) جَمْعُ : دَثْرٍ - بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - وَهُوَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

١٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » ^(٢) [٥٩٦م] .

١٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ :

(١) السائل لأبي صالح السمان هو : سُمِّيَ القرشي المخزومي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أحد رواة الحديث .

(٢) قوله : « معقبات » بكسر القاف المشددة ؛ أي : كلمات يأتي بعضها عقب بعض ؛ مأخوذ من العقب . وفي « النهاية » (٢٦٧ / ٣) : (سميت معقبات ؛ لأنها عادت مرة بعد أخرى ، أو لأنها تقال عقب الصلوات ، أو معقبات للثواب) . « الفتوحات » (٤٤ / ٣) .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) [م ٥٩٧] .

١٨٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ الْجِهَادِ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » ^(٢) [خ ٢٨٢٢] .

١٨٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَصَلْتَانِ - أَوْ خَلْتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدُكُم - يَعْنِي : الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ . . فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ . . فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » إِسْنَادُهُ

(١) أي : في الكثرة .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٩/٣) : (قال ميرك : وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري زيادة هي : « وأعوذ بك من البخل » ، فقيل : الجود إما بالنفس ؛ وهو الشجاعة ومقابله الجبن ، أو بالمال ؛ وهو السخاوة ويقابله البخل ، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ، ولا ينعدم إلا في متناه في النقص ؛ إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلهية ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية) . وقوله : « أُرْدَلِ الْعُمُرِ » أي : آخره .

صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَلْسَائِبِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ
أُتُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إِلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا [٥٠٦٥-ت ٣٤١٠-س ٧٤/٣ وانظر الملحق] .

١٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ
بِـ « الْمُعَوَّذَتَيْنِ » دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : (بِالْمُعَوَّذَاتِ) ؛
فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ) (١) [١٥٢٣-ت ٢٩٠٣-س ٦٨/٣ وانظر الملحق] .

١٩٠- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ مُعَاذٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛
وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ » ، فَقَالَ : « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
تَقُولُ : اَللّهُمَّ ؛ اَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » [١٥٢٢-س ٥٣/٣] .

١٩١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ . . مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ
قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اَللّهُمَّ ؛ أَذْهَبْ عَنِّي اَلْهَمَّ
وَالْحُزْنَ » [سني ١١٢ وانظر الملحق] .

١٩٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
« اَللّهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، اَللّهُمَّ ؛ اُنْعَشْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي »

(١) روى أبو داود (١٤٦٣) عن عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتعوذ بد (أعوذ برب
الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول : « يا عقبة ؛ تعوذ بهما ؛ فما تعوذ متعوذ بمثلهما » . قال ابن
علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣/٥٤) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » :
ومن ثم لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم . . مكث مسحاً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين ، فعلماه
أن يتعوذ بهما ، ففعل . . فزال عنه ما كان يجده من السحر ، وبه علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم
تأثيره من المداومة عليهما ، لا سيما عقب كل صلاة كما جُرِّبَ) .

لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ؛ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » (١)
[سني ١١٦ وانظر الملحق] .

١٩٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - لَا أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ - يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [سني ١١٩ وانظر الملحق] .

١٩٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ : « اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَاكَ » [سني ١٢١ وانظر الملحق] .

١٩٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » (٢) [سني ١١١] .

١٩٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ » (٣) . . فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » [سني ١١٣ وانظر الملحق] .

(١) قوله : « انعشني » بفتح العين ؛ أي : ارفعني ، و« اجبرني » أي : أصلح شأني .

(٢) استعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور ؛ لشدة مضرتها ؛ أما الكفر : فلأنه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى ، وأما الفقر خصوصاً مع عدم الصبر : فإنه متعب للبدن ، مانع له من طيب طعم الوسن ، لهذا بناءً على أن المراد به مقابل الغنى ، وقيل : المراد : فقر القلب ، وقيل : المراد من (الفقر) : الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة ، وقلة المال مع عدم القناعة ، وقلة الصبر وكثرة الحرص ، وبـ (الكفر) : الكفران . « الفتوحات » (٦٢ / ٣) .

(٣) جاء عند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » بلفظ : « إذا دعا أحدكم » ، وما هو في نسخ « الأذكار » موافق لما عند أبي داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) .

١٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

أَعْلَمَ : أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ . . الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) .

١٩٧- رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) . . كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ ^(٤) » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٥٨٦ وانظر الملحق] .

١٩٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ^(٥) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ

(١) خرج به الليل ، والدعاء فيه أفضل منه في النهار ؛ لأنه وقت التجليات الإلهية ، وفيه ساعات الإجابة ، ولهذا كان نفل الليل مطلقاً أفضل من نفل النهار ، وإنما فضل الذكر ذلك الوقت ؛ لكونه تشهد الملائكة ، قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ . « الفتوحات » (٦٣/٣) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٤/٣) : (قال في « الحرز » : أي : استمر على حال ذكره سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعا ، والجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر ؛ كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٥/٣) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : أي : ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح . . يصلي ركعتين صلاة الإشراق ، وهي غير صلاة الضحى ، خلافاً لمن وهم فيه ، أو من صلاة الضحى بناءً على دخول وقتها بطلوع الشمس ، وعليه جماعة من أئمتنا ، أما على الأصح : أن وقت الضحى لا يدخل إلا بارتفاعها كرمح . . فلا يصليهما من الضحى إلا بعد ارتفاعها كذلك) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٦/٣) : (قال ابن الجزري في « مفتاح الحصن » : وهذا وأشباهه ورد كثيراً في الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر . . فكأنما صام الدهر » ، وفيمن قرأ « قل هو الله أحد » : « تعدل ثلث القرآن » ؛ يريد الأجر بغير مضاعفة ، بخلاف من فعل ؛ فإن له الأجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفاً إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة) .

(٥) أي : بكلام أجنبي .

الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(١) ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حِزْرِ مَنْ كُلِّ مَكْرُوهِ ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يُتَّبَعْ بِذَنْبٍ ^(٢) أَنْ يُذْرَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٧٤] .

١٩٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . . فَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمُّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ . . كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ . . فَقُلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ . . كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا » [٥٠٧٩] .

٢٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا » [حم٦/٢٩٤-ق٩٢٥-سني١١٠] .

٢٠١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٣) بِشَيْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛

(١) وإن قيل : ما الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم : « عشر درجات » وقوله : « عشر حسنات » . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٧ / ٣) : (يمكن الفرق بأن الحسنات هذه تكتب له في صحائف حسناته ، وتوزن معها ، وتؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته ، بخلاف العشر الدرجات ؛ فإنها معدة له بعد دخول الجنة ، لا وزن فيها ، ولا أخذ منها ، فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها ، كذا في « شرح المشكاة » لابن حجر الهيتمي) .

(٢) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : (ولم ينبغ لذنب) .

(٣) في « الحصن » : (بعد صلاة الضحى) ، وكذا هو في أصل مصحح من كتاب « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، وفي نسخة منه : (بعد صلاة الصبح) والله أعلم . « الفتوحات » (٧٠ / ٣) .

مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ ؟ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ بِكَ اُحَاوِلُ ، وَبِكَ اُصَاوِلُ ، وَبِكَ اُقَاتِلُ » (١) [سني ١١٧] .

وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ بَيَانِ الْأَذْكَارِ الَّتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْعُيُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ فِي « شَرْحِ الشُّنَّةِ » [٣٣١/٢] قَالَ : (قَالَ عَلَقْمَةُ بْنُ قَيْسٍ : بَلَّغْنَا : أَنَّ الْأَرْضَ تَعَبَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَذْكَرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِ جُمْلًا مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ ، فَمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا . . فَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَطُوبَى لَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا . . فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ

(١) قوله : (رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ صَهْبٍ) أَي : فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ » ، وَلَمْ يَبَالِ بِإِيْهَامِ عَوْدِ الضَّمِيرِ لغيرِهِ مِنْ أَحْمَدَ [مَعَ تَخْرِيجِهِ لَهُ ٣٣٢/٤] وَمِنْ بَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكَورٍ إِلَّا لِقَرْنَةٍ ، وَقَوْلُهُ : (أَصَاوِلُ) أَي : أَدَافِعُ . « الْفَتْوحَاتِ » (٧٠ / ٣) .

(٢) قوله : (تَعَبَتْ) كَأَنَّ الْمَرَادَ تَرَفَعَ شَكَاوَاهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ . وَقَوْلُهُ : (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أَي : لِأَنَّهُ أَشْرَفَ النَّهَارِ وَمُفْتَتِحُهُ ، فَهُوَ حَرِيٌّ بِأَنْ يَعْمَرَ بِالطَّاعَاتِ ، وَفِي النَّوْمِ تَرَكَ لِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ وَالنَّائِمِ مُعْرِضٌ عَنْ أَثَرِ ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْحِ » (٧٠ / ١١) : (وَأَخْرَجَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي « جَامِعِهِ » عَنْ خَوَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خَرَقٌ ، وَأَوْسَطُهُ خَلْقٌ ، وَآخِرُهُ حَقٌّ » وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ) . وَفِي « نَزْهَةِ الْعُيُونِ » لِنَجْمِ الدِّينِ بْنِ فَهْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَيْلُولَةٌ ؛ وَهِيَ الْفَقْرُ ، وَعِنْدَ الضُّحَى فَيْلُولَةٌ ؛ وَهِيَ الْفُتُورُ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ قَيْلُولَةٌ ؛ وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي الْعَقْلِ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ حَيْلُولَةٌ ؛ أَي : تَحَوُّلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ غَيْلُولَةٌ ؛ أَي : تَوَرُّثُ الْهَلَاكِ) . قَالَ الْعَلْقَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » : (قَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي : السَّيُّوطِيُّ - فَائِدَةٌ وَهِيَ عَزِيْزَةُ النُّقْلِ : قَالَ الْعَلَمَةُ مُوْفِقُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ : الصَّبَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى الزَّوَالِ ، ثُمَّ الْمَسَاءُ إِلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ) . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الرَّدَادُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مُوْجِبَاتِ الرَّحْمَةِ وَعَزَائِمِ الْمَغْفَرَةِ » : (وَقْتُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى ، وَقْتُ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . « الْفَتْوحَاتِ » (٧٤-٧٢ / ٣) .

مُخْتَصَرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا وَاحِدًا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : (الْآصَالُ) : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : (الْعِشْيُ) : مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ ﴾ * رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْدَرُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . . . الْآيَةُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ .

٢٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ^(١) ، أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ

(١) (عهدك) : ما عاهدتني بالإيمان المأخوذ يوم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ أي : أنا مقيم على ما عاهدتني في الأزل
من الإقرار بربوبيتك ، وقيل : على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك ولسان نبيك ؛ من القيام
بالتكاليف ، (ووعدك) : مستنجز وعذك في المثوبة والأجر في العقبي على هذه العهود ، وأنا موقن
بما وعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة . « الفتوحات » (٨٠ / ٣) .

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . . . « مثله^(١) » [خ ٦٣٠٦ ، ٦٣٢٣] .

مَعْنَى (أَبُوءُ) : أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ .

٢٠٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » [م ٢٦٩٢] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » [د ٥٠٩١] .

٢٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - بَضَمٌ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلُمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا ، فَأَذْرَكَهُ فَقَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (أَلَمْعُودَتَيْنِ) حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٥٠٨٢ - ت ٣٥٧٥ - س ٨ / ٢٥٠] .

٢٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « اَللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَمْسَيْنَا^(٢) » ، وَبِكَ

(١) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ قَوْلُهُ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ .

(٢) فِي (د) : (بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا) .

نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٦٨د-
ت ٣٣٩١-٣٨٦٨] .

٢٠٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ . . يَقُولُ : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » [٢٧١٨م] .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَصَاحِبُ « الْمَطَالَعِ » وَغَيْرُهُمَا : (« سَمِعَ » بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمُسْتَدَدَةِ ، وَمَعْنَاهُ : بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ ؛ تَبَيُّهَا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ ، وَالِدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) (١) .

وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ (سَمِعَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : (« سَمِعَ سَامِعٌ » مَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِدٌ ، وَحَقِيقَتُهُ : لِيَسْمَعَ السَّامِعُ وَلِيَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ) (٢) .

٢٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى . . قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٣) وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

قَالَ الرَّائِي : أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ : « لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، [رَبِّ] ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ » ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ

(١) « إكمال المعلم » (٢١٤ / ٨) .

(٢) « معالم السنن » (٣٢٣ / ٥) .

(٣) في (ج) : (والحمد لله ولا إله إلا الله . .) وهو موافق لما في « مسلم » .

أَيْضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ . . . » [م ٢٧٢٣ / ٧٥] .

٢٠٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ! قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ تَضُرَّكَ » ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِ لِحَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا [م ٢٧٠٨-٢٧٠٩] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْنِيِّ » وَقَالَ فِيهِ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ^(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سني ٧١٢ وانظر الملحق] .

٢٠٩- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ » ، قَالَ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٥٠٦٧-ت ٣٣٩٢] .

٢١٠- وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمْنَا كَلِمَةً نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَأَضْطَجَعْنَا . . . « فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَشَرِّكَ » : « وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْزِيَهُ إِلَى مُسْلِمٍ » [د ٥٠٨٣] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٣١ / ١٧) : (قيل : معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية ، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن ، والله أعلم) .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَشِرْكِهِ » رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَظْهَرُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا : بِكُسْرِ الشَّيْنِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ ، مِنْ الْأَشْرَاكِ ؛ أَيْ : مَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُوسِسُ بِهِ مَنْ الْأَشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي : (شِرْكِهِ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ ؛ أَيْ : حَبَائِلِهِ وَمَصَائِدِهِ ، وَاحِدُهَا : شَرَكَةٌ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَآخِرُهُ هَاءٌ .

٢١١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » ^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ » [٥٠٨٨-٣٣٨٨] .

٢١٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا . . كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ » ، فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ الْبُقَالُ - بِالْبَاءِ - الْكُوفِيُّ مَوْلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَظِ ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا

(١) كَذَا فِي النسخ غير الأصل ، وفي الأصل : بغير (إلا) . وفي الترمذي (٣٣٨٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٠٦) (أن أبان - وهو ابن عثمان بن عفان راوي الحديث عن أبيه - كان قد أصابه طرف فالج ، فجعل الرجل ينظر إليه ، فقال له أبان : ما تنظر ؟ أما إن الحديث كما حدثتك ، ولكنني لم أقله يومئذ ليُضي الله عليَّ قدره) . قال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٣٦/٧) : (هذا خبرٌ صحيح ، وقولٌ صادق ، عَلِمْنَا صِدْقَهُ دَلِيلًا وَتَجَرِبَةً ؛ فَإِنِّي مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ . . عَمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَضُرَّنِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَرَكْتَهُ ، فَلَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ بِالْمَهْدِيَةِ لَيْلًا ، فَتَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي ، فَإِذَا بِي قَدْ نَسِيتُ أَنْ أَتَعَوَّذَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَعَلَّهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
[٣٣٨٩] .

٢١٣- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِ ، فَثَبَّتَ أَصْلُ الْحَدِيثِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [٥٠٧٢-سك ١٠٣٢٤ وانظر الملحق] .

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » وَقَالَ :
حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ [٥١٨/١] .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « نَبِيًّا » ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ : « نَبِيًّا وَرَسُولًا » ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . كَانَ عَامِلًا بِالْحَدِيثِ .

٢١٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . . أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ . . أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا . . أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا . . أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ » [٥٠٦٩د وانظر الملحق] .

٢١٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ - بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ - الْبَيَاضِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اَللَّهُمَّ ؛ مَا أَصْبَحَ

(١) في غير (ج) : (بأسانيد جيدة)

بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ . . فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي . . فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ « [٥٠٧٣د] .

٢١٦- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اَللَّهُمَّ ؛ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ^(١) وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اَللَّهُمَّ ؛ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » . قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : اَلْخَسَفَ . قَالَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اَلْإِسْنَادِ [٥٠٧٤د-سك ١٠٣٢٥-ق ٣٨٧١-ك ١/٥١٧ وانظر الملحق] .

٢١٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَغَيْرَهُمَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ اَلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ اَلثَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ اَلْمَغْرَمَ وَاَلْمَأْتَمَ ، اَللَّهُمَّ ؛ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [٥٠٥٢د-سك ٧٦٨٥] .

٢١٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » بِالْأَسَانِيدِ جَيِّدَةٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ - بِاَلثَّنِينَ اَلْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

(١) أي : عيوي وخللي وتقصيري .

دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى . . كَانَ لَهُ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » [٥٠٧٧-ق ٣٨٦٧ وانظر الملحق] .

٢١٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي^(٢) أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى . . فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » [٥٠٨٤ وانظر الملحق] .

٢٢٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : (اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَصَرِي^(٣) ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ [٥٠٩٠] .

٢٢١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهُ »

(١) لفظة : (له) زيادة من (د) .

(٢) لفظة : (إِنِّي) زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في تقديم - السمع كما في سائر الآيات والأحاديث - إيماء إلى أنه أفضل من البصر ، خلافاً لمن خالف ، وبيانه : أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمناً عالمياً كاملاً ، بخلاف من فقد منه السمع ؛ فإنه لا يتصور منه شيء من ذلك كسباً إلا أن يُعطى ذلك من عنده تعالى وهباً ، مع أن فقد السمع الخلقي يستلزم فقد النطق اللساني أيضاً كما هو معلوم . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : في حديث الحاكم (٦٩/٣) ، والترمذي (٣٦٧١) : « هذان السمع والبصر » يعني : أبا بكر وعمر . . تصريح بما ذكرناه ، والله أعلم . وهذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث إن بعض مربيته ذاته تعالى ؛ إذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذي (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤) : « أفرضهم زيد » أي : أفرض أمته ، مع أن الصديق أفضلهم . « الفتوحات » (١١٧/٣) .

حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ *
يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ * . .
أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي . . أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ،
لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٧٦] ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » [٤٦٠/٣] ، وَفِي
كِتَابِهِ « كِتَابُ الضَّعَفَاءِ » [ت ١٣٠] وانظر الملحق] .

٢٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ : « قُولِي
حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . . كَانَ ، وَمَا
لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ . . حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ
يُمْسِي . . حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ » [٥٠٧٥] .

٢٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا أُمَامَةَ ؛ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي
الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ ! » قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ . . أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ »
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ،
فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي) [١٥٥٥] .

٢٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ :

« أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » [سني ٣٤] .

قُلْتُ : كَذَا فِي « كِتَابِهِ » : « وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا ؛ لِيُسْمِعَهُ غَيْرُهُ فَيَتَعَلَّمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ تَعَالَى ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلاَحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » [سني ٣٨] .

٢٢٦- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ الْحَشْرِ) . . وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . . مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي . . كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ » [ت ٢٩٢٢- سني ٨٠ وانظر الملحق] .

٢٢٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَإِذَا^(١) أَصْبَحْنَا : ﴿ أَفْحَسَبْتُمْ أَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ عَبَثًا ﴾ ، فَقَرَأْنَا . . فَعَنِمْنَا وَسَلِّمْنَا) [سني ٧٧] .

(١) لفظة : (إِذَا) زيادة من (ج) .

٢٢٨- وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ^(١) أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ » [سني ٣٩] .

٢٢٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ؛ بِكَ أَسْتَعِيْثُ .. فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي [كُلَّهُ] ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » [سني ٤٨] .

٢٣٠- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْآفَاتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ » ، فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ) [سني ٥١] .

٢٣١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنَنِ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ .. قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » ^(٢) [ق ٩٢٥- سني ٥٤] .

٢٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنَنِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ^(٣) أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسُتْرٍ .. فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسُتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى .. كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ [نِعْمَتُهُ] » [سني ٥٥ وانظر الملحق] .

(١) لفظة : (إني) زيادة من (د) .

(٢) تقدم برقم (٢٠٠) .

(٣) لفظة : (إني) زيادة من (د) .

٢٣٣- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنُ السُّنِّي » عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ [فِيهِ] . . إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي : « إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أَيُّهَا الْخَلَائِقُ ؛ سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ » [ت٣٥٦٩- سني ٦٢] .

٢٣٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَبِّيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، ثُمَّ مَاتَ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » [سني ٤٢] .

٢٣٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ ؟ » قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْصَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ : اَللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ ، وَلَا يَظْلُمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » [سني ٦٥] .

٢٣٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ . . كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » [سني ٧١] .

٢٣٧- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ :

(حَمَ الْمُؤْمِنَ) ، إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَ (آيَةُ الْكُرْسِيِّ) حِينَ يُصْبِحُ . . حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا ^(١) حِينَ يُمْسِي . . حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ « [ت ٢٨٧٩- سني ٧٦] .

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَهَا ، وَفِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا وَسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرِ .

٢٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْنِيِّ » عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ؛ قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ ، فَقَالَ : مَا احْتَرَقَ ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ . . لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ . . لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » [سني ٥٧] .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ رَجُلٍ إِلَيْهِ يَقُولُ : أَذْرَكَ دَارَكَ ؛ فَقَدْ احْتَرَقَتْ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا احْتَرَقَتْ ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ » ، وَقَدْ قُلْتُهَا الْيَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْهَضُوا بَنًا ، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَنْتَهُوْا إِلَى دَارِهِ وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ » [سني ٥٨] .

(١) كَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّيِّ ، وَفِي « التِّرْمِذِيِّ » : (قَرَأَهُمَا) ، وَبَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لِلتِّرْمِذِيِّ .

٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . يُقَالُ فِيهِ ، وَيَزْدَادُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَزْدَادُ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) [سني ٨٣] .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، رَجَاءً لِمُصَادَقَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَقِيلَ : هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .
وَالصَّحِيحُ - بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ - :

٢٤٠- مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ » ^(٢) [م ٨٥٣] .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٢٤١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١) تقدم برقم (١١٥) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - زاده الله توفيقاً - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . .
 قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلِعِهَا ، اللَّهُمَّ ؛
 أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ
 وَجَمِيعُ خَلْقِكَ : أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، أَكْتُبُ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولِي الْعِلْمِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ
 السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ : أَنْ
 تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتُهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ،
 اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا
 مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي » [سني ١٤٧] .

٢٤٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوعاً عَلَيْهِ : أَنَّهُ جَعَلَ
 لَهُ مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِطُلُوعِهَا . . قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ وَأَقَالَنا فِيهِ عَثْرَاتِنَا) [سني ١٤٨] .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ

٢٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 تَعَالَى . . إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي
 آدَمَ » ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : « شِرَارُ الْخَلْقِ » [سني ١٤٩] .

٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، وَإِذَا
 خَرَجَ مِنْهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، وَإِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ ، وَإِذَا صَارَ فِيهِ ،

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت الله » زيادة من (د) .

وَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ ، وَمَا يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَقِبَ الزَّوَالِ ؛

٢٤٤- لَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٧٨] .

وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ الظُّهْرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : (الْعَشِيُّ) : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، قَالَ الْأَمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ : « الْعَشِيُّ » عِنْدَ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ) .

٢٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي الْعَصْرِ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا ؛ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ الْأَعْتِنَاءِ بِالْأَذْكَارِ فِي الصُّبْحِ ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَآخِرَ النَّهَارِ أَكْثَرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ * رَجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ يَحْزَنُوا وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ (الْآصَالَ) : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

٢٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَّةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » [سني ٦٧٠] .

٢٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

٢٤٦- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : « اَللَّهُمَّ ؛ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ . . اغْفِرْ لِي » [د ٥٣٠- ت ٣٥٨٩] .

٢٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا : أَنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ :

٢٤٧- مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . . يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » [سني ٦٥٨] .

٢٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لكن أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) والحافظ الضياء في « المختارة » (٢٤١٨) وحسنه ، وفيه : « أعتق أربعة من ولد إسماعيل » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ . . بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَّقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ » [ت ٣٥٣٤] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (لَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَكَذَا ، وَالثَّانِي : عَنْ عُمَارَةَ^(١) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [سي ٥٨٣-٥٨٤] .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكَرٍ : (هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ)^(٢) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَسْلَحَةً) بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهَمْ : الْحَرَسُ .

٢٧- بَابُ مَا يَقْرُؤُهُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

السُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

فَإِنْ نَسِيَ (سَبِّحْ) فِي الْأُولَى . . أَتَى بِهَا مَعَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فِي

(١) وقع عند النسائي (عمار) بدل : (عمارة) .

(٢) وذلك للخلاف في إثبات الصحبة لعمار بن شبيب ، وعلى ترجيح انتفاء الصحبة يرتفع الإشكال بروايته عن الأنصاري وإن أبهمه ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد جاء الحديث بمعناه من رواية صحابين من الأنصار يمكن أن يفسر هذا المبهم بأحدهما ؛ أحدهما : أبو عياش ، والثاني : أبو أيوب ، وحديثه حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٨ / ٣) .

الثَّانِيَةِ^(١) ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ فِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) . . . أَتَى بِهَا فِي الثَّالِثَةِ مَعَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (الْمُعَوَّذَتَيْنِ) .

٢٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوُتْرِ . . . قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَبْنِ السُّنِّيِّ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) [١٤٣٠د-س٣/٢٤٤-سني ٧٠٦] .

٢٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٤٢٧د-ت٣٥٦٦-س٣/٢٤٨] .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَأَضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴿ . . . آيَاتٍ .

٢٥١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . . قَالَ : « بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمَوْتُ »^(٣) [خ٦٣٢٤-٦٣٢٥] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢١ / ٣) : (قوله : « فَإِنْ نَسِيَ . . . » إلخ مِنْ تَفْقَهُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ بَقِيَةِ الْحَدِيثِ) .

(٢) في هامش (ب) : (قال الشيخ علاء الدين ابن العطار رضي الله عنه : في روايات للنسائي : « يرفع بها صوته » ، وفي رواية له [٢٥٠ / ٣] : « يمد صوته في الثالثة ثم يرفع » ، والله أعلم) .

(٣) تقدم برقم (٣٩) .

٢٥٢- وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢٧١١م] .

٢٥٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : (التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) . قَالَ عَلِيٌّ : (فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ ؟ قَالَ : (وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ) [خ٦٣١٨-٢٧٢٧م] .

٢٥٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِأَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي . . فَأَرْحَمَهَا^(١) ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ »^(٢) [خ٦٣٢٠-٢٧١٤م] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » [خ٧٣٩٣] .

٢٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ . . نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِـ« الْمُعَوَّذَاتِ » ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ) [خ٦٣١٩-٢١٩٢م] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : رِوَايَةٌ : « فَأَغْفِرَ لَهَا » ، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٣٣٩) .
(٢) فِي (ج) وَ(د) : (بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ كَمَا فِي الْيُونَنِيَّةِ .

فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ . . جَمَعَ كَفْنَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »
و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ^(١) [خ ٥٠١٧م - ٢١٩٢م] .

قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : (النَّفْثُ) : نَفْخُ لَطِيفٍ بِلَا رِيقٍ ^(٢) .

٢٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنِ
عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ
(سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » [خ ٤٠٠٨م - ٨٠٧م] .

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى (كَفَتَاهُ) : فَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنَ الْآفَاتِ فِي لَيْلَتِهِ ،
وَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَتِهِ .

قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَمْرَانِ ^(٣) .

٢٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ . . فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ،

(١) وهذا بيان للأفضل من المسح المستطاع ، فيبدأ بأعالي بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل
من جسده ؛ أي : ينتهي إلى ما أدبر من جسده ، قال في « الحز » : (فهو كهيئة الغسل المسنون على
الوجه الأصح) . والظاهر من تكرار فعله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات : أن السنة لا تحصل إلا
بالثلاث ، وحملت على كمال السنة ، أما أصلها . . فيحصل بمرة . ولعل السر في تقديم النفث على
القراءة مخالفة السحرة البطلة . وفي هذا الحديث ردٌّ على من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقى والعوذ
إلا عند حلول المرض ونزول ما يتعوذ منه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر واستعاذ من
شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه ، وهذا من أكبر الرقى . « الفتوحات » (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٢) قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى في « نوادر الأصول » (ص ٣٢٠) : (النفث يتفاوت أهله على
قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات ، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه . . كان كمن
اغتسل بأطهر ماء وأطيبه ، فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله ، فكان كثوب نفث من غباره) .

(٣) لأن اللفظ صادق بذلك .

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ^(١) ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ . . مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » [خ ٦٣١١-٢٧١٠م] .

هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ ، وَبَاقِي رَوَايَاتِهِ وَرَوَايَاتِ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةٌ لَهَا .
 ٢٥٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 (وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ . . فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ؛ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ » [خ ٥٠١٠] .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فَقَالَ : (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَهْلَيْشَمٍ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَهْلَيْشَمٍ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ فِي « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » [٢٥٨/٣] : (إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقًا) . . فَغَيْرُ مُقْبُولٍ ؛ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : (وَقَالَ فُلَانٌ) مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ وَاتِّصَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا وَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ ، وَهَذَا مِنْ

(١) فائدة : الخوف والوجل والرهبة ألفاظ متقاربة ؛ فالأول : توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف ، والخشية أخص منه ؛ إذ هي خوف مقرون بمعرفة ، ومن ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، والهيبة : خوف مقرون بالحب ؛ قال الشاعر [من الطويل] :

أهابك إجلالاً وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها
 والخوف للعامة ، والخشية للعلماء العارفين ، والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين ، وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية . « الفتوحات » (١٤٢/٣-١٤٣) .

ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَعْلَقُ : مَا أَسْقَطَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ بِأَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ : (وَقَالَ عَوْفٌ) ، أَوْ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) ، أَوْ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ . . وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [٥٠٤هـ] .

٢٦٠- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٣٩٨ت] .

٢٦١- وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [٣٣٩٩ت] ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

٢٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : « اَللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبَّ الْأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ^(١) ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ . . فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ . . فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ . . فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ . . فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ؛ أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » [٢٧١٣ت- ٥٠٥١ت- ٣٤٠٠ت- سك ٧٦٢١- ق ٣٨٧٣] .

(١) ولم يذكر الزبور ؛ لأنه ليس فيه أحكام ، إنما هو مواضع للأنام . « الفتوحات » (١٥٠ / ٣) .

٢٦٣- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الْتَامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [٥٠٥٢-سك ٧٦٨٥] .

٢٦٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«الْتَرْمِذِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا»^(١) ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي ! » ، قَالَ الْتَرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٧١٥-٥٠٣٣-٣٣٩٦] .

٢٦٥- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ - وَيُقَالُ : أَبُو زُهَيْرٍ - الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِءْ^(٢) شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رَهَانِي^(٣) ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى » [د: ٥٠٥].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « كفانا » أي : دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا ، فهو تعميم بعد تخصيص ، و « آوانا » أي : رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى ، نأوي إليه ونسكن فيه ، وقال ابن الجزري : ردنا إلى مأوى لنا ، وهو المنزل ، ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم . (الفتوحات (١٥١/٣) .

(٢) في النسخ : (وأخس) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتحات » (١٥٣ / ٣) : (هكذا هو في نسخ « الأذكار » بوصل الهمزة وكسر السين ، وفي « شرح المصاييح » لابن الجزري : يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها ، ويقطع الهمزة وكسر السين من غير همز . وتعقبه في « الحرز » بأنه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير ، نعم ؛ قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ما قبلها فتخفف بالحذف ، وهو غير مخصوص باللغة الثانية) . فهو إما من (خساً الكلْب) المتعدي ، أي طرده ، وهو من باب قطع ، فيقال في الأمر منه : (أخساً) وقد تسهل الهمزة فيقال : (أخس) ، وإما من (خساً الكلْب) اللازم ؛ أي : خساً هو بنفسه ، وهو من باب خضع ، وقد يتعدى بالهمز ، فيقال حينها في الأمر منه : (أخسئ) ، وقد تسهل الهمزة فيقال : (أخس) .

(٣) قوله : « وفك رهاني » أراد به النفس ؛ لأنها مرهونة بعملها ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ، =

(النَدِيّ) : بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : (« النَدِيّ » : الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَمِثْلُهُ النَّادِي ، وَجَمْعُهُ أَنْدِيَّةٌ ، قَالَ : يُرِيدُ بِـ « النَدِيّ الْأَعْلَى » : الْمَلَأَ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ)^(١) .

٢٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرَأُ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكَ » [٥٠٥٥-٥٠٥٦ ت ٣٤٠٣] .

٢٦٧- وَفِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنَ الْأَشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ! تَقْرَؤُونَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) عِنْدَ مَنْامِكُمْ » [وانظر الملحق] .

٢٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ « الْمُسَبِّحَاتِ » قَبْلَ أَنْ يَزُودَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٥٧-٥٠٥٨ ت ٣٤٠٦] .

٢٦٩- وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » وَ « الزُّمَرِ ») ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٩٢٠ ت] .

٢٧٠- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ

= والمعنى : خلّص رقبتي من حقوق الآدميين ، ومن حقك يا رب ، ومن الذنوب بالغفو ، أو خلصها من ثقل التكليف بالتوفيق للإتيان بها . « الفتوحات » (١٥٤ / ٣) .
(١) « معالم السنن » (٣٠٢ / ٥) .

الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ . فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي
أَعْطَانِي . . فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اَللّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ،
وَالِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » [٥٠٥٨د] .

٢٧١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ
ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ
عَالِجٍ ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا » [٣٣٩٧ت] .

٢٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِدَعْتُ
الْلَيْلَةَ . . فَلَمْ أُنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » قَالَ : عَقَرْتُ ، قَالَ : « أَمَا
إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اَلْتَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ
تُضْرَكْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » [٣٨٩٨د] .

٢٧٣- وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣٨٩٩د] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (بَابِ
مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) ^(٢) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٦٠/٣) : (في «مرآة الزمان» : عاليج : موضع بالشام ،
رملة كثير ، وقيل : بين الشحر وحضرموت) . وقال ياقوت الحموي رحمه الله تعالى في «معجم البلدان»
(٧٠ / ٤) : (قال أبو عبيد الله السكوني : عاليج : رمال بين فيد والقريات ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق
مكة ، لا ماء بها ، وهو مسيرة أربع ليال ، وذهب بعضهم إلى أن رمل عاليج هو متصل بوبار) . ويرجح أنه
بالشام - والله أعلم - قول سيدنا حسان بن ثابت في «ديوانه» (٨٥ / ١) [من الطويل] :

إذا هبطت حوران من رمل عاليج
فقولوا لها ليس الطريق هنالك
(٢) تقدم برقم (٢٠٩) .

٢٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ أَلْسُنِي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقْرَأَ (سُورَةَ الْحَشْرِ) وَقَالَ : « إِنْ مِتَّ .. مِتَّ شَهِيدًا » أَوْ قَالَ : « مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [سني ٧١٨ وانظر الملحق] .

٢٧٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَقَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا .. فَأَحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا .. فَأَغْفِرْ لَهَا ، اَللَّهُمَّ ؛ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م ٢٧١٢] .

٢٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) ، فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اَللَّهُمَّ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه ، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا اضْطَجَعْتَ » ^(١) [٥٠٦٧٥-ت ٣٣٩٢] .

٢٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ أَلْسُنِي » عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ .. إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرُبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَ » [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ت ٣٤٠٧-سني ٧٤٦] .

وَمَعْنَى (هَبَ) : اُنْتَبَهَ وَقَامَ .

(١) تقدم برقم (٢٠٩) ، وفيه : (وإذا أخذت مضجعك) .

٢٧٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : اَللَّهُمَّ ؛ اخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نَامَ . . بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ » ^(١) [سني ٧٤٥] .

٢٧٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ : « اَللَّهُمَّ ؛ بِأَسْمِكَ رَبِّي ^(٢) وَضَعْتُ جَنْبِي . . فَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي » [سني ٧١٤] .

٢٨٠- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ^(٣) ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُذِرَكَ النَّعَاسُ . . لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » [سني ٧١٩] .

٢٨١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . قَالَ : « [اَللَّهُمَّ] ؛ أَمْتِنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي ^(٤) ، اَللَّهُمَّ ؛

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣ / ١٦٤) : (ومفهوم الحديث : أنه إن لم يذكر الله تعالى . . لم يبت الملك يكلوه ، بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه . قلت : ويشوش عليه في منامه بالمرائي المزعجة والأحوال المقلقة ، والحلم من الشيطان) .

(٢) لفظة (ربي) زيادة من (ج) .

(٣) أي : من الحديثين كما هو الأكمل المنصرف إليه المطلق ، وأما حديث : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » . . فقيل : هو بيان للطهارة وإيماء إلى أنه أقل أنواعها ، فيكفي الجنب أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء حساً أو شرعاً . والظاهر : أن ما في هذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحديثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقط ، أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حساً أو شرعاً إن كان ذا حدث أكبر ؛ لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لا رفعه . « الفتوحات » (٣ / ١٦٥-١٦٦) .

(٤) قوله : « ثأري » الثأر في الأصل : الغضب والحقد ، والمراد به هنا : ما يتولد عن الغضب من الجناية =

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَمِنْ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بَسَّ الضَّجِيعُ » [سني ٧٣٤] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (أَجْعَلُهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي) أَيِ : أَبْقَيْتُهُمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ : بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَضَعْفِ الْأَعْضَاءِ وَبَاقِي الْحَوَاسِّ ؛ أَيِ : أَجْعَلُهُمَا وَارِثِي قُوَّةِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِ(السَّمْعِ) : وَعْيِي مَا يُسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَبِ(الْبَصَرِ) : الْإِعْتِبَارُ بِمَا يُرَى .

وَرَوَى : « وَأَجْعَلُهُ الْوَارِثَ مِنِّي » ^(١) فَرَدَّ إِلَهَاءً إِلَى الْأَمْتَاعِ فَوَحَّدَهُ .

٢٨٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ صَحِبْتُهُ - يَنَامُ - حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا - حَتَّى يَتَعَوَّذَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ ، وَالسَّامَةِ ^(٢) وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْأَمَالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ) [سني ٧٣٦] .

٢٨٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ النَّوْمَ . . تَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً ، صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَةٍ ^(٣)) ، وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا . . قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تَسْتَقِظَ مِنَ اللَّيْلِ [سني ٧٤٣ وانظر الملحق] .

٢٨٤- وَرَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

= على الغير والمواخذة بها ؛ أَيِ : أَرْنِي مَا اسْتَحَقَّ مِنْ قِصَاصٍ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي ظَهْوَرِ النَّصْرِ .
« الْفَتْوحَاتُ » (١٦٧ / ٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٣٠ / ١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٩٠) وَغَيْرُهُمْ .

(٢) السَّامَةُ : الْمَلْلُ وَالضُّجْرُ ، وَلَعَلَّ حِكْمَةَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ السَّامَةِ : أَنَّهَا سَبَبٌ لَانْقِطَاعِ الْعَبْدِ عَنْ بَابِ مَوْلَاهُ ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَطَاعَ مَلَكَهُ وَكَسَلَهُ وَهَوَاهُ . « الْفَتْوحَاتُ » (١٦٩ / ٣) .

(٣) قَوْلُهُ : (رُؤْيَا صَالِحَةً) أَيِ : بِإِعْتِبَارِ ذَاتِهَا أَوْ بِإِعْتِبَارِ تَأْوِيلِهَا . وَقَوْلُهُ : (غَيْرَ كَاذِبَةٍ) أَيِ : لَا تَكُونُ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ . وَقَوْلُهُ : (نَافِعَةً) أَيِ : يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْمَنَافِعُ بِأَنْ تَكُونَ بِالْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ الْمَسْئُولَةِ . وَقَوْلُهُ : (غَيْرَ ضَارَةٍ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : (نَافِعَةً) ، وَالنَّافِعَةُ كَذَلِكَ هِيَ الْمَخْصُوصَةُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بِاسْمِ الرُّؤْيَا وَالتِّي فِي الشَّرِّ بِاسْمِ الْحُلْمِ ؛ بِضَمِّ الْحَاءِ . « الْفَتْوحَاتُ » (١٧٠ / ٣) .

عَنْهُ قَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ . . يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرِ مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [وانظر الملحق] .

٢٨٥- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ : (مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ . . يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ) [وانظر الملحق] .

٢٨٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوْوَا إِلَى فُرْشِهِمْ . . أَنْ يَقْرَؤُوا « الْمُعَوِّذَتَيْنِ ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَؤُلَاءِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « الْمُعَوِّذَتَيْنِ ») . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، [وانظر الملحق] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا مَا زَادَ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْمَلَلِ عَلَى طَالِبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ . . أَقْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَهَمِّهِ .

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَرَةٌ » ^(١) [٤٨٥٦] .

(١) أي : من مضى عليه زمن من الأزمنة في أي مكانٍ أو شأنٍ من غير ذكر الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة . . كان عليه ذلك حسرة وندامة ؛ أي : ندامة لما يرى من عظيم الثواب للذكر وسائر الطاعات . و (التَّرَّة) كما قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « شرح المشكاة » : (مأخوذ من وَتَرَ فلانٌ : قتل له قاتل ولم يعط دينه ، أو وتر حقه إذا نقص ، وكل منهما موجب للحسرة) . فلذا =

قُلْتُ : (التَّوْبَةُ) : بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تَبَعَةٌ .

٣٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقِظَ فِي اللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ بِاللَّيْلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ لَا يَنَامُ بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَذْكَارَهُ .

وَالثَّانِي : مَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ بَعْدَهُ ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ ، وَجَاءَ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ :

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا تَقَدَّمَ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ . وَمِنْ ذَلِكَ :

٢٨٨- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا . . اسْتَجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . . قَبِلَتْ صَلَاتُهُ » [١١٥٤] .

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا الْمُحَقَّقِ ، وَفِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ « الْبُخَارِيِّ » ، وَسَقَطَ قَوْلُ : (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَبْلَ : (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمِيدِيُّ أَيْضًا فِي « الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » [٤١٦/١] ، وَثَبَّتَ هَذَا اللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَوْلُهُ : « اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا » : هُوَ شَكٌّ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ شَيْخُ شَيْوَخِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَارَّ » : هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ :
أَسْتَيْقِظَ .

٢٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ . . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ ؛ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ أَلَوْهَابُ » [٥٠٦١] .

٢٩٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ » [سني ٧٥٧] .

٢٩١- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَسْتَغْفِرْهُ وَدَعَا . . تَقَبَّلَ مِنْهُ » [سني ٧٥٣ وانظر الملحق] .

٢٩٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَ« ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . فَلْيَتَقَضَّ بِصِنْفَةٍ إِزَارَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ . . فَلْيَقُلْ : بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي . . فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا . . فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٤٠١-٣٨٧٤-سني ٧٦٥] .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : (صِنْفَةُ الْإِزَارِ) بِكَسْرِ الْتُونِ : جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدْبَ فِيهِ ، وَقِيلَ : جَانِبُهُ أَيَّ جَانِبٍ كَانَ .

٢٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَابِ الدُّعَاءِ) آخِرَ (كِتَابِ الصَّلَاةِ) عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : (نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ) [ط/٢١٩ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : مَعْنَى (غَارَتْ) : غَرَبَتْ .

٣١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ^(١)

٢٩٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْقًا أَصَابَنِي فَقَالَ : « قُلِ : اَللَّهُمَّ ؛ غَارَتِ النُّجُومُ ، وَهَدَّاتِ الْعُيُونُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ^(٢) ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ أَهْدِئْ لَيْلِي ، وَأَنْمِ عَيْنِي » ، فَقُلْتُهَا . . فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ) [سني/٧٤٩ وانظر الملحق] .

٢٩٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ -بِفَتْحِ الْحَاءِ- ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - : (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنْامِهِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اَلتَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ) . هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَابِعِيٌّ [سني/٧٥٠] .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : (الْأَرْقُ) : هُوَ السَّهَرُ^(٣) .

(١) القلق : أن لا يستقر في مكان واحد ، وقلقه : حركه .

(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في « معالم التنزيل » (٢٣٨/١) : (السَّنة : النعاس ، وهو النوم الخفيف ، أما النوم : فهو الثقل المزيل للقوة والعقل ، والوسنان : بين النائم واليقظان) .

(٣) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤٠/١) : (رجل أرق . . إذا سهر لعلّة ، فإن كان السهر من عادته . . قيل : أرق ، بضم الهمزة والراء) .

٢٩٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - وَضَعَفَهُ التَّرْمِذِيُّ - عَنْ
بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ . . فَقُلِ : اَللّهُمَّ ، رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا
أَظْلَتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَتْ ؛ كُنْ لِي جَاراً
مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ،
وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [ت٣٥٢٣] .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

٢٩٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « ابْنِ الْأَسْنِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ » ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ . . كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَأَ أَنَّهُ يَنْفَرُ فِي مَنَامِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ . . . فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ [وَعِقَابِهِ] ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ [٣٨٩٣د-ت٣٥٢٨-سني٧٤٨] .

۳۳۔ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٢٩٨ و ٢٩٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ :

فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ^(١) - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ »^(٢) [خ ٦٩٨٥] .

٣٠٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ . فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » [خ ٦٩٩٥-٢٢٦١م] .

وَفِي رِوَايَةٍ « فَلْيَنْصُقْ » بَدَلَ : « فَلْيَنْفُثْ » [خ ٧٠٠٥] . وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْأُمْرَادَ الْنَفْثُ ، وَهُوَ نَفْخُ لَطِيفٍ لَا رِيقَ مَعَهُ .

٣٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٠٤٤) . وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (١٨/١٥) : (سَبَبُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبُّ . . . رُبَّمَا حَمَلَهُ الْبَغْضُ أَوْ الْحَسَدُ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِمَكْرُوهِ فَقَدْ تَقَعَّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَإِلَّا . . . فَيَحْصِلُ لَهُ فِي الْحَالِ حُزْنٌ وَنُكَدٌ مِنْ سُوءِ تَفْسِيرِهَا) .

(٢) قَالَ ابْنُ عُلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣/١٨٧) : (قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي تَذَكُّرَتِهِ الْمَسْمُومَةِ بِـ « طَرَفِ الْفَوَائِدِ وَطَرَفِ الْفَرَائِدِ » : حَاصِلُ مَا ذَكَرَ مِنْ آدَابِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ ثَلَاثٌ : حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِشْهَارُ بِهَا ، وَالْإِخْبَارُ بِهَا ، لَكِنْ لِمَنْ يُحِبُّ دُونَ مَنْ يَكْرَهُهُ . وَآدَابُ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ أَرْبَعَةٌ : التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَأَنْ يَتَفَلَّحَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا . زَادَ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ مُوَصُولٍ وَمُسْلِمٌ مُوَصُولًا خَامِسَةً ؛ وَهِيَ : الصَّلَاةُ [خ ٧٠١٧-م ٢٢٦٣] ، وَزَادَ مُسْلِمٌ سَادِسَةً وَهِيَ : التَّحَوُّلُ مِنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ [م ٢٢٦٢] . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا وَيَعْمَلُ بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا . . . أَجْزَأُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا ؛ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ . قِيلَ : وَبَقِيَتْ سَابِعَةٌ ؛ وَهِيَ : قِرَاءَةُ آيَةِ الْكَرْسِيِّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمُسْتَدَدٌ ذَلِكَ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : « أَنْ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ . . . لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ » [خ ٣٢٧٥] . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحِكْمَةُ التَّفَلُّحِ طَرْدُ الشَّيْطَانِ الْحَاضِرِ لِلرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ وَتَحْقِيرُهُ وَاسْتِغْثَارُهُ ، وَخَصَّتْ بِهِ الْيَسَارُ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأَفْذَارِ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّثْلِيثُ لِلتَّأَكُّدِ . اهـ . قَالَ الْعَلْقَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » : (وَحِكْمَةُ التَّحَوُّلِ : التَّفَاوُلُ بِتَحَوُّلِ الْحَالِ . قَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي : السِّيُوطِيُّ - : وَلِمَجَانِبَةِ مَحَلِّ الشَّيْطَانِ ، وَلِهَذَا أُمِرَ النَّاعِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالتَّحَوُّلِ عَنْ مَكَانِهِ . اهـ ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ؛ فَالرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ ، وَالْحُلُمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ وَبِرَادَتِهِ ، وَلَا فَعْلٌ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا ، لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ وَيُرْتَضِيهَا وَيُسْرِ بِهَا) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » [م ٢٢٦٢] .

٣٠٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » [ت ٢٢٩١ وانظر الملحق] .

٣٠٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » وَقَالَ فِيهِ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَتَّقِ [عَنْ يَسَارِهِ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ الْاَحْلَامِ . . فَاِنَّهَا لَا تَكُوْنُ شَيْئًا » [سني ٧٧٠ وانظر الملحق] .

٣٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣٠٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رُؤْيَا ، قَالَ : « خَيْرًا رَأَيْتَ ، وَخَيْرًا يَكُونُ » [سني ٧٧٣ وانظر الملحق] .

٣٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ : « خَيْرًا تَلَقَّاهُ ، وَشَرًّا تَوَقَّاهُ ، خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [سني ٧٧٢ وانظر الملحق] .

٣٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ

٣٠٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبَحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » ^(١) [خ ١١٤٥-م ٧٥٨/١٦٨] .

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران ، فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : الإيمان بحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن سائر سمات الحدوث ، وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف ، وحكي عن مالك والأوزاعي : أنها تتأول على ما يليق بها بحسب =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيهِ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَّاءَ الْفَجْرِ » [م٧٥٨/١٦٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » [م٧٥٨/١٧٠] .

٣٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . . فَكُنْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٢٧٧د-٣٥٧٩ت] .

٣٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ

٣٠٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » [م٧٥٧] .

٣٧- بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ .

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= مواطنها ، فعليه الخبر مؤول بتأويلين : أحدهما : أن الحديث على حذف مضاف ؛ أي : ينزل ملك ربنا ، وقد روي « ينزل » بضم التحتية ، وهو مبين ما ذكرنا . والثاني : أن المراد بالنزول : الإقبال على الداعي بالإجابة واللفظ والرحمة ، وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء ، ولا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين . « الفتوحات » (٣ / ١٩٤) .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً ، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِيمُنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيزُ ، الْمُغِيثُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُخْصِي ، الْمُبْدِئُ ، الْمُعِيدُ ، الْمُخْصِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاحِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِ ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُفْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » ، هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ : « يُحِبُّ الْوَتَرَ » ، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [خ-٦٤١٠م-٢٦٧٧-ت-٣٥٠٧] .

قَوْلُهُ : « الْمُغِيثُ » رُوِيَ بِدَلَّةٍ : « الْمُمِيتُ » بِالْقَافِ وَالْمُنَّةَا ، وَرُوِيَ : « الْقَرِيبُ » بِدَلٍّ : « الرَّقِيبُ » ، وَرُوِيَ : « الْمُبِينُ » - بِالْمُوحَّدَةِ - بِدَلٍّ : « الْمَتِينُ » بِالْمُنَّةَا فَوْقَ ، وَالْمَشْهُورُ الْمُنَّةَا^(١) .

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٣٠٨/٣) بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ : (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَجَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً ، وَلِلَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ أَسْمَاءُ سِوَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، أَنْتَى بِهَا الْكِتَابُ =

وَمَعْنَى (أَحْصَاهَا) : حَفِظَهَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَيُؤَيِّدُهُ :
 أَنَّ فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : « مَنْ حَفِظَهَا . دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٢٦٧٧] ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ
 مَنْ عَرَفَ مَعَانِيَهَا وَأَمَّنَ بِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ أَطَاقَهَا بِحُسْنِ الرِّعَايَةِ لَهَا ،
 وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَعَانِيهَا^(١) .

= والسنة . منها ما جاء في حديث ابن ماجه (٣٨٦١) ، وهي : (الأبد ، الأحد ، البار ، البرهان ،
 التام ، الجميل ، الحافظ ، الدائم ، ذو القوة ، الراشد ، الرب ، السامع ، الصادق ، العالم ،
 الفاطر ، القائم ، القاهر ، القديم ، الكافي ، المعطي ، المنير ، الواقي ، الوتر) . وجاء أيضاً في
 كتاب « الجامع الأقصى في أسماء الله الحسنى » زيادة أسام آخر ، وهي : (الأبدى ، الأجود ،
 الأحكم ، الأرحم ، الأزلي ، الأعلى ، الأكرم ، الإله ، الأبدى ، البالغ ، الجواد ، الحنان ،
 الحيي ، الخلاق ، الدهر ، الديان ، ذات الله ، ذو الجبروت ، ذو الطول ، ذو العرش ، ذو العزة ،
 ذو العظمة ، ذو الفضل ، ذو الكبرياء ، ذو المعارج ، ذو الملكوت ، ذو الملك والملكوت ،
 الرازق ، الرفيع ، رفيع الدرجات ، الرفيق ، رمضان ، زين السماوات والأرض ، السبوح ، الستير ،
 السخي ، سريع الحساب ، السيد ، الشافي ، الشاكر ، الشاهد ، الشخص ، الشديد ، شديد
 العقاب ، الشيء ، الصانع ، صريح المستصرخين ، الطاهر ، الطبيب ، الطيب ، العلام ، الفاخر ،
 الغالب ، الغيور ، الفاتح ، الفارج ، الفائق ، الفرد ، كاشف الكرب ، الكفيل ، المالك ، مالك يوم
 الدين ، مؤنس كل وحيد ، المتكلم ، المثير ، مجري السحاب ، المجمل ، المحسن ، المحيط ،
 مخرج الحي من الميت ، مخرج الميت من الحي ، المدبر ، المريد ، المروّج عن المغموين ،
 المستعان ، مصرف القلوب ، المطهر ، المفرّج ، المفضل ، مقلب القلوب ، المليك ،
 منتهى العابدين ، منجي الغرقى ، المنزل ، المنزل ، المنشئ ، المنعم ، منقذ الهلكى ، المنان ،
 المنيب ، الموجود ، مولج الليل في النهار ، مولج النهار في الليل ، المولى ، المهلك ، النصير ،
 النظيف ، الوافي ، الوفي ، هو « عند الصوفية » .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس وفقه الله تعالى قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٢- كِتَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ^(١) ، وَالْمَطْلُوبُ : الْقِرَاءَةُ بِالتَّدْبِيرِ ، وَلِلْقِرَاءَةِ آدَابٌ وَمَقَاصِدُ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هَذَا فِيهَا كِتَاباً مُخْتَصِراً ، مُشْتَمِلاً عَلَى نَفَائِسَ مِنْ آدَابِ الْقُرَّاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَصِفَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ^(٢) ، وَأَنَا أُشِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَقَاصِدَ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَصِرةً ، وَقَدْ دَلَّلْتُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَإِيضاحَهُ عَلَى مِطْنَتِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَّلَ [في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة] :

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَيْلاً وَنَهَاراً ، سَفَرًا وَحَضْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ لِلْسَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ؛ فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خْتَمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خْتَمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خْتَمَةً ، وَآخَرُونَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خْتَمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ - وَهَذَا فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلَفِ - وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ ، وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خْتَمَةً ، وَخَتَمَ جَمَاعَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ : أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ .

(١) لأن القرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه ، فكان الاشتغال به أفضل . نعم ؛ ما ورد من الذكر مختصاً بمكانٍ أو زمانٍ أو حالٍ كاذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم . . . فلاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة . « الفتوحات » (٢٢٧ / ٣) .

(٢) وقد سَمَّاهُ : « التبيان في آداب حملة القرآن » ، وهو مطبوع متداول .

وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ابْنُ الْكَاتِبِ الصُّوفِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

٣١٠- وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ - مِنْ
عِبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي
رَمَضَانَ خَتْمَيْنِ وَشَيْئًا ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ
اللَّيْلِ ، [وانظر الملحق] .

٣١١- وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : أَنَّ مُجَاهِدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ
يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١) .
وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ .. فَلَا يُحْصَوْنَ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٢) .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ
الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ .. فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمٍ مَا يَقْرَأُ ،
وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ ، أَوْ فَضْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ .. فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ
لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَلَا فَوَاتٌ كَمَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ .. فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ أَوْ الْهَذَرَةِ
فِي الْقِرَاءَةِ .

(١) تنبيه : هذا والذي قبله وما في معناه .. من أنواع الكرامات ؛ وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه
من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أَنَّ المصنف نفع الله به وَرَعَتْ مؤلفاته من يوم
ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتاباً وتأليفاً . « الفتوحات » (٢٣٣ / ٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٠ / ٣) : (لم ينقله أبو عبيد - أي :
في « فضائل القرآن » - ولا ابن أبي داوود في « كتابيهما » عن غير هؤلاء الثلاثة ، فكان الشيخ أراد
بالكثرة من جاء بعدهم) .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :

٣١٢- مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ »^(١) [د-١٣٩٠-ت-٢٩٤٩-سك-٨٠١٣] .

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَتْمِ . فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْقَارِئِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً . فَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٢٧٦/١] : (الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَأُخْرَى بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ) .

٣١٣- رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) .

٣١٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ قَالَ : (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَآيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ) . وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ .

٣١٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَبَرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) جعلت الثلاث غاية في ذلك ؛ لأنها محتملة للتدبر والفهم ، أما من أراد فهم معناه على حقيقته . . فقد يمضي عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها . لهذا كله في تفهم معانيه ، أما الثواب على قراءته . . فحاصل لمن قرأه ، سواء فهمه أم لا ؛ للتعبد بلفظه . « الفتوحات » (٢٣٦/٣) .

(إِذَا وَافَقَ خَتَمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتَمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ) ، قَالَ الدَّارِمِيُّ : هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ [مي ٣٥٢٦ وانظر الملحق] .

فَصَلَّاهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ :

أَعْلَمُ : أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ^(١) ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّهَارِ . فَأَفْضَلُهَا مَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ مَشِيخَةٍ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَالُوا : إِنَّهَا دِرَاسَةٌ يَهُودٌ) . . فَعَبْرُ مَقْبُولٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ .

وَيَخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : الْجُمُعَةُ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمِنْ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ الشُّهُورِ : رَمَضَانَ .

فَصَلَّاهُ فِي آدَابِ الْخَتَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتَمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ .

(١) لأن فيه التجليلات الإلهية ، وفيه ساعة الإجابة ، وقياساً على صلاة النفل ؛ إذ هو فيه أفضل منه في النصف الأول . « الفتوحات » (٢٤٠ / ٣) .

وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ . . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخْتِمِ إِلَّا أَنْ يُصَادَفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّائِبِيِّنَ الْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخْتِمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

٣١٦- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْخِيَصَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ فَيَشْهَدُونَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) [خ-٣٢٤-١٢/٨٩٠م] .

٣١٧- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ . . أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَيَشْهَدُ ذَلِكَ [مي٣٥١٥ وانظر الملحق] .

٣١٨- وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ صَاحِبِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا [وانظر الملحق] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٠ / ٣) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داوود) أي : في كتاب « شريعة المقاريء » ، ثم ذكر سنده ، وقال : (وهذا السند على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٩ / ٧) . وكان الحكمة في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسير ذلك ، والتوصل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء . « الفتوحات » (٢٤٣ / ٣) .

(٢) في كتاب « شريعة المقاريء » ، ورواه أيضاً الدارمي (٣٥١٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٧٠) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٩ / ٧) ، وابن الضُّرَيْسِ في « فضائل القرآن » (٨٤) .

٣١٩- وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ - بِإِلْتِزَامِ الْمُثَنَّى فَوْقَ ، ثُمَّ الْمُثَنَّى تَحْتَ ، ثُمَّ أَلْبَاءُ الْمُوَحَّدَةِ - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْإِمَامُ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالِدُعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ) ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الصَّحِيحَةِ : (وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ) (١) .

٣٢٠- وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؛ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ) .

فَضَّلْنَا فِي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْخَتْمِ :

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِبَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا تَأْكِيدًا شَدِيدًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .
٣٢١- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا . . آمَنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ) [مي ٣٥٢٤ وانظر الملحق] .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ذَلِكَ أَوْ كُلُّهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ (٢) ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ وَسَائِرِ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ ، وَفِي تَوْفِيقِهِمْ لِلطَّاعَاتِ ، وَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْتِقَايِ ، وَقِيَامِهِمْ بِالْحَقِّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَظُهُورِهِمْ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى أَحْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « آدَابِ الْقُرَاءِ » (٣) ، وَذَكَرْتُ فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً ، مَنْ أَرَادَهَا . . نَقَلَهَا مِنْهُ .

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٢٥) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (١٦٩ / ٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٧٢) وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٨٦) .

(٢) أما الدعاء للمسلمين . . فلما فيه من أداء حقهم الناشئ عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » رواه مسلم (٢٧٣٣) . « الفتوحات » (٢٤٧ / ٣) .

(٣) انظر « التبيان » (ص ١٥٩) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ . . فَأَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى مُتَّصِلًا بِالْخَتْمِ ؛ فَقَدْ
أَسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ :

٣٢٢- بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« خَيْرُ الْأَعْمَالِ . . الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ » ، قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتِتَاحُ الْقُرْآنِ
وَحَتْمُهُ » [وانظر الملحق] .

فَضَّلَهُ فِيَمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَضِيفَتْهُ الْمُعْتَادَةِ :

٣٢٣- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١)
[م٧٤٧] .

فَضَّلَهُ فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ :

٣٢٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ،
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا »^(٢) [خ٥٠٣٣-م٧٩١] .

٣٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ
الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا . . ذَهَبَتْ » [خ٥٠٣١-م٧٨٩] .

٣٢٦- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم برقم (١٣) .

(٢) العقال : الجبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره بعبير
أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلت - الذي هو من صفات المشبه به - أشدُّ وأبلغه ؛ تحريضاً على مداومة
تعاهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه . « الفتوحات » (٢٥٠ / ٣) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ^(١) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي . . فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَتْهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »^(٢) تَكَلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ [د٤٦١-ت٢٩١٦ وانظر الملحق] .

٣٢٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ . . لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » [د١٤٧٤-مي٣٣٨٣] .

فَصَلَّى فِي مَسَائِلَ وَأَدَابٍ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا : وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، نَذْكُرُ مِنْهَا أَطْرَافاً مَحْذُوفَةً الْأَدِلَّةَ ؛ لِشَهْرَتِهَا ، وَخَوْفِ الْإِطَالَةِ الْمُمِلَّةِ بِسَبَبِهَا .

فَأَوَّلُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ : الْإِخْلَاصُ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهَا تَوْصُلًا إِلَى شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتْلُو كِتَابَهُ ، فَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ . . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

فَصَلَّى [في الاستيائك لقراءة القرآن وكيفيته] :

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ : أَنْ يُنْظَفَ فَمُهُ بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ ، وَالْإِخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ الْأَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بغيرِهِ مِنَ الْعِيدَانِ ، وَيَبَالُغُ فِي

(١) القذاة : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .

(٢) لَمَّا عُدَّ إِخْرَاجُ الْقَذَاءِ مِنَ الْحَسَنَاتِ تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى . . عُدَّ أَيْضًا النِّسْيَانُ مِنْ أَعْظَمِ الْجُرْمِ ، تَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ سُبْحَانَهُ ، فَكَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ عُدَّ الْحَقِيرَ عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَظِيمِ فَأَزَالَهُ عَنْهُ ، وَصَاحِبُ هَذَا عُدَّ الْعَظِيمَ حَقِيرًا فَأَزَالَهُ عَنْ قَلْبِهِ . فانظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات اليسيرة ، والحمد لله الذي هدانا لهذه الآية . « الفتوحات » (٢٥٢ / ٣) .

وَالْأَسْنَانِ ، وَالْخِرْقَةَ الْخَشِنَةَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْظَفُ^(١) ، وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ
الْخَشِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ : لَا يَحْصُلُ ، وَالثَّانِي :
يَحْصُلُ ، وَالثَّلَاثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ .

وَيَسْتَأْكَ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِثْنَانِ بِالْأُثْنَةِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ عِنْدَ السَّوَاكِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

وَيَسْتَأْكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ
وَكِرَاسِي أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا ، وَيَسْتَأْكَ بَعُودَ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدِ
الْيُبُوسَةِ وَلَا شَدِيدِ اللَّيْنِ ، فَإِنْ أَشَدَّ يَبْسُهُ . . لَيْتَهُ بِالْمَاءِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ^(٢) ،
وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا يَحْرُمُ ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ .
وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

﴿فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَاسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ وَالتَّبَاكِي فِي قِرَاءَتِهِ﴾ :

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَائِئُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالْخُضُوعَ^(٣) ، فَهَذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَشْرَحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ ، وَدَلَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُو الْوَاحِدَ مِنْهُمْ آيَةً
وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةٍ يَتَدَبَّرُهَا ، وَصَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ،
وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ .

(١) وأولاه بعد الأراك النخل ؛ لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم ، وصح أنه كان أراكاً ، لكن
الأول أصح ، أو كل راوٍ قال بحسب علمه ، أو وقع كلا الأمرين في ذلك الزمن . « الفتوحات »
(٢٥٧ / ٣) .

(٢) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى اللثات ، وإلا : فلو بلي إنسان بجريان الدم من لثته . .
فينبغي عدم الكراهة . « الفتوحات » (٢٥٩ / ٣) .

(٣) أي : سكون القلب والتذلل به للرب . « الفتوحات » (٢٦٠ / ٣) .

وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْزَنُونَ لِيَلاَقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خَسَوعًا ﴾ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ آثَارًا كَثِيرَةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي « التَّبَيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » (١) .

قَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَوَاهِبِ وَاللِّطَائِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبُطْنِ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ) (٢) .

فَضْلَانِ [في فضلية قراءة القرآن في المصحف على القراءة من الحفظ] :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ (٣) ، هَكَذَا قَالَه أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالْفِكْرِ وَجَمْعِ الْقَلْبِ وَالْبَصَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ . فَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَسْتَوَيَا . فَمِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ ، وَهَذَا مُرَادُ السَّلَفِ .

فَضْلَانِ [في رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها] :

جَاءَتْ آثَارُ بِفَضِيلَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَآثَارُ بِفَضِيلَةِ الْإِسْرَارِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ . فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، بِشَرَطِ الْأَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ ؛ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

(١) انظر « التبيان » (ص ٨٥-٨٧) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ٤٠) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٩/٢) : (لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى ، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ، ونص عليه جماعات من السلف ، ولم أر فيه خلافاً) .

وَدَلِيلُ فَضِيلَةِ الْجَهْرِ : أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ ، فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ .. فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ .

فَضْلًا فِي بَيَانِ مَا يَسْتَحِبُّ فِي الْقِرَاءَةِ وَمَا يَحْرَمُ :

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَتَرْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَى حَرْفًا . فَهُوَ حَرَامٌ .
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ .. فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : إِنْ أَفْرَطَ .. فَحَرَامٌ ، وَإِلَّا ..
فَلَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « آدَابِ الْقُرَّاءِ » قِطْعَةً مِنْهَا^(١) .

فَضْلًا فِي بَيَانِ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ .. أَنْ يَبْتَدِيَءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ .. يَقِفُ عَلَى الْمُرْتَبِطِ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الْوُقُوفِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثَرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي هَذِهِ الْآدَابَ ، وَأُمْتَثِلُ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثَرَةِ الْهَالِكِينَ)^(٢) .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ

(١) انظر « التبيان » (ص ١٠٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) ، من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وأخرج نحوه من قول سفيان (٢٣٨ و ٢٣٩) .

سُورَةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْإِزْتِبَاطُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاطِنِ .

فَضَّلَ [في بيان بدعة منكرا يفعلها كثيرون من جهلة المصلين] :

وَمِنْ أَلْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَهْلَةِ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَيَجْمَعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا أَنْوَاعًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ : مِنْهَا : اعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَمِنْهَا : إِيْهَامُ الْعَوَامِّ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَمِنْهَا : التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَمِنْهَا : هَذَرَمَةُ الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهَا : الْمُبَالِغَةُ فِي تَخْفِيفِ الرَّكْعَاتِ قَبْلَهَا .

فَضَّلَ [في جواز أن يقال سورة البقرة أو قراءة فلان أو نحو ذلك] :

يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ (سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ (سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ) ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمَا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ ، وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يُكْرَهُونَ : سُنَّةَ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةَ فُلَانٍ)^(١) ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

(١) أخرجه ابن حزم في « الإحكام » (٦٠٧/٤) ، وأخرجه ابن أبي داود كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٣٥/٣) ، وقال : (إسناده صحيح إليه) .

فَضَّلَ [في بيان كراهية وجواز ما يقوله الرجل إذا نسي شيئاً من القرآن] :

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا) أَوْ (سُورَةَ كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أُنْسِيتُهَا)
أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) .

٣٢٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » ^(١) [م ٧٩٠/٢٢٩ وانظر الملحق] .

وَفِي رِوَايَةٍ « الْأَصْحَحَيْنِ » أَيْضاً : « بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » [خ ٥٠٣٢-م ٧٩٠/٢٢٨] .

٣٢٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةُ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا » [خ ٥٠٤٢-م ٧٨٨/٢٢٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « الصَّحِيحِ » : « كُنْتُ أُنْسِيتُهَا » [خ ٥٠٣٨-م ٧٨٨/٢٢٥] .

فَضَّلَ [في بيان أن آداب القراءة كثيرة فمن أراد المزيد فعليه بمراجعتها] :

أَعْلَمُ : أَنَّ آدَابَ الْقَارِئِ وَالْقِرَاءَةَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ مُجَلَّدَاتٍ ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهَا الْمُهِّمَاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الْمُخْتَصَرَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ آدَابِ الذَّاكِرِ وَالْقَارِئِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضاً فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ جُمْلٌ مِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَوَالَةَ عَلَى كِتَابِ « التَّبَيَّنِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » لِمَنْ أَرَادَ مَزِيداً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) كَذَا فِي النسخ : (لا يقول) ، وفي هامش الأصل (نسخة : لا يقل) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، ووقع عنده بدل قوله : (آية كذا وكذا) قوله : (آية كيت وكيت) .

فَصَلِّ عَلَى (في الحث على مداومة قراءة القرآن) :

أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَكْدُ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْنَا ؛ فَيَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ، فَلَا يُخْلِي عَنْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ الْقَلِيلَةِ .

٣٣٠- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ . . كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ . . لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِئَةٍ . . كُتِبَ لَهُ قِطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ » [سني ٦٧١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بَدَلُ : « خَمْسِينَ » [سني ٦٧٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « عِشْرِينَ آيَةً » [سني ٦٩٨] .

٣٣١- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » [سني ٧٠٢] .

وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَذَا .

وَرَوَيْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُورٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مِنْهَا : (يَسَ) ، وَ (تَبَارَكَ الْمَلِكُ) ، وَ (الْوَاقِعَةُ) وَ (الدُّخَانُ) .

٣٣٢- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ (يَسَ) فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ . . غُفِرَ لَهُ » ^(١) .

٣٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الدُّخَانِ) فِي لَيْلَةٍ [جُمُعَةٍ] . . أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ » ^(٢) .

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٤٦٧) ، والدارمي (٣٤٦٠) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٤١٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٦٣) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٢٢٢) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٩) ، وانظر الملحق .

- ٣٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . . لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ » (١) .
- ٣٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ : « أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ » وَ « تَبَارَكَ الْمَلِكُ ») (٢) .
- ٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ : (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) . . كَانَتْ لَهُ كَعْدِلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) . . كَانَتْ لَهُ كَعْدِلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . . كَانَتْ لَهُ كَعْدِلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ » (٣) [سني ٦٨٦] .
- ٣٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ (حَم) . . عُصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ » (٤) [سني ٦٨٧] .
- وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

-
- (١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٤٩٨) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٨٠) ، وانظر الملحق . قال في « فتح الإله » : (كان المراد : أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له بشهادة : ﴿ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴾ . . يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات ؛ إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ، ومن حصل له غنى النفس . . حصل له الغنى المطلق عن الناس ، والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى ، فلا تصيبه فاقة إليهم أبداً) . « الفتوحات » (٢٨٠ / ٣) .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢) ، والدارمي (٣٤٥٤) ، وأحمد (٣ / ٣٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٥٠٦) ، و « الصغير » (٩٥٣) ، والسنائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٥) ، وانظر الملحق .
- (٣) وأخرجه عن أنس الترمذي (٢٨٩٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥١٦) ، وأخرجه عن ابن عباس البيهقي في « الشعب » (٢٥١٤) .
- (٤) وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٨٧٩) ، والدارمي (٣٤٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٤) ، وابن السني (٧٦) .

٣- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ ءَايَتِهِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ .

وَالْآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْأَمْرِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٣٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَ« مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ »^(١) الْمُخْرَجَ عَلَى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدِ لِلَّهِ) .. أَقْطَعُ »^(٢) [٤٨٤٠د-ق ١٨٩٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِ(حَمْدِ اللَّهِ) » [حب ٢-سي ٤٩٨-قط ٢٢٩/١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِ(الْحَمْدِ) .. فَهُوَ أَقْطَعُ » [حب ١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدِ لِلَّهِ) .. فَهُوَ أَجْدَمُ » [٤٨٤٠د] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .. أَقْطَعُ »^(٣) .

(١) لم نجده في « مسند أبي عوانة » المطبوع ؛ ذلك أنه بدأ الكتاب مباشرة بـ (كتاب الإيمان) ، دون خطبة الحافظ أبي عوانة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٧٩/٣) : (أخرجه أبو عوانة في أول « صحيحه » في خطبته) فليتنبه .

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : (فهو أقطع) .

(٣) أخرجه بلفظ (البسملة) الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١٢/١) ، وأخرجه بلفظ (الذكر) أحمد في « المسند »^{٢٠٤}

رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي « كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ » لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَائِي ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً ، وَرَوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدَةُ الْإِسْنَادِ ، وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.. فَالْحُكْمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

وَمَعْنَى (ذِي بَالٍ) أَي : لَهُ حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ ، وَمَعْنَى (أَقْطَعُ) أَي : نَاقِصٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ ، وَ (أَجْذَمُ) بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) لِكُلِّ مُصَنِّفٍ ، وَدَارِسٍ ، وَمُدْرَسٍ ، وَخَطِيبٍ ، وَخَاطِبٍ ، وَبَيْنَ يَدَيِ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيِ خِطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبُهُ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [١٠٦/٦م] .

فَصَحَّاحُ [في بيان الأمكنة التي يستحب فيها حمد الله تعالى] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فِي أَبْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ ، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْعُطَاسِ ، وَعِنْدَ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا - وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَالِهَا وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي أَبْتِدَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا فِي أَبْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدْرِسِينَ ، وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ ، سَوَاءً قَرَأَ حَدِيثًا أَوْ فِقْهًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(٣٥٩/٢) ، وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظ (الْحَمْد) أَيْضاً الْخَلِيلِيُّ فِي « الْإِرْشَادِ » (١١٨) ، وَالْخَطِيبُ فِي

« الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَأَدَابِ السَّامِعِ » (١٢٣٣) ، وَانْظُرِ الْمَلْحَقَ رَقْم (٣٣٨) .

فَضَّلَ [في بيان ما هو ركن وشرط في خطبة الجمعة وغيرها] :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِهِ ،
وَأَقْلُ الْوَاجِبِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الثَّنَاءِ ، وَتَفْصِيلُهُ مَعْرُوفٌ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .

فَضَّلَ [في استحباب بدء الدعاء وختمه بالحمد لله] :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاؤُهُ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ
بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
وَأَمَّا أَبْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ . . فَمِنْ أَسَانِيدِ دَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
قَرِيباً فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

فَضَّلَ [في استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه] :

يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ مَكْرُوهِ (٢) ، سَوَاءٌ حَصَلَ
ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٣٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ،
فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ
لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ . . غَوَتْ أُمَّتُكَ) [١٦٨م] .

فَضَّلَ [في بيان ما يقوله العبد إذا قبض له ولد] :

٣٤٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) سيأتي برقم (٣٥٢) .

(٢) لأن ذلك من شكر النعمة ، وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها ، ولذا استحباب سجود الشكر عند
حدوثها بشرطه . « الفتوحات » (٢٩٥ / ٣) .

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ . . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ ^(١) : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ^(٢) ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٠٢١] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ جُمْلَةٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَضْلُ اللَّهِ [في بيان طريقة بريمين من حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ونحوه] :

قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ : لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ : لِيَحْمَدَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِأَجَلِّ التَّحَامِيدِ - فَطَرِيقُهُ فِي بَرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ) .

وَمَعْنَى (يُؤَافِي نِعْمَهُ) أَيُّ : يُلَاقِيهَا فَتَحْصُلُ مَعَهُ ، وَ (يُكَافِيءُ) بِهِمْزَةٌ فِي آخِرِهِ ؛ أَيُّ : يُسَاوِي مَزِيدَ نِعْمِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ .

قَالُوا : وَلَوْ حَلَفَ : لَيُسَبِّحَنَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ الثَّنَاءِ . . فَطَرِيقُ الْبَرِّ أَنْ يَقُولَ : (لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) . وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ : (فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى) .

(١) تنبيهاً لهم على عظيم فضل ثواب الصابرين .

(٢) كنى بشجرة الفؤاد عن الولد ؛ لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة ؛ إذ القلب خلاصة البدن ، وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها ، فلهذا شغف هذه اللطيفة بالولد . . صار كأنه ثمرتها . « الفتوحات » (٢٩٦/٣) .

وَصَوَّرَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ حَلَفَ : لَيُسْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَجَلٍ
الْثَنَاءِ وَأَعْظَمِهِ ، وَزَادَ فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ : (سُبْحَانَكَ) .

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (قَالَ آدَمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَبِّ ؛ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدَيَّ ، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ
الْحَمْدِ وَالْتِسْبِيحِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ : يَا آدَمُ ؛ إِذَا أَصْبَحْتَ . . فَقُلْ
ثَلَاثاً : وَإِذَا أَمْسَيْتَ . . فَقُلْ ثَلَاثاً : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمداً يُؤَافِي نِعَمَهُ
وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالْتِسْبِيحِ)^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) انظر الملحق رقم (١ / ٣٤٠) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ شهاب الدين - وفقه الله تعالى - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن
الخطار) .

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَالْأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَحْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ، وَتَبْرِيْكَاءَ لِلْكِتَابِ بِذِكْرِهَا .

٣٤١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » ^(٢) [٣٨٤م] .

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣/ ٣٠٣) : (فِي « الشِّفَا » لِلْقَاضِي عِيَّاضَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَعْظِيمِ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا . وَغَيْرَ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ ؛ لِتَدُلَّ عَلَى دَوَامِ صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ بَاهِرَةٌ لَمْ تَوْجَدْ لغيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي هَذَا بُلُوغٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ إِدَامَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْسِيًّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا أَتَمُّ مِنْ تَشْرِيفِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَالصَّلَاةِ شَارِكِهِمْ تَعَالَى فِيهَا ، وَسُجُودِهِمْ كَانَ تَأْدِبًا ، وَأَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ، وَأَيْضًا فَذَلِكَ وَقَعَ مَرَّةً وَانْقَطَعَ ، وَهَذَا دَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

(٢) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣/ ٣٠٦) : (فِي « مَسَالِكِ الْحَنْفَا » نَقْلًا عَنْ الْإِمَامِ : تَضَاعَفَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَسَنَةً وَاحِدَةً بَلْ حَسَنَاتٌ ؛ إِذْ بِهَا تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا ، ثُمَّ بِالرَّسُولِ ثَانِيًا ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ ثَالِثًا ، ثُمَّ بِالْعَنَاءِ بِطَلَبِ الْكِرَامَةِ لَهُ رَابِعًا ، ثُمَّ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ خَامِسًا ، ثُمَّ بِذِكْرِ اللَّهِ سَادِسًا . وَعِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ - ثُمَّ تَعْظِيمًا لَهُ بِنَسَبَتِهِمْ إِلَيْهِ سَابِعًا ، ثُمَّ بِإِظْهَارِ الْمُوَدَّةِ لَهُمْ ثَامِنًا ، ثُمَّ بِالِابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ فِي الدُّعَاءِ تَاسِعًا ، ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ عَاشِرًا بِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ ، فَهَلْكَهَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ سِوَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا) .

٣٤٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » [٤٠٨م] .

٣٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٨٤ع] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ . . يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَاكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟! قَالَ : يَقُولُ : بَلَيْتَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ »^(٢) [١٥٣١د-سك ١٦٧٨-ق ١٠٨٥ وانظر الملحق] .

(١) قوله : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . » قال السيوطي : (قال ابن حبان : أي أَقْرَبُهُمْ مِنِّي فِي الْقِيَامَةِ ، قال : فيه بيان أن أولاهم به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يخص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يُعْرَفُ لِعَصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا ، وكذا قال غيره : في ذلك بشارة عظيمة لهم ؛ لأنهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، نهراً وليلاً ، عند القراءة والصلاة ، فهم أكثر الناس صلاةً . »
« الفتوحات » (٣/٣٠٧) . وانظر تماماً للفائدة كتاب الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى « شرف أصحاب الحديث » ؛ ففيه من الغالي والنفيس ما فيه .

(٢) قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى في « نوادر الأصول » (ص ٣٨٦) : (إن الأرض تبرأت منهم ولم تتبعهم بما أكلوا فيها ؛ لأنهم تناولوا ما تناولوا منها بالحق والعدل - فخلفاء النبيين ممن أعطي الحق والعدل كذلك ليس للأرض عليهم سلطان - ويحقق ما قلنا : حديث جابر رضي الله عنه [عند =

قُلْتُ : (أَرَمْتَ) بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ اللَّاءِ الْمُحَقَّفَةِ ، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : (أَصْلُهُ : أَرَمَنْتَ ، فَحَذَفُوا إِحْدَى الْمِيمَيْنِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ
كَمَا قَالُوا : ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا ؛ أَيِ : ظَلَلْتُ ، فِي نَظَائِرٍ لَذَلِكَ)^(١) . وَقَالَ غَيْرُهُ :
إِنَّمَا هُوَ : أَرَمْتُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ اللَّاءِ ؛ أَيِ : أَرَمْتُ الْعِظَامَ ،
وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » فِي آخِرِ (كِتَابِ الْحَجِّ) فِي (بَابِ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ »^(٢) [٢٠٤٢د] .

٣٤٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ . . . إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ
رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » [٢٠٤١د] .

= عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦٠٢) وغيره : « أن شهداء أحد لما نقلوا من قبورهم أخرجوا بعد
نحو من أربعين سنة رطاباً [يشنون] ، حتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه ، فانبعث الدم
طرياً » . فإذا كان هذا حال الشهداء في قبورهم . . فانظر ما حال الصديقين .
(١) « معالم السنن » (٦٣٥ / ١) .

(٢) قال ابن الإمام رحمه الله تعالى في « سلاح المؤمن » (ص ٣٨) : (يحتمل أن يكون المراد الحث على
كثرة زيارته ، ولا يجعل قبره كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين) . ونظر فيه السخاوي وتلميذه
القسطلاني رحمهما الله تعالى واستظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بذلك إلى ما في الحديث
الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجداً ، ويكون المراد بقوله : « لا تجعلوا قبوري عيداً » أي : من حيث
الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الأعياد . وقد اتفق الأئمة من
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على أن زيارته صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات .
وقيل : العيد اسم من الاعتياد ؛ يقال : عادته واعتاده وتعوده : صار له عادة ؛ أي : لا تجعلوا قبوري
محلاً لاعتياد المعجىء إليه متكرراً تكريراً كثيراً بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام
والإجلال بالظاهر والباطن ، ومن لم يقدر على ذلك . . فليصل عليّ ؛ فإن فيها كفاية عن ذلك .
« الفتوحات » (٣ / ٣١٤) .

١- بَابُ أَمْرِ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ . . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٤٥] .

٣٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ . . فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً . . صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا^(١) عَشْرًا » [سني٣٨٠] .

٣٤٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . . فَقَدْ شَقِيَ » [سني٣٨١] .

٣٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَخِيلُ : مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ . . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ^(٢) » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٤٦] .

(١) لفظة : (بها) زيادة من (ج) . وفي هامش (أ) : (هذا نقله الشيخ علاء الدين رحمه الله ، قلت : روى النسائي بإسناده في « سننه » [٥٠/٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علي صلاة واحدة . . صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » ، والله أعلم) .

(٢) قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣١٠) : (البخل : إمساك ما يُقتنى عمن يستحقه) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣/٣٢٣) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » : وهو صلى الله عليه وسلم يستحق على أمته وجوباً أو ندباً - على الخلاف فيه - أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً ، فمن أمسك منهم عن ذلك . . كان أشد الممسكين وأشح البخلاء المحرومين ، فيخشى عليه المقت والبوار ، وأن يكون من أهل العار والشنار . أجازنا الله من ذلك بمنه . آمين) .

٣٥١- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سك ٨٠٤٦] .
 قَالَ الْأَمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ : (يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ . . أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ) .

٢- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَبَيَّانَ أَكْمَلِهَا وَأَقْلَلِهَا .
 وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيُّ مِنْ أُسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَهِيَ : « وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ » . . فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَقَدْ بَالَغَ الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ » فِي إنْكَارِ ذَلِكَ ، وَتَخْطِئَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ، وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ ^(١) ، قَالَ : (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ . . أُسْتِقْصَارٌ لِقَوْلِهِ وَأَسْتِذْرَاكٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) ، وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ .

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « تحفة الأبرار » (ص ٨١) - : (قد سبق إلى إنكار ذلك من الفقهاء الشافعية الصيدلاني ، وحكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ، ومن المحدثين المالكية أبو عمر ابن عبد البر في « الإستذكار » [٣٢٣/٢] ، وليس بجيد منهم ؛ فإنها وردت من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث بريدة) ، فحديث أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤١) ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم (٢٦٩/١) ، وحديث بريدة عند أحمد (٣٥٣/٥) ، ثم قد ثبت في الصحيح عند البخاري (٦٠١٠) في حديث الأعرابي : (أَللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا) . وقال الحافظ السيوطي بعدُ : (الذي دلت عليه هذه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام ، وأما على وجه الأفراد ؛ كأن يقال : النبي رحمه الله . . فلا شك في منعه ، وهو خلاف الأدب ، وخلاف المأثور به عند ذكره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا ورد ما يدل عليه البتة ، ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً ، ونظيره هنا الصلاة على غير الأنبياء ؛ فإنها تجوز على وجه التبعية لهم ، وتمتنع على وجه الاستقلال ، والله أعلم) . وانظر « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ص ٩٨) للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .
- (٢) « عارضة الأحوذى » (٤٧٠/١) .

فَصَلِّ [في استحباب الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] :

إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ،
وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا يَقُلْ : (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) فَقَطْ ، وَلَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) فَقَطْ .

فَصَلِّ [في استحباب رفع الصوت بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره في قراءة الحديث والتلبية] :

يُسْتَحَبُّ لِقَارِئِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ^(١) إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا يَبَالِغُ فِي الِرَّفْعِ مُبَالَغَةً
فَاحِشَةً . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ : الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ
الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ^(٢) .

وَقَدْ نَصَّ الْأَعْلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ اسْتِفْتَاكِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى

وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٢- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي
صَلَاتِهِ ؛ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجَلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

(١) أي : كالمملي والمستملي في المجالس الحديثية .

(٢) « إرشاد طلاب الحقائق » (ص ١٦٩) .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) صَحِيحٌ [١٤٨١د-٣٤٧٧ت-٣/٤٤] .

٣٥٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ . . حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [ت٤٨٦] .

قُلْتُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالسَّنَاءِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ يُخْتَمُ الدُّعَاءُ بِهِمَا ، وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِلهِمُ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ
أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ . . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً ، فَلَا يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) .

وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْمَنْعِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ حَرَامٌ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَيْسَ مَكْرُوهًا ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ شِعَارِهِمْ ، وَالْمَكْرُوهُ : هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ السَّلَفِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا : (عَزَّ وَجَلَّ) مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَكَذَا لَا يُقَالُ : (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) - وَإِنْ كَانَ

(١) لفظة : (حسن) زيادة من (أ) .

عَزِيزًا جَلِيلًا - لَا يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا .
وَأَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُقَالُ : (اَللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ^(١)) ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ،
وَتُبَّاعِهِ ^(٢)) ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهَدِ ، وَلَمْ يَزَلِ
السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا .

وَأَمَّا (السَّلَامُ) : فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (هُوَ فِي
مَعْنَى « الصَّلَاةِ » ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ ، وَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَا يُقَالُ :
« عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ .
فَيُخَاطَبُ بِهِ فَيُقَالُ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » ، أَوْ « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » ، أَوْ « السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكُمْ ») ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي إِضْرَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَضَّلَ (فِي اسْتِحْبَابِ التَّرْضِيِّ وَالتَّرْحَمِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ) :

يُسْتَحَبُّ التَّرْضِيُّ وَالتَّرْحَمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْعِبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، فَيُقَالُ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَوْ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَخْصُوصٌ
بِالصَّحَابَةِ ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ : (رَحِمَهُ اللَّهُ) فَقَطْ . . فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلَا يُوَافِقُ
عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : اسْتِحْبَابُهُ ، وَدَلَالَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُخْصَرَ .

فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا بَنَ صَحَابِيٍّ . . قَالَ : (قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أَنَّى بـ (عَلَى) ؛ لِأَنَّهُ الْوَاردُ فِي الْخَبَرِ ، وَبِهِ يَرُدُّ عَلَى الشَّيْعَةِ كِرَاهَةَ الْفَصْلِ بِهَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَآلِهِ ، وَيَنْقَلِبُونَ فِيهِ حَدِيثًا مُوضِعًا : « مِنْ فَرْقِ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بـ (عَلَى) . . لَمْ تَنْلِهِ شِفَاعَتِي » .
« الْفَتْوحَاتِ » (٣ / ٣٤١) .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسَخَ : وَاتَّبَاعَهُ) .

عَنْهُمَا) ، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَنَحْوُهُمْ ؛ لِيَشْمَلَهُ وَأَبَاهُ جَمِيعاً .

فَضَّلَ [فيما يقال عند ذكر سيدنا لقمان والسيدة مريم] :

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ذُكِرَ لُقْمَانُ وَمَرْيَمُ . هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا كَالْأَنْبِيَاءِ ؟ أَمْ يُتَرَضَّى كَالصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ؟ أَمْ يَقُولُ : عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا نَبِيِّنِ ، وَقَدْ شُدَّ مِنْ قَالِ : نَبِيَّانِ ، وَلَا أَلْتَفَاتِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعْرِيجَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَاماً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : (قَالَ لُقْمَانُ أَوْ مَرْيَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّم) ، قَالَ : (لِأَنََّّهُمَا يَرْتَفِعَانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِمَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِمَّا يَزْفَعُهُمَا) ، وَالَّذِي أَرَاهُ : أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا) ؛ لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيِّنِ ، وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ، ذَكَرَهُ فِي « الْأَرْشَادِ » [ص ٢٦٩] .

وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْهَا) . . فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هـ- كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ

أَعْلَمَ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ ، وَأَمَّا مَا أَذْكَرُهُ الْآنَ . . فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَّعَوَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، فَلِهَذَا لَا يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ .

١- بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ

٣٥٤- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ . . فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ ^(١) : اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَسْتَخِیْرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَاسْتَغْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَاسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » ، قَالَ : « وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ » [خ ١١٦٢] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ ، وَبِتَحِيَّةِ

(١) أي : عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ؛ لأنهما سنتان في أول كل دعاء ووسطه وآخره . « الفتوحات » (٣ / ٣٤٨) .

الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلَوْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .
اِسْتَحَارَ بِالْدُّعَاءِ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَحَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ إِنَّ الْأِسْتِحَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَإِذَا اسْتَحَارَ . . مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشُرُ صَدْرُهُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

٣٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ خِزْلِي وَاخْتَرْلِي » [ت٣٥١٦] .

٣٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ ؛ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ . . فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَيَّ قَلْبَكَ ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ » إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ ؛ فِيهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُمْ [سني٥٩٨ وانظر الملحق] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣/ ٣٥٤) : (قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنهما « سورتا الإخلاص » ، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز ، وسبق إليه الغزالي ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية « القصص » وآية « الأحزاب » . . لكان حسناً) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣/ ٣٥٦) : (قال ابن جماعة : ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا إلى تركه ؛ ليستخير الله تعالى وهو مسلم له ذلك ؛ فإن تسليم القيادة مع ميل إلى أحد الجانبين جناية في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر الدعاء) .

أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ النَّبِيِّ تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَّةِ وَعَلَى أَلْعَاهَاتِ

٢- بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَاللُّدْعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ

٣٥٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ »^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ ذَلِكَ) [خ ٦٣٤٧-٢٧٣٠م] .

قَوْلُهُ : (حَزَبَهُ أَمْرٌ) أَيُّ : نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مِنْهُمْ ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌ .

٣٥٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادِ [ت ٣٥٢٤-١٣/٥٠٩ وانظر الملحق] .

٣٥٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هَمَّهُ الْأَمْرُ . رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وَإِذَا أَجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » [ت ٣٤٣٦] .

٣٦٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللّهُمَّ ؛ اِتِّبْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ،

(١) قوله : « العظيم » و « الكريم » يجوز فيهما الجر على أنهما نعتان للعرش ، وهو الثابت في رواية الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر ، ويجوز فيهما الرفع على أنهما نعتان للرب ، أو نعتان للعرش والرفع فيهما على القطع على إضمار مبتدأ محذوف للمدح ، ورجح أبو بكر الأصبم الأول ؛ لأن وصف الرب بـ (العظيم) أولى من وصف العرش به ، وفيه نظر ؛ لأن وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام . انظر « فتح الباري » (١١ / ١٤٦) .

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ . . دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ . . دَعَا بِهَا فِيهِ) [خ ٤٥٢٢-م ٢٦٩٠] .

٣٦١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : لَقَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُلَقِّنُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى الْمَوْعُوكِ ، وَيَعْلَمُهَا الْمُغْتَرِبَةُ مِنْ بَنَاتِهِ [سك ٧٦٢٦-سني ٣٤١] .

قُلْتُ : (الْمَوْعُوكُ) : الْمَحْمُومُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ الْحُمَى .
(وَالْمُغْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ) : الَّتِي تَزُوجُ إِلَى غَيْرِ أَقَارِبِهَا .

٣٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ ؛ رَحِمَتَكَ أَرْجُو . . فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [د ٥٠٩٠] .

٣٦٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئاً » [١٥٢٥-ق ٣٨٨٢] .

٣٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) عِنْدَ الْكَرْبِ . . أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » [سني ٣٤٤ وانظر الملحق] .

٣٦٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ . . إِلَّا فَرَجَ عَنْهُ : كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ » [سني ٣٤٣ وانظر الملحق] .

٣٦٦- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعْدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ ^(١) لَهُ » [ت ٣٥٠٥] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَرَعَ

٣٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأُسْنِيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ . . قَالَ : « هُوَ اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ » [سني ٣٣٥ وانظر الملحق] .

٣٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَاعِ كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ . . كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ) ^(٢) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٨٩٣-ت ٣٥٢٨] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ

٣٦٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأُسْنِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لفظة : (الله) زيادة من (د) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٧) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ ^(١) . . فَلْيَدْعُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ ؛ يَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ ، أبنُ عَبْدِكَ ، أبنُ أَمَتِكَ ، فِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ . . أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي ، وَرَيْعَ قَلْبِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الْمَغْبُوثَ لَمَنْ غُيِبَ هَوْلُ لَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَقَالَ : « أَجَلْ ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ اتِّمَّاسَ مَا فِيهِنَّ . . أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ » [سني ٣٣٩ وانظر الملحق] .

٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

٣٧٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ؛ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ . . قُلْتَهَا ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ . . فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ^(٢) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » [سني ٣٣٦ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (الْوَرْطَةُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَهِيَ : الْهَلَاكُ .

٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٣٧١- رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ

(١) الهم: يكون في الأمر المتوقع ، و الحزن: يكون فيما قد وقع . « الفتوحات » (١٢ / ٤) .

(٢) لأن العبد إذا قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) . . تبرأ من الأسباب وتخلّى من وبالها ، فجاءته القوة والعصمة ، وجاءه الغياث والرحمة . « الفتوحات » (١٥ / ٤) .

قَوْمًا . قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا نَجْعَلُكَ فِيْ نُحُوْرِهِمْ ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُوْرِهِمْ »

[١٥٣٧د-سك ٨٥٧٧] .

٧- بَابُ مَا يَقُوْلُ اِذَا خَافَ سُلْطَانًا

٣٧٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ اَلْسُنِّي » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا اَوْ غَيْرَهُ . . فَقُلْ : لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اَلْحَلِيْمُ الْكَرِيْمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » [سني ٣٤٥ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَقُوْلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٨- بَابُ مَا يَقُوْلُ اِذَا نَظَرَ اِلَى عَدُوِّهِ

٣٧٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ اَلْسُنِّي » عَنْ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ ؛ اِيَّاكَ اَعْبُدُ ، وَ اِيَّاكَ اُسْتَعِيْنُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تُصْرَعُ ؛ تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ اَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا) [سني ٣٣٤ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٩- بَابُ مَا يَقُوْلُ اِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ اَوْ خَافَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَ اِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ اِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيْمُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ ، فَيَنْبَغِيْ اَنْ يَتَعَوَّذَ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تيسَّر .

٣٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُوْلُ : « اَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ » ، ثُمَّ

قَالَ : « أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ! قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ الثَّلَاثَةِ ، فَاسْتَأْخَرَ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ . . لِأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »^(٢) [م ٥٤٢] .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ أَذَانَ الصَّلَاةِ .

٣٧٥- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ . . فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا . . لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا . . فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . . أَذْبَرَ » [م ١٨/٣٨٩] .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٣٧٦- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

(١) كَذَا فِي النسخ : (فاستأخر) ، والحديث عند مسلم وغيره بلفظ : « فلم يستأخر » ؛ فليتنبه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٩/٥) : (قال القاضي [في « الإكمال » ٤٧٣/٢] : معناه أنه مختص بهذا ، فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه ؛ إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك . . لم يتعاط ذلك ؛ لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدباً) . وفي الحديث : جواز الحلف من غير استحلاف ؛ لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان عليه الصلاة والسلام هي قوله : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ . « الفتوحات » (٢١/٣) .

الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ^(١) ، أُخْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ . . فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ . . كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ « [م ٢٦٦٤] .

٣٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكِسِّ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ . . فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » [٣٦٢٧د] .

قُلْتُ : (الْكِسُّ) يَفْتَحُ الْكَافَ وَإِسْكَانَ أَلْيَاءِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ : مِنْهَا الرِّفْقُ ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رَفْقٍ بِحَيْثُ تُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ^(٢) .

١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٣٧٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » [سني ٣٥١] .

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٦ / ٦٨٢) : (أي : القوي البدن والنفس ، الماضي العزيمة ، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على ما يصيبه في ذلك ، وغير ذلك مما يقوم به الدين ، وتنهض به كلمة المسلمين ، فهذا هو الأفضل والأكمل ، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين . . ففيه خير من حيث كان مؤمناً قائماً بالصلوات ، أكثر السواد المسلمين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « وفي كل خير » ، لكنه قد فاتته الحظ الأكبر ، والمقام الأفخر) .

(٢) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالى في « عون المعبود » (١٠ / ٤٠) : (الكيس : الاحتياط والحزم في الأسباب . وحاصل الحديث : أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ، ولكن يحمد على التيقظ والحزم ، فلا تكن عاجزاً وتقول : حسبي الله . . . بل كن كيئساً متيقظاً حازماً ، فإذا غلبك أمر . . إلخ . وفي « فتح الودود » : يعني : كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ، فإذا غلبك الخصم . . قلت : حسبي الله . . . ، وأما ذكر « حسبي الله . . . » بلا تيقظ كما فعلت . . فهو من الضعف ، فلا ينبغي) .

قُلْتُ : (الْحَزَنُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ ، وَهُوَ : غَلِيظُ الْأَرْضِ وَخَشِنُهَا .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ

٣٧٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ . . أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اَللَّهُمَّ ؛ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي ؛ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ » [سني ٣٥٠ وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ آلِفَاتٍ

٣٨٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ » [سني ٣٥٧] .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ * ٣٨١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ زَجْعٌ أَحَدَكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعٍ نَعْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ » [سني ٣٥٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (الشَّسْعُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، ثُمَّ بِإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

٣٨٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي . . فَأَعْنِي ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا . . أَذَاهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٦٣] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) حَدِيثَ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، وَقَوْلُهُ : (هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ)^(١) .

١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

٣٨٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً ، قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ . . فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْضُرُونِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ ، أَوْ لَا تَقْرُبُكَ »^(٢) [سني٦٣٨ وانظر الملحق] .

٣٨٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ ، فَقَالَ : « أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَلَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ » ، فَقَالَهَا الرَّجُلُ . . فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْوَحْشَةُ [سني٦٣٩ وانظر الملحق] .

(١) تقدم برقم (٢٢٣) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٥) ، وهو عند ابن السني أيضاً برقم (٧٥٠) ، ولكن القصة فيه لخالد بن الوليد أخي الوليد بن الوليد رضي الله عنهما .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، فَأَحْسِنُ مَا يُقَالُ . . مَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمَرَنَا بِقَوْلِهِ .

٣٨٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه » [خ ٣٢٧٦- ١٣٤م / ٢١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ . . حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . . فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » [٢١٣- ٢١٢ / ١٣٤م] .

٣٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَسِ . . فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » [سني ٦٢٦] .

٣٨٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْأَعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ؛ يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ . . فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي) [٢٢٠٣م] .

قُلْتُ : (خِنْزَبٌ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٍ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الْحَاءِ مِنْهُ : فَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَهَا ، وَهَذَا مِنْ مَشْهُورَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهَا ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « نَهَايَةِ الْغَرِيبِ » [٨٣ / ٢] ، وَالْمَعْرُوفُ : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ .

٣٨٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ ؟ وَضَحِكَ وَقَالَ : مَا نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ . . . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ آيَةً ، فَقَالَ لِي : إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا . . . فَقُلْ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٥١١د] .
وانظر الملحق [.

٣٨٩- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ فِي « رِسَالَةِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ » [ص ٢٨٢] - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءٍ الرُّوْذِبَارِيِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِيَّ اسْتِفْصَاءٌ فِي أَمْرِ الطَّهَّارَةِ ، وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً ؛ لِكَثْرَةِ مَا صَبَبْتُ مِنْ الْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ؛ عَفْوُكَ عَفْوُكَ ، فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ : اَلْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ ، فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ) .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ قَوْلُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ وَشِبْهِهِمَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الذِّكْرَ . . . خَسَّ ؛ أَيْ : تَأَخَّرَ وَبَعُدَ ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَأْسُ الذِّكْرِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ السَّادَةُ الْأَجَلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ تَرْبِيَةِ السَّالِكِينَ وَتَأْدِيبِ الْمُرِيدِينَ قَوْلُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِأَهْلِ الْخُلُوعِ ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْمُداوِمَةِ عَلَيْهَا ، وَقَالُوا : أَنْفَعُ عِلَاجٍ فِي دَفْعِ الْوَسْوَسَةِ : الْإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتِسَارُ مِنْهُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا - : (شَكَوْتُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ الْوَسْوَاسَ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ : فَأَيُّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ . . . فَأَفْرَحْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَرِحْتَ بِهِ . . . انْقَطَعَ عَنْكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ ، وَإِنْ أَعْتَمَمْتَ بِهِ . . . زَادَكَ) (١) .

(١) « الحلية » (٢٥٩ / ٩) .

قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ : إِنَّ الْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبْتَلَى بِهِ مَنْ كَمَلَ إِيْمَانُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّصَّ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا .

١٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ

٣٩٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ . . فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا . . لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ . . فَلَمْ تَضَيِّقُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا .

فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَّرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » وَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ [٢٢٧٦-٢٢٨١] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤ / ١٨٨) : (فيه التصريح بأنها رقية ، فيستحب أن يقرأ بها على اللدغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعايات ، وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بـ « الفاتحة » والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها ، وكذا الأجرة على تعليم =

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَجَعَلَ يَقْرَأُ « أُمُّ الْقُرْآنِ » وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ)

[م ٢٢٠١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً) [خ ٥٠٠٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ) - وَهِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ -
أَيُّ : وَجَعٌ .

٣٩١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي
وَجَعٌ ، فَقَالَ : « وَمَا وَجَعٌ أَحْيِكَ ؟ » قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ : « فَأَبْعَثْ بِهِ إِلَيَّ » ،
فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ) ، وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا : ﴿ وَاللَّهُمَّ
إِلَهٌ وَحِيدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ
الْآيَةِ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ
(سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١) ، وَآيَةً مِنْ
(سُورَةِ الْأَعْرَافِ) : ﴿ إِنَّكَ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ، وَآيَةً مِنْ
(سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ) : ﴿ فَتَعَلَّىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْكَبِيرِ ﴾ ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ الْجِنِّ) : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعَلَّىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا
وَلَدًا ﴾ ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ الْأَصْفَاتِ) مِنْ أَوَّلِهَا ، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ (سُورَةِ

= القرآن ، ولهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقساموا » هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة
الأصحاب والرفاق ، وإلا . . . فجميع الشياء ملك للراقي مختصة به ، لا حق للباقيين فيها عند التنازع ،
فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة ، وقوله : « واضربوا لي معكم سهماً » إنما قاله تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه) .

(١) كذا في النسخ (و﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ ، وعند ابن السني : (وآية من أول « سورة آل عمران » : ﴿ شَهِدَ
اللَّهُ . . . ﴾) بغير واو .

الْحَشْرِ) ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) [سني ٦٣٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : اللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ ، يَلُمُّ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيهِ .

٣٩٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَرَزْتُ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَفَيْتُهُ بِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . . فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِثَّةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ إِلَّا هَذَا ؟ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ » - قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ » [٣٨٩٦د] .

٣٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ فِيهَا : عَنْ خَارِجَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقَيْودِ ، فَجَاوُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقَيْودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، أَجْمَعُ بَزَاقِي ثُمَّ أَتِفُلُ ، فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا ، فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالُوا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « كُلْ ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ » [سني ٦٣٠-٣٩٠١د] .

قُلْتُ : هَذَا أَلْعَمُّ أَسْمُهُ عِلَاقَةُ بَنِ صُحَارٍ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

٣٩٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى . . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ ؟ » قَالَ : قَرَأْتُ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ . . لَزَالَ » [سني ٦٣١] .

١٩- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَغَيْرُهُمَا

٣٩٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : « أُعِذُّكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ [خ ٣٣٧١] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : (أَلْهَامَةٌ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَهِيَ : كُلُّ ذَاتِ سُمْ يَقْتُلُ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرَهَا ، وَالْجَمْعُ : أَلْهُوَامٌ ، قَالُوا : وَقَدْ يَقَعُ (أَلْهُوَامٌ) عَلَى مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشَرَاتِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَيُّ ذَلِكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ ؟ » أَيِ : الْقَمَلِ [خ ١٨١٥-١٢٠١م] .

وَأَمَّا (أَلْعَيْنُ الْلَامَةُ) : فَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَهِيَ : الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِسُوءٍ .

٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثَرَةِ وَنَحْوِهِمَا

فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيبًا فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ)^(١) .

٣٩٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ خَرَجَ فِي إِصْبَعِي بَثْرَةٌ ، فَقَالَ : « عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ؟ » فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ : « قُولِي : أَللَّهُمَّ ، مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ ؛ صَغَرُ مَا بِي » فَطَفِئَتْ)^(٢) [سني ٦٣٥ وانظر الملحق] .

(١) سيأتي برقم (٤٠٠) .

(٢) والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٧/٤) ، وأحمد (٣٧٠/٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٣٩) .

قُلْتُ : (اَلْبَثْرَةُ) يَفْتَحُ اَلْبَاءُ اَلْمُوَحَّدَةَ ، وَاسْكَانِ اَلثَّاءِ اَلْمُثَلَّثَةِ ، وَبِفَتْحِهَا
أَيْضًا . . لُغَتَانِ ، وَهُوَ : خُرَاجُ صِغَارٍ ، وَيُقَالُ : بَثِرَ وَجْهُهُ وَبَثْرَ بِكَسْرِ اَلثَّاءِ وَفَتْحِهَا
وَضَمِّهَا . . ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

وَأَمَّا (اَلدَّرِيرَةُ) : فَهِيَ فُتَاتٌ قَصَبٍ مِنْ قَصَبِ اَلطَّيْبِ ، يُجَاءُ بِهِ مِنْ
اَلْهِنْدِ^(١) .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة والله الحمد . كتبه ابن العطار
عفا الله عنهما) .

٦- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٣٩٧- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« كِتَابِ النَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ ^(١) اللَّذَاتِ » يَعْنِي : الْمَوْتِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٣٠٧-س٤/٤-ق٤٢٥٨ وانظر الملحق] .

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ

٣٩٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنِ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَارِئاً) [خ٤٤٧٧] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُفْرَأُ عَلَيْهِ ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ

٣٩٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في (أ) : (هادم) ، قال ابن علان في « الفتوحات » (٤ / ٥٢) : (نقل الطاهر الأهدل فيما رأيت بخطه : أن الفيروزآبادي سئل عن ذلك فقال : إنه بالمهملة أشهر ، وبالمعجمة أرجح ، وقال ميرك : صحح الطيبي بالدال المهملة ، وقال الشيخ ابن الجزري : يروى بالمهملة ؛ أي : دافعها أو مخرجها ، وبالمعجمة ؛ أي : قاطعها ، واختاره جمع من مشايخنا ، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره ، وجعل الأول من غلط الرواة ، والله أعلم) ، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « تلخيص الحبير » (٢ / ١٠١) : (ذكر السهيلي في « الروض » [٥ / ٣١٥] : أن الرواية فيه بالدال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة . . فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا ، وفي النفي نظر لا يخفى) .

عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [خ ٥٠١٧م - ٥٠٢/٥٠١٩٢م] .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا أَشْتَكَى . . كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ) [خ ٥٧٤٨م - ٥٠٢/٥٠١٩٢م] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ بِ « الْمُعَوَّذَاتِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ثَقُلَ . . كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِبَرَكَتِهَا) [خ ٥٧٣٥م - ٥٠٢/٥٠١٩٢م] .
 وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانَ إِذَا أَشْتَكَى . . يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِ « الْمُعَوَّذَاتِ » وَيَنْفُثُ) [خ ٥٠١٦م - ٥٠٢/٥٠١٩٢م] .

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أَحَدِ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ فَقَالَ : (كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) [خ ٥٧٣٥م] .
 قُلْتُ : وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي (بَابِ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُعْتَوِّهِ) ؛ وَهُوَ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) وَغَيْرِهَا .

٤٠٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ قَرْحَةً أَوْ جُرْحًا . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا . . يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » ^(١) [خ ٥٧٤٥م - ٢١٩٤م] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٨/١٠) : قوله : « يشفى سقيمنا » ضبط بالوجهين : بضم أوله على البناء للمجهول و « سقيمنا » بالرفع [يُشْفَى سَقِيمُنَا] ، وفتح أوله على أن =

وَفِي رِوَايَةٍ : « تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » [خ٥٧٤٦] .

قُلْتُ : قَالَ أَلْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا) أَي : بِبُصَاقِهِ ، وَالْمُرَادُ : بُصَاقُ بَنِي آدَمَ .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : (الرِّيقُ : رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُؤْنَتُ فَيُقَالُ : رِيقَةٌ) .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي « صِحَاحِهِ » : (الرِّيقَةُ أَخْصُ مِنَ الرِّيقِ) ^(١) .

٤٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ : يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : « اَللّهُمَّ ، رَبَّ النَّاسِ ؛ أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اِشْفِ - وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » [خ٥٧٤٣-٥٧٤١م/٤٦/٢١٩١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : « اِمْسَحِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » [خ٥٧٤٥-٥٧٤١م/٤٩/٢١٩١] .

٤٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَلَا أَرَاكَ بِرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « اَللّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ؛ اِشْفِ - أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » [خ٥٧٤٢] .

قُلْتُ : مَعْنَى (لَا يُغَادِرُ) أَي : لَا يَتْرُكُ ، وَ(الْبَاسُ) : الشَّدَّةُ وَالْمَرَضُ .

٤٠٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي

= الفاعل مقدر ، و« سَقَمًا » بالنصب على المفعولية [يَشْفِي سَقَمَانَا] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٨٤ / ١٤) : (قال جمهور العلماء : المراد بـ« أرضنا » هنا جملة الأرض . وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة : أقل من الريق . ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول الكلام في حال المسح ، والله أعلم) .

جَسَدِهِ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » [م٢٢٠٢] .

٤٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اِشْفِ سَعْدًا ، اَللَّهُمَّ ؛ اِشْفِ سَعْدًا ، اَللَّهُمَّ ؛ اِشْفِ سَعْدًا » [م٨/١٦٢٨] .

٤٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« اَلتِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ اَلصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ اَلْعَظِيمَ رَبَّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ . . . إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ اَلْمَرَضِ » ، قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣١٠٦٥-ت٢٠٨٣] .

وَقَالَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « اَلْمُسْتَدْرَكُ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ » [٣٤٢/١] . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ اَلْبُخَارِيِّ .

قُلْتُ : (يَشْفِيكَ) : يَفْتَحُ أَوَّلَهُ .

٤٠٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ اَلْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ اَلرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا . . . فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ اِشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدْوًا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ » لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٠٧٥] .

قُلْتُ : (يَنْكَأُ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يُؤْلِمُهُ وَيُوجِعُهُ .

٤٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ اَلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ

(١) يُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ شِكَايَةِ مَا بِالْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ بِالْوَقَاعِ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ وَلَا تَبَرُّمٍ إِلَى مَنْ يَتَبَرَّكُ بِهِ ؛ رَجَاءَ لِبَرَكَةِ دَعَائِهِ . « اَلْفَتْوحَاتِ » (٦٠ / ٤) .

شَاكِياً فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ . فَأَرْحَنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً . فَأَرْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً . . فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ عَافِهِ » - أَوْ « أَشْفِهِ » شَكَ شُعْبَةُ - قَالَ : فَمَا أَشْتَكِيْتُ وَجَعِي بَعْدُ) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥٦٤] .

٤٠٨- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . . صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . . قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي » ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِي الْحَمْدُ وَلِي الْمُلْكُ ^(١) ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » ، وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ . . لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٣٠-ق ٣٧٩٤] .

٤٠٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكُتِبَ : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« ابْنُ مَاجَهَ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَشْتَكِيْتُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يُشْفِيكَ ، بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م ٢١٨٦-ت ٩٧٢-سك ١٠٧٧٧-ق ٣٥٢٣] .

(١) في « الترمذي » و« ابن ماجه » : (لي الملك ولي الحمد) .

٤١٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ . . قَالَ : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » [خ ٣٦١٦] .

٤١١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » [سني ٥٣٥] .

٤١٢- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . . أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ » هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ : « مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ . . أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ [ت ٢٧٣١- سني ٥٣٦] .

٤١٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « يَا سَلْمَانُ ؛ شَفَى اللَّهُ سَقْمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ » [سني ٥٤٨ وانظر الملحق] .

٤١٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرِضْتُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُنِي ، فَعَوِّذَنِي يَوْمًا ^(١) » فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) فِي (أ) : (فَعَادَنِي يَوْمًا) .

لَهُ كُفُوءًا أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ » ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا . . قَالَ : « يَا عُثْمَانُ ؛ تَعَوَّذِ بِهَا ، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » [سني ٥٥٣] .

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَأَحْتِمَالِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٤١٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ وَلِيِّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا »^(١) ، فَإِذَا وَضَعْتَ . . فَأَتَيْنِي بِهَا »^(٢) ففَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا) [١٦٩٦م] .

٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ

٤١٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

- (١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٢٠٥ / ١١) : (هَذَا الْإِحْسَانُ لَهُ سَبَبَانِ : أَحَدُهُمَا : الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغِيْرَةَ وَلِحُوقِ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُؤْذَوْهَا ، فَأَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَالثَّانِي : أَمْرُهُ بِرَحْمَةِ لَهَا ؛ إِذْ قَدْ تَابَتْ ، وَحَرَضَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِي وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَفُهِئَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ) .
- (٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٢٠١ / ١١) : (فِيهِ : أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ، سِوَاكَ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَنَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ لِثَلَاثِ يَقْتُلُ جَنِينَهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ . . لَمْ تَجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ ، وَفِيهِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ كَمَا يَرْجَمُ الرَّجُلُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالْإِجْمَاعَ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْجَمُ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِي وَلَدَهَا اللَّبَأَ وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا ، وَفِيهِ : أَنَّ الْحَمْلَ يَعْرِفُ وَيَحْكُمُ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ الْحُمَى أَنْ يَقُولُوا : « بِأَسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَّارٍ ^(١) ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » ^(٢) [سني ٥٦٦ وانظر الملحق] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ (الْفَاتِحَةَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) وَيَنْفُثَ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ .

٦- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ : (أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ) ، أَوْ (مَوْعُوكٌ) أَوْ (وَارَأْسَاهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّسْحِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٤١٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَسْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا ! قَالَ : « أَجَلُ [إِنِّي أُوْعَكُ] كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمُ » [خ ٥٦٦٠-٢٥٧١] .

٤١٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ ٥٦٦٨-١٦٢٨م] .

٤١٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ أَنَا

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في « شرح سنن ابن ماجه » (ص ٢٥٢) : (النَّعَّار - بفتح النون وتشديد العين المهملة - : الممثلة من الدم ، يقال : نعر العرق . . إذا فار منه الدم ، واليُعَار - كغراب - : صوت الغنم أو المعز ، والشديد من أصوات الشاء ، فكأنه أراد من العرق : الصَّوَاتُ الْبَاغِي وَالطَّاغِي ، والله أعلم) .

(٢) والحديث أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٤) ، وأحمد (١/ ٣٠٠) ، وغيرهما .

وَأَرَأْسَاهُ. . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ [خ ٥٦٦٦ وانظر الملحق] .

٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ ،

وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٤٢٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا . . . فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي ^(١) مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » [خ ٥٦٧١-م ٢٦٨٠] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَذَا إِذَا تَمَنَّى لِضُرٍّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . . لَمْ يُكْرَهْ .

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ

٤٢١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (قَالَ عُمَرُ : اَللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدٍ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : يَأْتِينِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ) [خ ١٨٩٠ وانظر الملحق] .

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

٤٢٢- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ . . . فَنفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ^(٢) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » [ت ٢٠٨٧-ق ١٤٣٨ وانظر الملحق] .

(١) فِي غَيْرِ (أ) : (فَأَحْيِنِي) .

(٢) قَوْلُهُ : « فَنفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ » مِنَ التَّنْفِيسِ ، وَهُوَ التَّفْرِيجُ ، يَقَالُ : نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَبْتَهُ ؛ أَيِ : فَرَجَهَا =

وَيُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ) : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ^(١) [خ ٣٦١٦] .

١٠- بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا
إِذَا رُئِيَ مِنْهُ خَوْفٌ لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٤٢٣- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ وَكَأَنَّهُ يُجَزَّعُهُ : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَلَا كُلُّ ذَاكَ ، قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ...) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذَلِكَ مِنْ مَنْ اللَّهِ تَعَالَى) [خ ٣٦٩٢] .

٤٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ - بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِهَا - قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ؛ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟! فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...) ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [م ١٢١] .

٤٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

= عنه ، وتعديته بـ « في » لتضمينه معنى التطميع ؛ أي : طمعه في طول أجله ، و « اللام » بمعنى « عن » أي : فنفسوا عنه ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٨٣ / ٤) : (« فنفسوا » أي : أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله ؛ بأن تقولوا : « لا بأس طهور » ، أو « يطول الله عمرك » ، أو « يشفيك » أو « يعافيك » ، أو وسعوا له في أجله ، فينفس عنه الكرب) .

(١) تقدم برقم (٤١٠) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ ^(١)) ؛ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([خ ٣٧٧] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَحْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ لَهَا : ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : أَتَذْنُونَا لَهُ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدِينَكَ ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ إِنْ أَتَقَيْتُ ، قَالَ : فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْكَحْ بَكراً غَيْرَكَ ، وَنَزَلَ عَذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ) ([خ ٤٧٥٣] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٦- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنِ مَاجَهَ » وَ « ابْنِ السُّنَنِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً ؟ تَشْتَهِي كَعْكَاً ؟ » ^(٢) قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَبَهُ لَهُ) [ق ٣٤٤١- ٥٤٠ سني وانظر الملحق] .

٤٢٧- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٠٤٠- ق ٣٤٤٤] .

(١) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤٣٤ / ٣) : (يقال : فرط يفرط فهو فارط : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيء لهم الدلاء) قال الإمام ابن حجر في « الفتح » (١٠٨ / ٧) : (قال ابن التين : فيه أنه قطع لها بدخول الجنة ، إذ لا يقول ذلك إلا بتوفيق ، وقوله : « على رسول الله » بدل بتكرير العامل) .

(٢) في الأصل : (هل تشتهي شيئاً يشتهي ؟ كعكاً ؟) ، وفي هامشها : (نسخة أصل : تشتهي) .

١٢- بَابُ طَلَبِ الْعُودِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ

٤٢٨- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » وَ« كِتَابِ ابْنِ الشُّنَيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ . . فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » ، لَكِنْ مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٤٤١-١٥٧ سني وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَّتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ

بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ آيَاتُهُ ، وَالْآيَاتُ فِي الْأَبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤٢٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الشُّنَيِّ » عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرِضْتُ . . فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ » ، قُلْتُ : وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » ، قُلْتُ : مَا وَعَدْتُ اللَّهَ شَيْئًا ! قَالَ : « بَلَى ، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ . . إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ، فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » [سني ٥٥٨] .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٤٣٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ^(١) وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ ^(٢) » [ت ٩٧٨-١٦٢٣] .

(١) الغَمَرَةُ : الشدة .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « التذكرة » (ص ٢٣) : (وما جرى على الأنبياء صلوات الله

٤٣١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » (١) [خ ٤٤٤٠م-٢٤٤٤م] .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَزَعُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ، وَالشُّتْمُ ، وَالْمُخَاصَمَةُ ، وَالْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وَيُسْتَحْضَرُ فِي ذَهْنِهِ أَنْ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا . فَيَجْتَهِدُ عَلَى خْتَمِهَا بِخَيْرٍ ، وَيُبَادِرُ إِلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا ؛ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي ، وَاسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ ؛ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَوَالِدَيْهِ ، وَأَوْلَادِهِ ، وَغُلَامَانِهِ ، وَجِيرَانِهِ ، وَأَصْدِقَائِهِ ، وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأُمُورِ أَوْلَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ (٢) يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ ، وَيُوصِي بِمَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ الدُّيُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُ ، وَيُسْتَحْضَرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي

= عليهم أجمعين من شدائد الموت وسكراته فله فائدتان : إحداهما : أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت وأنه باطن ، وقد يطلع الإنسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقاً ، ويرى سهولة خروج روحه ، فيغلب على ظنه سهولة أمر الموت ولا يعرف ما الميت فيه ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون في خبرهم شدة ألمه مع كرامتهم على الله تعالى وتهوينه على بعضهم . . قطع الخلق بشدة الموت الذي يعانیه ويقاسيه الميت لإخبار الصادقين عنه ، ما خلا الشهيد قتيل الكفار . والثانية : « أن أشد الناس بلاء في الدنيا الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ، [فيما أخرجه ابن حبان (٢٩٠٠) وغيره] ، فأحب الله أن يتبليهم تكميلاً لفضائلهم لديه ، ورفعة لدرجاتهم عنده ، وليس ذلك في حقهم نقصاً ولا عذاباً) .

- (١) قيل : المراد بالرفيق الأعلى : الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم ، وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ ، وقيل : غير ذلك . أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم . . فالأولى أن يراد بالرفيق الأعلى فيه : المولى ، أو وجه ربه الأعلى إذا ثبت أن هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه ، كما أنه أول من قال : « بلى » في جواب ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ في الميثاق . .
(٢) في (أ) : (أحد) .

مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِثْمَانِ إِلَّا مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ ، وَيَقْرُوهَا بِصَوْتٍ رَفِيقٍ ، أَوْ يَقْرُوهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ .

وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرَى أَحَادِيثُ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَآثَارُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُتَزَايِدًا ، وَيُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَطَائِفِ الدِّينِ ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ وَلِيَحْذَرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا - الَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ - التَّفْرِيطُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ ، فَلَا يَقْبَلُ تَخْذِيلَهُ ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمْرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ ، وَاحْتِمَالِ مَا يَبْدُرُ مِنْهُ ، وَيُوصِيَهُمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ ، وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : (صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلْمِيتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ^(١) . . فَإِيَّاكُمْ - يَا أَحِبَّائِي - وَالسَّعْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي) .

وَيُوصِيَهُمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يَخْلُقُهُ ؛ مِنْ طِفْلِ ، وَغُلَامٍ ، وَجَارِيَةٍ ، وَنَحْوِهِمْ . وَيُوصِيَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٧) . وجاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقييد النهي بما إذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره ، وهذا هو المعتمد . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢٧٥ / ٥) : (أجمع الجمهور على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء : بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين ، والله أعلم) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ » ^(١) ، وَصَحَّ :
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بَعْدَ وَفَاتِهَا) ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ أَلْعَادَةُ بِهِ مِنْ أَلْبَدَعِ
فِي أَلْجَنَائِزِ ، وَيُؤَكَّدُ عَلَيْهِمُ أَلْعَهْدُ بِذَلِكَ ، وَيُوصِيَهُمْ بِتَعَاهُدِهِ بِأَلْدُعَاءِ ، وَأَلَّا
يَنْسُوهُ لِطُولِ أَلْأَمَدِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ : مَتَى رَأَيْتُمْ مِنِّي تَقْصِيرًا فِي
شَيْءٍ . . . نَبْهُونِي عَلَيْهِ بِرَفْقٍ ، وَأَذُوا إِلَيَّ أَلنَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي مُعَرِّضٌ لِلْغَفْلَةِ
وَأَلْكَسَلِ وَالْإِهْمَالِ ، فَإِذَا قَصُرْتُ . . . فَتَشْطُونِي ، وَعَاوُنُونِي عَلَى أَهْبَةِ سَفَرِي هَذَا
أَلْبَعِيدِ .

وَدَلَائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا أَلْبَابِ مَعْرُوفَةٍ مَشْهُورَةٍ ، حَذَفْتُهَا أَخْتِصَارًا ؛ فَإِنَّهَا
تَحْتَمِلُ كَرَارِيسَ .

وَإِذَا حَضَرَهُ أَلْتَزَعُ . . . فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ .

٤٣٢- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي أَلْحَدِيثِ أَلْمَشْهُورِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ
آخِرُ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . دَخَلَ أَلْجَنَّةَ » [٣١١٦د] .

قَالَ أَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « أَلْمُسْتَدْرَكُ عَلَى أَلصَّحِيحَيْنِ » [٣٥١/١] :
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَلْإِسْنَادِ .

-
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣/٢٥٥٢) ، وَأَبُو دَاوُودَ (٥١٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٣) ، وَأَحْمَدُ (٩٧/٢) .
(٢) انْظُرْ « أَلْبَخَارِي » (٣٨١٦) ، وَ« مُسْلِمٌ » (٢٤٣٥) . قَالَ أَلْإِمَامُ أَلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ
مُسْلِمٍ » (٢٠٢/١٥) : (وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحَسَنِ أَلْعَهْدِ ، وَحِفْظِ أَلْوَدِّ ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ أَلصَّاحِبِ
وَأَلْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ أَلصَّاحِبِ) .

٤٣٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» ،
و«النَّسَائِيِّ» وَغَيْرَهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ [م ٩١٦- ٣١١٧د- ٩٧٦ت- ٥/٤] .

٤٣٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م ٩١٧] .

قَالَ أَلْعَمَاءُ : فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . . لَقَنَهُ مِنْ حَضَرُهُ ، وَيَلْقَنُهُ
بِرَفْقٍ ؛ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَضْجَرَ فَيُرْدَهَا ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً . . لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقَّنُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ ؛ لِئَلَّا يُخْرِجَ (١) الْمَيِّتَ
وَيَتَّهِمَهُ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : يُلَقَّنُ وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ) ، وَأَقْتَصَرَ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ
بِدَلَالِيلِهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ فِي (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) مِنْ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [١٠٠/٥] .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ (٢)

٤٣٥- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَأَسْمُهَا : هِنْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ
بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ

(١) فِي (أ) : (يَجْزَع) ، وَقَوْلُهُ : (يُخْرِجُ الْمَيِّتَ) أَي : يُوَقِّعُهُ فِي الْحَرْجِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ
لَا تَهَامَ مَلَقْنَهُ ، فَيَفُوتُ عَلَيْهِ هَذَا الْخَيْرُ .

(٢) يُقَالُ : مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ : ضِدُّ الْحَيِّ ، أَوِ الْمَيِّتُ مُخَفَّفَةٌ : الَّذِي مَاتَ ، وَالْمَيِّتُ : الَّذِي لَمْ
يَمُتْ بَعْدَ .

أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » [م٩٢٠] .

قُلْتُ : قَوْلُهَا : (شَقَّ بَصْرُهُ) هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَ(بَصْرُهُ) بِرَفْعِ الرَّاءِ فَاعِلٌ (شَقَّ) ، هَكَذَا الرُّوَايَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْحَفَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ .

قَالَ صَاحِبُ « الْأَفْعَالِ » : (يُقَالُ : شَقَّ بَصْرُ أَلْمَيِّتِ وَشَقَّ أَلْمَيِّتُ بَصْرَهُ : إِذَا شَخَصَ) .

٤٣٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ : (إِذَا أَعْمَضْتَ أَلْمَيِّتَ .. فَقُلْ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ .. فَقُلْ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ) ^(١) [هق٣/٣٨٥] .

١٦- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ أَلْمَيِّتِ

٤٣٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرْتُمْ أَلْمَرِيضَ أَوْ أَلْمَيِّتَ .. فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ .. أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « قُولِي : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً » ، فَقُلْتُ .. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ لِي خَيْرٌ مِنْهُ ؛ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [م٩١٩] .

قُلْتُ : هَكَذَا وَقَعَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَفِي « التِّرْمِذِيِّ » : « إِذَا حَضَرْتُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٠٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٧/٣) .

الْمَرِيضَ أَوْ أَلَمِيَّتَ « عَلَى الشُّكِّ [ت ٩٧٧] ، وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ :
« أَلَمِيَّتَ » مِنْ غَيْرِ شُكِّ [د ٣١١٥] .

٤٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَأُوا (يَسَ)
عَلَى مَوْتَاكُمْ » ^(١) [د ٣١٢١- ق ١٤٤٨] .

قُلْتُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ مَجْهُولَانِ ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ ، [وَانْظُرِ الْمَلْحَقَ] .

٤٣٩- وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (كَانَتْ الْأَنْصَارُ
إِذَا حَضَرُوا . . قَرَأُوا عِنْدَ أَلَمِيَّتِ « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » ، مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٤٤٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ
وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَجْرِنِي ^(٢) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . . إِلَّا
أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو
سَلَمَةَ . . قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي
خَيْرًا مِنْهُ ؛ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [م ٤/٩١٨] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ . . فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ

(١) قيل : الحكمة في قراءتها : أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده . . تجدد له ذكر
تلك الأحوال . « الفتوحات » (١١٩/٤) .

(٢) ويجوز بضم الجيم وكسرها مع المد ؛ أي : (أَجْرِنِي) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في
« الفتوحات » (١٢١/٤) : (قال ابن حجر : بضم الجيم وكسرها ؛ يعني : ممدودة بالوجهين ،
وهو كذلك في « القاموس » ، قال في « المرقاة » : لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ) ،
لكن في نسخة الأصل لدينا لم يضبط بغير كسر الجيم مع القصر (أَجْرِنِي) ، فليتنبه .

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَللَّهُمَّ ؛ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي . فَأُجِرْنِي فِيهَا ، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » [٣١١٩د] .

٤٤١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ . . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَأَسْتَرجِعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ »^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٠٢١] .

وَفِي مَعْنَى هَذَا :

٤٤٢- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسَبَهُ . . إِلَّا الْجَنَّةَ » [خ٦٤٢٤] .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٤٤٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمَوْتُ فَرَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةٌ أَخِيهِ . . فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، أَللَّهُمَّ ؛ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ ، وَأَخْلُفْهُ^(٢) فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ » [سني٥٦١] .

(١) تقدم برقم (٣٤٠) .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسَخَةُ بَضْمِ اللَّامِ ، وَنَسَخَةُ بِالْكَسْرِ) ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِي : خَلَفَ يَخْلَفُ . . فَهُوَ بِالْوَصْلِ وَضَمِ اللَّامِ (أَخْلَفَهُ) ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّبَاعِي : أَخْلَفَ يُخْلِفُ . . فَهُوَ بِالْقَطْعِ وَكسر اللَّامِ (أَخْلَفَهُ) .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ

٤٤٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ » [سني ٥٦٢] .

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ^(١) وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالِدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

٤٤٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ^(٢) ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » [خ ١٢٩٤-١٠٣م / ١٦٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ » بِ- (أَوْ) [م ١٠٣ / ١٦٥] .

٤٤٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ) [خ ١٢٩٦-١٠٤م] .

قُلْتُ : (الصَّالِقَةُ) : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ ، وَ(الْحَالِقَةُ) : الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَ(الشَّاقَةُ) : الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ الشَّعْرِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَخَمَشُ الْوَجْهِ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ .

(١) النياحة : رفع الصوت بالندب ؛ أي : بتعديد شمائل الميت ، وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء .
« الفتوحات » (١٢٥ / ٤) .

(٢) خص الخد بالذكر ؛ لأنه الواقع منهن ، وإلا . . . فضرب باقي الوجه كذلك ؛ إذ هو أشرف ما في الإنسان ، وقد أمرنا باتقاء ضربه ، وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالأظافر .
« الفتوحات » (١٢٦ / ٤) .

٤٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ) [خ ١٣٠٦م - ٩٣٦م] .

٤٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ^(١) ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » [م ٦٧] .

٤٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّيَاحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ) ^(٢) [٣١٢٨د وانظر الملحق] .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ (النَّيَاحَةَ) : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ، وَ(النَّدْبُ) : تَعْدِيدُ النَّادِيَةِ بِصَوْتِهَا مَحَاسِنَ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

٤٥٠- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [خ ١٣٠٤م - ٩٢٤م] .

٤٥١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

(١) المراد بالطعن في الأنساب : الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما . « الفتوحات » (١٢٩/٤) .

(٢) في هامش (ب) : (قال الشيخ أبو الحسن ابن العطار عفا الله عنه : في إسناد هذا الحديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده ، ثلاثهم ضعفاء ، والله أعلم) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ لَبْنَةٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ » [خ ١٢٨٤ - م ٩٢٣] .

قُلْتُ : (الرَّحَمَاءُ) : بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ^(١) ؛ فَالْنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ (يَرْحَمُ) ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ) ، وَتَكُونُ (مَا) بِمَعْنَى (الَّذِي) .

٤٥٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ : « يَا بَنَ عَوْفٍ ؛ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » [خ ١٣٠٣] .

وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ : « أَنَّ أَلَمِيَّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ^(٢) . . فَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِطْلَاقِهَا ، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى أَقْوَالٍ : أَظْهَرُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ فِي الْبُكَاءِ ؛ إِمَّا بِأَنَّهُ يَكُونُ أَوْصَاهُمْ بِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمَهُ فِي (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) مِنْ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٢٧٣/٥] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى .

٤٥٣- لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « فَإِذَا وَجِبَتْ . . فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً » [حب ٣١٨٩ -

ك ٣٥٢ / ١ ط ٢٣٣ / ١ - ٣١١ د - س ١٣ / ٤ - هـ ٦٩ / ٤] .

(١) في غير الأصل و(ب) : (قلت : « الرحماء » روي بالنصب والرفع) .

(٢) كحديث البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٧) .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَلَا يَحْرُمُ ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ : « فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » عَلَى الْكَرَاهَةِ ^(١) .

٢١- بَابُ التَّعْزِيَةِ

٤٥٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« السُّنَنِ الْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت١٠٧٣-هق٤/٥٩ وانظر الملحق] .

٤٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَى ثَكْلَى . . كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ [ت١٠٧٦] .

٤٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« السَّائِي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ ^(٢) فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتُهُمْ ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ ^(٣)) [د٣١٢٣-س٤/٢٧] .

٤٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ . . إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ق١٦٠١-هق٤/٥٩] .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ (التَّعْزِيَةَ) هِيَ : التَّصْبِيرُ ، وَذِكْرُ مَا يُسْلِي صَاحِبَ الْمَيِّتِ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ مُصِيبَتَهُ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - نفعه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنه) .

(٢) في (أ) و (د) : (الميت) ، وهي الموافقة لرواية النسائي .

(٣) في هامش الأصل : (نسخة : بمصيتهم) .

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهِيَ أَيْضاً دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى ﴾ ، وَهَذَا^(١) مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي التَّعْزِيَةِ .

٤٥٨- وَثَبَتْ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » [م ٢٦٩٩- د ٤٩٤٦- ت ١٤٢٥- س ٧٢٤٤- ق ٢٢٥- حم ٢/ ٢٥٢] .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ التَّعْزِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّعْزِيَةِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ وَتَبْقَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ ، كَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ لِمُسْكِنِ قَلْبِ الْمُصَابِ ، وَالْغَالِبُ سُكُونُ قَلْبِهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا يُجَدِّدُ لَهُ الْحُزْنَ ، هَكَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا بَأْسَ بِالتَّعْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، بَلْ تَبْقَى أَبَدًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ) ، وَحَكَى هَذَا أَيْضاً إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ أَسْتَثْنَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، وَهُمَا : إِذَا كَانَ الْمُعْزِي أَوْ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ غَائِبًا حَالَ الدَّفْنِ وَاتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالتَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَإِنْ رَأَاهُ . . قَدَّمَ التَّعْزِيَةَ ؛ لِيُسَكِّنَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي : اشتغالها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة . « الفتوحات » (١٤٠ / ٤) .

فَضَّلَ [في استحباب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه] :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يْعَمَّ بِالتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ ؛ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ،
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا شَابَةً . . فَلَا يُعْزِيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَعْزِيَةُ الصُّلَحَاءِ وَالضُّعَفَاءِ عَنْ أَحْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ وَالصَّبِيانِ آكُذُ .

فَضَّلَ [في كراهة الجلوس للتعزية وبيان معناه] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، قَالُوا : وَنَعْنِي
بِالْجُلُوسِ : أَنْ يَجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ ، بَلْ يَنْبَغِي
أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا ،
صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدِّثٌ آخَرُ ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ . . كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا مِنْ قِبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ مُحَدِّثٌ .

٤٥٩- وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ . . بِدْعَةٌ ، وَكُلٌّ
بِدْعَةٌ . . ضَلَالَةٌ » [حبه] .

فَضَّلَ [في بيان لفظ التعزية] :

وَأَمَّا لَفْظُ التَّعْزِيَةِ . . فَلَا حَجَرَ فِيهِ ، فَبَائِي لَفْظٍ عَزَى . . حَصَلَتْ .
وَأَسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ،
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : (أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : (أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ) .

وَأَحْسَنُ مَا يُعْزَى بِهِ :

٤٦٠- مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ١٢٨٤م - ٩٢٣م] .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْهَمُومِ وَالْأَسْقَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

وَمَعْنَى : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ » : أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ ، وَمَعْنَى : « لَهُ مَا أُعْطِيَ » : أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى . . . فَلَا تَجْزَعُوا ، فَإِنَّ مَنْ قَبَضَهُ . . . قَدْ أَنْقَضَى أَجَلَهُ الْمُسَمًّى ، فَمُحَالٌ تَأَخُّرُهُ أَوْ تَقَدُّمُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ . . . فَاصْبِرُوا ، وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ النِّسَائِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بُيْتُهُ الَّذِي رَأَيْتُهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُيْتِهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا فُلَانُ ؛ أَيِّمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرُكَ ^(١) ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . . . إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ بَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ (ب) : (أَنْ يُمَتَّعَ بِكَ عُمْرُكَ) .

يَسْقِينِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي.. لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : « فَذَلِكَ لَكَ »
[س/١١٨/٤] .

٤٦٢- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي « مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ » [٢/٩٠-٩١] رَحِمَهُمَا اللَّهُ :
أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَاتَ لَهُ أَبْنٌ ، فَجَزَعَ
عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (يَا أَخِي ؛ عَزَّ
نَفْسَكَ بِمَا تُعْزِي بِهِ غَيْرَكَ ، وَأَسْتَفِيحُ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ ،
وَأَعْلَمُ : أَنَّ أَمَضَّ الْمَصَائِبِ .. فَقَدْ سُرُورٌ وَحِزْمَانُ أَجْرٍ ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ
اُكْتِسَابِ وَزْرِ ؟ ! فَتَنَاولَ حَظَّكَ يَا أَخِي إِذَا قَرُبَ مِنْكَ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَى
عَنْكَ ، أَلْهَمَكَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ صَبْرًا ، وَأَحْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِالصَّبْرِ أَجْرًا) ، وَكَتَبَ
إِلَيْهِ [مِنْ النَّبِيطِ] :

إِنِّي مُعْزِيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الْدِّينِ
فَمَا الْمُعْزَى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّهِ وَلَا الْمُعْزَى وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينٍ
وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يُعْزِيهِ بِأَيْنِهِ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْوَلَدَ عَلَى وَالِدِهِ -
مَا عَاشَ - حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ ، فَإِذَا قَدَّمَ .. فَصَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ ، فَلَا تَجْزَعُ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنْ
حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ ، وَلَا تُضَيِّعْ مَا عَوَّضَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ) .

وَقَالَ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمٍ وَعَزَّاهُ بِأَيْنِهِ : (أَسْرَكَ وَهُوَ بَلِيَّةٌ
وَفِتْنَةٌ ، وَأَحْرَزَكَ وَهُوَ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ ؟ !) .

وَعَزَّى رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ : (عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ ؛ فِيهِ يَأْخُذُ الْمُحْتَسِبُ ،
وَالِلَّهِ يَرْجِعُ الْجَاذِعُ) .

وَعَزَّى رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ : (إِنْ مَنَ كَانَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا .. خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ
لَكَ فِي الدُّنْيَا سُرُورًا) .

٤٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ وَضَحَكَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَضَحُّكَ عِنْدَ الْقَبْرِ ؟ ! قَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ أَرْغِمَ الشَّيْطَانَ) .
وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِالْأَجْرِ وَالْإِحْتِسَابِ . . سَلَا كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ) .

وَعَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ : (رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي ابْنِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ خَيْرَ خَلَةٍ فَيْكَ ، قِيلَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : يَمُوتُ فَأَحْتَسِبُهُ) (١) .

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ رَجُلًا جَزَعَ عَلَى وَلَدِهِ ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ ابْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ ، قَالَ : فَأَنْزِلْهُ غَائِبًا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً الْأَجْرُ لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ؛ هَوَّنْتَ عَنِّي وَجَدِي عَلَى ابْنِي) .

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : (عَزَى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْأَمْرُ الَّذِي نَزَلَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ ، فَلَمَّا وَقَعَ . . لَمْ نُنْكِرْهُ) .

وَعَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ كُنْتَ سَارًا مَوْلُودًا ، وَبَارًا نَاشِئًا ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي) .

وَعَنْ مَسْلَمَةَ قَالَ : (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ . . كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ سُرِرْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِّرْتُ بِكَ ، وَلَقَدْ عُمِّرْتُ مَسْرُورًا بِكَ ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسْرُّ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَتَدْعُو أَبَاكَ إِلَى الْجَنَّةِ) (٢) .

(١) « حلية الأولياء » (٢٧٥ / ٤) .

(٢) قوله : (إِنْ كُنْتَ) بفتح الهمزة ؛ فهي مصدرية ، ولام العلة محذوفة ، ويحتمل أن تكون بكسر =

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى ابْنِهِ فِي وَجَعِهِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَجِدُنِي فِي الْحَقِّ ^(١) ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ لَأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ؛ لَأَنْ يَكُونَ مَا تُحِبُّ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أَحِبُّ) .

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ عَمِّهِ : (أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةَ شَهْدُوا يَوْمَ تُسْتَرَّ . . فَأَسْتَشْهِدُوا ، فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَّ ، فَعَرَفْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمُورِ بَيْنِهَا ، فَقَالَ : أَسْتَشْهِدُوا ، فَقَالَتْ : مُقْبِلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ ؟ قَالَ : مُقْبِلِينَ ، قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَالُوا الْفُوزَ وَحَاطُوا الدَّمَارَ ، بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي ^(٢) .

قُلْتُ : (الدَّمَارُ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُمْ : أَهْلُ الرَّجُلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ ، وَقَوْلُهَا : (حَاطُوا) أَيَّ : حَفِظُوا وَرَعَوْا .
وَمَاتَ ابْنُ لِلَّامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . فَأَنْشَدَ [من الطويل] :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا فَاصْطَبِرْ لَهُ رَزِيَّةُ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبٍ ^(٣)
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (مَاتَ الْحَسَنُ وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا - فَكَثُرَ مَنْ يُعْزِيهِ ، فَذَكَرُوا مَا يَتَّبِعُنْ بِهِ جَزَعُ الرَّجُلِ مِنْ صَبْرِهِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ . . فَقَدْ جَزَعُ) .

= الهزمة ، وتكون (أن) بمعنى (إذ) ، أو تكون شرطية حذف جوابها ؛ لسبق ما يدل عليه .
« الفتوحات » (١٥٠ / ٤) .

(١) أي : الموت . والحق يطلق على كل ثابت ، سواء كان عيناً كـ (الجنة حق) ، أو لا ، كـ (الموت حق) . « الفتوحات » (١٥١ - ١٥٠ / ٤) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٣٠٥ / ٤) بسنده ، لكن قال : (عن جويرية بنت أسماء : أن إخوة ثلاثة . .) .

(٣) الرزية : المصيبة بفقد ما يعز على الإنسان .

قُلْتُ : وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَلْبَابٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ لِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا جَرَى مِنَ الطَّاعُونَ فِي الْإِسْلَامِ :

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا : التَّصْبِيرُ وَالْحَمْلُ عَلَى التَّأْسِي بِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ مُصِيبَةَ الْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَرَى قَبْلَهُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (كَانَتِ الطَّوَاعِينُ الْمَشْهُورَةُ الْعِظَامُ فِي الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : طَاعُونَ شِيرَوِيَّةَ بِالْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ . ثُمَّ طَاعُونَ عَمَّوَسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ بِالشَّامِ ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا . ثُمَّ طَاعُونَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ ^(١) ، مَاتَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، مَاتَ فِيهِ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفًا ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا ، وَمَاتَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا . ثُمَّ طَاعُونَ الْفُتَيَاتِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ ^(٢) وَثَمَانِينَ . ثُمَّ طَاعُونَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً فِي رَجَبٍ ، وَأَشْتَدَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يُحْصَى فِي سَكَّةِ الْمَرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جِنَازَةٍ ، ثُمَّ خَفَّ فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ طَاعُونَ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَفِيهِ : تُوُفِّيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ « الْمَعَارِفِ » [ص ٦٠١] عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي عَدَدِ الطَّوَاعِينَ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، قَالَ : (وَسُمِّيَ طَاعُونَ الْفُتَيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي الْأَعْدَارِ بِالْبُصْرَةِ وَوَاسِطَ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : طَاعُونَ الْأَشْرَافِ ؛ لِمَا

(١) وهو طاعون الجارف .

(٢) في (أ) : (ست وستين) .

مَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَافِ ، قَالَ : وَلَمْ يَقَعْ بِالْمَدِينَةِ وَلَا مَكَّةَ طَاعُونَ قَطُّ ^(١) .

وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَا تَرَكْتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ [١٠٥/١] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢- بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ ، وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ

٤٦٤- رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا مُتُّ . . فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٩٨٦-ق١٤٧٦] .

٤٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ ، وَضَعَفَ التَّرْمِذِيُّ الرَّوَّايَتَيْنِ [ت٩٨٤ ، ٩٨٥] .

٤٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ) [خ١٢٤٥-٩٥١م] .

(١) لكن ورد أن الطاعون وقع بمكة سنة (٧٤٩هـ) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٥٦/٤) : (قال الحافظ ابن حجر : فإن ثبت . . فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها . قال الجلال السيوطي : ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد [٤٨٣/٢] بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » . قال جدي الشيخ علان الصديقي رحمه الله تعالى في كتابه « مثير شوق الأنام » : وقوله : « فإن ثبت » يدل على عدم ثبوته ؛ ففي « شفاء الغرام » : أن في سنة (٧٤٩هـ) « كان الوباء الكثير بمكة ، ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون : أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه ، والظاهر أن هذا الوصف تجوز ، وأطلق الطاعون على الوباء ؛ لوقوع كثرة الموت بكل منهما ، وصاحب « شفاء الغرام » مؤرخ محقق أدري بشأن الوقائع من غيره ، والوباء غير ممتنع ، إنما الممتنع الطاعون الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إنه وخز أعدائكم من الجن » [حم٣٩٥/٤] اهـ . وهو من الحسن بمكان) .

٤٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي ؟ » ^(١) [خ ٤٥٨-٩٥٦م] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ؛ لِهَذَا زَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

قَالُوا : وَالنَّعْيُ الْمَنْهِي عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ .. بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ : (نَعَايَا فَلَانِ) ، أَوْ (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ) أَيُّ : هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فَلَانِ ، وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ « الْخَوَايِ » [١٦٥/٣] مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي اسْتِحْبَابِ الْإِيذَانِ بِالْمَيِّتِ ^(٢) ، وَإِسَاعَةِ مَوْتِهِ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيِّتِ الْعَرِيبِ وَالْقَرِيبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالذَّاعِينَ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْعَرِيبِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ .

قُلْتُ : وَالْمُخْتَارُ : اسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ .

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ ؛ مِنْ أَسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ ، وَطِيبِ رِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ ^(٣) ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ ؛ مِنْ سَوَادِ وَجْهِهِ ، وَنَتْنٍ ، وَتَغَيَّرِ عِضْوٍ ، وَأَنْقِلَابِ صُورَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدًا بِهِ ، وَاحْتَجُّوا :

(١) فِي (ج) وَ (د) : (أَذْنَتُمُونِي بِهِ) ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ .

(٢) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ : (الْإِنْذَارُ بِالْمَيِّتِ) .

(٣) أَيُّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ مَشْهُورَةٍ ، وَإِلَّا .. فَيَنْبَغِي كِتْمَ الْمَحَاسَنِ حَيْثُذ ؛ لِثَلَايِفَتِنِ النَّاسِ بِبِدْعَتِهِ ، قَالَ

الْأُذْرَعِيُّ : (بَلْ لَا يَبْعُدُ إِجْبَابُ الْكُتْمِ عِنْدَ ظَنِّ الْاغْتِرَارِ بِهَا وَالْوُقُوعِ فِيهَا بِذَلِكَ وَهُوَ مَتَجَهٌ) .

« الْفَتْوحَاتِ » (١٦١ / ٤) .

٤٦٨- بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ » ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ [٤٩٠٠د-١٠١٩ت] .

٤٦٩- وَرَوَيْنَا فِي « أَلْسَنِ الْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » [٣٩٥/٣] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » [٣٥٤/١] وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْيَمَنِيُّ - صَاحِبُ « الْبَيَانِ » - مِنْهُمْ : (لَوْ كَانَ أَلْمِيْتُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِلْبِدْعَةِ ، وَرَأَى الْغَاسِلُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُهُ . . فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ : أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ) (١) .

٢٤- بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى أَلْمِيَّتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى أَلْمِيَّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (٢) ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا يَنْسَقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : يَنْسَقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَالثَّانِي : يُشْتَرَطُ اثْنَانِ ، وَالثَّلَاثُ : ثَلَاثَةٌ ، وَالرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ ، سَوَاءٌ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَوْ فِرَادَى .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ : فَهِيَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، فَإِنْ

(١) « الْبَيَانِ » (٣٨/٣) .

(٢) وهذه الفرضية إنما تجب في حق المسلم غير السقط والشهيد ، أما الحربي . . فلا يجب فيه شيء من ذلك ، وأما الذمي . . فيجب تكفينه ودفنه وفاءً بذمته ، ويستحب غسله ، وأما الشهيد المقتول في معركة الكفار . . فيحرم غسله والصلاة عليه ، والسقط إن بدت فيه أمارات الحياة . . فككبير في جميع الأمور الأربعة ، وإلا ، فإن لم يبلغ حد الروح . . غسل وكفن ودفن . « الفتوحات » (١٦٤/٤) .

أَخْلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً . . فَبِطُلَانِ صَلَاتِهِ
وَجِهَانٍ لِأَصْحَابِنَا : الْأَصَحُّ : لَا تَبْطُلُ .

وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا فَكَبَّرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْخَامِسَةَ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ . .
فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ . .
لَمْ يُفَارِقْهُ ، وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ
أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُتَابِعُهُ ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ . . فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ
لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، أَمْ يُسَلِّمُ فِي الْحَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَصَحُّ : يَنْتَظِرُهُ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ بِشَرْحِهِ وَدَلَالَتِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [١٨٤ / ٥] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ وَمَا
يُبْطِلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ . . فَعَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا) .

وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ : فَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى : (الْفَاتِحَةُ) ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ : يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ ، وَأَمَّا
الرَّابِعَةُ : فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ أَصْلًا ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) ، وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا :
يُسْتَحَبُّ الْجَمِيعُ ، وَالثَّانِي : لَا يُسْتَحَبُّ ، وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
التَّعَوُّذُ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَالسُّورَةُ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّائِمِينَ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) .

٤٧٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ

صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) وَقَالَ : (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) [خ ١٣٣٥] .

وَقَوْلُهُ : (سُنَّةٌ) : فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ : (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا) جَاءَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » قَالَ : (إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ) [٣١٩٨د] ، فَيَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَعُرِفَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا : الْأَسْرَارُ دُونَ الْجَهْرِ ، سَوَاءً صَلَّيْتُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ . . أَسْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ . . جَهَرَ .

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ : فَأَقْلُّ الْوَاجِبِ عَقِبَهَا أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ ، وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ بِأَسْتَحْبَابِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ ، فَإِذَا قُلْنَا بِأَسْتَحْبَابِهِ . . بَدَأَ بِالْحَمْدِ ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ . . جَازَ ، وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ .

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيْنَاهَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » [٣٩/٤] ، لَكِنِّي قَصَدْتُ اخْتِصَارَ هَذَا الْبَابِ ؛ إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتِبَ أَلْفَقَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [١٩٠/٥] .

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ : فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَأَقْلُهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ

الْأَسْمُ ، كَقَوْلِهِ : (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، أَوْ (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) ، أَوْ (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ) ،
أَوْ (أَرْحَمُهُ) ، أَوْ (اَلطُّفُ بِه) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ . . فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ . . فَأَصَحُّهَا :

٤٧١- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ
يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ
مُذْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالْثَلَجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ
الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حَتَّى
تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ أَلَمِيَّتَ) [٨٥/٩٦٣م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ » ^(١) [٨٦/٩٦٣م] .

٤٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« اَلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ
فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا
وْغَائِبِنَا ، اَللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِيمَانِ ، اَللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » [٣٢٠١د-١٠٢٤ت-١٠٢٤هـ/٤١] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

[٣٥٨/١ك] .

(١) فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « وَعَذَابِ النَّارِ » ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنَّفِ . . فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَلَانَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١٧٢ / ٤) : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ : فِتْنَةُ الْمَمَاتِ ،
كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ : أَنَّهَا كَمَثَلٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ ، وَعَلَيْهِ : فَلَا
يَكُونُ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ : « وَعَذَابِ الْقَبْرِ » تَكَرُّارٌ ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَبِعًا عَلَى الْفِتْنَةِ ، وَلَيْسَ نَفْسُهَا ، وَالْمُسَبَّبُ
غَيْرُ السَّبَبِ ، وَلَا يُقَالُ : الْمَقْصُودُ زَوَالُ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بَعَيْنُهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ .)

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ [هـ/٤١/٤] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت/١٠٢٤] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي : الْبُخَارِيُّ - : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » : رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ : حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) [ت/٣-٣٤٤-٣٤٥ وانظر الملحق] .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهَ عَلَى الْإِسْلَامِ » ، وَالْمَشْهُورُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ الْحَدِيثِ : « فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ » كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

٤٧٣- وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ . . فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » [٣١٩٩ق-١٤٩٧] .

٤٧٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جَنِّئْنَا شَفْعَاءَ . . فَأَغْفِرْ لَهُ » [٣٢٠٠] .

٤٧٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ . . فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » [٣٢٠٢د-١٤٩٩] .

وَأَخْتَارَ الْأِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءَ التَّقَطُّعِ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ : (يَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا ^(١)) وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، شُفَعَاءَ لَهُ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي « مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ » [ص ٣٨] رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَانَ أَلْمِيْتُ طِفْلًا . . دَعَا لِأَبَوَيْهِ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْرًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ » .

هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْكَافِي » ، وَقَالَهُ أَلْباقُونَ بِمَعْنَاهُ وَبَنحوهُ ، قَالُوا : وَيَقُولُ مَعَهُ : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . .) إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الزُّبَيْرِيُّ : فَإِنْ كَانَتْ أُمْرَاءً . . قَالَ : (اَللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ أَمَّتُكَ . .) ثُمَّ يُسْتَقْرَأُ الْكَلَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ : فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ » قَالَ : يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) .

(١) في هامش (د) : (نسخة : ومحبوته) .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ : « رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنْ فَعَلَهُ . . كَانَ حَسَنًا) .
 قُلْتُ : يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي (بَابِ دُعَاءِ الْكَرْبِ) (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَيُخْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ :

٤٧٦- بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « السُّنَنِ الْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا) [هق/٤٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَبَّرَ أَرْبَعًا ، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . . قُلْنَا لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : (إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ) أَوْ (هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [هق/٤٣] ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ك/١/٣٦٠ وانظر الملحق] .

فَضَّلَ (في حكم السلام والمسبوق في صلاة الجِزَاة) :

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا . . سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحُكْمِ السَّلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلَافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْنَاهُ ؛ لِإِدْمَاقِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ ، فَأَدْرَكَ الْأَمَامَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ . . أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الْحَالِ ،

(١) تقدم برقم (٣٦٠) .

وَقَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ ، فَإِنْ كَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمَأْمُومُ مِنَ الذِّكْرِ . . . سَقَطَ عَنْهُ كَمَا تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي الْجَنَازَةِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ . . . لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا .
وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَاتِ الْبَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِلاً بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ ، وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا ، وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرِ تَقْبُحُ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَاللَّهُوُ وَالْإِسْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَالِ ؟ !
وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : السُّكُونُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بِقِرَاءَةٍ ، وَلَا ذِكْرٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ أَسْكَنُ لِحَاطِرِهِ ، وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَلَا تَغْتَرَّنَ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : (أَلَزَمَ طُرُقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرُّكَ فِلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَّرَ بِكَثْرَةِ الْأَهَالِكِينَ)^(١) .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » [٢٢/٤] مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ .

(١) تقدم (ص ١٩٩) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدَمَشَقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ
بِالْتَّمِطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ . . فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ
قُبْحَهُ ، وَغَلَطَ تَحْرِيمُهُ ، وَفَسَقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ « آدَابِ
الْقِرَاءِ » ^(١) ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٢٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .

وَقَالَ الْقَاضِي الْأَمَامُ أَبُو الْمَحَاسَنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » :
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَدْعُوَ لَهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّاءِ ، وَلَا يُجَازَفُ فِي ثَنَائِهِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٤٧٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي
الْقَبْرِ . . قَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٢) ،
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٢١٣-ت-١٠٤٦-هـ/٤٥٥] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ مَعَ هَذَا) .
وَمِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ »

(١) « التبيان » (ص ١١١) .

(٢) في هامش (أ) : (نسخة : ملة رسول الله) . وعليه : فالملة والدين والشرعية والإسلام ألفاظ متحدة
بالذات ؛ أي : وضع الإلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرى ،
مختلفة بالاعتبار ؛ فتسمى ملة من حيث إنها تملأ وتكتب ، وديناً من حيث إنها تُدان ، وشرعية من
حيث الاجتماع عليها ، وإسلاماً من حيث الاستسلام والانقياد لها ، والله أعلم . « الفتوحات »
(١٨٧/٤) .

[ص ٣٩] قَالَ : (يَقُولُ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ الْقَبْرَ : اللَّهُمَّ ؛ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضَيْقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ . . فَبَذَنْبٍ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ . . فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَشْكُرُ حَسَنَتَهُ ، وَأَغْفِرُ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَجْمَعُ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَخْلِفْهُ فِي تَرْكِتِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَرْفَعْهُ فِي عَلِيِّينَ ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

السُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَحْتَوِيَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَتَايَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحُتُوَةِ الْأُولَى^(١) : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدَرًا مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، وَيَسْتَغْلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَالْوَعْظِ ، وَحِكَايَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ .

٤٧٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٢) ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) يقال : حَتَى يَحْتَوِي وَيَحْتِي حَتْوَةً وَحْتِيَةً ، وَقَدْ اسْتَعْدَمَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ اللَّغْتَيْنِ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَدَيْنَا مِنَ النِّسْخِ ، فَقَالَ : يَحْتَوِي حَتَايَاتٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَتَوَاتٍ . فَلْيَتَنَبَّهُ .

(٢) بَقِيعُ الْغَرْقَدِ : مَقَابِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَالْبَقِيعُ مِنَ الْأَرْضِ : الْمَكَانُ الْمَتَسِعُ ، وَلَا يُسَمَّى =

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(١) ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ؛ فَكُلُّ مُسَرَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ١٣٦٢ - ٢٦٤٧م] .

٤٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا دَفَنْتُمُونِي . . أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِی قَدَرًا مَا تُنَحَرُّ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّى أَسْتَأْسِرَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعِ بِهِ رُسُلُ رَبِّي) [١٢١م] .

٤٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ . . وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ ؛ فَإِنَّهُ أَلَانَ يُسْأَلُ » [٣٢٢١د - ٥٦/٤هـ] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَءُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالُوا : فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ . . كَانَ حَسَنًا) .

٤٨١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَخَاتِمَتُهَا [٥٦/٤هـ] .

فَضَّلَ [في حكم التلقين بعد الدفن] :

وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ : فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَسْتِحْبَابِهِ ، فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى فِي كِتَابِهِ « التَّيْمَةُ » ، وَالشَّيْخُ الْأِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ

= بقيةً إلا وفيه شجر أو أصولها . والغرقد : كبار العوسج - والعوسج : جنس نبات ، شائك من الفصيلة الباذنجية ، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق - وقد كان ثابتاً بذلك المكان ، فقطع واتخذ مقبرة . « الفتوحات » (١٩٠/٤) بتصرف .

(١) المِخْصَرَةُ : مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ عَصَا ، أَوْ عِكَازَةٍ ، أَوْ مَقْرَعَةٍ ، أَوْ قَضِيبٍ .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ الْأَصْحَابِ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : (إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ . . يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ وَيَقُولُ : يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ؛ أَذْكَرَ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، قُلْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِخْوَانًا ، رَبِّي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

هَذَا لَفْظُ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي كِتَابِهِ « التَّهْذِيبُ » ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ نَقَصُ عَنْهُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمِّهِ اللَّهِ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا فَلَانُ - بِأَسْمِهِ - ابْنَ أُمِّهِ اللَّهِ) ، أَوْ (يَا فَلَانُ ابْنَ حَوَاءَ) ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا التَّلْقِينِ ، فَقَالَ فِي « فِتَاوِيهِ » [٢٦١ / ١] : (التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ ، قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ إِسْنَادُهُ ، وَلَكِنْ أَعْتَصَدَ بِشَوَاهِدَ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِ قَدِيمًا ^(١) ، قَالَ : وَأَمَّا تَلْقِينُ الطِّفْلِ الرِّضِيعِ . . فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ ، وَلَا نَرَاهُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ رَضِيعًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَيَصِرْ ^(٢) مُكَلَّفًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) .

(١) حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤٩ / ٨) ، و « الدعاء » (١٢١٤) ، وانظر الملحق برقم (١ / ٤٨١) .

(٢) في النسخ : (ويصير) .

(٣) قال العلماء : ولا يعارض التلقين قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ »

٢٩- بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ ، أَوْ أَنْ يُدْفَنَ

عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ ،

وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تَفْعَلُ وَالَّتِي لَا تَفْعَلُ

٤٨٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

(دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعْنِي : وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ^(١) ، فَظَنَرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَةِ ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ) [خ ١٣٨٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهَا : (رَدْعٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَاتِ ، وَهُوَ : الْاِثْنُ .

وَقَوْلُهُ : (لِلْمُهَلَةِ) رُويَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ : الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ .

٤٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= أَلَمَوْنَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٠) وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٣)] نَادَى أَهْلَ الْقَلْبِ وَأَسْمَعَهُمْ وَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ لَكُنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا » ، وَقَالَ فِي الْمَيِّتِ [فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨) وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٠)] : « إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ » ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ سَمَاعَ الْمَوْتَى ، وَرُدَّ . « الْفَتْوحَاتِ » (١٩٥ / ٤) .

(١) أَي : أَرْجُو بِقَضَاءِ الْأَمْرِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ ؛ لِيَحْصَلَ التَّبَرُّكُ بِالْمَوْتِ فِي مِثْلِ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « الْفَتْوحَاتِ » (١٩٨ / ٤) .

قَالَ لَمَّا جُرِحَ : (إِذَا أَنَا قُبِضْتُ . . فَأَحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي - يَعْنِي : عَائِشَةَ - فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَّتْنِي . . رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) (١٣٩٢) .

٤٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : (اَلْحَدُّوا لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٩٦٦] .

٤٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ : (إِذَا أَنَا مُتُّ . . فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا^(١)) ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي . . فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرًا مَا تُنَحَرُ جُرُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)^(٢) [١٢١] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (شَنُّوا) : رُوي بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : صُبُّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا .

وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي (بَابِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ)^(٣) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَلَّا يُقْلَدَ الْمَيِّتُ وَيَتَّبَعَ فِي كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ ، بَلْ يُعْرَضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَا أَبَاحُوهُ . . فَعِلَ ، وَمَا لَا . . فَلَا ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَمَثَلَةً : فَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلَدَتِهِ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ .

(١) أما الوقود عند الجنازة المحتاج إليه . . فلا بأس به . « الفتوحات » (٢٠٠ / ٤) .

(٢) تقدم برقم (٤٧٩) .

(٣) تقدم برقم (٤٦٤) .

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ . . فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقَارِبِ
 أَلْمَيَّتِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى ، لَكِنْ إِنْ
 كَانَ الْمُوَصَّى لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ ، أَوْ الْبَرَاةِ فِي الْعِلْمِ مَعَ الصِّيَانَةِ وَالذِّكْرِ
 الْحَسَنِ . . اسْتَحَبَّ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِثَارُهُ ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ
 أَلْمَيَّتِ .

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي تَابُوتٍ . . لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً
 أَوْ نَدِيَّةً يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ . . فَتَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ فِيهِ ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ كَالْكَفَنِ .

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . . لَا تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ ؛ فَإِنَّ النُّقْلَ حَرَامٌ عَلَى
 الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَقِيلَ :
 مَكْرُوهٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ . . فَيُنْقَلَ إِلَيْهَا ؛ لِبَرَكَتِهَا .

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ تُدْفَنَ تَحْتَهُ مَضْرِبَةٌ أَوْ مِحْدَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . لَمْ
 تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَ فِي حَرِيرٍ ؛ فَإِنَّ تَكْفِينَ الرَّجَالِ فِي الْحَرِيرِ
 حَرَامٌ ، وَتَكْفِينَ النِّسَاءِ فِيهِ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَالْخُنْثَى فِي هَذَا كَالرَّجُلِ .
 وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَ فِيمَا زَادَ عَلَى عَدَدِ الْكَفَنِ الْمَشْرُوعِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لَا يَسْتُرُ
 الْبَدَنَ . . لَا تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ .

وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْقُرْبِ . . نَفَذْتَ ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ .

وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ تُؤَخَّرَ جِنَازَتُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَشْرُوعِ . . لَمْ تَنْفُذْ .

وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ . . لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ ، بَلْ
 ذَلِكَ حَرَامٌ .

٣٠- بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ ، وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ ؛ بِمَعْنَاهَا ، وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ :

٤٨٦- كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » [م/٩٧٤] .

٤٨٧- وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » ^(١) [د/٣٢٠] .
ت ١٠٢٤-هـ / ٤١ / ٤١ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ : أَنَّهُ لَا يَصِلُ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ ، فَلِاخْتِيَارِ أَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيُسْتَحَبُّ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ .

٤٨٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجِنَازَةٍ . . فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى . . فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ^(٢) ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا . .

(١) تقدم برقم (٤٧٢) .

(٢) الثناء في الشر مجاز ، وقيل - وعليه بعض المحققين - : بل حقيقة ، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك مع نهيه عن سب الأموات ؛ لأن النهي في غير كافر ومنافق ومجاهر بفسقه ، فالجناية التي أثنوا عليها شرًا يحتمل أن تكون واحدًا من هذه الثلاثة . وفي مسند الإمام أحمد : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على التي أثنوا عليها شرًا وصلّى على الأخرى) . « الفتوحات » (٢٠٧ / ٤) .

فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ شَرًّا . فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » [خ ١٣٦٧- ٩٤٩م] .

٤٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّلَاثَةِ ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . . . أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ) [خ ١٣٦٨] .
وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١- بَابُ التَّهْيِي عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٤٩٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » [خ ١٣٩٣] .

٤٩١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ » ^(١) [٤٩٠٠-ت ١٠١٩] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْرُمُ سَبُّ أَلَمِيَّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَنًا بِفُسْقه ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُعْلَنُ بِفُسْقه مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . ففِيهِ خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ

(١) تقدم برقم (٤٦٨) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ ثَبَتَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَجَاءَ فِي التَّرْخِصِ فِي سَبِّ الْأَشْرَارِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، وَأَمَرَنَا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّْ ^(١) ، وَقِصَّةِ أَبِي رِغَالٍ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ ^(٢) ، وَقِصَّةِ ابْنِ جُدْعَانَ ^(٣) وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهَا : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا . فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ قَالَ : « وَجَبَتْ » ^(٤) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى أَقْوَالٍ : أَصَحُّهَا وَأَظْهَرُهَا : أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِئِهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢١) ، ومسلم (٢٨٥٦) ، وفيه : « رأيت عمرو بن عامر بن لُحَيٍّْ الخزاعي يجزئ قصبه في النار ، وكان أول من سبَّ السوائب » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢١٥/٤) - : « وقع في عدة من نسخ « الأذكار » : « أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه » ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت « والذي » فسقطت واو العطف) . وعليه : فحديث أبي رغال أخرجه ابن حبان (٦١٩٨) ، وأبو داود (٣٠٨٨) . وحديث صاحب المحجن أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤) عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) ، وابن حبان (٢٨٣٨) ، والنسائي (١٣٧/٣) ، وأحمد (١٥٩/٢) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : « حتى رأيت صاحب المحجن يجزئ قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه » . والمحجن : عصاً معوجة الطرف .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤) ، وابن حبان (٣٣١) ، والحاكم (٤٠٥/٢) ، وأحمد (٩٣/٦) ، وفيه عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ؛ ابن جُدْعَانَ كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : ربِّ ؛ اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

(٤) تقدم برقم (٤٨٨) .

الْمُعْلِنِينَ بِفَسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا . . . فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَبُولِ مَا قَالُوهُ ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً . . . لَمْ يَجْزُ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنْزَلُ النُّصُوصُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَرْحِ الْمَجْرُوحِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ

٤٩٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَمِسَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : « أَسْلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » [م/٩٧٤/١٠٢] .

٤٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - تَعْنِي : فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ - قَالَ : « قُولِي : أَسْلَامٌ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » [م/٩٧٤/١٠٣] .

٤٩٤- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « أَسْلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » [د/٣٢٣٧-س/٩٣/١-ق/٤٣٠٦ وانظر الملحق] .

٤٩٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَسْلَامٌ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت/١٠٥٣] .

٤٩٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « أَلْسَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقْقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » [م٩٧٥] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » هَكَذَا ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (١) : « لِلْحِقْقُونَ » : « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » [س٩٤/٤-ق١٥٤٧] .

٤٩٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ : « أَلْسَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ » [سني٥٩١] .
وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ الْأَكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ ، وَأَنْ يُكْثَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ (٢) .

٣٣- بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرِ ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ ، وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ

٤٩٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » [خ١٢٥٢-م٩٢٦/١٥] .

(١) أي : النسائي .

(٢) قال العلماء : وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ؛ لأنها تذكره الموت والدار الآخرة ، وذلك يحمل على قصر الأمل والزهدي في الدنيا وترك الرغبة فيها ، ولا شيء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور ؛ أي : المصحوبة بالتفكير في ذلك ، والاعتبار بمن سلك من الأهل والأقربان في تلك الديار ، وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب ، وذهبت آمالهم ، ولم تنفعهم أموالهم ، فمن تأمل ذلك .. كان سبباً لإقباله على مولاه ، ورقة قلبه وخشوعه . « الفتوحات » (٢٢٣/٤) .

٤٩٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ - الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَظَرُ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ؛ أَلْقِ سَبْتَيْكَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ^(١) [د-٣٢٣٠-س-٩٦/٤-ق-١٥٦٨] .

قُلْتُ : (السَّبْتِيَّةُ) : النُّعْلُ الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ بِكُسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَدَلَالَتُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤- بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٥٠٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي : لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢٧٩/٥) : (المشهور من مذهبنَا : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْمَقَابِرِ بِالنَّعْلَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، فَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ الْخَطَاطِيُّ وَالْعَبْدِيُّ وَآخَرُونَ ، وَنَقَلَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يَكْرَهُ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ يَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٧٤] ، وَمُسْلِمٌ [٢٨٧٠] ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٢٣١] ، وَالنَّسَائِيُّ [٩٦/٤] . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا - وَبِهِ أَجَابَ الْخَطَاطِيُّ - : أَنَّهُ يَشْبَهُ أَنَّهُ كَرِهَهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ نَعَالُ أَهْلِ الرِّفَاحَةِ وَالتَّنْعَمِ ، فَنَهَى عَنْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ . وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ . قَالُوا : وَحَمَلْنَا عَلَى تَأْوِيلِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَالْخَصَاصِيَّةُ : اسْمُهَا كِبْشَةٌ - وَقِيلَ : مَارِيَّةٌ - بَنْتُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْغَطَرِفِيَّةِ ، نَسَبَتْ إِلَى الْخَصَاصَةِ ، وَهُوَ أَوْلَاهُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْغَطَرِفِ الْأَصْغَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْغَطَرِفِ الْأَكْبَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ أُمُّ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ ، وَقِيلَ : أُمُّ جَدِّهِ الْأَعْلَى ضَبَارِيُّ بْنُ سَدُوسٍ ؛ فَبَشِيرٌ هُوَ ابْنُ مَعْبَدِ بْنِ شَرَّاحِيلَ بْنِ سَبْعِ بْنِ ضَبَارِ بْنِ سَدُوسٍ . وَانْظُرْ « الْإِصَابَةُ » (١٦٣/١) .

ثَمُودَ - : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
بَاكِينَ . . فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » ^(١) [خ ٤٣٣] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن
العتار) .

٧- كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

١- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدَّعَاءِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ ،
وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ (سُورَةَ الْكَهْفِ) فِي
يَوْمِهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » [٤٣٢ / ٢] : (وَأُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا
أَيْضاً فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ) .

٥٠١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ
لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ،
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا) [خ ٩٣٥ - ٨٥٢م] .

قُلْتُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ
مُنْتَشِرَةٍ غَايَةِ الْإِنْشَارِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي « شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ » [٤٦٨ / ٤] ، وَبَيَّنْتُ قَائِلِيهَا ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ .
وَالْمُرَادُ بِ(قَائِمٌ يُصَلِّي) : مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ . وَأَصَحُّ مَا جَاءَ
فِيهَا :

٥٠٢- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ
الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » يَعْنِي : يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(١) [٨٥٣م] .

(١) فِي (ج) : (يَعْنِي : يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلًا) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ (سُورَةِ الْكَهْفِ) وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .
فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ ، تَرَكْتُ نَقْلَهَا لِطُولِ الْكِتَابِ وَلِكَوْنِهَا مَشْهُورَةً ،
وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي بَابِهَا ^(١) .

٥٠٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْبَغِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ :
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(٢) [سني ٨٣] .

٥٠٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . أَخَذَ بِعَصَاذَتَيْ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ :
« اَللّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ
سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » [سني ٣٧٤ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ : (اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَمِنْ
أَقْرَبَ . . . ، وَمِنْ أَفْضَلَ . . .) ، فَزَيْدٌ لَفْظَةً (مِنْ) .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . .
فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي (بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) ^(٣) .

٥٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَسْبَغِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٢٩ / ٤) : (لم يسبق لقراءة « سورة الكهف » ذكر ، وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود لذلك ، ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس [المتقدم برقم ٣٤٤] ، أما قراءة « سورة الكهف » . . فأقوى ما ورد فيها - كما قال الحافظ - حديث أبي سعيد) ، وحديث أبي سعيد هو ما أخرجه الحاكم (٣٦٨ / ٢) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ مَنْ قَرَأَ (سورة الكهف) يوم الجمعة . . أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(٢) تقدم برقم (١١٥) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

(٣) انظر (ص ١٠٥) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ .. أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ الشُّوْءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » [سني ٣٧٥ وانظر الملحق] .

فَضَائِلُ [في استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة] :

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

٢- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ .

٥٠٦- لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ ^(١) .. لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » ، وَرُوي : « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا .. لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » [وانظر الملحق] .

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ مَاجَهَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، لَكِنْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ يُسَامَحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدَرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْأَحْيَاءُ ، فَأَلَّاظَهَرُ : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ .

(١) في (ج) و(د) : (العیدین) .

(٢) انظر (ص ٣٦) .

فَصَلِّ [في الأوقات والأماكن التي يستحب التكبير فيها] :

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَيُكْبَرُ مِنْهُ عِنْدَ أَزْدِحَامِ النَّاسِ ، وَيُكْبَرُ مَا شِئَا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا ، وَفِي طَرِيقِهِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ .

وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى . . فَيُكْبَرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكْبَرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ رَوَيْنَاهَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » [٢٧٨/٣ ، ٣١٢ ، ٣١٥] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ وَنَقَلَ الْمَذْهَبُ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » [٣٥/٥] ، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَفْظُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) هَكَذَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ ، وَيُكْرَهُ هَذَا عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : (فَإِنْ زَادَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . . كَانَ حَسَنًا) [٥٢٠/٢م] .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

فَصَلِّ [في مشروعية التكبير بعد كل صلاة تصلّي في أيامه] :

إِعْلَمَ : أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ

فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ أَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً أَوْ مَقْضِيَّةً أَوْ مَنْدُورَةً ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَبِهِ الْعَمَلُ .

وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ؛ بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَاهُ ، أَوْ عَكْسَهُ . . فَهَلْ يُتَابِعُهُ أَمْ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : الْأَصَحُّ : يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْقُدُوءَ انْقَطَعَتْ بِالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ . . فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ الْقُدُوءِ .

فَصَلَّى فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ وَخُطْبَتِهِ وَبَيَّنَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذْكَارٍ :

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُكَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ ، فَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ^(١)) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنْ قَالَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ . .

(١) أي : بقدرته الخير ، وكذا الشر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ وإنما لم يقل : (والشر) ؛ لأن من أدب الشريعة أنه لا يضاف إليه تعالى بالخصوص إلا الجليل ، وغيره لا يضاف إليه وحده ، بل مع غيره ، فيقال : يا خالق كل شيء ، يا خالق الإنسان والحيوان والكلاب ، ولهذا محمل قوله في دعاء الافتتاح في الصلاة : (والشر ليس إليك) . « الفتوحات » (١٩٠ / ٦) .

فَحَسَنٌ ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .
وَكُلُّ هَذَا عَلَى التَّوَسُّعِ ، وَلَا حَجَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَذَا الذِّكْرِ
وَتَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخُمْسَ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ
الْفَضِيلَةُ ، وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ . . لَمْ يَرْجِعْ إِلَى التَّكْبِيرَاتِ عَلَى
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا .
وَأَمَّا الْخُطْبَتَانِ فِي الْعيدِ : فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعيدِ : فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي (بَابِ
صِفَةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) ^(١) ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (سُورَةُ
ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

٣- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ آيَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ : (هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ،
وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ .

٥٠٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ » قَالُوا : وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . .
فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ [خ ٩٦٩] .

(١) انظر (ص ١٠٥) .

وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » [٧٥٧] .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي : الْعَشْرَ [٢٤٣٨] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « مُسْنَدِ الْأَمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ » بِإِسْنَادٍ « الصَّحِيحَيْنِ » ، قَالَ فِيهِ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ ؟ . . . وَذَكَرَ تَمَامَهُ [مي ١٨١٤] .

وَفِي رَوَايَةٍ : « عَشْرُ الْأَضْحَى » [مي ١٨١٥] .

٥٠٨- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ [ت ٣٥٨٥] .

٥٠٩- وَرَوَيْنَاهُ فِي « مُوطَأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ » بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ ، وَبِتَقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ ، وَلَفْظُهُ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » [ط ٤٢٢/١] .

وَبَلَّغْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يُسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : (يَا عَاجِزُ ؛ فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ !)^(١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » : (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْىَ ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . . . فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا)^(٢) .

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٤ / ٢) مختصراً .

(٢) البخاري في (العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذ غدا إلى عرفة) تعليقا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا) (١) .

٤- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْأَكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ الدُّعَاءِ ، وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

٥١٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » [خ ١٠٤٤-٩٠١م] .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى » [خ ١٠٥٢-٩٠٧م] .

وَكَذَلِكَ (٢) رَوِيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [خ ١٠٥٢-٩٠٧م] .

٥١١- وَرَوِيَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتَغْفَارِهِ » [خ ١٠٥٩-٩١٢م] .

٥١٢- وَرَوِيَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا » [خ ١٠٦٠-٩١٥م] .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [خ ١٠٤٠] .

٥١٣- وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : (أَتَيْتُ

(١) البخاري في (العيدين ، باب : فضل العمل في أيام التشريق) تعليقاً .

(٢) كذا في النسخ ، ولعلها بغير واو (كذلك) ؛ إذ لم نجده بهذا اللفظ إلا من رواية ابن عباس .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهْلِلُ وَيَكْبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا . . . قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ([٢٦/٩١٣]) .

قُلْتُ : (حُسِرَ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَتَيْنِ ؛ أَيُ : كُشِفَ وَجُلِيَ .

فَضَّلَ [في كيفية صلاة الكسوف] :

وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، فَيَقْرَأُ فِي الْقَوْمَةِ الْأُولَى نَحْوَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ نَحْوَ مِثْقَالِ آيَةٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ نَحْوَ مِثْقَالِ آيَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّابِعَةِ نَحْوَ مِثْقَالِ آيَةٍ ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدَرِ مِثْقَالِ آيَةٍ ، وَفِي الثَّانِيِ سَبْعِينَ ، وَفِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسِينَ ، وَيُطَوِّلُ السُّجُودَ كَنَحْوِ الرُّكُوعِ ، فَالسُّجُودَةُ الْأُولَى نَحْوَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِيَةُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الثَّانِيِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ .

وَلَا تَشْكَنْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ السُّجُودِ لِكَوْنِ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَا يُطَوَّلُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، بَلِ الصَّوَابُ تَطْوِيلُهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ^(١) ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالَتِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٥٠/٥] ، وَأَشْرْتُ هُنَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُطَوِّلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٥٤/٥] ، فَالْاِخْتِيَارُ اسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ ، وَلَا يُطَوِّلُ الْأَعْدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ الثَّانِيِ ، وَلَا التَّشَهُّدَ وَجُلُوسَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كحديث البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

وَلَوْ تَرَكَ هَذَا التَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَأَقْتَصَرَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ) ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ [خ ١٠٦٥-١٠١٢/٣] .

وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .
ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحُثُّهُمَ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَادِ ؛ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ
الْمَشْهُورَةِ ، وَيَحُثُّهُمْ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْذَرُهُمُ الْعُغْلَةَ
وَالْإِعْتِرَارَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : (لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)
[خ ١٠٥٤] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْإِسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ ،
وَالدُّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ : مِنْهَا : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيثًا ، هَنِيئًا
مُرِيحًا ، غَدَقًا مُّجَلَّلًا ، سَحًّا عَامًّا ، طَبَقًا دَائِمًا ، اَللّٰهُمَّ ؛ عَلَى الطَّرَابِ وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ اِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَارْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، اَللّٰهُمَّ ؛ اَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اَنْبِتْ لَنَا
الزَّرْعَ ، وَاَدِرْ لَنَا الصَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ
الْأَرْضِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ ارْزُقْنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) (١) .

(١) قوله : (مربيعاً) من المراجعة ، وهو الخصب ، وقوله : (غدقاً) أي : كثيراً ، وقوله : (مجللاً) =

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ . . أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا :
(اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَسْتَفْعُ اِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ) .

٥١٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
كَانَ إِذَا قَحِطُوا . . اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا كُنَّا
نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا ، وَاِنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ) [خ ١٠١٠] .

وَجَاءَ الْاِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ ^(١) .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْاَعِيدِ ، وَقَدْ
بَيَّنَّاهُ ، وَيَكْبَرُ فِي افْتِتَاحِ الْاُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ
الْاَعِيدِ ، وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْاَعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ . .
يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ .

٥١٦- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِاِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (اَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي
فَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مُرِيئًا مُرِيْعًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ
آجِلٍ » ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ) [د ١١٦٩] .

= أي : يجعل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره ، وقوله : (سحاً) أي : شديد الوقع على الأرض ،
يقال : سح الماء يسح ؛ إذا سال من فوق إلى أسفل ، وقوله : (طبّقاً) أي : يطبق الأرض مطره ،
فيصير كالطبّق عليها ، وفيه مبالغة ، وقوله : (دائماً) أي : بقدر الحاجة ، وإلا . . فدوامه مفسد ،
وقوله : (الظراب) أي : الجبال الصغيرة المنبسطة ، وقوله : (الجهد) بفتح الجيم وضمها :
الطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وهي المراد هنا . « الفتوحات » (٢٦٢/٤) .

(١) من ذلك استسقاؤه رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رحمه الله ، وقد ذكر ذلك : ابن سعد في « الطبقات »
(٤٤٤/٧) ، واللائلكاني في « كرامات الأولياء » (ص ١٩١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١١٢/٦٥) ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » (١٣٦/٤) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء »
(١٣٧/٤) .

٥١٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَسْقَى . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ أَلْمِيَّتَ » [١١٧٦د] .

٥١٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - قَالَ أَبُو دَاوُودَ فِي آخِرِهِ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ ، وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَمَانٍ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِ ^(٣) . . ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » [١١٧٣د] .

(١) حاجب الشمس : أولها .

(٢) في هامش (د) : (أي : انقطاع المطر) .

(٣) الكن : ما يرد به الحر والبرد من المساكن .

قُلْتُ : (إِبَّانُ الشَّيْءِ) : وَقْتُهُ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
(قُحُوطُ الْمَطَرِ) بِضَمِّ أَلْفٍ وَالْحَاءِ : اُنْجَبَاسُهُ ، وَ (الْجَذْبُ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ
الْمُهمَلَةِ : ضِدُّ الْخَصْبِ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ أَمْطَرْتُ) هَكَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : مَطَرْتُ ،
وَأَمْطَرْتُ ، وَلَا أَلْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ : لَا يُقَالُ : (أَمْطَرَ) بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ .
وَقَوْلُهُ : (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أَيِ : ظَهَرَتْ أَنْيَابُهُ ، وَهِيَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ
مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » ^(١) ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ .
وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى
الْخُطْبَةِ ؛ لِأَحَادِيثٍ أُخَرِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى
الْخُطْبَةِ) ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ ؛ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ،
وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَمْنُنْ
عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا) [م ٢/٥٤٦] .
وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ ، وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا فِي الدُّنْيَا

(١) كحديث البخاري (١٠٢٣) ، ومسلم (٤/٨٩٤) .

(٢) منها ما أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٤٧) عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، وما أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » أيضاً (٣/٣٤٨) عن ابن عباس رضي الله
عنهما ، وما أخرجه كذلك في « السنن الكبرى » (٣/٣٤٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف »
(٤٨٨٩) عن عباد بن تميم عن عمه .

حَسَنَةً . . .) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُتْم » [٥٤٦/٢] : (يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، يُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ ، وَيَقُولُ كَثِيرًا : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * .

٥١٩- ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ اسْتَسْقَى . . . فَكَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارُ [م٥٨٠] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارُ ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ ، وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ ، وَيَخْتِمُ بِهِ ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ ، وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) [٥٤٧/٢م] .

٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيْحُ

٥٢٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيْحُ . . . قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا اُرْسِلَتْ بِهِ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا اُرْسِلَتْ بِهِ » [١٥/٨٩٩م] .

٥٢١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . . فَلَا تَسْبُوْهَا ، وَسَلُّوْا اللَّهُ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِیْذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » [٥٠٩٧د-٣٧٢٧ق] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَيْ : مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ .

٥٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ .. تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا » ، فَإِنْ مُطِرَ .. قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا هَنِيئًا »^(١) [٥٠٩٩د- سك ١٠٦٨٤- ق ٣٨٨٩] .

قُلْتُ : (نَاشِئًا) يَهْمَزُ آخِرِهِ ؛ أَيُّ : سَحَابًا لَمْ يَتَكَامَلَ أَجْتِمَاعُهُ ، وَ(الصَّيِّبُ) بِكَسْرِ أَلْيَاءِ الْمُثَنَّاتِ تَحْتَهَا الْمُشَدَّدَةُ ، وَهُوَ : اَلْمَطَرُ الْكَثِيرُ ، وَقِيلَ : اَلْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَآوُهُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ ؛ أَيُّ : أَسْأَلُكَ صَيِّبًا ، أَوْ أَجْعَلُهُ صَيِّبًا .

٥٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ »^(٢) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ .. فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٢٥٢ت] .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

٥٢٤- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنَنِ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١) قوله : (ترك العمل) أي : ترك ما هو مشغول به من العمل المباح في ذاته ، (وإن كان في صلاة) أي : نافلة ، أو المراد بـ(الترك) : تأخيرها . « الفتوحات » (٢٧٤ / ٤) ، و« بذل المجهود » (٤٠ / ٢٠) .

(٢) ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره : أن الرياح أربع : التي تحيي من تجاه الكعبة : الصبا ، ومن ورائها : الدبور ، ومن جهة يمينها : الجنوب ، ومن جهة شمالها : الشمال ، ولكلٌ منها طبع : فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في « مسلم » (٢٨٣٣) . « الفتوحات » (٢٧٣ / ٤) ، و« التنبيه والإشراف » (ص ١٧) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْتَدَّتِ الرِّيحُ . . يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَقْحًا لَا عَقِيمًا » [سني ٢٩٩] .

قُلْتُ : (لَقْحًا) أَيُ : حَامِلًا لِلْمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ الْأَيْلِ ، وَ (الْعَقِيمُ) : الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا ، كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا وَلَدَ فِيهَا .

٥٢٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ . . فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ » [سني ٢٨٤ وانظر الملحق] .

٥٢٦- وَرَوَى الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « الْأُتْمُ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ . . إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ ، وَ ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ ﴾ ، (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مَبْشَرَاتِ) ^(١) [أم ٥٩٦] .

٥٢٧- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ : أَنَّهُ شَكََا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » [أم ٥٩٨ وانظر الملحق] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلَقُ اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنَقْمَةً إِذَا شَاءَ) ^(٢) [أم ٥٥٦/٢] .

(١) الآية الكريمة هي : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ . وانظر الملحق رقم (٥٢٦) .

(٢) قد جاء في الحديث ما يؤيد قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ وذلك ما رواه ابن حبان (٥٧٤٥) ، والترمذي (١٩٧٨) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل . . رجعت اللعنة عليه » .

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُنْقَضَ الْكُوكَبُ

٥٢٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
(أَمَرْنَا أَلَّا نَتَّبِعَ أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا أُنْقَضَ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [سني ٦٥٣ وانظر الملحق] .

٨- بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكُوكَبِ وَالْبَرْقِ

فِيهِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

٥٢٩- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ ^(١)) . . فَلَا
يُشِرُّ إِلَيْهِ ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ) [أ٦٠١] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَكْرَهُهُ) [٥٥٧/٢م] .

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّرْعَدَ

٥٣٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّرْعَدِ
وَالصَّوَاعِقِ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا
قَبْلَ ذَلِكَ » [ت ٣٤٥٠ وانظر الملحق] .

٥٣١- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي « الْمُوْطَأِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّرْعَدَ . . تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ
الرَّرْعَدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) [ط ٩٩٢ وانظر الملحق] .

٥٣٢- وَرَوَى الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ

(١) قال الراغب رحمه الله تعالى في « مفرداته » مادة : ودق (ص ٨٦١) : (الودق : قيل : ما يكون من
خلال المطر كأنه غبار ، وقد يعبر به عن المطر) .

طَاوُوسُ الْإِمَامِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ :
(سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ) [م ٦٠٠] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾) .

٥٣٣- وَذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقٌ وَبَرَدٌ ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : « سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » ثَلَاثًا . عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ ، فَقُلْنَا . فَعُوْفِينَا)^(١) .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ

٥٣٤- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ . قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ صَيِّبًا نَافِعًا » [خ ١٠٣٢] .
وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » ، وَقَالَ فِيهِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ صَيِّبًا نَافِعًا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢) [ق ٣٨٨٩] .

٥٣٥- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُذُنِ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ »^(٣) [م ٥٩١] .

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٨٥) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٩١ / ٤) ، وانظر الملحق رقم (٥٣٣) .

(٢) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالى في « سلاح المؤمن » (ص ٤١٠) : (« السبب » بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة ، وهو : العطاء) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨٧ / ٤) : (قال ابن الجزري : هو بإسكان الياء ؛ أي : جارياً ، يقال : ساق الماء وانساب : إذا جرى . وأشار ابن الجزري إلى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف ؛ أي : اسقنا مطراً جارياً) .

(٣) تقدم برقم (١١٨) ، وانظر الملحق رقم (١١٨) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ) [٥٥٤/٢م] .

١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ

٥٣٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . . أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا . . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » [٨٤٦م-٧١] .

قُلْتُ : (الْحُدَيْبِيَّةُ) : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : بَيْتٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَةٍ ، وَيَجُوزُ فِيهَا تَخْفِيفُ أَلْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدُهَا ، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ . وَ (أَلْسَمَاءُ) هُنَا : الْمَطَرُ . وَ (إِثْرٌ) بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ الثَّاءِ ، وَيُقَالُ : يَفْتَحُهُمَا ؛ لُغَتَانِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ : (مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا) مُرِيداً أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُوجِدُ وَالْفَاعِلُ الْمُحْدِثُ لِلْمَطَرِ . . صَارَ كَافِراً مُرْتَدّاً بِلَا شَكٍّ ، وَإِنْ قَالَهُ مُرِيداً أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِنَزُولِ الْمَطَرِ ؛ فَيَنْزِلُ الْمَطَرُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ ، وَنَزُولُهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ . . لَمْ يَكْفُرْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » [٥٥١/٢] وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ ، أَعْنِي : نَزُولَ الْمَطَرِ .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ

٥٣٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ . . فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اَللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اَللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اَللَّهُمَّ أَغْنِنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : (وَاللَّهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - يَعْنِي : الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ - مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ . . انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(١)) ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ . . فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اَللَّهُمَّ ؛ عَلَى الْآكَامِ^(٢) وَالْأَطْرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ([خ ١٠١٣ - م ٨٩٧م / ٨] .

هَذَا لَفْظُهُ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « اَللَّهُمَّ أَسْقِنَا » بَدَلُ : « أَغْنِنَا » ، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ^(٣) ! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٩٢ / ٦) : (قوله : « ما رأينا الشمس سبتاً » أي : قطعة من الزمان ، وأصل السبت : القطع) ، وقيل المراد بـ (السبت) هنا : الأسبوع كله ، قال ابن العز الحجازي : (وعبر عنه بالسبت ؛ من تسمية الكل باسم بعضه) . « الفتوحات » (٢٩٤ / ٤) .

(٢) الآكام - جمع أكمة - وهي : ما ارتفع من الأرض .

(٣) فمنها : الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً ؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، فاحترز =

١٣- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ^(١) ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَصِفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كَصِفَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَاسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ ، وَاسْتِيفَاءِ التَّشَهُّدِ ، وَالِدُعَاءِ بَعْدَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا . فَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ؛ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَحَذْفِهِمْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ . . فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ : أَنْ يَقْرَأَ الْخُتْمَةَ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْقِرَاءَةُ وَيُبَيَّنَّهَا ، وَلِيَحْذَرَ مِنَ التَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِقِرَاءَةِ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِمَّا أَعْتَادَهُ جَهْلَةٌ أَيْمَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ وَجَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي (كِتَابِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ) ^(٢) .

فيه بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع . ويستنبط منه : أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع . ومنها : أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان الأفضل التفويض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجذب ، وأخّر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز . ومنها : جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، كما قال به الشافعي . ومنها : استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ، لكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء ، والله أعلم . « الفتوحات » (٢٩٦/٤) .

(١) سميت صلاة التراويح بذلك ؛ لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربعة منها ؛ أي : يستريحون . « الفتوحات » (٢٩٦/٤) .

(٢) انظر (ص ٢٠٠) .

١٤- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَّةِ

٥٣٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ . فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَغَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ^(١) ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا . إِلَّا أَغْفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا . إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا . إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » ^(٢) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [٤٧٩-ق ١٣٨٤] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ ، وَ (اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ « الصَّحِيحَيْنِ » فِيهِمَا ^(٣) .

٥٣٩- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ . دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ . صَبَرْتَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قَالَ : فَأَدْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ ؛ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٥٧٨-ق ١٣٨٥] .

(١) العزائم- جمع عزيمة - وهي : القاطعة لكل وصمة وذنب .

(٢) لفظة (يا) زيادة من (أ) و (د) .

(٣) تقديماً برقم (٣٥٧) و (٣٦٠) .

١٥- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٥٤٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْهُ قَالَ : (قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ) .

٥٤١- قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ، قَالَ : « يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا . . . فَلَا حَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا : فَإِنْ شَاءَ . . . سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . . لَمْ يُسَلِّمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : « يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ » .
وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ . . . هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ » [٣٤٨/٢] .

٥٤٢- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَمَّ ؛ أَلَا أَصِلُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « يَا عَمَّ ؛ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِـ (فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ) وَسُورَةٍ ، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ . . فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْزُقْ^(١) فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فِتْلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ . . غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ ! قَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ . . فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ . . فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ : « قُلْهَا فِي سَنَةٍ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ت ٤٨٢ - ق ١٣٨٦ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْأَحْوَذِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » : (حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِّهِ وَلَا فِي الْحُسْنِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ لِئِنَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِيَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ ، قَالَ : وَقَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : (لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يُبْتِ)^(٢) .

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ أَحَادِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا ، ثُمَّ ضَعَفَهَا كُلَّهَا وَبَيَّنَ ضَعْفَهَا ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ^(٣) .

(١) فِي (أ) و(ج) و(د) : (ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ) .

(٢) « ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ » (١٢٤ / ١) ، وَانْظُرِ الْمَلْحَقَ رَقْمَ (١ / ٥٤٢)

(٣) « الْمَوْضُوعَاتِ » (٦٣ / ٢) . وَانْظُرِ الْمَلْحَقَ رَقْمَ (٢ / ٥٤٢) .

وَبَلَّغْنَا عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارْقُطَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَصَائِلِ السُّورِ . . فَضْلُ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَصَائِلِ الصَّلَوَاتِ . . فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ) .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ « طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ » فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارْقُطَنِيِّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، وَمُرَادُهُمْ : أَرْجَحُهُ أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا .

قُلْتُ : وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذِهِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ .

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » فِي آخِرِ (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) مِنْهُ : (أَعْلَمُ : أَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلَ عَنْهَا ، قَالَ : هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ : وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . . أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ) .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ لِفَائِدَةِ لَطِيفَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ . . أَشْعَرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ فَيَكْثُرُ الْقَائِلُ بِهِذَا الْحُكْمِ ، وَهَذَا الرُّوْيَانِيُّ مِنْ فَضَلَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُطَّلَعِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) انظر الملحق رقم (٣ / ٥٤٢) .

٨- [كِتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ]

١- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ .

٥٤٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي ^(١) أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » [ج ١٤٩٧- ١٠٧٨م] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : (الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِدَافِعِهَا : « أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ») [١٥٣/٣م] .

وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ ، سَوَاءً كَانَ السَّاعِي أَوْ الْفُقَرَاءُ ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : (فَحَقُّ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَدْعُو لَهُ) [١٥٣/٣م] ، وَدَلِيلُهُ : ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي آيَةِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ : « اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ) ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أَيِ : ادْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . . فَقَالَهُ لِكُونَ لَفْظِ الصَّلَاةِ مُخْتَصًّا بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، بِخِلَافِنَا نَحْنُ .

(١) لفظة : (أبي) زيادة من (ج) و (د) .

قَالُوا : وَكَمَا لَا يُقَالُ : (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلًا . . فَكَذًا لَا يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) ، بَلْ يُقَالُ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَوْ (رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَشِبْهُ ذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) . . فَالْصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَلَا يُقَالُ : مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ .

وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ : (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَابًا أَوْ جَوَابًا ؛ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدَّةٌ وَاجِبٌ .

ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا ، أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا . . فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَيُقَالُ : اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَتَبَاعِهِ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا ، بَلْ قَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُنفَرِدًا ، وَقَدْ قَدِّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .

فَصَحَّاحُ [في وجوب النية في الزكاة عند الدفع وبيان ذلك] :

أَعْلَمُ : أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ اللِّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ . . فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ ، الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : (هَذِهِ زَكَاةٌ) ، بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ . . لَمْ يَضُرَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر (ص ٢١٥) .

فَضَّلَ [في استحباب ما يقال عند دفع زكاة أو صدقة ونحوهما] :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ :
﴿ رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم ، وَعَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ ^(١) .

❦ ❦ ❦

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - نفعه الله - قراءة وضبطاً ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٩- كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ

١- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ^(١)

٥٤٤- رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » وَ « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [مي ١٧٣٠-ت ٣٤٥١] .

٥٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ . . قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اَللَّهُمَّ ؛ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » [مي ١٧٢٩] .

٥٤٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ . . قَالَ : « هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » [د ٥٠٩٢] .

٥٤٧- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ » [د ٥٠٩٣] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٢٨ / ٤) : (قال الجوهري وصاحب « المطلع » : الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ، ثم هو قمر ، وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال : ثانيها : الليلتان . ثالثها : إلى أن يستدق بخطة دقيقة ، قاله الأصمعي . رابعها : إلى أن يبهَر ضوءه سواد الليل) .

هَكَذَا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « أَبِي دَاوُدَ » : (قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ) .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سني ٦٤٢] .

وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْقَمَرِ :

٥٤٨- فَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ؛ فَإِذَا الْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ ، فَقَالَ : « تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ » ^(١) [سني ٦٤٨] .

٥٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ . . قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ » [حلية ٢٦٩/٦] .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » بِزِيَادَةِ [سني ٦٥٩] .

٢- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ . . كَفَاهُ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « فتاويه » (ص ٢٥٦) : (الغسق : الظلمة ، وسماء غاسقاً ؛ لأنه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب : يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه ؛ لأن أهل الفساد يتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء ، فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم) .

وَالسُّنَّةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ . . أَنْ يَقُولَ : (إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ) مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ^(١) .

٥٥٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّيَامُ جَنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ^(٢) وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمُرُوهُ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيُقِلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » [خ١٨٩٤-١١٥١م/١٦٣] .

قُلْتُ : قِيلَ : إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي شَاتَمَهُ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ ، وَقِيلَ : يَقُولُهُ بَقَلْبِهِ ؛ لِيَنْكَفَّ عَنِ الْمُسَافَهَةِ ، وَيَحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَمَعْنَى (شَاتَمَهُ) : شَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥١- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٩٨-١٧٥٢ق] .

قُلْتُ : هَكَذَا الرُّوَايَةُ (حَتَّى) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقُ^(٣) .

٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٥٥٢- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » [٢٣٥٧د-٣٣١٥سك] .

(١) أي : بقدر ما يحصل به زجر صاحبه . « الفتوحات » (٣٣٥ / ٤) .

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : (فإذا كان يوم صوم أحدكم . . فلا يرفث) ، وهي موافقة لرواية مسلم . وقوله : « جنة » أي : ستر ومانع من الرفث والاثام والنار ، والرفث : السخف وفاحش الكلام .

(٣) قوله : (هكذا الرواية « حتى » . . .) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٣٨ / ٤) : (كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ « حين » بدل « حتى » ، وهو كذلك) .

قُلْتُ : (الظَّمَا) مَهْمُوزُ الْآخِرِ مَقْصُورٌ ، وَهُوَ : أَلْعَطَشُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَٰذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُودًا .

٥٥٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ، هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا [٢٣٥٨٥ وانظر الملحق] .

٥٥٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : « اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي . . فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي . . فَأَفْطَرْتُ » ^(١) [سني ٤٧٩ وانظر الملحق] .

٥٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » [سني ٤٨٠ وانظر الملحق] .

٥٥٦- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنِ مَاجَهَ » وَ« ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تَرُدُّ » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ . يَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي) [ق ١٧٥٣- سني ٤٨١] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٥٥٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

بُخْبِرَ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
 الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » [٣٨٥٤] وانظر الملحق .
 وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ . . دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
 الصَّائِمُونَ . . » إِلَى آخِرِهِ [سني ٤٨٢] .

٥- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (١)

٥٥٨- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كُتُبِ : « التَّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ
 مَاجَهَ » وَغَيْرَهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ
 عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . . مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ
 فَاعْفُ عَنِّي » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥١٣-سك ٧٦٦٥-ق ٣٨٥٠] .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرُ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ
 بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفْرَقَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِي
 لَيْلَتِهَا) ، هَذَا نَصُّهُ (٢) .

(١) واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة ، بلغ بها الحفاظ في « الفتح » (٢٦٢ / ٤) خمساً وأربعين
 قولاً ، ومن أصحابها من حيث نقل المذهب : أنها تلزم ليلة بعينها ، وأنها في رمضان في العشر الأخير
 منه ، وفي أوتاره ، وأرجى ما يكون ليلة الحادي والعشرين ، وقيل : الثالث والعشرين ، وقيل : إنها
 تنتقل في ليالي العشر الأخير ، ونسب إلى المحققين ، وأن القول به أظهر ؛ لأن فيه جمعاً بين
 الأحاديث وحساً على إحياء تلك الليالي . « الفتوحات » (٣٤٦ / ٤) .

(٢) قال في « المجموع » (٤٥٩ / ٦) : (هذا نصه في القديم ، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه ،
 وقد قدمنا في مقدمة الشرح : أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما
 يوافقه . . فهو مذهبه بلا خلاف ، والله أعلم) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمُهَيَّمَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ ، وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ^(١)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ .

٧ ٨ ٩

(١) الاعتكاف لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيء . وشرعاً : استقرار بمكث أو غيره ، كالتردد بمسجد فوق طمأنينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه . « الفتوحات » (٣٤٨-٣٤٧ / ٤) .

١٠- كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ

أَعْلَمُ : أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، لَكِنْ نُسِيرُ إِلَى الْمُهِّمِّ مِنْ مَقَاصِدِهَا ، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَذْكَارُ فِي سَفَرِهِ ، وَأَذْكَارُ فِي نَفْسِ الْحَجِّ .

فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ . . فَنُؤَخِّرُهَا ؛ لِنَذْكُرَهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجِّ . . فَنَذْكُرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَحْذِفُ الْأَدِلَّةَ وَالْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا ؛ خَوْفًا مِنْ طُولِ الْكِتَابِ ، وَحُصُولِ السَّامَةِ عَلَى مُطَالَعِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ طَوِيلٌ جِدًّا ، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : إِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ . . اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ الْمُتَوَضِّئُ وَالْمُغْتَسِلُ^(١) ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ^(٢) ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمْلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ^(٣) .

فَإِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ . . نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ ، فَيَقُولُ :

(١) انظر (ص ٧١) و(ص ٧٥) .

(٢) انظر (ص ٥٨) .

(٣) انظر (ص ١٤١) .

(نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . .) إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ ، وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ ، وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ . . أَجْزَأُهُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ . . لَمْ يُجْزِئُهُ .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَثُوبِ الرَّازِيِّ : (لَوْ قَالَ - يَعْنِي : بَعْدَ هَذَا - :
اللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي . . كَانَ حَسَنًا) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقُولُ أَيْضًا : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ . . فَأَعِنِّي عَلَيْهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) ، وَيُلَبِّي فَيَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ ١٥٤٩-م ١١٨٤] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةٍ يَلْبِيهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ ، أَوْ (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا^(١) ، وَلَا يُعِيدُ ذِكْرَ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا . . صَحَّ حُجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَأَشْرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجِّ بَعْضُهُمْ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ؛ لِلْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ . . .) إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ .

(١) ويسن الإِسْرَارُ بهذه التلبية ؛ لأنه لما سُنَّ فيها ذكر ما أحرم به . . طُلب منه الإِسْرَارُ بها ؛ لأنه أَوْفَقُ بِالْإِخْلَاصِ . « الفتوحات » (٣٥٥ / ٤) .

فَضَّلَ [في التلبية وما يستحب فيها] :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ، وَأَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا ، وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا ، وَمُحَدِّثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا ، وَعِنْدَ تَحَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَأَقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي حَالِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ بَحِثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْإِفْتِنَانُ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَ التَّلْبِيَةُ كُلُّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . . رَدَّ السَّلَامَ ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) ؛ أَقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّى يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . . قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ) .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٠٩٧) عن مجاهد مرسلًا ، وجاء نحوه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً عند ابن خزيمة (٢٨٣١) ، والحاكم (٤٦٥ / ١) وغيرهما .

فَضَّلَ [في استحباب ما يقوله المحرم عند وصوله إلى حرم مكة] :

فَإِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا . . أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ :
(اَللّٰهُمَّ ؛ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ . . فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ
تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ) وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فَضَّلَ [في استحباب ما يقوله المحرم إذا وقع بصره على الكعبة] :

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ . . أَسْتَحِبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو ؛ فَقَدْ
جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا
الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ
اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا) .

وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) ، ثُمَّ
يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمَاهُ
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ ^(١) .

فَضَّلَ [في أذكار الطَّوَافِ] :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ
أَيْضًا : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اَللّٰهُمَّ ؛ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَ هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ،
وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) ، وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ

(١) انظر (ص ٧٧) .

وَأَرْحَمَ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . .) إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ : (وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ) [م/٣٦٦/٤] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ، وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ جَمَاعَةً . . فَحَسَنٌ .

وَحِكْيِي عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الْمَسْعَى ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ)^(١) ، فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا^(٢) .

(١) قوله : (وعند الملتزم) أي : ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم . وقوله : (وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة (تحت) أن ذلك في داخل الحجر ، ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف ، وقد صرح الكازروني في « مناسكه » بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محالٍّ استجابة الدعاء . « الفتوحات » (٣٨٦ / ٤) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٨٥ / ٤) : ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامي على وفق ما قال الحسن ، لكن قيد كل موضع بزمان تبعاً للنقاش المفسر فقال [من الرجز] :

وَهُوَ لَعْمَرِي عُمْدَةٌ لِلنَّاسِكِ	قَدْ ذَكَرَ النَّقَّاشُ فِي الْمَنَاسِكِ
فِي مَكَّةَ يُقْبَلُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ	أَنَّ الدُّعَاءَ بِخَمْسَةِ وَعَشْرَةِ
يَنْصَفُ لَيْلٍ فَهُوَ شَرْطُ مُلتَزِمِ	وَمِنَ الْمَطَافِ مُطْلَقاً وَالْمُلتَزِمِ
بَيْنَ يَدَيَّ جَزَعِيهِ فَأُسْتَقَرَّ	وَدَاخِلَ الْبَيْتِ بِوَقْتِ الْعَصْرِ
وَهَكَذَا خَلْفَ الْمَقَامِ الْمُفْتَخَرِ	وَتَحْتَ مِيزَابٍ لَهُ وَقْتُ السَّحَرِ
إِذَا دَنَتْ شَمْسُ النَّهَارِ لِلْأَفُولِ	وَعِنْدَ بئرِ زَمْزَمِ شَرْبُ الْفُحُولِ
يَنْصَفُ لَيْلٍ فَهُوَ شَرْطُ يُزْعَى	ثُمَّ الصَّفَا وَمَرْوَةَ وَالْمَسْعَى
تَنْصَفُ اللَّيْلُ فَخُذْ مَا يُحْتَذَى	كَذَا مَنَى فِي لَيْلَةِ الْبَدْرِ إِذَا
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ =	ثُمَّ لَدَى الْجَمَارِ وَالْمُزْدَلِفَةِ

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ ؛
لأنَّه مَوْضِعُ ذِكْرِ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ - مِنْ
كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَأْثُورَةُ .
فَهِیَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي
طَوَافِهِ . . . فَيَعْظُمُ أَجْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ صَلَاتِهِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ،
وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمُنْقُولِ فِيهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ اَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ
وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ . . . فَاعْفِرْ لِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ) .

فَضَّلَكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْمُلْتَزِمِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٢) - :
قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ .

وَمِنْ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَكَ ،

بِمَوْقِفٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ قُلْ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الَّذِي قَدْ قَرَأَ
بَحْرُ الْعُلُومِ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ عَنْ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَسْلِيمًا

- (١) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ، ويُردُّ بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير ؛
فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف - ولا سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج
ومتاعبه ومتاعب السفر - من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره . « الفتوحات » (٣٨٩ / ٤) .
(٢) سمي بذلك ؛ لأن الناس يلتزمون به في حوائجهم لتقصي . والحطيم : ما بين الباب والركن وزمزم
والمقام . قال الكردي في « التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم » (٤٤٨ / ٣) : (قال الأزرق في
« تاريخ مكة » [١٨ / ٢] عن ابن جريج ملخصاً : الحطيم : ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر ،
سمي هذا الموضع حطيماً ؛ لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء على =

وَيُكَافِيءُ مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ^(١) ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللَّهُمَّ ؛ اَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَاعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ ، وَالْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فَضَّلَكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحَجْرِ - بِكُسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الْبَيْتِ :-
قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ : (يَا رَبِّ ؛ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفًا . .
فَأَنْلَنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ ؛ تُغْنِنِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ) .

فَضَّلَكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْبَيْتِ :

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

٥٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ النِّسَائِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ . . أَتَى مَا أَسْتَقْبِلَ مِنْ دُبُرِ الْكُعْبَةِ ،

= الظالم للمظلوم ، فَقُلَّ مِنْ دَعَا هُنَاكَ عَلَى ظَالِمٍ إِلَّا هَلَكَ ، وَقُلَّ مِنْ حَلَفَ هُنَاكَ آثِمًا إِلَّا عَجَلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ . نَقُولُ : يَعْلَمُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْحُطِيمَ هُوَ مَا كَانَ فِي وَجْهِ الْبَيْتِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ طَوْلًا ، وَإِلَى زَمَزَمَ وَالْمَقَامِ عَرْضًا ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدِيمًا مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُطِيمُ هُوَ الْحِجْرُ ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ ؛ أَيِ : كَسَرَتْ مِنْهُ ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ مَا حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ إِنَّمَا كَانَ فِي بِنَاءِ قَرِيشِ الْكُعْبَةِ حَيْثُ نَقَصُوا مِنْ طَوْلِهَا مِنْ جِهَةِ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَعْتَمَدُ هُوَ كَلَامُ الْأَزْرَقِيِّ الْمَذْكُورِ ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي كَانُوا يَطْلُقُونَ عَلَيْهِ الْحُطِيمَ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ بِنَاءِ قَرِيشِ الْكُعْبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْطُمَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ شَيْءٌ ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْإِمَامِ الْأَزْرَقِيِّ ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةٌ) .
(١) انظر الملحق رقم (١/٥٥٨) .

فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَذَهُ عَلَيْهِ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ ،
 وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرَجَ ^(١) [س ٢١٩/٥] .

فَضَّلَكَ فِي أَذْكَارِ السَّعْيِ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ عَلَى الصَّفَا ، وَيَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَيَكْبِرُ وَيَدْعُو ،
 فَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
 الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤ / ٣٩٥) : (اختلف العلماء في تعيين هذا المكان
 الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم عند حائط البيت مستقبل الكعبة ، وهو أحد المواضع التي
 صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، وقد جمعها المحب الطبري وأوردها في « القرى »

[ص ٣٤٨] ، وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي :

بَحُولُ بَيْتِ كَالْعُرُوسِ تَجُلَى
 وَالْمُسْتَجَارُ الْحَجَرُ وَالْمُعْجَبَةُ
 بِأَنَّهُ الْأَسْوَدُ لِلشَّارِفِ
 الطَّائِفُونَ مِنْ خِيارِ الْبَشَرِ
 وَجِدُوا غَرْبِي رُكْنِي يَا سَامِي
 بَاباً لِعُمْرَةٍ لِهَذَا أَتَيْتُوا
 مِمَّا يَلِي الْأَسْوَدَ ذَا الْمَعَانِي
 وَبَيْنَ شَامِي الرُّكْنِ حُرَّتِ الرُّشْدَا
 عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ
 تَعْيِينُهُ كَمَا يَرُومُهُ الْفُطُنُ
 صَلَّى وَكَانَ الْفَتْحُ وَالْقَبُولُ
 نَبِيًّا فَرَزَاهَا تَتَوَهَّأُ
 قَدْ مَسَّ تَرْبَاً بَعْلَاهُ حَلًّا
 مَسَّنُهُ أَقْدَامُ نَبِيِّ عَظَمَا
 عَلَى نَبِيِّهِ وَمُضْطَفَّاهُ
 وَالتَّابِعِينَ هَدِيَهُ الْمُعْظَمَا

مَوَاضِعُ بِهَا الرُّسُولُ صَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ وَبِبَابِ الْكَعْبَةِ
 وَجِذَاءِ الْحَجَرِ الْمَوْصُوفِ
 يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ
 وَبَيْنَ حُفْرَةِ وَرُكْنِ شَامِي
 بِحَيْثُ مَنْ صَلَّى بِهِ يُسَامِتُ
 وَعِنْدَ قُرْبِ رُكْنِهِ الْيَمَانِي
 وَالْمُسْتَجَارُ بَيْنَ بَابِ سُودَا
 بَيْنَ الْيَمَانِي وَرُكْنِ الْحَجَرِ
 كَذَا بِوَجْهِهِ قَبْلَةً وَلَمْ يَنْ
 وَجُوفُ كَعْبَةٍ بِهَا الرُّسُولُ
 فَهَذَا الْبَقَاعُ صَلَّى فِيهَا
 بُشْرَى لِمَنْ بِهِدِهِ قَدْ صَلَّى
 طَوَى لِمَنْ بِوَجْهِهِ قَدْ مَسَّ مَا
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى عَلَى اللَّهِ
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ وَالْعُلَمَا

إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَجْرَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ اَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ . . أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَيَكْرُرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالْدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَا يَلْبِي .

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . . رَفَى عَلَيْهَا وَقَالَ الْأَذْكَارَ وَالْدَّعَوَاتِ الَّتِي قَالَهَا عَلَى الصَّفَا .

٥٦٠- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا : (اَللَّهُمَّ ؛ اَعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ اَجْعَلْنَا نُحْبُكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اَللَّهُمَّ ؛ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اَللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ) (١) .

وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : (رَبِّ ؛ اَعْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اَللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (٢) .

وَمِنْ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ : (اَللَّهُمَّ ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى ، اَللَّهُمَّ ؛ اَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

(١) أخرجه البيهقي (٩٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٠/٧) ، وأبو نعيم (٣٠٨/١) ، وانظر الملحق .

(٢) انظر الملحق رقم (١/٥٦٠) .

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ، وَاسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا
مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ) .
وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ . . كَانَ اَفْضَلَ .

وَيَنْبَغِيْ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الِاذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْقُرْآنِ ، فَاِنْ ارَادَ اِلِاقْتِصَارًا . .
اَتَى بِالْمُهِمِّ .

فَضَّلَ فِي الِاذْكَارِ اَلَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ اِلَى عَرَفَاتٍ :
يُسْتَحَبُّ اِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا اِلَى مِنْى . . اَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِيَّاكَ
اَرْجُو ، وَلَكَ اَدْعُو . . فَبَلِّغْنِيْ صَالِحَ اَمَلِيْ ، وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوبِيْ ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا
مَنْنْتَ بِهِ عَلَيَّ اَهْلِيْ طَاعَتِكَ ؛ اِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) .

وَإِذَا سَارَ مِنْ مِنْى اِلَى عَرَفَةَ . . اسْتَحَبَّ اَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ،
وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ اَرَدْتُ . . فَاجْعَلْ ذَنْبِيْ مَغْفُورًا ، وَحَاجِّيْ مَبْرُورًا ، وَارْحَمْنِيْ وَلَا
تُخَيِّبْنِيْ ؛ اِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢) .

وَيُلَبِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَكْثُرُ مِنْ سَائِرِ الِاذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :
(اَللّٰهُمَّ ؛ اَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

فَضَّلَ فِي الِاذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ :

قَدْ قَدَّمْنَا فِي (اَذْكَارِ الْعِيدِ) حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ
الدُّعَاءِ . . يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ اَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .

(١) انظر الملحق رقم (٢/٥٦٠)

(٢) انظر الملحق رقم (٣/٥٦٠) .

(٣) تقدم برقم (٥٠٨) .

فَيَسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ ، وَمَقْصُودُهُ وَالْمُعْوَلُ عَلَيْهِ ، فَيَبْغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسْعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ ، وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ ، وَيُذْهِبُ الْإِنْكِسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِفْتِقَارَ وَالْمَسْكِنَةَ وَالذَّلَّةَ وَالْخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مَسْجُوعَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَكْلِيفٍ تَرْبِيئِيٍّ وَمُرَاعَاةٍ إِغْرَابِيٍّ .
وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ ، وَيُكْثِرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّلَقُّظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْأَعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ .

وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرِّرُهُ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ ، وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ ، وَلِيُخْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ^(١) .

٥٦١- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي

(١) قال بعض العلماء : للدعاء أركان وأجنحة ، وأسباب وأوقات ، فإن وافق أركانه . . قوي ، وإن وافق أجنحته . . طار في السماوات ، وإن وافق أوقاته . . فاز ، وإن وافق أسبابه . . نجح ، فأركانه : حضور القلب والرقعة والخشوع ، وتعلق القلب بالله تعالى وحده ، وأجنحته : الصدق ، ومواقبته : الأسحار ، وأسبابه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
« الفتوحات » (٦ / ٥) .

نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِّمَّا نَقُولُ ، اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ،
وَالْيَكَّ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَوَسْوَسةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْاَمْرِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ
الرِّيْحُ » [ت ٣٥٢٠ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاَنْ يُكْتَبَرُ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ؛ فَهَنَّاكَ
تُسْكِبُ الْعَبْرَاتُ ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ ، وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ ، وَاِنَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ ،
وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللّٰهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ اَعْظَمُ مَجَامِعِ
الدُّنْيَا .

وَمِنْ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَاِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً . . تُصْلِحْ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً . .
أَسْعِدْ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نُّصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا ، وَالْزِمْنِي سَبِيلَ
الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَرْيَغُ عَنْهَا أَبَدًا . اَللّٰهُمَّ ؛ أَنْقِظْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ،
وَأَغْنِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ .
وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ) (١) .

فَضَّلَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةِ إِلَى مُزْدَلِفَةِ (٢) :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْاِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِهَا .

(١) انظر الملحق رقم (١/٥٦١) .

(٢) الإفاضة : سمي الدفع من عرفة إفاضة ؛ لكثرة الدافعين ، تشبيهاً بفيض الماء . ومزدلفة : سميت
بذلك ؛ لأن الحجاج يقيرون منها إلى منى ، من الازدلاف ، وهو القرب . « الفتوحات » (٩/٥) .

وَيُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ أَرْغَبُ ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو . .
فَتَقَبَّلْ نُسُكِي ، وَوَفِّقْنِي ، وَأَرْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَلَا تُخَيِّبْنِي ؛
إِنَّكَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ) .

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا
بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ^(١) ، وَقَدْ أُنْضِمَ إِلَى شَرَفِ اللَّيْلَةِ شَرَفُ الْمَكَانِ ، وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ
وَالْإِحْرَامِ ، وَمَجْمَعِ الْحَجِيجِ ، وَعَقِبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ
الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ .

فَضْلُكَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ ﴾ .

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَمِنْ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ عَظِيمَةٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ
جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ)^(٢) .

وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ . . صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَبَالَغَ فِي
تَبْكِيرِهَا ، ثُمَّ سِيرَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ
يُسَمَّى : (قَرْحَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ - فَإِنْ أَمَكَنَهُ صُعودُهُ . . صَعِدَهُ ، وَإِلَّا . .

(١) انظر (ص ٢٩٢) .

(٢) انظر الملحق رقم (٢/٥٦١) .

وَقَفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالِدُعَاءِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْنَا إِيَّاهُ . . فَوْقَنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ - : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْ عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (.

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ ، اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ ، وَأَعْصَمْنِي فِيمَا بَقِيَ ، وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَغْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ ، وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١) .

فَضَّلَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَنَى :

إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ . . انْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى ، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالِدُعَاءُ وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلِيُخْرِصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ ؛ فَهَذَا آخِرُ مَنِهَا ، وَرُبَّمَا لَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمْرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا .

(١) انظر الملحق رقم (٣/٥٦١) .

فَضَّلَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ :

إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنْىَ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافًى ، اللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ مِنْىَ قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)^(١) .

فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . . قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يُسِرُّ الْقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِي فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٢) ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنْىَ) ، أَوْ (تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ . . فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ يُمَسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلْقِ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ نَاصِيَتِي . . فَتَقَبَّلْ مِنْىَ ، وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ)^(٣) .

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَلْقِ . . كَبَّرَ وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا ،

(١) انظر الملحق رقم (٤ / ٥٦١) .

(٢) التسمية حال الذبح سنة عند الشافعية ، لو تركها . . حل أكل المذبوح ، سواء تركها عمدًا أو سهوًا ، وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ، ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية ، وهو ما مشى عليه الزركشي في « الخادم » ، لكن قال في « تكملة » : ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ ، بل لو قال : (الرحمن الرحيم) . . كان حسنًا ، قال الشافعي : وما زاد من ذكر الله فخير ، والأوجه الثاني ، ويكره تعدد ترك التسمية ، قال بعض المتأخرين : والصلاة . والسنة : أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا ، ثم يقول : والله الحمد . « الفتوحات » (٢٣ / ٥) .

(٣) انظر الملحق رقم (٥ / ٥٦١) .

اللَّهُمَّ ؛ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا ، وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا
وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ (١) .

فَضَّلَكَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

٥٦٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيَّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » [م ١١٤١] .

فَيَسْتَحَبُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا ،
وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهْلِلُ وَيُسَبِّحُ ، وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ
الْقَلْبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ ، وَيَمُكِّثُ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَيَفْعَلُ فِي
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - كَذَلِكَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

فَضَّلَكَ [فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ بِالْفَرَمِ مِنْ مَنَى] :

وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى . . فَقَدْ أَنْقَضَ حَجَّهُ وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ ، لَكِنَّهُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤ / ٥) : (قال الحافظ : لم أقف عليه ، وذكر
الشيخ في « شرح المذهب » [١٠٥ / ٨] عن الماوردي : أن في الحلق أربع سنن منها : أن يكبر عند
الفراغ ، قال الشيخ : هذا غريب ، قال الحافظ : وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ، ثم
قال : وقد نقل استحباب التكبير البنديجي والرويانى . قلت : التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثوراً ؛
أخرج ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن وكيع قال : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة
أبواب من المناسك ، فعلمنيها حجام ؛ وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي . . وقفت على حجام ،
فقلت : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه ،
اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، وأردت أن أحلق رأسي من
الجنب الأيسر ، فقال لي : أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدبرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال
لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي ، فقال : صل
ركعتين ثم امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له : من أين لك
ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا) .

مُسَافِرٌ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَارَادَ الْإِعْتِمَارَ . . فَعَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَهُ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْرَمَ :

٥٦٣- رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » [ق ٣٠٦٢- ١٤٨/٥- ٣٥٧/٣ حم وانظر الملحق] .

وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْيَارُ بِهِ ، فَشَرِبُوهُ لِمَطَالَبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ . . فَنَالُوهَا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ، اَللَّهُمَّ ؛ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَاغْفِرْ لِي وَافْعَلْ) ، أَوْ (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئاً بِهِ . . فَاشْفِنِي) ، وَنَحْوَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَهُ [في طواف الوداع ودعاء الملتزم] :

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطْنِهِ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ أَتَى الْمُلتَزِمَ فَالْتَزَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِبِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي . . فَارْدُدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلَّا . . فَمَنْ^(١) أَلَانَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، هَذَا أَوْ أُنْ

(١) قيل : هو بضم الميم وتشديد النون ، دعاء من المنة ؛ أي : فَمَنْ بِالرِّضَا وَالْعَفْوِ عَمَّا قَدْ مَضَى ، =

أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَأَرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) .

وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَةً حَائِضًا . اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْكَارِهَا ^(٢) :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= وقيل : هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة ، حرف جر ؛ أي : وإلا .. فَمِنْ الآن يكون الرضا والعفو عما قد مضى . « الفتوحات » (٣٠ / ٥) .

(١) ذكره في « الأم » (٥٧٥ / ٣) ، و « السنن الكبرى » (١٦٤ / ٥) ونسبه للشافعي ، ووقع عندهما : (فاصحبي بالعافية) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٩ / ٥) - : أن الطبراني أخرجه في « الدعاء » (٨٨٣) عن عبد الرزاق بنحوه .

(٢) في هامش (د) : (فائدة مهمة : قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : روي في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعُمدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمر رضي الله عنه ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » . هذا لفظ رواية البخاري [خ ٤٤٦] . وقوله : « القصة » : هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجص . وعن خارجة بن زيد - أحد الفقهاء السبعة رضي الله عنهم - قال : « بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً ، أو يزيد » . قال أهل السير : جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مئة وستين ذراعاً ، وعرضه مئة وخمسين ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك ، فجعل طوله مئتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مئتين ، وفي مؤخره مئة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدي مئة من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث) . قال النووي رحمه الله في =

وَسَلَّمَ^(١) ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ ، وَأَرْبَحِ الْمَسَاعِي ، وَأَفْضَلِ الطَّلَبَاتِ ، فَإِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ . . أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرِفُ بِهَا . . زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَلِيَقِلَّ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَفْتَحْ عَلَيَّ اَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ اَوْلِيَائَكَ وَاَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَاَعْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ) .

وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي الْمَسَاجِدِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٢) ، فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . . أَتَى الْقَبْرَ الْكَرِيمَ^(٣)

« المجموع » (٢٠٥ / ٨) : (فَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِيَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا

كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَتَضْعِيفِهَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . . فَالْتَقَدِمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ ، فَلْيُتَّقِظْ لِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : مِمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِي الشَّامِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَتَأَخَّرَةِ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ . . ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » . وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ هُوَ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَعْرِفُ فِي كِتَابِ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، بَلْ وَضَعَهُ بَعْضُ الْفَجَرَةِ ، وَزِيَارَةُ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةٌ لَا تَنْكَرُ ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَاهُ وَاعْتَقَدُوهُ ، وَلَا تَعْلُقْ لَزِيَارَةِ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، بَلْ هِيَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِذَا حَجَّ وَقَدَسَ حُجَّتَيْنِ فَيَذْهَبُ فَيُزُورُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا ، وَزِيَارَةُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَضِيلَةٌ وَسَنَةُ لَا شَكَّ فِيهَا ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي : يتأكد له ذلك ، وإلا . . فزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ ، وَتَأْكُدهَا لِلْحَاجِّ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَحَلِّ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِي تَرْكِ الزِّيَارَةِ وَقَدْ قَرَّبَ مِنَ الْمَكَانِ نَوْعٍ مِنَ الْجَفَاءِ . « الْفَتْوَحَاتِ » (٣١ / ٥) .

(٢) انظر (ص ٥٤) .

(٣) الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء ، حتى من العرش والكرسي ، وما أحسن قول الإمام العارف محمد البكري رحمه الله تعالى من قصيدة ذكرها السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (ص ١٤١٩) والصالح في « سبل الهدى والرشاد » (٤٦٧ / ٣) [من الرجز] :

فَأَسْتَقْبَلَهُ وَأَسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَدْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ^(١) ، وَسَلَّمْ مُقْتَصِداً لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ)^(٢) .

وَأِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ) ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدَرِ ذِرَاعٍ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعاً آخَرَ لِلْسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

= جزم الجميع بأن خير الأرض ما
قد حاط ذات المصطفى وحواسها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علث
كالنفس حين زكت زكى مأواها
« الفتوحات » (٣٢/٥)

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٣/٥) : (هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء ، وقال آخرون : استقبال الكعبة أفضل ، ونقل عن أبي حنيفة ، لكن نقل عنه موافقة الأول) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٤/٥) : (قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهذا التمام ، وقد ورد عن ابن عمر بعضه : أنه كان يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر ، كذا في « إيضاح المناسك » . وأسند الحافظ من طريقتين ، وقال في كل منهما : موقوف صحيح ، وعن مالك رحمه الله يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل . . فلا بأس ، إلا أن الاتباع أولي من الابتداع ولو حسن ، واستدل بقول الحليمي : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطروني » . . لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه ، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه . وتُعَبَّ بأن النهي إنما هو عن إطرء مشابه لإطرء النصارى لعيسى في دعوى الألوهية ونحوها له ، لا مطلق الإطرء ، فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً ، ولكن ما دام القلب حاضراً ، وإلا . . فالإسراع أولى كما لا يخفى) .

فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ ، وَيَغْتَنِمَ هَذَا الْمَوْقِفَ الشَّرِيفَ ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ .

ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا .

٥٦٤- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » [خ ١١٩٦- ١٣٩١ م وانظر الملحق] .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرَ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا ، وَيُعِيدُ الدُّعَاءَ ، وَيُودَّعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلَ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنَّاكَ وَفَضْلِكَ ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ غَانِمِينَ آمِينَ)^(١) .

فَهَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ . . فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ الْكَرِيمُ نَسَأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَطَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ « الْمَنَاسِكِ » مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارُ مِنَ التَّيَمَّمَاتِ وَالْفُرُوعِ وَالزِّيَادَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

(١) في (أ) و(ب) : (آمين) ، وفي هامش الأصل : (وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمين) .

وَعَنِ الْعُتْبِيِّ قَالَ : (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ
أَعْرَابِي فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ
يَقُولُ [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي أَلْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ ^(١)
قَالَ : ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عُتْبِيُّ ؛ الْحَقِ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ
لَهُ » ^(٢) .

(١) في هامش الأصل [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ شُقَّ عَنْهُ الْغَيْبُ وَأُنْفَتَحَتْ فِي الْكَوْنِ عَنْ يَدَيِ الرَّحْمَنِ صُورَتُهُ
إِنَّ الْكَمَالَ لَا يَأْتِ مُفْصَلَةٌ وَأَنْتَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ سُورَتُهُ

والعتبي : هو محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن
حرب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان من أفصح الناس ، صاحب أخبار ورواية للأدب .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - نفعه الله تعالى - سماعاً ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن
العتار) .

١١- كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ.. فَسَيَأْتِي فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ.. فَذَكْرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ أَلَانَ مُخْتَصَرًا.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ

٥٦٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ أَجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ، فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [خ-٢٧٨٨م-١٩١٢م] .

قُلْتُ : (ثَبَجُ الْبَحْرِ) : بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضًا ، ثُمَّ جِيمٌ ؛ أَيْ : ظَهْرُهُ ، وَ(أُمُّ حَرَامٍ) بِالرَّاءِ .

٥٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ .. فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٢٥٤١د-١٦٥٤ت-٢٥/٦-٢٧٩٢ق] .

٥٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا.. أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » [١٩٠٨م] .

٥٦٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ . .
 بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » [١٩٠٩م] .

٢- بَابُ حَثِّ الْأِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٦٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ . . أَوْصَاهُ فِي
 خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ^(١) ، أَغْزُوا [وَلَا تَغْلُوا] ^(٢) ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا
 تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . فَادْعُهُمْ ^(٣) إِلَى
 ثَلَاثِ خِصَالٍ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ [٣/١٧٣١م] .

٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ
 إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً : أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِهَا

٥٧٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرَةً . . إِلَّا
 وَرَى بِغَيْرِهَا) [خ٢٩٤٧-٢٧٦٩م/٥٤] .

(١) لهذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم ، وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان
 ومن لم يبلغ الحلم ؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً ، وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى . . قتلوا ،
 ولأن الذراري والأولاد مال ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . « الفتوحات »
 (٤٨/٥) .

(٢) الغلول : الأخذ من الغنائم قبل قسمتها .

(٣) في هامش الأصل : (نسخة : فادعه) .

٤- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ ،

وَذَكَرَ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٥٧١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ ؛ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ . . قَالَ :

« اَللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

[خ ٢٨٣٤-م ١٨٠٥] .

٥- بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

وَأَسْتَنْجَازِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ

مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ أَجْمَعُ شَيْءٌ جَاءَ فِي آدَبِ الْقِتَالِ .

٥٧٢- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَيْهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُنْشِدُكَ

عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ . . لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، فَخَرَجَ

وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴾ ،

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ) ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ ٢٩١٥] .

وَأَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ : (أَسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . . لَا تُعْبَذْ فِي الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ) [م ١٧٦٣] .

قُلْتُ : (يَهْتِفُ) : يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ ثَالِثَهُ ، وَمَعْنَاهُ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِدْعَاءِ .

٥٧٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - اُنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ . . فَاصْبِرُوا ، وَعَلِّمُوا : أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ؛ أَهْزِمْهُمْ ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » [خ ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ م ١٧٤٢ / ٢٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ ؛ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ؛ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ » [خ ٢٩٣٣ م ١٧٤٢ / ٢١] .

٥٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ . . قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(١) ، فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْرٌ^(٢) ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » [خ ٢٩٩١ م ١٣٦٥ / ١٢٠ ، ١٢١ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ] .

(١) سمي خميساً ؛ لأنه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب . « الفتوحات » (٥٩ / ٥) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٦٤ / ١٢) : (قوله : « الله أكبر ، خربت خير » فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضي « في الإكمال » ٦ / ١٨٠ : قيل : تفاعل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح : أنه أعلمه الله تعالى بذلك) .

٥٧٥- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ : قَلَمَا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »^(١) .
 قُلْتُ : فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْجَمُ » بِالْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ .

٥٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٦٣٢د-٣٥٨٤ت-٣٥٧٦سك] .
 قُلْتُ : مَعْنَى (عَضْدِي) : عَوْنِي .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَى « أَحُولُ » : أَحْتَالُ ، قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْمَنْعُ وَالِدَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِكَ : حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَمَعْنَاهُ : لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ)^(٢) .

٥٧٧- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُجُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »^(٣) .
 [١٥٣٧د-١٥٧٧سك] .

٥٧٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمَّارَةَ بِنْتِ زَعْكِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي

(١) تقدم برقم (١١٣) .

(٢) « معالم السنن » (٩٦/٣) .

(٣) تقدم برقم (٣٧١) .

كُلَّ عَبْدِي .. الَّذِي يَذْكُرْنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ ^(١) يَعْني : عِنْدَ الْقِتَالِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ [ت ٣٥٨٠ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (زَعَكْرَةُ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ بَيْنَهُمَا .

٥٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ^(٢) ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَبْتَلُونَ ^(٣) بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ .. فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ » [سني ٦٦٨ وانظر الملحق] .

٥٨٠- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ؛ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَصْرَعُ ؛ تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا) ^(٤) [سني ٣٣٤] .

٥٨١- وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ » بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ اتِّقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ » ^(٥) [م ٥٩١] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَّكِداً أَنْ يَقْرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَقُولَ دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَأَنَّهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ^(٦) [خ ٦٣٤٧-م ٢٧٣٠] .

(١) أي : كُفَاهُ .

(٢) في (أ) : (لَا تَمْنُوا) ، وهو موافق لمطبوع « ابن السني » .

(٣) في (هـ) (تَبْتَلُونَ) .

(٤) تقدم برقم (٣٧٣) ، وانظر الملحق رقم (٣٧٣) .

(٥) تقدم برقم (١١٨) وانظر الملحق رقم (١١٨) .

(٦) تقدم برقم (٣٥٧) .

وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » ^(١) [سني ٣٤٥] .

وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » ^(٢) [٣٦٢٧] .
وَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ ، أَسْتَعْنَا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ) .
وَيَقُولُ : (حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنَّا الشُّوَاءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) ^(٣) .
وَيَقُولُ : (يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاطَمُهُ ؛ أَنْصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَظْهَرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلًا) .
فَكُلُّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَتْ أَكِيدُ ، وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ .

٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٥٨٢- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ التَّائِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ بِضَمِّ الْأَعْيُنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ) [٢٦٥٦] .

(١) تقدم برقم (٣٧٢) .

(٢) تقدم برقم (٣٧٧) .

(٣) قوله : (حَصَّنَا) بضم التاء ، من حصنت ، ولم يتحد الفاعل والمفعول ؛ إذ الفاعل هو المتكلم ، والمفعول هو وغيره ، فلا يقال : هذا مخالف لما استقر : أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها ، نحو : رأيتني . و(كُلَّنَا) بالنصب تأكيد ضمير المفعول . « الفتوحات » (٦٥/٥) .

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ : (أَنَا فُلَانٌ) ؛ لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ

٥٨٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (١)

[خ ٢٨٦٤-١٧٧٦م]

٥٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيِّ . قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الرجز] :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ (٢)

[م ١٨٠٧ وانظر الملحق]

٥٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا : أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ قِتَالِهِ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى اللَّقَاحِ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ (٣)

[خ ٣٠٤١-١٨٠٦م]

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّجَزِ حَالِ الْمُبَارَزَةِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

(١) الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ، وقال بعضهم : ليس بشعر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم به ، وقوله هنا هو من مجزوء الرجز! وأجيب بأن شرط كونه شعراً القصد ، وهو منتفٍ فيما جاء من كلامه صلى الله عليه وسلم موزوناً كما هنا . « الفتوحات » (٧١ / ٥) .

(٢) حيدرة : اسم للأسد ، وسمي به لغلظه ، والحادر الغليظ القوي ، وكان علي رضي الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة ، وكان مرحباً قد رأى في المنام أن أسداً يقتله ، فذكره علي بذلك ؛ ليخيفه ويضعف نفسه . قالوا : وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم . . سماه علياً . « الفتوحات » (٧٠ / ٥) .

(٣) أي : يوم هلاك اللثام ، وهم الرضع ، من قولهم : لثيم راضع ؛ أي : رضع اللؤم في بطن أمه . « الفتوحات » (٧٠ / ٥) .

٥٨٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : لَكِنَّ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(١)

[خ ٢٨٦٤-م ١٧٧٦/٧٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَتَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ) (م ١٧٧٦/٧٩] .

٥٨٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنَّتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا »

[خ ٢٨٣٧، ٤١٠٦-م ١٨٠٣] .

٥٨٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ

(١) تقدم برقم (٥٨٣) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١١٧/١٢) : (وهذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الأدب ؛ لأن تقدير الكلام : فررتم كلُّكم ، فيقضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك ، فقال البراء : لا والله ؛ ما فرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا) . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن عبد المطلب » : فلأن انتسابه لجده أشهر من أبيه ؛ لأن أباه مات شاباً فرباه جده وكان سيد قريش ، لا للمفاخرة والمباهاة ، كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بأبائهم ؟! ولا للعصبية ، كيف وقد ذمها في غير موضع ؟! . « الفتوحات » (٧٣/٥) .

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، وَيَنْقُلُونَ الثَّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ - أَيُّ :
ظُهُورِهِمْ - وَيَقُولُونَ [من الرجز] :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ
وَفِي رِوَايَةٍ :

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا ..
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ :

« اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »
[خ ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥] .

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ ، وَاسْتِيشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ
الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَإِظْهَارِهِ الشُّرُورَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ
لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا ، وَهُوَ نَهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ
وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ .

٥٨٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فِي حَدِيثِ الْقُرَاءِ أَهْلِ بَثْرٍ مَعُونَةَ الَّذِينَ غَدَرَتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ أَنَسٍ - وَهُوَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ - فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ،

فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) [خ ٢٨٠١- ١٤٧/٦٧٧م في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد] . وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

قُلْتُ : (حَرَامٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالرَّاءِ .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّانِ عَلَيْهِ ، وَالْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا ، وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلِيَحْذَرُوا مِنْ الْأَعْجَابِ بِالْكَثَرَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعَجُّبُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ .

١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ ، وَأَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَقَدِّمِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)^(١) [خ ٦٣٤٧- ٢٧٣٠م] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ ، وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَكَةِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ الرَّجَزِ) الَّذِي قَبْلَ هَذَا : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ . . نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا)^(٢) [م ١٧٧٦/ ٧٩] ، وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرُ ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(١) تقدم برقم (٣٥٧) .

(٢) تقدم برقم (٥٨٦) .

٥٩٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَأُنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ . . قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ ، فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ) (خ [٢٨٠٥] .

١٢- بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ

٥٩١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخَذِهِمُ اللَّقَاحَ ، وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » [١٨٠٧م وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

فِيهِ أَحَادِيثُ سَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي : (كِتَابِ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ وَ(ج) : (نَسَخَةٌ : وَ« مُسْلِمٍ » [١٩٠٣]) .

١٢- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ . . تُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضاً ، وَيَزِيدُ الْمُسَافِرُ بِأَذْكَارٍ ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِداً ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأُبَوِّبُ لَهَا أَبْوَاباً تُنَاسِبُهَا ، مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ تَعَالَى ، مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ .

١- بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ : أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخَيْرَةَ^(١) ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وَدَلَّاهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ . . اسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ .
وَدَلِيلُ الْأَسْتِخَارَةِ : الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »^(٢) [١١٦٢] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ . . فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ ، مِنْهَا :
أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ

(١) فِي (ب) : (وَالْخَبْرَةُ) .

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٣٥٤) .

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَسْتَرْضِي وَالِدِيهِ وَشُيُوخَهُ وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَى
بِرِّهِ وَأَسْتَعْطَافِهِ ، وَيُثَوِّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ
وَالْمُخَالَفَاتِ ، وَلِيُطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ .

وَلِيَجْتَهِدَ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ :

فَإِنْ كَانَ غَازِيًا . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَالِدَّعَوَاتِ ^(١) ،
وَأُمُورِ الْغَنَائِمِ ، وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا . تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، أَوْ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا
بِذَلِكَ ، وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَصْحَبَ كِتَابًا . كَانَ أَفْضَلَ ، وَكَذَلِكَ الْغَازِي وَغَيْرُهُ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبُيُوعِ ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا
يَبْطُلُ ، وَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ، وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ ، وَمَا يُرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا سَائِحًا ^(٢) مُعْتَزِلًا لِلنَّاسِ . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ ،
فَهَذَا أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِيدُ . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الصَّيْدِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ
وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ
الْكَلْبِ أَوْ السَّهْمِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَاعِيًا . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَزِلُ
النَّاسَ ، وَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرُّفُقِ بِالْذَوَابِّ ، وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ لَهَا وَلَا هِلَهَا ،

(١) أي : إلى الإسلام قبل القتال . « الفتوحات » (١٠٠ / ٥) .

(٢) السباحة : السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتمرين بالآلاء ،
المتفكرين في الملكوت الأعلى . « الفتوحات » (١٠١ / ٥) .

وَالْأَعْتِنَاءَ بِحِفْظِهَا وَالتَّيَقُّظَ لِذَلِكَ ، وَأُسْتَأْذَنَ أَهْلَهَا فِي ذَنْحِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَنْحِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِعَارِضٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَسُولًا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ . . أَهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آدَابِ مُخَاطَبَاتِ الْكِبَارِ ، وَجَوَابَاتِ مَا يَعْرِضُ فِي الْمُحَاوَرَاتِ ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الضِّيَافَاتِ وَالْهَدَايَا وَمَا لَا يَحِلُّ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ النَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبْطِنُ ، وَعَدَمِ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ وَالتَّنْفَاقِ ، وَالْحَذَرِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى مُقَدِّمَاتِ الْغَدْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا أَوْ عَامِلًا فِي قِرَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ . . تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يُشْتَرَطُ الْأَشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْأَسْفَارِ وَمَا لَا يَجُوزُ .

وَعَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ الْبَحْرِ الْحَالَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ الْبَحْرِ ، وَالْحَالَ الَّتِي لَا يَجُوزُ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ اسْتِفْصَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا : بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَهَذَا التَّعَلُّمُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَخَاتِمَةَ الْخَيْرِ لِي وَلِأَحْبَابِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

٣- بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ؛

٥٩٢- لِحَدِيثِ الْمُقَطَّمِ بْنِ الْمِقْدَامِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكُعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [وَانظُرِ الْمَلْحَقَ] .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) :
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، وَإِذَا سَلَّمَ . . قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ . . لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقْرَأَ : (سُورَةَ لَيْلٍ قُرَيْشٍ) ؛ فَقَدْ قَالَ الْأَمَامُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ
الْقَزْوِينِيُّ - أَلْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ الْكِرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْأَحْوَالِ الْبَاهِرَةِ ،
وَالْمَعَارِفِ الْمُتَظَاهِرَةِ - : (إِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ)^(١) .

قَالَ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ جَحْشُوبِهِ : (أَرَدْتُ سَفَرًا ، وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ إِلَى
الْقَزْوِينِيِّ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ ، فَقَالَ لِي أِبْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَفَزَعَ مِنْ
عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ . . فَلْيَقْرَأْ : « لَيْلٍ قُرَيْشٍ » ؛ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ،
فَقَرَأْتُهَا . . فَلَمْ يَعْزِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ) .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ ، وَمِنْ أَحْسَنِ
مَا يَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ، اَللَّهُمَّ ؛ ذَلَّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ،
وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي كُلَّ
شَرٍّ ، رَبِّ أَشْرَحْ صَدْرِي ، وَنَوِّرْ قَلْبِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ
وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ
وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ .

وَيُمْتَحِنُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ . . فَلْيَقُلْ :

(١) كَذَا فِي (ج) و (د) بِزِيَادَةِ : (وَقَدْ ذَكَرْتُ حِكَايَتَهُ فِي كِتَابِ « الزُّهْدِ » الَّذِي جَمَعْتَهُ فِي بَابِ الْكِرَامَاتِ
عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ جَحْشُوبِهِ) .

٥٩٣- مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ سَفَرًا . إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اُعْتَصَمْتُ ، اَللَّهُمَّ ؛ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ ، اَللَّهُمَّ ؛ زَوِّدْنِي اَلتَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ » (١) .

٤- بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ الْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ (٢) ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ وَأَصْحَابُهُ وَجِيرَانُهُ ، وَيَسْأَلُهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ ، وَيَدْعُوهُ هُوَ لَهُمْ .

٥٩٤- رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَسْتُودِعَ شَيْئًا . حَفِظَهُ » [حم ٢/ ٨٧] .

٥٩٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ . فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » [سني ٥٠٦] .

٥٩٦- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا . فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا » (٣) .

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٠/٥) ، وأبو يعلى (٢٧٧٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٩٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٦١/٥) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٣) .

(٢) انظر (ص ٦٣) .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٣) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٦) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُودِّعُهُ :

٥٩٧- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ قَزْعَةَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَعَالَى . . أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » [٢٦٠٠د] .

قَالَ الْأَمَامُ الْخَطَّابِيُّ : (الْأَمَانَةُ هُنَا : أَهْلُهُ وَمَنْ يُخَلِّفُهُ ، وَمَالُهُ الَّذِي عِنْدَ أَمِينِهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الَّذِينَ هُنَا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ) (١) .

قُلْتُ : (قَزْعَةُ) بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَبِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا .

٥٩٨- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا . . أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ » [ت٣٤٤٢] .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : أَدْنُ مِنِّي . . أُوَدِّعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٤٣] .

٥٩٩- وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ . . قَالَ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » [٢٦٠١د] .

(١) « معالم السنن » (٧٦ / ٣) .

٦٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي ، قَالَ : « زَوَّدَكَ اللَّهُ الْقَتَوَى » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٤٤] .

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

٦٠١- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَطْوَلُهُ الْبُعْدَ ، وَهَوْنُ عَلَيْهِ السَّفَرُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٤٥-ق٢٧٧١] .

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِاللَّدْعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ

٦٠٢- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذَنَ وَقَالَ : « لَا تَسْنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » ^(١) ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٤٩٨د-ت٣٥٦٢] .

(١) فِي (ج) : (لَا تَسْنَا) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْفَاكِهِي فِي « أَخْبَارِ مَكَّةَ » (٨٧٥) ، قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١٢٣/٥) : (هَكَذَا هُوَ فِي أَصْلِ صَحِيحٍ بِالْأَلْفِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَفْظًا طَلَبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْأَلْفُ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ) ، وَعَلَيْهِ : فَإِنْ (لَا) تَبْقَى عَلَى سَبِيلِ النَّهْيِ ، وَأَمَّا أَنْ الْفِعْلُ خَبَرٌ لَفْظًا طَلَبَ مَعْنَى . . فَهُوَ لِنَكْتَةِ بِلَاغِيَّةٍ ؛ وَهِيَ : أَنْ الْأَمْرَ كَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ ، وَهُوَ مَظَنَّةُ الْإِنْقِيَادِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى تَطْبِيقِ الْأَمْرِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ . . أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ امْتَثَلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَ(لَا) نَافِيَةٌ ، وَالْمَعْنَى : لَيْسَ مِنْ شِمَتِكَ نَسْيَانُنَا . وَقَوْلُهُ : (يَا أَخِي) قِيلَ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، بِالتَّصْغِيرِ (يَا أَخِي) ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا بِالتَّكْبِيرِ كَمَا أَثْبَتَ .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ * لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

٦٠٣- وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » بِأَلْسَانِهِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أْتِيَ بِدَابَّتِهِ^(١) لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ . . قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا . . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٢) ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي . . فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اُغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٦٠٢د-٣٤٤٦ت-٨٧٤٨سك وانظر الملحق] .

٦٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (كِتَابِ الْمَنَاسِكِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ . . كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ * ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ

(١) فِي (ج) : (بَدَاة) .

(٢) أَي : مُطِيقِينَ .

وَالْتَقَوَى ، وَمِنْ أَلْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، أَللَّهُمَّ ؛ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَأَطْوَى عَنَّا بُعْدَهُ ، أَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ . . قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « أَيُّوْنَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »^(١) ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [م ١٣٤٢] .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ : (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الْأَنْثَا . . كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا . . سَبَّحُوا) [٢٥٩٩د وانظر الملحق] .
وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً مَرْفُوعاً .

٦٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ . . يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) [م ١٣٤٣] .

٦٠٦- وَرَوَيْنَاهُ فِي كُتُبِ : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« أَبِي مَاجَةَ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ . . يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ »^(٢) ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٤٣٩-س ٨/٢٧٢-٣٨٨٨] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٣٠ / ٥) : (قال في « مفتاح الحصن » : « آتُونَ » بكسر الهمزة بعد الألف ، وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الألف ، وهو لحن ، ومعناه : راجعون . قال في « الحرز » : وكون البياء لحناً ، إنما هو في الوصل ، أما في الوقف عليه . . فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة ؛ حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال) .
(٢) في الأصل (و) (ج) : (الكور) .

قَالَ^(١) : (وَيُرَوَّى : « الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ » أَيْضاً ؛ يَعْنِي : يُرَوَّى : « الْكُونُ »
بِالنُّونِ ، وَ« الْكُورُ » بِالرَّاءِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، قَالَ : يُقَالُ : هُوَ
الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعُ
مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ) ، هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ :
مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعاً : الرَّجُوعُ مِنْ كُلِّ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ .

قَالُوا : وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ (تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ) ، وَهُوَ : لَفُّهَا وَجَمْعُهَا ،
وَرَوَايَةُ النُّونِ مَأْخُودَةٌ مِنْ (الْكُونِ) مَصْدَرٌ : كَانَ يَكُونُ كَوْنًا : إِذَا وُجِدَ وَأُسْتَقَرَّ .
قُلْتُ : وَرَوَايَةُ النُّونِ أَكْثَرُ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَكْثَرِ أَصُولِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، بَلْ
هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا .

وَ(الْوَعَاءُ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، وَبِالْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، هِيَ :
السُّدَّةُ . وَ(الْكَابَةُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ ، وَهُوَ : تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ .
وَ(الْمُنْقَلَبُ) : الْمَرْجِعُ .

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرُهَا وَمُرْسَهَا ﴾ ، وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ الْآيَتَيْنِ .

٦٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكَبُوا . .
أَنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ جَحْرُهَا وَمُرْسَهَا إِنْ رَجَى لَغْفُورٌ رَجِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى
فَدَرِهِ ﴾ « الْآيَةُ . [سني ٥٠٠] . هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ : « إِذَا رَكَبُوا » ، لَمْ يَقُلْ :
(السَّفِينَةَ) .

(١) أي : الترمذي .

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٦٠٨- رَوَيْنَا فِي كُتُبِ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ « التِّرْمِذِيَّ » وَ « ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « عَلَى وَلَدِهِ » (١) [١٥٣٦د-١٩٠٥ت-٣٨٦٢ق].

١٠- بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا ، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَةَ وَنَحْوَهَا

٦٠٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا . . كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا) [خ ٢٩٩٣] .

٦١٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا . . كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا . . سَبَّحُوا) (٢) [٢٥٩٩د] .

٦١١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - قَالَ الرَّاوي : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : أَلْغَزَوْا - كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ . . كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آمِينَ » (٣) تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ

(١) تقدم بنحوه برقم (٥٥١) .

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٤) ، وانظر الملحق رقم (٦٠٤) والكلام عن رواية أبي داود فيه .

(٣) انظر الملحق رقم (٦٠٤) .

وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزْوُ) ، وَفِيهَا : (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ) [خ ٢٩٩٥-١٣٤٤م] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (أَوْفَى) أَيِ : أُرْتَفَعَ ، وَقَوْلُهُ : (فَذَفِدَ) هُوَ بَفَتْحِ الْأَفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌّ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌّ أُخْرَى ، وَهُوَ : الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَقِيلَ : غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى ، وَقِيلَ : الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي أُرْتِفَاعٍ .

٦١٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا . أُرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » [خ ٢٩٩٢-٢٧٠٤م] .

قُلْتُ : (أَرْبِعُوا) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، مَعْنَاهُ : أَرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

٦١٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةِ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » ^(١) [ت ٣٤٤٥] .

٦١٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا نَشْرًا ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » [سني ٥٢٢] .

(١) تقدم برقم (٦٠١) .

(٢) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (شرفاً) . والنشر : الرابية وما ارتفع من الأرض .

١١- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ
فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ ^(١) .

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَدَاءِ لِلشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ النَّفْسِ
وَتَرْوِيحِهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ عَلَيْهَا ^(٢)
فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ^(٣) .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَنْفَلَتْ دَابَّتَهُ

٦١٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَنْفَلْتَ دَابَّتَهُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ . .
فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ أَحْبِسُوا ؛ يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ أَحْبِسُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْأَرْضِ حَاصِرٌ سَيَحْبِسُهُ » [سني ٥٠٨ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ : أَنَّهُ أَنْفَلَتْ لَهُ دَابَّتَهُ أَظْنُهَا
بَغْلَةً ، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ ،
وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ ، فَأَنْفَلْتُ مِنَّا بَهِيمَةً ، وَعَجَزُوا عَنْهَا ، فَقُلْتُ ، فَوَقَفْتُ
فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ .

- (١) تقدم برقم (٦١٢) .
(٢) الحداء : تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس .
« الفتوحات » (١٤٦/٥) .
(٣) من ذلك ما أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٠) ، والترمذي (٢٨٤٧) ، والنسائي (٢١١/٥) ، والبيهقي
(٢٢٨/١٠) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء
وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول [من الرجز] :
خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يَسْزِي لِّلْهِمَا مِنْ مَّقِيلِهِ وَيَذْهَبُ لِّلْخَلِيلِ عَنْ خَلِيلِهِ
فقال له عمر : يا بن رواحة ؛ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر ؟
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ؛ لَّهِ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

٦١٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْمُجْمَعِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهَتِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُوسُفَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ فَيَقُولُ فِي أُذُنِهَا : ﴿ أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ . . . إِلَّا وَقَفَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى) (سني ٥١٠ وانظر الملحق) .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُ

٦١٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ النِّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا . . . إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : « اللَّهُمَّ ، رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَنَ ؛ أَسْأَلُكَ ^(١) خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » [سك ٨٧٧هـ سني ٥٢٤] .

٦١٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا . . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنَا حَيَاهَا ^(٢) ، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » [سني ٥٢٧ وانظر الملحق] .

١٦- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٦١٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النِّسَائِيِّ » بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا قَدَّمْنَاهُ

(١) كَذَا فِي النسخ ، وعند النسائي وابن السني : (فَإِنَا نَسْأَلُكَ) .

(٢) فِي (أ) : (جَنَاهَا) .

مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ^(١) [١٥٣٧د-١٥٧٧سك].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ

٦٢٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ . . فَنَادُوا بِالْأَذَانِ » [سني ٥٢٣].

قُلْتُ : (الْغِيلَانُ) : جِنْسٌ مِنَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ ، وَهُمْ سَحَرْتُهُمْ ، وَمَعْنَى (تَغَوَّلَتْ) : تَلَوَّنَتْ فِي صُورٍ ، وَالْمُرَادُ : أَدْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ . . أَذْبَرَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشَبِّهُ هَذَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ) فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ) ^(٢) ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِلَّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِيثِ الْغُولِ وَالْغِيلَانِ وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهَا ، وَأَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » [٣/٢٦٥] الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورَاتِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ . . طَالَعَهُ ^(٣) .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٦٢١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« مُوطَأِ مَالِكٍ » وَ« كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم برقم (٣٧١) .

(٢) انظر (ص ٢٢٤) .

(٣) قوله : (وقد ذكرت كلام العلماء . . .) إلى قوله : (طالعاه) زيادة من (ج) و (د) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » [م٢٧٠٨ ط ٢ / ٩٧٨ - ت ٣٤٣٧] .

٦٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ . . قَالَ : « يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » [٢٦٠٣د] .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (قَوْلُهُ : « سَاكِنِ الْبَلَدِ » : هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ ، وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ : مَا كَانَ مَأْوَى لِلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ « الْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، وَ « مَا وَلَدَ » : الشَّيَاطِينُ) ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ (١) .

وَ (الْأَسْوَدُ) : الشَّخْصُ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى أَسْوَدَ .

٦٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرَّحَالَ » [سني ٥٢٩] .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

السُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي (بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّيْئَا) (٢) .

٦٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

(١) « معالم السنن » (٧٨ / ٣) .

(٢) تقدم برقم (٦١١) .

بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ . . قَالَ : « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (م ١٣٤٥) .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(١) ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ :

٦٢٥- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ - قَالَ الرَّاوي : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِي سَفَرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَصْحَابُهُ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، اَللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اَللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اَللَّهُمَّ ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » [سني ٥١٥] .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى بُلْدَتَهُ

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٢) ، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً)^(٣) ، وَأَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا)^(٤) .

(١) انظر (ص ١٤٩) .

(٢) تقدم برقم (٦٢٤) .

(٣) انظر (ص ٣٧١) .

(٤) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٣٧) ، وابن السني (٥٢٥) ، وغيرهم عن أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ما كان : يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة : اللهم ؛ اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً ؟ قال : « كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوظ المطر » .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

٦٢٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ . . قَالَ : « تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبَّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ حُوبًا » [سني ٥٣١] .

قُلْتُ : (تَوْبًا تَوْبًا) : سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ : تُبْ عَلَيْنَا تَوْبًا ، وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ : نَسْأَلُكَ تَوْبًا ، وَ(أَوْبًا) بِمَعْنَاهُ ، مِنْ آبٍ : إِذَا رَجَعَ ، وَمَعْنَى (لَا يُغَادِرُ) : لَا يَتْرُكُ ، وَ(حُوبًا) مَعْنَاهُ : إِثْمًا ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءِ وَضَمَّهُمَا لُغْتَانِ .

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ) ، أَوْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَمَذُكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

٢٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ غَزْوٍ

٦٢٧- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ . . اسْتَقْبَلَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ) ^(١) [سني ٥٣٢ وانظر الملحق] .

٢٥- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

٦٢٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَشَى مَعَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٣) ، وأصله عند مسلم (٢١٠٦) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ ، وَكَفَاكَ أَلْمُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ . . سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » [سني ٥٣٣] .

٦٢٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهُ اَلْحَاجُّ » [هقهه ٢٦١/٥] .

قَالَ اَلْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك ٤٤١/١] .

١٣- كِتَابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ

١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ

٦٣٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا ، وَفِنَا عَذَابِ النَّارِ ، بِأَسْمِ اللَّهِ » [سني ٤٥٧ وانظر الملحق] .

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ

لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ : (كُلُوا) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفَيْهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ : (بِأَسْمِ اللَّهِ) . أَوْ (كُلُوا) ، أَوْ (الصَّلَاةُ)^(١) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ فِي الْأَكْلِ ، وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ الْأَكْلُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ لَفْظٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ .. مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

٣- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٦٣١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) قوله : (الصلاة) مجاز باعتبار أَنَّ الطعام مستحبٌ بعد غسل اليدين ، وسماء الشارع وضوءٌ لما رواه القضاعي في « مسند الشهاب » من قوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعد » ينفي اللمم « أي : الجنون ، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، وما بعد الوضوء إلا الصلاة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ » [خ ٥٣٧٦-م ٢٠٢٢/١٠٨] .

٦٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ . . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٧٦٧-ت ١٨٥٨] .

٦٣٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ . . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشاءَ » ^(١) [م ٢٠١٨] .

٦٣٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى مُعْجَزَةِ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ ، قَالَ : (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُذَنِّ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى » ، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا) [م ٢٠٤٠/١٤٣] .

٦٣٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا . . لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفِعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيُّ كَأَنَّمَا يُدْفِعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٦٢) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا » ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَكَلَ) [٢٠١٧] .

٦٣٦- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» عَنْ أُمِّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ . . اسْتَفَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » [د٣٧٦٨- سك٦٧٢٥ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (مَخْشِيٍّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ تَرْكُهُ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ . . لَمْ يَسْكُتْ عَنْ أَمْرِهِ بِالتَّسْمِيَةِ .

٦٣٧- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى . . لَكَفَاكُم » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [ت١٨٥٨] .

٦٣٨- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ . . فَلْيَقْرَأْ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِذَا فَرَغَ »^(٢) .

قُلْتُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ

(١) هو طرف من حديث طويل ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٢) .

(٢) أخرجه ابن السني (٤٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠ / ١١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٧٦ / ٢) ، وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٧٠) ، وانظر الملحق رقم (٦٣٨) . =

فِي أَوَّلِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْتِسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ . . كَالْتِسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالْتِسْمِيَةِ ؛ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ لْغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ [في تمة أحكام تتعلق بالتسمية على الطعام] :

مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ : صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ الْمُجْزَى مِنْهَا .

أَعْلَمَ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) . . كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْجُنْبِ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ ، فَلَوْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ . . أَجْزَأً عَنِ الْبَاقِينَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ « الطَّبَقَاتِ » فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ شَبِيهُ بَرْدِ السَّلَامِ وَتَسْمِيَتِ الْأَعَاطِسِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ .

٤- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

٦٣٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ ، إِنْ أَشْتَهَاهُ . . أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ . . تَرَكَهُ) [خ٥٤٠٩-م٢٠٦٤/١٨٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ . . سَكَتَ » [م٢٠٦٤/١٨٨] .

٦٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ هُذَلٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَنْتَحَرَجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « لَا يَتَحَلَجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتُ ^(١) بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » [٣٧٨٤د-٣٧٨٤ت-١٥٦٥ق-٢٨٣٠] .

قُلْتُ : (هُلْبٌ) بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَقَوْلُهُ : (يَتَحَلَجَنَّ) : هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ اللَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا « سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضاً ، ثُمَّ قَالَ : (وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ) ^(٢) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : لَا يَقَعُ فِي رِيَّةٍ مِنْهُ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ ، وَهُوَ : الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ : حَلَجَ الْقُطْنُ ، قَالَ : وَمَعْنَى « ضَارَعْتُ النَّصْرَانِيَّةَ » أَيُ : قَارَبْتُهَا فِي الشَّبَهِ ، فَالْمُضَارَعَةُ : الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ) ^(٣) .

٥- بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ : (لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ) ،
أَوْ (مَا أَعْتَدْتُ أَكْلَهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

٦٤١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبَحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشُوباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي آعَافُهُ » [خ-٥٣٩١م-١٩٤٥] .

(١) في الأصل : (صارعت) بالمهملة ، وكلاهما بمعنى ؛ فالصرع : المثل ، يقال : هذا صرع هذا وصرعه ؛ أي : مثله .

(٢) « النهاية » (٤٢٣/١) .

(٣) « معالم السنن » (١٤٨/٤) .

٦- بَابُ مَدْحِ الْآكِلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

٦٤٢- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» [٢٠٥٢م] .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٦٤٣- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا . . فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا . . فَلْيُطْعَمْ» [١٤٣١م] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) أَي : فَلْيَدْعُ .

٦٤٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» وَغَيْرِهِ ، قَالَ فِيهِ : «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا . . فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا . . دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ» ^(١) [سني ٤٨٩ وانظر الملحق] .

٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَّعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

٦٤٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذَا أَتْبَعَنَا ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ . . رَجِعْ » ، قَالَ : بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) [خ ٢٠٨١-٢٠٣٦م] .

(١) وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً أو مضيفاً : إن كان في صوم فرض . . حرم عليه قطعه ، اتسع زمانه أم ضاق ، وإن كان نفلاً : فإن شق على ضيفه أو مضيفه صومه . . أفطر ندباً ، وإلا . . فالأصل استمراره على صومه . وفي الحديث وجوب الإجابة على الصائم ، ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بإشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته ، والله أعلم . «الفتوحات» (٥/ ٢٠٤ ، ٢٠٦) و«شرح مسلم» (٢٣٦/٩ ، ٢٣٧) .

٩- بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

٦٤٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ ؛ سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »^(١) [خ٥٣٧٦-م٢٠٢٢/١٠٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » [خ٥٣٧٧-م٢٠٢٢/١٠٩] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (تَطِيشُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّخْفَةِ ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

٦٤٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢) ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُبُنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : (لَا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) [خ٥٤٤٦-م٢٠٤٥] .

قَوْلُهُ : (لَا تُقَارِنُوا) أَيُّ : لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) .

(١) تقدم برقم (٦٣١) . والصحفة : دون القصعة ، وهي ما تشيع خمسة ، والقصعة تشيع عشرة .

(٢) عام سنة : عام قحط ومخمصة .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٢٨/١٣) : (اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض [في « الإكمال » ٥٢٨/٦] عن أهل الظاهر : أنه للتحريم ، وعن غيرهم : أنه للكراهة والأدب . والصواب : التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم .. فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح ؛ من قرينة حال ، أو إدلال عليهم كلهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم .. فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم .. اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه .. فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم =

٦٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ يَمِينِكَ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) [٢٠٢١م] .

قُلْتُ : هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالْسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ - بِالْمُثَنَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٣/١٩٢] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَدْحِ الطَّعَامِ) ^(١) .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٢/٧] : (مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي حَالِ أَكْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا) .

١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٦٤٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . . يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ » [٤د/٣٧٦٤-ق ٣٢٨٦ وانظر الملحق] .

= به . . فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام قلة . . فحسن ألا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم . . فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر .
(١) تقدم برقم (٦٤٢) .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

٦٥٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » ^(١) [٣٩٢هـ-ت ١٨١٧-ق ٣٥٤٢] .

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ

إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ : (كُلْ) ، وَتَكَرُّرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ

أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

أَعْلَمَ : أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ ، حَتَّى يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِهِ الَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ قُلْتَ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ :

٦٥١- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنَ مُعَرِّضاً بِأَنْ يُضَيِّقَهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَجَاءَ بِهِمْ ،

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (هَذَا الْمَجْدُومُ اسْمُهُ مَعْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِي ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْدُومٌ غَيْرُهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَال [فِي « غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ » ٥٥٩/٢] . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضاً ابْنُ السَّكَنِ ، وَلَعَلَّ ابْنَ بَشْكُوَال وَابْنَ السَّكَنِ أَرَادَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ كَانَ فِي صَحْبَةٍ وَمُلَازِمَةً سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا مُطْلَقاً مِنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الصَّحْبَةِ ، وَإِلَّا . لُورْدَ عَلَيْهِمَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ (٢٢٣١) : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، فَارْجِعْ » ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي جُمْلَةِ الْوَفْدِ إِلَّا وَقَدْ تَشَرَّفَ بِالْإِجْتِمَاعِ وَالْإِيمَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَايَةً مَا فَاتَهُ مَلَامَسَةُ يَدِهِ لِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَشَرَّفَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْوَفْدِ . « الْفَتْوحَاتُ » (٢١٦/٥) .

فَأَرْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحٍ لَبَنٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ » ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « أَشْرَبْ » ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « أَشْرَبْ » .. حَتَّى قُلْتُ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) [خ ٦٤٥٢] .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

٦٥٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ.. قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا ، مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، رَبُّنَا » [خ ٥٤٥٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » [خ ٥٤٥٩] .

قُلْتُ : (مَكْفِيٍّ) يَفْتَحُ الْمِيمُ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِالْهَمْزِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ (الْكِفَايَةِ) أَوْ مِنْ (كَفَاتُ الْإِنَاءِ)^(١) ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ : مَقْرُوءٌ ، وَلَا فِي مَزْمِيٍّ : مَزْمِيٌّ بِالْهَمْزِ .

قَالَ صَاحِبُ « مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ » فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : (الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ كُلِّهِ : الطَّعَامُ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ) .

قَالَ الْحَرْبِيُّ : (فَالْمَكْفِيُّ : الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ : « غَيْرُ

(١) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من (كفات الإناء) أو من (الكفاية) ، أما أنه مأخوذ من المكافأة.. فلا فساد ، وقال الجواليقي : (الصواب : غير مكافأ بالهمز ؛ أي : إن نعمه تعالى لا تكافأ) . قال الحافظ : (ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ، ولكل معنى ، والله أعلم) .

مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، أَوْ لِعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ : « غَيْرُ مَكْفُورٍ » أَي : غَيْرُ مَجْحُودَةٍ نِعَمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ ، بَلْ مَشْكُورَةٌ ، غَيْرُ مُسْتَوَرٍ لِالاعْتِرَافِ بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا .

وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِيءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : (غَيْرُ مَكْفِيٍّ) : أَنَّهُ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ : (وَقَوْلُهُ : « لَا مُودَعٍ » أَي : غَيْرُ مَتْرُوكٍ الْطَّلَبِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ) (١) .

وَيَنْتَضِبُ (رَبَّنَا) عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ ، أَوْ بِالِانْدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : (يَا رَبَّنَا ؛ أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) ، وَمَنْ رَفَعَهُ . . قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبَرًا ، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ كَأَنَّهُ قَالَ : (ذَلِكَ رَبُّنَا) ، أَوْ (أَنْتَ رَبُّنَا) ، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ (٢) عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ فِي قَوْلِهِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .

وَذَكَرَ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ فِي « نِهَايَةِ الْغَرِيبِ » [١٨٢ / ٤] نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ مُخْتَصَرًا وَقَالَ : (وَمَنْ رَفَعَ « رَبُّنَا » . . فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ ؛ أَي : رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ ، وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ « غَيْرُ » ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا مُودَعٍ) : (أَي : غَيْرُ مَتْرُوكٍ الطَّاعَةِ) . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ الْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

(١) « معالم السنن » (١٨٧ / ٤) .

(٢) أي : الجر ، وهو تسامح في التعبير ، فقد عبر عن لقب أحد أنواع الإعراب بلقب أحد أنواع البناء . وأنواع الإعراب : الرفع والنصب والجر ، وأنواع البناء : الضم والفتح والكسر . « الفتوحات » (٢٢٧ / ٥) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٢٧ / ٥) : (ولميرك في هذا المقام كلام نفيس فيه =

٦٥٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ ؛ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ . . فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ . . فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » [٢٧٣٤م] .

٦٥٤- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَكِتَابِي : «الْجَامِعُ» وَ«الْشَّمَائِلُ» لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» [٣٨٥٠د-٣٤٥٧ت-٣٤٥٧شما] .

٦٥٥- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ^(١) . . قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِي]^(٢) أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً» [٣٨٥١د-٣٨٦٧سك] .

٦٥٦- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً

= تفصيل للمقام وإجمال مع إيضاح في المقال ، وعبارته : اعلم : أن ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى ، أو إلى الحمد ، أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق . فعلى الأول : يجوز حينئذ أن يقرأ « غير » منصوباً بإضمار أعني ، أو على أنه حال ؛ أي : الله سبحانه غير مكفي رزق عباده ؛ لأنه لا يكفيه أحد غيره ، « ولا مودع » أي : غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ، « ولا مستغنى عنه » ؛ لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعو ، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً ؛ أي : هو غير مكفي . وعلى الثاني : معناه : إن هذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه ؛ لقصور القدرة ، ومع هذا فغير مودع ؛ أي : غير متروك ، بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع ، ولا مستغنى عنه ؛ لأن الإتيان به ضروري دائماً ، ورفع « غير » ونصبه بحالهما . وعلى الثالث : معناه^٣ : إنه غير مكفي من عندنا ، بل هو الكافي والرازق ، أو غير مردود إليه ، « ولا مستغنى عنه » جملة مؤكدة للجملة السابقة ، والرفع والنصب في « غير » بحالهما أيضاً) .

(١) في (ج) و(د) : (أو شرب) وهو الموافق لما في « أبي داود » و« النسائي » .

(٢) لفظة : (الذي) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٠٢٣د-ت ٣٤٥٨-ق ٣٢٨٥] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ - يَعْنِي : بَابُ الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) [ت ٢٦٥/٤] .

٦٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ التَّابِعِيِّ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا . . يَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَفْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ . . فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ » [سك ٦٨٧١-سني ٤٦٥ وانظر الملحق] .

٦٥٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ الْإِحْسَانَ آتَانَا » [سني ٤٦٦ وانظر الملحق] .

٦٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِيِّ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا - فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ^(٢) » ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا . . فَلْيَقُلْ : اَللَّهُمَّ ؛

(١) ذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى هذا الكلام بعد الحديث (١٨١٦) ، الذي تقدم برقم (٦٥٣) عن أنس رضي الله عنه ، معزواً إلى « مسلم » (٢٧٣٤) .

(٢) يحتمل أن يريد طعام الجنة ، ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيرى الدارين . « الفتوحات » (٢٣٩/٥) .

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ ^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د ٣٧٣٠ ت ٣٤٥٥ س ٤٧٤] .

٦٦٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ . . تَفَسَّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ^(٢) ، يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ ^(٣)) [سني ٤٧١ وانظر الملحق] .

١٥- بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

٦٦١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُتَهَمَلَةِ - الصَّحَابِيِّ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلْقَاءَ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ ^(٤) - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ،

(١) قوله : (فإنه ليس شيء يجزى . . .) أي : ليس شيء يكفي في دفع الجوع والعطش معاً مكان الطعام والشراب وبدلتهما غير اللبن . « تحفة الأحوذى » (٢٩٦ / ٩) .

(٢) أي : خارج الإناء ؛ بأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ، ثم يسمي ويعود إلى الإناء ، وهكذا ثانياً وثالثاً . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » (١٣٩ / ٣) : (وفي هذا الشرب حكم جمعة وفوائد مهمة ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله : « إنه أروى وأمرأ وأبرأ » ، فأروى : أشد رياً ، وأبرأ : أفعل من البرء ؛ أي : يبرئ من شدة العطش ودائه ؛ لتردده على المعدة الملتهبة دَفَعَاتٍ ، فَتُسَكِّنُ الدَّفْعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ .

(٣) في (ج) : (آخرهن) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤٦ / ٥) : (معنى هذا الكلام : أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث ، وأشار إلى تردد فيه وشك في هذه الطريق ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه ، فهو ثابت بتلك الطريق ، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت ؛ لأنه يتقن في وقت وشك في وقت ، والمتن ثابت ، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر) .

فَقَالَ أَبِي : أَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ ، فَاعْفِرْ لَهُمْ فَارْحَمَهُمْ »^(١) [م ٢٠٤٢] .

قُلْتُ : (اَلْوُطْبَةُ) يَفْتَحُ الْوَاوُ ، وَاسْكَا نِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَهِيَ : قَرَبَةٌ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ .

٦٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ ، وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ »^(٢) .

٦٦٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ . . . » اَلْحَدِيثُ [١٧٤٧] .

قُلْتُ : فَهُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَتَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٦٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ الْتَيْهَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا . . قَالَ : « أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ . . فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »^(٣) [د ٣٨٥٣د وانظر الملحق] .

(١) فِي (أ) : (فَاعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ) .

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْم (٥٥٧) ، وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُلْحَقِ رَقْم (٥٥٧) .

(٣) الْخُزَيْرَةُ : هِيَ شِبْهُ الْعَصِيدَةِ ، وَلَكِنْ مَعَهَا لَحْمٌ ، وَالْعَصِيدَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَصْلِ : دَقِيقٌ يُضَافُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا يَزَالُ يَحْرُكُ عَلَى نَارٍ هَادِئَةٍ حَتَّى يَغْلِظَ قَوَامُهُ ، فَيَصَبُ عَلَيْهِ السَّمْنُ وَاللَبَنُ الْمَحْلَى بِالْعَسَلِ أَوْ السَّكَّرِ . وَالدَّاجِنُ : هِيَ الشَّاةُ الَّتِي أُلْتُفَ الْمَنْزَلُ تَعْلَفُ فِيهِ .

١٦- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَّنَا وَنَحْوَهُمَا

٦٦٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي » ^(١) [٢٠٥٥] .

٦٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْكُثَيْبِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبْنًا فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بَيَضَاءَ [سني ٤٧٥ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (اَلْحَمِقُ) : يَفْتَحِ اَلْحَاءِ اَلْمُثَمَلَةِ ، وَكَسَرَ اَلْمِيمِ .

٦٦٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ - بِالْخَاءِ اَلْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اُسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جُمْجُمَةٍ وَفِيهَا شَعْرَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ جَمِّلْهُ » ، قَالَ اَلرَّأَوِي : فَرَأَيْتُهُ ابْنَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاَللَّحْيَةِ) [سني ٤٧٧] .

قُلْتُ : (اَلْجُمْجُمَةُ) بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ ، وَهِيَ : قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَجَمْعُهَا جَمَاجِمٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ دَيْرُ اَلْجَمَاجِمِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقَعَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَعَ اَلْحَجَّاجِ بِالْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَنِيَ مِنْ جَمَاجِمِ اَلْقَتَلَى لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ .

١٧- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَحْرِيزِهِ لِمَنْ يُضَيِّقُ ضَيْفًا

٦٦٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَأَسْقِ) . قَالَ فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٢٥٤ / ٥) : « (وَأَسْقِ » بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَيَجُوزُ قَطْعُهَا ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ) ؛ فَهُوَ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ إِنْ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِي ؛ سَقَى يُسْقِي أَسْقِ ، وَبِهَمْزَةٍ قَطَعَ إِنْ كَانَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ ؛ أَسْقَى يُسْقِي أَسْقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ ٤٨٨٩-م ٢٠٥٤/١٧٣] .

١٨- بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

٦٦٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْأُبْحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي ، قَالَ : فَعَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا . فَأَطْفَنِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ ؛ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ . . . فَقَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . . غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ([خ ٣٧٩٨-م ٢٠٥٤/١٧٢] .

قُلْتُ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْبَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّيْبَ وَإِنْ كَانَ شَبْعَانًا^(١) يَطْلُبُ الطَّعَامَ إِذَا رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ ، وَيُحْمَلُ فِعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيحَتِهِمَا ضَيْفَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) يجوز في هذا وأمثاله الصرف وعدمه ؛ إذ كل ما كان على وزن فعلان ؛ كشبعان وسكران ، ومؤنثه : فعلى وفعلانة ؛ كشبعى وشبعانة ، وسكرى وسكرانة ، يجوز فيه الصرف على الثاني ، وعدمه على الأول .

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ ، وَحَمْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِدَلِّكَ

٦٧٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » [خ ٦٠١٨ - ٤٧م] .

٦٧١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ ^(١) : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ . . . قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ^(٢) ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْنَ فَلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [٢٠٣٨م] .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصَرَفِهِ عَنِ الطَّعَامِ

٦٧٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوهُ قُلُوبُكُمْ » ^(٣) [سني ٤٨٨ وانظر الملحق] .

(١) في غير (ج) : (قال) .

(٢) في هذا جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة . « الفتوحات » (٢٦٣ / ٥) .

(٣) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - وفقه الله - سماعاً ومقابلة بقرائه ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

١٤- كِتَابُ السَّلَامِ وَالْإِسْتِزْدَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴾ * إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ۖ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابِ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِلَاصَابَةُ وَالرَّعَايَةُ .

١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

٦٧٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » [خ ١٢- ٣٩٢] .

٦٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ^(١) ، طُولُهُ سِتُونَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٦٦ / ١٦) : (هو من أحاديث الصفات ، =

ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ . . قَالَ : أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ -
فَأَسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ « [خ ٣٣٢٦م - ٢٨٤١م] .

٦٧٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ،
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِثْرَارِ
الْقَسَمِ »^(١) ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [خ ٦٢٣٥م - ٢٠٦٦م] .

= ومن العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق
بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم ، والثاني : أنها تتأول على حسب ما يليق
بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، قال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه
بعضهم : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » ، وليس بثابت عند أهل الحديث ، وكأن من نقله
رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم »
(١٨٣ / ٧) : (قوله : « خلق الله آدم على صورته » هذا الضمير عائد على أقرب مذكور ، وهو آدم ،
وهو أعم ، وهذا الأصل في عود الضمائر ، ومعنى ذلك : أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه
عليها لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، بخلاف سنة الله في ولده ، ويصح أن يكون معناه للإخبار عن أن الله
تعالى خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالأرض ، وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى ،
والله تعالى أعلم) . ولا يعترض عليه بأن الحديث جاء بلفظ آخر وهو : « إن الله خلق آدم على صورة
الرحمن » ؛ لما ذكره النووي نقلاً عن المازري أنه ليس بثابت عند أهل الحديث . ثم قال الإمام
القرطبي : (ولو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى . . لصح أن يقال هنا : إن الصورة بمعنى
الصفة ، وقد ذكرنا في قوله : « أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر » فإن معناه : على صفته من
الإضاءة ، لا على صورته من الاستدارة ، فيكون معنى الخبر : إن الله خلق آدم على صورته ؛ أي :
خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات ، وخصه بما لم يخص به أحداً من
ملائكة الأرضين والسموات) . وذهب غيره إلى أن الإضافة إضافة تكريم وتشريف ؛ أي : كقوله :
« نَافِثَةُ اللَّهِ » ، وكما يقال : الكعبة بيت الله ، وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم
يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة ، فاستحقت
الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه . « الفتوحات »
(٢٧٢ / ٥) .

(١) إبرار القسم سنة متأكدة ، لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء
من ذلك . . لم يبر قسمه . « الفتوحات » (٢٧٥ / ٥) .

٦٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا ^(١) حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » [٥٤م] .

٦٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » وَكِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ . تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) [مي ١٥٠١-ت ٢٤٨٥-ق ١٣٣٤] .

٦٧٨- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنِ مَاجَهَ » وَ« ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ » [ق ٣٦٩٣-سني ٢١٦] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٣٦/٢) : (هلكذا في جميع الأصول والروايات « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة) ، قال بعضهم : حَسَنَ ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله ؛ أي : حَتَّى تُؤْمِنُوا . « الفتوحات » (٢٧٦/٥) .

(٢) قوله : « وصلوا الأرحام » الأمر فيه محمول على الوجوب . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٥٢٦/٦) : (الرحم المحرَّمُ قطعها المأمورُ بصلتها على وجهين : عامة وخاصة : فالعامة : رحم الدين ، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان ، والمحبة لأهله ونصرتهم والنصيحة لهم ، وترك مضارَّتهم ، والعدل بينهم ، والنَّصْف في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة ؛ كتمريض المرضى ، وحقوق الموتى . وأما الرحم الخاصة : فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها ؛ كالنفقة على القرابة القريبة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم . والرحم : عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي أبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات ، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة . وقطع الرحم : كبيرة من غير خلاف ، لكن الصلَّة بعضها أرفع من بعض ، فأدناها تركُّ المهاجرة ، وأدنى صلَّتها بالسَّلام . قال القاضي [في « الإكمال » ٢٠/٨] : وقد اختلف في حدِّ الرحم التي تجب صلَّتها : فقال بعض أهل العلم : هي كل رحم مَحْرَمٌ ، وعلى هذا : فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال . وقيل : بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في الموارث ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَمٍ . والقول الأخير هو ما صوبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١١٣/١٦) والله أعلم .

٦٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأِ الْأِمَامِ مَالِكٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى الشُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى الشُّوقِ . . لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ ^(١) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مُسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ . . إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى الشُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالشُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ الشُّوقِ ؟ قَالَ : وَأَقُولُ : أَجْلِسُ بِنَاهَلُنَا نَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : (يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ^(٢)) - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ) (ط ٢/ ٩٦١) .

٦٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْهُ قَالَ : (وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ . . فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْأَفْتَارِ) (خ ١٥/ ١) .

وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ « الْبُخَارِيِّ » مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعُ حُقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَجْتَنِبَ

(١) السقاط : الذي يبيع سقط المتاع ؛ أي : رديته وحقيقه . « الفتوحات » (٢٨١/ ٥) .

(٢) فيه : أن ذكر بعض خلقه الإنسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب . . لا يكون محرماً منهاً عنه ، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في هذا المعنى في « صحيحه » في (كتاب الأدب) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : (الطويل والقصير) وذكر تحته حديث ذي الديدن (٦٥١) ، وأما إن كان يقصد باللقب الإهانة أو إدخال العيب وكان صاحبه يتأذى بذكره . . فلا يجوز ، وهو محرم ، وفعله فسوق ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

(٣) انظر الملحق رقم (٦٨٠) .

جَمِيعَ مَا نَهَا عَنْهُ ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ ، وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ فَلَا يُوقِعُهَا فِي قَبِيحٍ أَضَلَّ .

وَأَمَّا بِذُلِّ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ . . . فَمَعْنَاهُ : لِجَمِيعِ النَّاسِ ، فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءٌ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهِ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ .
وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ . . . فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ .

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِداً ، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ : (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، وَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : (وَعَلَيْكُمْ)^(١) .
وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقُولَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) : الْإِمَامُ أَفْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » فِي (كِتَابِ السِّيَرِ)^(٢) [١٦٦/١٨] ، وَالْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨٧/٥) : (إن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه . . . كان الرد من الراء متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له ، كما إذا قال : غفر الله لك ، فإنك تقول : ولك فغفر ، ويكون هذا أحسن من قولك : وغفر لك ؛ لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه ، وكأنه قال : ولك أيضاً ؛ أي : أنت مشارك لي في ذلك مماثل ، لا أنفرد به عنك ، ولا أختص به دونك ، ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي) .

(٢) قوله : (أفضى القضاة) اختلف العلماء في إطلاق هذه العبارة وأمثالها كقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، فمن مجوِّز لذلك ، ومن محرِّم . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨٨/٥) : (والحاصل : أن العرف خصَّ هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه ، وقد أنكروا على من أراد التلقب بشاهان شاه ، وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه) .

وَدَلِيلُهُ :

٦٨١- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَشْرٌ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ^(٢) ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [مي ٢٦٨٢- ٥١٩٥د- ت ٢٦٨٩] .

٦٨٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُودَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا : قَالَ : ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » ، وَقَالَ : « هَلْكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ » [٥١٩٦د وانظر الملحق] .

٦٨٣- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ دَوَابَّ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ تَسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تَسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ؟ ! » [سني ٢٣٥ وانظر الملحق] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ قَالَ الْمُبْدِيءُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .. حَصَلَ السَّلَامُ ، وَإِنْ قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامٌ عَلَيْكَ) .. حَصَلَ أَيْضًا .
وَأَمَّا الْجَوَابُ .. فَأَقْلُهُ : (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) ، أَوْ (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) ، فَإِنْ

(١) في (أ) و(د) : (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) في (أ) و(د) : (فرد عليه ثم جلس) .

حَذَفَ (أَلَوَاوْ) فَقَالَ : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) . . أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَابًا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ » ، وَقَالَ جُمُهورُ أَصْحَابِنَا ، وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « التَّنْمِيَّةِ » بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ ﴾ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَا قَبَلْنَا فَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ » ^(١) [خ ٣٣٢٦ - ٢٨٤١م] ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ : (عَلَيْكُمْ) . . لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، فَلَوْ قَالَ : (وَعَلَيْكُمْ) بِـ (أَلَوَاوْ) . . فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْدِئُ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) . . فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ) . قُلْتُ : وَلَكِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أُولَى .

فَضَّلْتُ [فِي بَيَانِ مَعْنَى مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ ثَلَاثًا] :

٦٨٤- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ

(١) تقدم برقم (٦٧٤) .

عَنْهُ^(١) ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [خ ٩٥] .

قُلْتُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ صَاحِبِ « الْحَاوِي » فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

فَضَّلَ [في بيان أقل السلام ورده وما يستحب فيه] :

وَأَقْلُ السَّلَامِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْهُ . . . لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّلَامِ ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .
وَأَقْلُ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُسَلَّمُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْهُ . . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ ، ذَكَرَهُمَا الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يُسْمَعُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا ، وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمَعُهُمْ . . . زَادَ فِي رَفْعِهِ ، وَأَخْطَأَ وَأَسْتَظْهَرَ ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَقْطَافٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا . . . فَالْسُّنَةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَخْصُلُ سَمَاعُ الْأَقْطَافِ وَلَا يَسْتَقِظُ النَّيَامُ .

٦٨٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ : (كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانُ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ . . . فَنَامَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [م ٢٠٥٥] .

(١) وفي الاختصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك : أعلى وأدنى وأوسط ، وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات . « الفتوحات » (٢٩٦/٥) . وقد أثبتت البحوث العصرية : أن الأشخاص ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : سمعي ونظري وإحساسي ، ولكل نوع أسلوب في المخاطبة والتفاهم يختلف عن الآخر . . . ولعل التكرار بالإعادة ثلاث مرات ؛ ليستوعب الأنواع الثلاثة ، وهذا يُعَدُّ من معجزات هذا الدين وعظمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر (ص ٤٢١) .

فَضَّلَ [في اشتراط كون رد السلام على الفور] :

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ ثُمَّ رَدَّ . . لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا ، وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ) .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلا لَفْظٍ

٦٨٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنْ تَسَلَّمَ الْيَهُودُ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسَلَّمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْكَتِفِ »^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت٢٦٩٥] .

٦٨٧- قُلْتُ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذُ ، فَأَلَوِي بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٦٩٧] . .
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُودَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » [٥٢٠٤د] .

٤- بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ

أَعْلَمَ : أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً . . كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ . .
كَانَ أَفْضَلَ .

(١) قوله (« بالكف ») : في (أ) و (د) : (بالكف) ، وفي (ج) : (بالأكف) ، وهو موافق لما في « الترمذي » .

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ السَّيْرِ) مِنْ «تَعْلِيْقِهِ» : (لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا) .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَضَرِ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا : تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١) - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ كُلُّهُمْ : الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فَإِذَا ضَحَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. حَصَلَ الشُّعَارُ وَالسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ .

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ : فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً .. كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَدَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ .. أَثْمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ .. فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ .

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ .. لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الرَّدُّ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ .. أَثْمُوا .

٦٨٨- رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» [٥٢١٠د] .

٦٨٩- وَرَوَيْنَا فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ .. أَجْزَأَ عَنْهُمْ» [ط٢/٩٥٩] .

قُلْتُ : هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

(١) انظر (ص ٤٤٢) .

فَصَحَّاحُ [في وجوب الرد من خلف الستر أو عند بلوغ الكتاب والرسول] :

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ : (إِذَا نَادَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرِ أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ » ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ » ، أَوْ « السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ » ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ : « سَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ » ، فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ) .

وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا بَلَغَهُ السَّلَامُ .

٦٩٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) [خ٣٢١٧-م٢٤٤٧] .

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَوَقَعَ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » : « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٨٨١] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ .

فَصَحَّاحُ [في استحباب الرد على مبلغ السلام والمبلغ عنه] :

إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَامًا ، فَقَالَ الرَّسُولُ : (فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ) . . فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْلَغِ أَيْضًا ، فَيَقُولُ : (وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٦٩١- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَيْتَهُ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْلِكَ السَّلَامُ » [٥٢٣١د] .

قُلْتُ : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رَوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ ^(١) ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ ^(٢) .

فَصُلِّ [في كيفية السلام على الأصم والأخرس والرد عليهما] :

قَالَ الْمُتَوَلَّى : (إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ لَا يَسْمَعُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلَامِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَيُشِيرَ بِالْيَدِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِفْهَامُ وَيَسْتَحِقَّ الْجَوَابَ ، فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا .. لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ) .

قَالَ : (وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمٌّ وَأَرَادَ الرَّدَّ .. فَيَتَلَفَّظُ بِاللِّسَانِ وَيُشِيرُ بِالْجَوَابِ ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ الْإِفْهَامُ ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ فَرَضُ الْجَوَابِ) .

قَالَ : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَخْرَسٍ فَأَشَارَ الْأَخْرَسُ بِالْيَدِ .. سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسٌ بِالْإِشَارَةِ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا) .

فَصُلِّ [في بيان سلام الصبي ورده على البالغ] :

قَالَ الْمُتَوَلَّى : (لَوْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ .. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ الْأَدَبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَهُ الْجَوَابُ .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى : (وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى بَالِغٍ .. فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ : إِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣١٢ / ٥) - : (فيه تجوز عن الاصطلاح ؛ لأن من لم يسم يقال له : مبهم ، والمجهول إذا أطلق .. يراد به من سمي ولم يرو عنه إلا واحد ، ويقال أيضاً لمن روى عنه أكثر من واحد : مجهول الحال ، وقد يقال : مجهول ، والمراد به حاله ، والله أعلم) .

(٢) انظر (ص ٣٦) .

إِسْلَامُهُ . . كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ . .
لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ (.

قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا
حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمَا : إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ . .
فَقَالَ الشَّاشِيُّ : (هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ) ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ ، فَرَدَّ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدِّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ . . فَهَلْ
يَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى - : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
أَهْلًا لِلْفَرَضِ ، وَالرَّدُّ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ ، كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجِنَازَةِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ صَاحِبِ « الْمُسْتَظْهَرِيِّ » مِنْ أَصْحَابِنَا - :
أَنَّهُ يَسْقُطُ ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرَّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ : فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرَضِهَا
بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ
يَسْقُطُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ^(١) .

فَضَّلَ [في بيان أن السنة إعادة السلام بعد الافتراق ولو عن قرب] :

إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ . . يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَلَاثًا
وَأَكْثَرَ ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :

٦٩٢- مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبَحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ : (أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

(١) في هامش (د) : (نسخة : وقد أوضحت ذلك وبينت نص الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح
المهذب » في « الصلاة على الميت ») وانظر « المجموع » (٢١٦/٤ ، ١٧٤/٥) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) [خ ٧٥٧م - ٣٩٧م] .

٦٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » (٢) [د ٥٢٠٠م] .

٦٩٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِمَّاشُونَ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ اَلْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا . . سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [سني ٢٤٥م] .

فَضْلَانِ [في بيان من حصل سلامهما دفعة واحدة أو مترادفاً] :

إِذَا تَلَقَّى رَجُلَانِ فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ . . فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : (يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئًا بِالسَّلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ) .

وَقَالَ الشَّاشِيُّ : (هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّلَفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ ، فَإِذَا كَانَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٠٨ / ٤) : (فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَرَكَهُ مَرَارًا يَصِلِي صَلَاةً فَاسِدَةً ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ ، وَلَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَاسِدَةً ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَأْتِي بِهَا صَحِيحَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَوَّلًا ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي تَعْرِيفِهِ لَصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَجْزُوءَةِ .) وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٨ / ٥) : (فَإِنْ قِيلَ : لِمَ سَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ أَوَّلًا ؟ قُلْنَا : إِنْ الرَّجُلُ لَمَّا رَجَعَ وَلَمْ يَسْتَكْشِفِ الْحَالَ مِنْ مَوْرَدِ الْوَحْيِ . . كَأَنَّهُ اغْتَرَبَ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيًا ، وَإِرْشَادًا إِلَى اسْتِكْشَافِ مَا اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا طَلَبَ كَشَفَ الْحَالَ . . أَرَشَدَهُ إِلَيْهِ) .

(٢) قيد في « المرقاة » الحجر بكونه كبيراً ؛ لتحصل به الحيلولة ، وقضية الحديث : أَنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَكَانَ بِمَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ بَعْدَ . . أَلَّا يَنْدُبَ السَّلَامَ عِنْدَ تَقَارُبِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا ، وَيَحْتَمَلُ تَقْيِيدَهُ بِمَا لَمْ يَعِدْهُ الْعَرَفُ مَفَارِقَةً ، وَإِلَّا . . فَيَنْدُبُ عِنْدَ تَقَارُبِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « الفتوحات » (٣١٨ / ٥) .

أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ . . كَانَ جَوَاباً ، وَإِنْ كَانَا دَفَعَهُ . . لَمْ يَكُنْ جَوَاباً) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ^(١) .

فَضْلًا [في حكم السلام بصيغة الرد] :

إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ : (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) . . قَالَ الْمُتَوَلَّى : (لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا ، فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلِابْتِدَاءِ) .

قُلْتُ : أَمَّا إِذَا قَالَ : (عَلَيْكَ) ، أَوْ (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) بِغَيْرِ (وَآوِ) . . فَقَطَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجَهَانٍ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) . . هَلْ يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ أَمْ لَا ؟ الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَحْصُلُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ جَوَابًا بِكُلِّ حَالٍ ؛

٦٩٥- لِمَا رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَقِيلَ : سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ - قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنْ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤٠٨٤-ت ٢٧٢٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ وَالْأَكْمَلِ ،

(١) كَذَا فِي (ج) بِزِيَادَةِ : (قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فِي الْحَالِينَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ) . قَالَ ابْنُ عِلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣١٩/٥) : (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نَسَخِ « الْأَذْكَارِ » : « قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا . . » إلخ ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ هُنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الصَّوَابُ ، وَلِقَوْلِهِ فِي « الرُّوْضَةِ » [٢٢٨/١٠] : « إِنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَمَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَحَقَّ بِالْكِتَابِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ . . لَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ) .

وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٢٠٥/٢] : (يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً : « عَلَيْكُمْ السَّلَامُ » ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ) ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ . . وَجَبَ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ .

فَصَلِّ [في بيان أن السنة الابتداء بالسلام قبل أي كلام] :

السُّنَّةُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَضْلِ .

٦٩٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ » . . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [ت٢٦٩٩ وانظر الملحق] .

فَصَلِّ [في بيان أن ابتداء السلام على الغير أفضل من الرد عليه] :

الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ .

٦٩٧- لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ^(١) [خ٦٠٧٧-م٢٥٦٠] .

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَقِّينِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْدِيَءَ بِالسَّلَامِ .

٦٩٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ . . مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » [٥١٩٧د] .

(١) إنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام ؛ لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها ، والإقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من البين ، والله أعلم . « الفتوحات » (٣٢٧ / ٥) .

وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ
أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ قَالَ : « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
[٢٦٩٤ت] .

٥- بَابُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ ، وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا ، وَالَّتِي يُبَاحُ
أَعْلَمُ : أَنَا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
وَيَخَفُ فِي بَعْضِهَا ، وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا ، فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ وَأَسْتِحْبَابِهِ . . فَلَا
تَنْحَصِرُ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَلَا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي
(كِتَابِ أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ) كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى (١) .

وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخَفُ أَوْ يُبَاحُ . . فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ ،
فِيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا :

فَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَعْلَاً بِالْبُولِ وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا . . فَيُكْرَهُ
أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ (٢) . . لَا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ نَائِماً أَوْ نَاعِساً .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ كَانَ
فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْثِرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا .

(١) انظر (ص ٢٨٦) .

(٢) هو بالبناء للفاعل ، وفاعله المستتر يعود إلى المسلم المفهوم من قوله : (يسلم عليه) أي : لو سلم
المسلم على المشغول بقضاء الحاجة . . (لا يستحق جواباً) ؛ لتقصيره بمكالمة مَنْ مكالمة بعيدة عن
الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق . « الفتوحات » (٣٢٨/٥) . وقد وقع الفعل في الأصل بالبناء
للمفعول : (ولو سَلَّمَ) ، وعليه : فالفاعل المستتر في قوله : (لا يستحق) يعود إلى المسلم المفهوم
من قوله : (ولو سَلَّمَ) أي : لو سَلَّمَ على المشغول من قبل أحد مسلم لا يستحق هذا المسلم
جواباً .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا^(١) .

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَيْسَتْ اللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ . . فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ .

وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّم . . فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا :

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : الْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ . . لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : الْإِنْصَاتُ سُنَّةٌ . . رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ .

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . . فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ : (الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ . . كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ . . اسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ) ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُنْجَمَعَ الْقَلْبِ عَلَيْهِ . . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ .

(١) قال في « شرح الروض » (١٨٥ / ٤) : (الضابط كما قاله الإمام : أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها ، فيدخل فيها النائم والناعس والخطيب وغيرهم) .

وَأَمَّا الْمُكَلَّبِي فِي الْأَحْرَامِ . . فَيَكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ ،
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

فَضْلًا [في بيان حكم رد السلام في الأحوال المتقدمة التي يكره فيها السلام] :

قَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا
جَوَابًا ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ بِرَدِّ السَّلَامِ . . هَلْ يُشْرَعُ لَهُ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟
فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ : فَيَكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ
الْكِتَابِ (١) .

وَأَمَّا الْأَكِلُ وَنَحْوُهُ : فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ .
وَأَمَّا الْمُصَلِّي : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . .
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ
دُعَاءٌ لَيْسَ بِخَطَابٍ .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ . . فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ : فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ
الْأَذَانَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ .

٦- بَابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
أَعْلَمُ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفُسْقٍ وَلَا بِدُعَاةٍ . . يُسَلَّمُ وَيُسَلَّمُ
عَلَيْهِ ، فَيُسَرُّ لَهُ السَّلَامُ ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .

(١) انظر (ص ٦٩) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْفَرَسِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ . . فَقَالَ الْأَمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : (إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ . . فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أجنبيةً : فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا . . لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ سَلَّمَ . . لَمْ يَجْزُ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ^(١) ، فَإِنْ سَلَّمَتْ . . لَمْ تُسْتَحَقَّ جَوَابًا ، فَإِنْ أَجَابَهَا . . كُرِهَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا . . جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا) .

قُلْتُ : وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ ، أَوْ كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ . . جَازَ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ ^(٢) .

٦٩٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نُسُوءٍ . . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د ٥٢٠٤ - ت ٢٦٩٧ - ق ٣٧٠١] ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

(١) أي : يحرم على الشابة ابتداءً الأجنبي بالسلام والرد عليه ، وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر ، بخلاف ابتدائه ورده ، والخنثى مع الرجل كامرأة ، ومع المرأة كرجل في النظر ، فكذا هنا . « الفتوحات » (٣٣٣ / ٥) .

(٢) فإن خيفت فتنة . . فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة ، لهذا ما أفهمه إطلاقه ، وليس بواضح في الأولى ؛ فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن ، بل يندب له ابتداءهن به ، ويجب الرد على إحداهن حيثنذ ، وعللوه - كما في « التحفة » لابن حجر (٢٢٣ / ٩) - بأنه لا يخشى فتنة حيثنذ ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين . وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالباً ؛ إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً ، ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال ، فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة ، والله أعلم . « الفتوحات » (٣٣٣ / ٥) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ . . ففِيهَا عَنْ أَسْمَاءَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ . . فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ) .

٧٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ . . فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ) [سني ٢٢٥] .

٧٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَتْ فِينَا أَمْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ ، وَتَكْزِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ . . أَنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا) [بخ ٦٢٤٨] .

قُلْتُ : (تَكْزِرُ) مَعْنَاهُ : تَطْحَنُ .

٧٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ . .) وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ [م ٨٢/٣٣٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى] .

فَضَّلْتُ (في السلام والرد على أهل الذمة وذكر مسائل في ذلك) :

وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ : فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ . . قَالَ فِي الرَّدِّ : (وَعَلَيْكُمْ) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا .

وَحَكَى أَفْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرِدِيِّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ) ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ وَجْهًا : أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَوْا : (وَعَلَيْكُمْ)

السَّلَامُ) ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)^(١) ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ مَرْدُودَانِ .

٧٠٣- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى ضَيْقِهِ »^(٢) [م ٢١٦٧] .

٧٠٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ . . فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » [خ ٦٢٥٨- ٢١٦٣] .

٧٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ . . فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » [خ ٦٢٥٧] .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ فَيَقُولَ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ؛ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ ، وَيُظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ) .

٧٠٦- وَرَوِيَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ : (رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي)^(٣) .

٧٠٧- قُلْتُ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُوطَأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ مَالِكًا

(١) « الْحَاوِي » (١٦٦ / ١٨) .

(٢) فِي (ج) وَ (د) : (أَضْيَقِهِ) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « مُسْلِمٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » (١١١٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (١٩٤٥٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَعَادِنِ » (١٨٩٠٦) ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى نَصْرَانِي .

سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (لَا)
[ط ٢/ ٩٦٠] .

فَهَذَا مَذْهَبُهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ ^(١) .

قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : (لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ . . فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ : هَذَاكَ اللَّهُ ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ) .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : (صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ) ، أَوْ (بِالْعَافِيَةِ) ، أَوْ (صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالسُّرُورِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ وَالنَّعْمَةِ) ، أَوْ (بِالْمَسْرَةِ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ . . فَأَلَاخْتِيَارُ : أَلَّا يَقُولَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَسُطٌ لَهُ وَإِنَاسٌ وَإِظْهَارُ صُورَةٍ وَدُّ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِغْلَاطِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُونَ عَنْ وَدْهِمْ ، فَلَا يُظْهِرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَّجَ [فِيمَنْ مَرَّ عَلَى كُفَّارٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَالْسُّنَةُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ] :

إِذَا مَرَّ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ . . فَالْسُّنَةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ .

٧٠٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ - وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [ج ٤٥٦٦م - ١٧٩٨م] .

فَرَّجَ [فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَجَّهَ كِتَاباً إِلَى مُشْرِكٍ فِيهِ سَلَامٌ وَنَحْوُهُ] :

إِذَا كَتَبَ كِتَاباً إِلَى مُشْرِكٍ ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلَاماً أَوْ نَحْوَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ :

٧٠٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » فِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ

(١) « عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ » (٣٥٧ / ٥) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرْقَلِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى . . . ») [خ-م ١٧٧٣] .

فَرَّخَ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذَمِيًّا :

أَعْلَمَ : أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الذَّمِّيِّ ، فَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ وَمَنْعَهَا جَمَاعَةٌ ، وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ الْإِخْتِلَافَ ، ثُمَّ قَالَ : (الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ) .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ حَسَنٌ .

٧١٠- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) [خ-١٣٥٦] .

٧١١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوُفَاةُ . . . جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّ ؛ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ [خ-١٣٦٠-٢٤٤] .

قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الذَّمِّيِّ أَنْ يُرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيُبَيَّنَ لَهُ مَحَاسِنُهُ ، وَيُحْتَثَّ

(١) في الحديث ندب عيادة المريض الذي ، ومثله المعاهد والمستأمن ، ولكن إن كان ثم نفع أو صلة كمنحو قرابة وجوار ، وكذا رجاء إسلامه ، ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رُجيت توبته ، فإن انتفت . . . جازت . « الفتوحات » (٣٤٩/٥) .

عَلَيْهِ ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا تَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ دَعَا لَهُ . . دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا .

فَصَحَّاحُ [في السلام على المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً قبل التوبة] :

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ أَقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ . . فَيَنْبَغِي أَلَّا يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرَدَّ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ، كَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَخْتَجَّ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٧١٢- بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ ، قَالَ : (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟) [خ٤٤١٨-م٢٧٦٩] .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِّةِ الْخَمْرِ)^(١) .

قُلْتُ : فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّلَمَةِ ؛ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : (قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُسَلِّمُ ، وَيَتَنَوَّى أَنَّ السَّلَامَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَلْمَعْنَى : اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ)^(٢) .

فَصَحَّاحُ [في أن السلام على الصبيان من السنة] :

وَأَمَّا الصُّبْيَانُ . . فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٣- رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) البخاري في (الاستئذان ، باب : من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته) تعليقا .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٣٦٢ / ٥) .

(أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صُبَيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)
[خ ٦٢٤٧ - ٦٢٦٨م / ١٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » [١٤ / ٢١٦٨] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) [٥٢٠٢د] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
يَا صُبَيَّانُ » [سني ٢٢٧] .

٧- بَابُ فِي آدَابِ وَمَسَائِلَ مِنَ السَّلَامِ

٧١٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ،
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » [خ ٢٢٣٢ - ٢١٦٠م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ،
وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » [خ ٦٢٣١] .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ ، فَلَوْ خَالَفُوا
فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّاَكِبِ ، أَوْ الْجَالِسُ عَلَيْهِمَا . . لَمْ يُكْرَهْ ، صَرَّحَ بِهِ الْأَمَامُ أَبُو
سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا : لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى
الْقَلِيلِ ، وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ غَيْرِهِ
عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَاقَى الْإِثْنَانِ فِي طَرِيقٍ ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قُعُودٍ
أَوْ قَاعِدٍ . . فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، قَلِيلًا
أَوْ كَثِيرًا ، وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً ، وَسَمِيَ الْأَوَّلُ أَدَبًا ، وَجَعَلَهُ
دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ .

فَصَلَّى [في كراهية تخصيص طائفة بالسلام] :

قَالَ الْمُتَوَلَّى : إِذَا لَقِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً فَأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِالسَّلَامِ . .
كُرِهَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ السَّلَامِ الْمُؤَانَسَةُ وَالْأَلْفَةُ ، وَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إِحَاشُ
الْبَاقِينَ ، وَرُبَّمَا صَارَ سَبَبًا لِلْعِدَاوَةِ .

فَصَلَّى [في كيفية السلام عند المشي في الأماكن المطروقة كالسوق ونحوه] :

إِذَا مَشَى فِي السُّوقِ أَوْ الشُّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَثِيرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ
الْمُتَلَقُّونَ . . فَقَدْ ذَكَرَ أَقْصَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرِدِيِّ : أَنَّ السَّلَامَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ
النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ . . لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ
مُهِمٍّ ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِذَا السَّلَامَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا
اِكْتِسَابَ وُدٍّ ، وَإِمَّا اسْتِدْفَاعَ مَكْرُوهِ)^(١) .

فَصَلَّى [في بيان أن من سلم عليه جماعة فرد عليهم قاصداً الجميع أجزأه] :

قَالَ الْمُتَوَلَّى : إِذَا سَلَّمْتَ جَمَاعَةً عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، وَقَصَدَ
الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ . . سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى
جَنَازَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَمِيعِ .

فَصَلَّى [في كيفية السلام على الجمع الذي يعمه سلام واحد والذي لا يعمه كالجامع] :

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : (إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَلَى جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعْمُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ . .
اِفْتَصَرَ عَلَى سَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ . . فَهُوَ
أَدَبٌ ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ . . فَهُوَ أَدَبٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ
جَمْعًا لَا يَنْشُرُ فِيهِمْ السَّلَامَ الْوَاحِدُ كَالْجَامِعِ وَالْمَجْلِسِ الْحَفْلِ . . فَسُنَّةُ السَّلَامِ أَنْ

(١) « الحاوي » (١٦٣ / ١٨) .

يَتَدَيَّءُ بِهِ الدَّخْلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ الْقَوْمَ ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعٍ مَنْ سَمِعَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ . . سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بِالسَّلَامِ عَلَى أَوَائِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَاحِدًا ، فَلَوْ أَعَادَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ . . كَانَ أَدْبًا ، وَعَلَى هَذَا : أَيُّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ . . سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بَاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَنْلُغْهُمُ سَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ ، فَعَلَى هَذَا : لَا يَسْقُطُ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَائِلِ بِرَدِّ الْأَوَاخِرِ (١) .

فَضَّلَ [في استحباب السلام عند دخوله مكانا ليس فيه أحد] :

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلْيُقِلْ : (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ (٢) ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

فَضَّلَ [في سنية السلام عند المفارقة وبيان حكم الرد بعد ذلك] :

إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ . . فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٥- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) « الحاوي » (١٦٣ / ١٨) .

(٢) انظر (ص ٦٥) .

« إِذَا أُنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٢٠٨د-٢٧٠٦ ت] وانظر الملحق .

قُلْتُ : ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ الْأَمَامَانِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : (جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْإِلْقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ) ، هَذَا كَلَامُهُمَا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَمَامُ أَبُو بَكْرِ الشَّاشِيُّ الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) وَقَالَ : (هَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ ، وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ .

فَضَّلَ [في السلام على من غلب على الظن أنه لا يرد واستحباب إبراء من توجه عليه الرد فلم يرد] :

إِذَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، إِمَّا لِكَثَرِ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ الْمَارِّ أَوْ السَّلَامَ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ وَلَا يَتْرَكَهُ لِهَذَا الظَّنِّ ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَالَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَحْصُلَ الرَّدُّ ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ : إِنَّ سَلَامَ الْمَارِّ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ . . فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْخِيَالِ

(١) وهو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي المتوفى سنة سبع وخميس مئة ، وهو متأخر مقارنة مع محمد بن علي بن حامد أبي بكر الشاشي المتوفى سنة خمس وثمانين وأربع مئة ، رحمهما الله تعالى .

الْفَاسِدِ . لَتَرَكْنَا انْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنُهُ مُنْكَرًا ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا ؛ فَإِنَّ انْكَارَنَا عَلَيْهِ وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحُهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّا لَا نَتْرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَنَظَائِرُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ يَرُدَّ . أَنْ يُحْلَلَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : (أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَلْفِظُ بِهِذَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الْأَدَمِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧١٦- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ . فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ . فَلَيْسَ مِنَّا » [سني ٢١١] .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : (رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرَضُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

٧١٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا . . . فَارْجِعْ » [خ ٢٠٦٢- ٢١٥٤] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ ٢٢٤٥-٣٤/٢١٥٣] .

٧١٨- وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » [خ ٢٢٤١-٢١٥٦م] .

وَرَوَيْنَا الْأَسْتِذَانِ ثَلَاثًا مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ^(١) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ فَيَقُومَ عِنْدَ الْبَابِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟) ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . . . قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . . . أَنْصَرَفَ .

٧١٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُثْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ : أَلَلَّجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : « أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْأَسْتِذَانِ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ » ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فَاذْنَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ) [٥١٧٧د] .

٧٢٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥١٧٦د-ت ٢٧١٠] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٧١ / ٥) : (قال الحافظ : « وقد روينا الاستذان من جهة النظر من جهات كثيرة » - ثم قال ابن علان - : وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك ، وفي هذا المحل وقف تحرير « أماليه » ، فتغمد الله برحمته ، ونفعني وسائر المسلمين من بركته ، وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام ، سنة ثمان مئة واثنين وخمسين) .

قُلْتُ : (كَلْدَةُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ ، وَ (الْحَنْبَلُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِئَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : هَذَا ، وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَانِ عَلَى السَّلَامِ ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ اخْتِيَارُهُ - : إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتِثْنَانِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ . . قَدَّمَ السَّلَامَ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ . . قَدَّمَ الْإِسْتِثْنَانِ ^(١) .

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ . . فَهَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا ؟ حَكَى الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ : (أَحَدُهَا : يُعِيدُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يُعِيدُهُ ، وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْإِسْتِثْنَانِ الْمَتَقَدِّمِ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِهِ . . أعَادَهُ ، قَالَ : وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ بِحَالٍ) ^(٢) ، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا [فيما ينبغي أن يتم به التعريف عند الاستئذان وما يكره] :

وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ أَوْ بِدَقِّ الْأَبَابِ فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَنْ يَقُولَ : (فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ) ، أَوْ (فَلَانُ الْفُلَانِيُّ) ، أَوْ (فَلَانُ الْمَعْرُوفُ بِكَذَا) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ النَّامُ بِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ : (أَنَا) ، أَوْ (الْخَادِمُ) ، أَوْ (بَعْضُ الْغِلْمَانِ) ، أَوْ (بَعْضُ الْمُحِبِّينَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٧٢١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ الْمَشْهُورِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :

(١) « الحاوي » (١٦٤ / ١٨) .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٣٥٤ / ٥) .

مُحَمَّدٌ... » ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : « مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ ... » [خ ٣٤٩م-١٦٢م] .

٧٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » حَدِيثَ أَبِي مُوسَى : (لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَثْرِ الْبُسْتَانِ ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ) [خ ٣٦٧م-٢٤٠٣م] .

٧٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » أَيْضًا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْأَبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ^(١)) [خ ٦٢٥٠م-٢١٥٥م] .

فَصَحَّحْتُ [في بيان أنه لا بأس للمستأذن أن يصف نفسه بما لا يعرف إلا به وإن كان فيه تبجيل] :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرِفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بغيرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكْنِيَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَقُولَ : (أَنَا الْمُفْتِي فُلَانٌ) ، أَوْ (الْقَاضِي) ، أَوْ (الشَّيْخُ فُلَانٌ) ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ .

٧٢٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي وَطَّالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَسْمُهَا فَاحِشَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : فَاطِمَةُ ، وَقِيلَ : هِنْدٌ - قَالَتْ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ) [خ ٢٨٠م-٣٣٦م/٨٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى] .

٧٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ جُنْدَبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِّ الْأَبَاءِ تَصْغِيرُ بَرٍّ - قَالَ : (خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ؛ فَإِذَا

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٣٥ / ١١) : (قال المهلب : إنما كره قول : أنا ؛ لأنه ليس فيه بيان ، إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ،
فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ([خ ٦٤٤٣-م ٣٣/٩٤ في الزكاة ، باب
الترغيب في الصدقة] .

٧٢٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِيضَاءِ^(١) الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَعَلَى جُمْلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ : (فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ) [٦٨١م] .
قُلْتُ : وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِحَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ
هَذَا :

٧٢٧- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ - قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (فَجَعْتُ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ أَسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَوْتِكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) [٢٤٩١م] .

٩- بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ

مَسَائِلُ [في التحية عند الخروج من الحمام] :

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلَّى : (أَلْتَحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ :
« طَابَ حَمَامُكَ » . . لَا أَصْلَ لَهَا ؛ وَلَكِنْ رُويَ : أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ : « طَهَّرْتَ فَلَا نَجِسَتْ ») .

قُلْتُ : هَذَا الْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ
الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَالَفَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْوُدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ الْنَعِيمَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
الدُّعَاءِ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) الميضاء : إناء يتوضأ منه .

مَسْأَلَةٌ [في الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة بدل السلام أو قبله] :

إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ) ، أَوْ (قَوَّاكَ اللَّهُ) ، أَوْ (لَا أَوْحَسَ اللَّهُ مِنْكَ) ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ . . كَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ زَجْرًا لَهُ فِي تَخْلُفِهِ وَإِهْمَالِهِ أَلْسَلَامَ ، وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ .

فَصْلٌ [في حكم تقبيل الوجه والأطراف للكبار والصغار] :

إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِرُزْهِدِهِ وَصَلَاحِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ وَشَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ . . لَمْ يُكْرَهُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَإِنْ كَانَ لِنِغَاهِ وَدُنْيَاهُ وَثَرْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدٌ لِكِرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ .

٧٢٨- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ : (فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنَقْبُلُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ) [٥٢٢هـ] .

قُلْتُ : (زَارِعٌ) بَزَايٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَرَاءَ بَعْدَ الْأَلِفِ ، عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا .

٧٢٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا : (فَدَنَوْنَا - يَعْنِي : مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاقْبَلْنَا يَدَهُ) [٥٢٢٣هـ] .

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَأَخِيهِ ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ . . فَسُنَّةٌ ، وَالْأَحَادِيثُ

فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَسَوَاءُ أُلُوْدُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَكَذَلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدُ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ . . فَحَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَسَوَاءُ فِي ذَلِكَ أُلُوْدُ وَغَيْرُهُ ، بَلِ الْنَظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ .

٧٣٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ أُلُوْدٍ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ . . لَا يَرْحَمُ » [خ٥٩٩٧-٢٣١٨م] .

٧٣١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : تُقَبِّلُونَ صُبَّانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ ! » هَذَا لَفْظُ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ بِالْفَاطِطِ [خ٥٩٩٨-٢٣١٧م] .

٧٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ)^(١) .

٧٣٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا) [د٥٢٢٢ وانظر الملحق] .

٧٣٤- وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » بِالْأَسَانِيدِ

(١) البخاري في (الأدب ، باب : رحمة الولد وتقيله ومعانقته) تعليقاً .

الصَّحِيحَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَسَّالٌ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْسِّينِ الْمُثْمَلَتَيْنِ - قَالَ : (قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ : أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : (فَاقْبَلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ) [ت ٢٧٣٣ - س ١١١ / ٧ - ق ٣٧٠٥ وانظر الملحق] .

٧٣٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ الْمَلِيحِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ خَدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٥٢٢١د] وانظر الملحق] .
قُلْتُ : (أَبُو نَضْرَةَ) بِالْثَوْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَسْمُهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ^(١) ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ . وَ(دَعْفَلٌ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ لَامٌ .
٧٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ ابْنُهُ سَالِمًا وَيَقُولُ : (أَعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقْبَلُ شَيْخًا)^(٢) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَادِ الْأُمَّةِ وَعِبَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ وَيَقُولُ : (أَخْرِجْ لِي لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْبَلَهُ) ، فَيُقْبَلُهُ .
وَأَفْعَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ [في تقبيل وجه الميت والقادم من السفر] :

وَلَا بِأَسَ بَتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ، وَلَا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ .

(١) كَذَا ضبطها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص ٥٤٦) ، بضم القاف وفتح الطاء (قُطْعَةُ) ، وضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١/ ١٩٠) وغيره بكسر القاف وإسكان الطاء (قُطْعَةُ) .

(٢) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (٢١٠٣) .

٧٣٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١) : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى)^(٢) [خ ١٢٤١] .

٧٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَنَاءَهُ فَفَرَعَ أَلْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٧٣٢] .

وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْيِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ وَلِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ . . فَمَكْرُوهَانِ ، نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ :

٧٣٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ « ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟

(١) فِي (ج) : (قَالَتْ) .

(٢) قَالَ ابْنُ عُلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣٨٨ / ٥) : (وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْخَبَرِ - مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ صَحَابِي - : أَنَّهُ شَاعَ وَانْتَشَرَ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْكَرْ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ذَلِكَ ، كَيْفَ وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؟ ! وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ [فَقَدْ رَوَى] : « أَنَّهُ لَمَّا تَوَفَّى عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ . . جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ وَبَكَى » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٦١ / ١) ، (١٩٠ / ٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦٣) ، وَابِيهَقِي فِي « السُّنَنِ » (٤٠٧ / ٣) ، وَأَحْمَدُ (٤٣ / ٦) وَغَيْرُهُمْ . وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ أَكَبَ) قَالَ ابْنُ عُلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣٨٨ / ٥) : (هَذَا أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ خَرَجَا عَنْ الْقِيَاسِ ، ثَانِيَهُمَا : أَعْرَضَ ، فَإِنَّ قِيَاسَ الْقَاصِرِ - أَيِ : الْإِلَازِمِ - إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ : أَنْ يَصِيرَ مُتَعَدِّياً ، نَحْوُ : كَرَّمَ زَيْدَ ، وَأَكْرَمْتَهُ ، وَهَذَا الْفَعْلَانِ - أَيِ : أَكَبَ وَأَعْرَضَ - مُتَعَدَّيَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْهَمْزَةِ ، نَحْوُ : كَبَهُ ؛ أَيِ : أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَعَرَضَهُ ؛ أَيِ : أَظْهَرَهُ ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا الْهَمْزَةُ صَارَا لِازْمَيْنِ ، قَالَ الزُّوْزَنِيُّ : وَلَا ثَالِثَ لِهَمَا) .

قَالَ : « لَا » ، قَالَ : أَفِيَلْتَرِمْهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٧٢٨-ق٣٧٠٢] .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ . . هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ ، فَأَمَّا الْأَمْرَدُ الْحَسَنُ . . فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ^(١) ، سَوَاءً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لَا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ ، أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبِلُ وَالْمُقَبَّلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحًا ؛ فَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ .

وَالْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا : تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا .

فَضَّلْنَا فِي الْمُصَافَحَةِ^(٢) :

أَعْلَمَ : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي .

(١) إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا ، أَمَا تَقْبِيلَ الْقَرِيبِ . . فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، وَحَيْثُ ذُكِرَ إِذَا كَانَ الْقَادِمُ أَمْرَدًا . . فَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا كَانَ مِنْ قَرِيبِهِ ؛ مِنْ وَالِدِهِ ، وَمِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ ، ثُمَّ الْأَمْرَدُ : مَنْ لَمْ يَأْتِ زَمَانُ نَبَاتِ لَحْيَتِهِ غَالِبًا ، فَإِنْ جَاءَ وَلَمْ تَنْبِتْ . . فَيَقَالُ فِيهِ : نَطٌّ ، بِالْمَثَلَةِ فَالْمَهْمَلَةِ ، قِيلَ : وَيُظْهِرُ ابْتِدَاءَ ضَبْطِ الْأَمْرَدِ ؛ بَأَنَ يَكُونُ بَحِثَ لَوْ كَانَ امْرَأَةً صَغِيرَةً لَاشْتَهَيْتَ لِلرِّجَالِ . « الْفَتْوحَاتِ » (٣٩٠/٥) .

(٢) الْمُصَافَحَةُ : إِصْطَاقُ صَفْحَةِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : (وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِأَنَ تَقَعَ بِشَرَةِ أَحَدِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، أَمَا إِذَا تَلَاقَا وَوَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّهُ عَلَى كَفِّ الْآخَرِ وَبَدَاهُمَا فِي أَكْمَامِهِمَا . . فَلَا تَحْصُلُ الْمُصَافَحَةُ الْمَعْرُوفَةُ) ، وَقَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ : (قَالَ فَقَهَاؤُنَا : الْمُصَافَحَةُ وَضَعُ كَفِّ عَلَى كَفٍّ مَعَ مِلَازِمَةٍ لِهَمَا قَدَرُ مَا يَفْرُغُ مِنَ السَّلَامِ وَمِنْ سَوْأَلٍ عَنْ غَرَضٍ ، وَأَمَا اخْتِطَافُ الْيَدِ إِثْرَ التَّلَاقِي . . فَمَكْرُوهٌ ، وَقَالَ الْأَفْهَسِيُّ : وَهَلْ يَشُدُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ ؟ قَوْلَانِ ، وَهَلْ يَقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمَا يَدَ نَفْسِهِ ؟ قَالَ : الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ شَيْخِنَا : لَا يَقْبَلُ ، وَقَالَ الزَّنَاتِيُّ : يَقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمَا يَدَ نَفْسِهِ ، وَقَالَ الْجَزُولِيُّ : لَا يَقْبَلُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ وَلَا يَدَ الْآخَرِ ؛ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ) . « الْفَتْوحَاتِ » (٣٩١/٥) . وَانْظُرْ لِتَمَامِ الْفَائِدَةِ كِتَابَ « إِعْلَامُ النَّبِيلِ بِجَوَارِ التَّقْبِيلِ » لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٧٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ) [٦٢٦٣ خ] .

٧٤١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي) ^(١) [خ ٤٤١٨-٤٤١٩م ٢٧٦٩] .

٧٤٢- وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ » [د ٥٢١٣] .

٧٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » [د ٥٢١٢-ت ٢٧٢٧-ق ٣٧٠٣] .

٧٤٤- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) [ت ٢٧٢٨-ق ٣٧٠٢] .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

٧٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَّأِ الْأَئِمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَافَحُوا . .

(١) تقدم برقم (٧١٢) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) .

يَذْهَبِ الْغِلُّ ، وَتَهَادَوْا . . تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ » [ط ٢/٩٠٨] .

قُلْتُ : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . . فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَفَرَطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا . . لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا ^(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « الْقَوَاعِدُ » [٢/٣٣٧-٣٣٩] : (أَنَّ الْبِدْعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُسْتَحَبَّةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، قَالَ : وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ : الْمُصَافَحَةُ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قُلْتُ : وَيَبْنِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدْ مَنَّا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ . . حَرَّمَ مَسَّهُ ، بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلْتُ [فِي اسْتِحَابِ الْبَشَاشَةِ وَالِدَعَاءِ مَعَ الْمُصَافَحَةِ] :

وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ : الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا .

(١) وكذا كل أمر ورد به الشرع أو يدخل تحت أصل وقاعدة شرعية مطلقة غير مقيدة ، فإن فعله وتقييده في وقت مخصوص دون آخر ، وبسبب مخصوص دون آخر . . لا يخرجُه عن أصله الشرعي إلى كونه من البدع المنكرة ، بل يبقى داخلاً تحت أصله الشرعي وقاعدته ، وإن لم يرد تخصيص فعله في هذا الوقت أو لهذا السبب .

٧٤٦- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » [٢٦٢٦م] .

٧٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَلْتَقَوْا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ . . تَنَازَلَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا » [سني ١٩٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا أَلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِداً اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا . . غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا » ^(١) [سني ١٩٣] .

٧٤٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَصَافِحُهُ ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » [سني ١٩٤ وانظر الملحق] .

٧٤٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ . . حَتَّى قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » [سني ٢٠٤] .

فَصَلِّا (في كراهة حني الظهر لأي أحد وفي أي حال) :

وَيُكْرَهُ حَنِيُّ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَقَوْلِهِ : أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ^(٢) ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ . . فَلَا مَصِيرَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ ،

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٠٠ / ٥) : (وقد أخرجه كذلك أبو داود في « سننه » [٥٢١١] ، لكن قال : « واستغفراه » بزيادة ضمير المفعول ، فكان العزو إليه أولى) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) (٧٤٤) .

وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ
الْفُضْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَقْدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَا مَعْنَاهُ : (اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ
الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ) (١) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضْلَانِ (في استحباب القيام للداخل لمن كان فيه فضيلة أوله ولادة أو رحم) :

وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ : فَالَّذِي نَخْتَارُهُ : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ
ظَاهِرَةٌ ؛ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ وِلَايَةِ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ وَلَادَةٌ أَوْ
رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ
وَالْإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ
فِي ذَلِكَ جُزْءًا جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَأَفْعَالَهُمْ الدَّلَالَةَ عَلَى
مَا ذَكَرْتُهُ (٢) ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا وَأَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ ، فَمَنْ أَشْكََلَ عَلَيْهِ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَرَغِبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ . . رَجَوْتُ أَنْ يَزُولَ إِشْكَالُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

(١) تقدم (ص ١٩٩) .

(٢) واسمه : « الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » .

(٣) قال بعض المتأخرين من المحققين : القيام تجري فيه الخمسة الأحكام : فيجب عند خوف الضرر
بتركه ، ومن الضرر : التباغض والتدابير المنهي عنه ، ويُنْدَبُ لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح
بقصد الإكرام لا الرياء والإعظام ، ويَحْرَمُ لنحو كافر لا يُخْشَى من ترك القيام له محذور ، ويكره لذي
فسق كذلك ، وبياح فيما سوى ذلك . « الفتوحات » (٤٠٣ / ٥) .

فَضَّلَ [في استحباب زيارة الصالحين وغيرهم مع إكرامهم وبرهم] :

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَّكِداً زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ ، وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ ،
وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ ، وَفِي وَقْتٍ يَرْضُونَهُ ،
وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

٧٥٠- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ . . قَالَ : أَتِنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي
هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ
فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ
فِيهِ » [٢٥٦٧] .

قُلْتُ : (مَدْرَجَتُهُ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالرَّاءِ : طَرِيقُهُ ، وَمَعْنَى (تَرُبُّهَا) أَيِ :
تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ .

٧٥١- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ
أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى . . نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ
مَنْزِلًا » [ت٢٠٠٨-ق١٤٤٣] .

فَضَّلَ فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْإِنْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيَارَتِهِ :

٧٥٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [خ ٤٧٣١] .

١٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ^(١)

٧٥٣- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطَسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ^(٢) ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى . . كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ . . ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »^(٣) [خ ٦٢٢٦] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَاطَسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ ، وَهُوَ خِفَّةُ الْجِسْمِ الَّتِي تَكُونُ لِقَلَّةِ الْأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ الْغِذَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ، وَالتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٥٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٢٠ / ١٨) : (يقال : شمت بالشين المعجمة والمهمله ، لغتان مشهورتان ، المعجمة أفصح ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهمله هو من السميت ، وهو : القصد والهدى) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤ / ٦) : (ومعجة العطاس ؛ لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة ، وكراهة التثاؤب ؛ لمنعه صاحبه من النشاط في الطاعة ؛ أي : يكره ما يدعو إلى التثاؤب ، فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل والشرب ، وفي ذلك استرخاء للبدن وتكسل عن الطاعة ، وإلا . . فكلا الأمرين ليسا في قدرة الإنسان ، ولكن لما كان الأول ينشأ حيث لا عارض عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء - وهو مما يندب إليه - كان محبوباً ، ولما كان الثاني ينشأ عن ضده . . كان مكروهاً ، وهذا حاصل قول المصنف الآتي) .

(٣) إنما ضحك الشيطان من قول المثائب : (ها) لمعنيين : أحدهما : أنه رأى ثمرة تحريضه على الشيع ، فضحك فرحاً بأن أثمرت شجرة غرسه ، الثاني : أن السنة كظم التثاؤب وحبسها ما استطاع ، فإذا ترك الأدب وقال : (ها) . . ضحك منه لقلة أدبه . « الفتوحات » (٦ / ٦) .

وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . . فَلْيَقُلْ :
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ « [خ ٦٢٢٤] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : (بِالْكُمِ) أَي : شَأْنُكُمْ .

٧٥٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ
الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ . . فَشَمَّتُهُ ، وَعَطَسْتُ . . فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟
فَقَالَ : « هَذَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى » [خ ٦٢٢٥-٦٢٢٥م ٢٩٩١] .

٧٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى . . فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ . . فَلَا تُشَمِّتُوهُ » [م ٢٩٩٢] .

٧٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ » ^(١) [خ ٦٢٢٢-٦٢٢٢م ٢٠٦٦] .

٧٥٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(٢) : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،
وَاتِّبَاعُ الْجَنَازِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » [خ ١٢٤٠-١٢٤٠م ٤/٢١٦٢] .

٧٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ . .
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ . . فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ . . فَأَنْصَحَ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ

(١) تقدم برقم (٦٧٥) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠ / ٦) : (يسن له - أي :

إبرار القسم - حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر ، فإذا كان فيه مانع . . لم يبر قسمه) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : « حق المسلم على المسلم خمس ») .

فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى .. فَشَمَّتُهُ ، [وَإِذَا مَرِضَ .. فَعُدَّهُ] ، وَإِذَا مَاتَ .. فَاتَّبَعَهُ ^(١) .
[م ٥ / ٢١٦٢] .

فَضَّلَ [فيما يقوله العاطس وبيان ألفاظ التشميت وذكر ما فيه من خلاف فقهي] :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَاسِهِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .. كَانَ أَحْسَنَ ، وَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) .. كَانَ أَفْضَلَ .

٧٦٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولَ هُوَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ » ^(٢) [د ٥٠٣٣] .

٧٦١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) [ت ٢٧٣٨] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ، أَوْ (يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ) ، أَوْ (رَحِمَكَ اللَّهُ) ، أَوْ (رَحِمَكُمُ اللَّهُ) ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ) ، أَوْ (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) ^(٣) .

(١) ما بين معقوفين زيادة من المطبوع ، وليس في شيء من نسخ « الأذكار » التي اعتمدناها ، وقد قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠ / ٦) : (كذا فيما وقفت عليه من نسخ « الأذكار » ست في الإجمال وخمس في التفصيل ، وسقطت السادسة وهي الخامسة في الحديث ؛ أي : قوله : « وإذا مرض .. فعده ») .

(٢) تقدم برقم (٧٥٤) ، لكن برواية المصنف له عن البخاري في « صحيحه » (٦٢٢٤) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٢٠ / ١٨) : (ذهب مالك والشافعي إلى أنه =

٧٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأَ مَالِكٍ » ، عَنْهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ .. يَقُولُ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ) ^(١) [ط ٢/ ٩٦٥] .

وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالتَّشْمِيتُ - وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) - سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، لَوْ قَالَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ .. أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ : « كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ^(٢) [ع ٦٢٢٦] .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهِ : فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : (هُوَ سُنَّةٌ ، وَيُجْزِئُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ) كَمَذْهَبِنَا ، وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : (يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي ^(٣) .

فَضَّلْنَا [فِي أَنَّهُ لَا تَشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى] :

إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الْعَاطِسُ .. لَا يُشْمِتُ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ^(٤) ، وَأَقْلُ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ .

= يتخبر بين اللفظين ، وهذا هو الصواب ؛ فقد صحت الأحاديث بهما ، والله أعلم . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٤ / ٦) قال ابن رشد : (« يغفر الله لنا » أولى ؛ لاحتياج المكلف إلى طلب الغفران . ثم قال : وإن جمع فيما إذا كان المشمت مسلماً .. أحسن ، واختاره ابن أبي جمرة فقال : يجمع بين اللفظين ؛ فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد) .

(١) لكن روايته في « الموطأ » برواية يحيى الليثي هي : (عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله .. قال : « يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم ») .

(٢) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٣) « عارضة الأحوذى » (٣٧٧ / ٥) .

(٤) تقدم برقم (٧٥٥) .

فَضَّلَ [في أنه لا تسميت للعاطس إذا عدل عن لفظ (الحمد لله)] :

إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) . . لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّسْمِيَةَ .

٧٦٣- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ الْأَصْحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ - فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ - وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي : عَلَيْهِمْ - : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » [٥٠٣١د-٥٠٣١ت-٢٧٤٠] .

فَضَّلَ [في بيان خلاف الفقهاء فيمن عطس أثناء صلاته] :

إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيُسْمَعُ نَفْسَهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : هَذَا ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَالثَّانِي : يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ ، وَالثَّلَاثُ - قَالَهُ سُحْنُونُ - : لَا يَحْمَدُ جَهْرًا وَلَا فِي نَفْسِهِ ^(١) .

فَضَّلَ [في أن وضع العاطس يده أو ثوبه على الفم من السنة] :

السُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ الْعُطَاسُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ .

٧٦٤- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ . . وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ) - شَكََّ الرَّاوي أَيَّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ ^(٢) - قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٢٩د-٥٠٢٩ت-٢٧٤٥] .

(١) « عارضة الأحوذى » (٣٧٨/٥) .

(٢) أي : في المكانين : الأول : قوله : (يده أو ثوبه) ، والثاني : قوله : (خفض أو غض) ، والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي ، والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي ، قال أبو داود : (شك يحيى) يعني : ابن سعيد . « الفتوحات » (٢٠/٦) .

٧٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّأْوُبِ وَالْعُطَاسِ » [سني ٢٦٧ وانظر الملحق] .

٧٦٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « التَّأْوُبُ الرَّفِيعُ ^(١) وَالْعُطَسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » [سني ٢٦٤] .

فَضْلًا [فيمن تكرر منه العطاس وبيان ما جاء فيه] :

إِذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا . . فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يُشَمَّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٧٦٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّجُلُ مَرْكُومٌ » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [م ٢٩٩٣] .

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . . فَقَالَا : قَالَ سَلَمَةُ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٣٧٥-ت ٢٧٤٣ وانظر الملحق] .

٧٦٨- وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أي : المرفوع به الصوت .

« يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ : فَإِنْ شِئْتَ . . فَشَمَّتُهُ ، وَإِنْ شِئْتَ . . فَلَا » . .
فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ
[٥٠٣٦د-٢٧٤٤ت] .

٧٦٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالَهُ وَبَاقِي
إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى
ثَلَاثٍ . . فَهُوَ مَرْكُومٌ ، وَلَا يُشَمَّتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ » [سني ٢٥١] .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : (قِيلَ : يُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ : إِنَّكَ
مَرْكُومٌ ، وَقِيلَ : يُقَالُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ : فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ فِي
الثَّالِثَةِ ، قَالَ : وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتْ بَعْدَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي
بِكَ زُكِّمَ وَمَرَضٌ ، لَا خِفَّةَ الْعُطَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ مَرَضًا . . فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُ وَيُشَمَّتْ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ
بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهُ ، لَكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ الْعُطَاسِ
الْمَشْرُوعِ ، بَلْ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ
مِنْ بَابِ التَّشْمِيتِ (١) .

فَضَّلَكَ [فَيَمْنُ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدْ أَوْ حَمْدٌ وَلَمْ يُسَمِعْ حَمْدَهُ أَوْ سَمِعَهُ الْبَعْضُ] :

إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى . . فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يُشَمَّتْ ، وَكَذَا لَوْ حَمِدَ اللَّهَ
تَعَالَى وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ . . لَا يُشَمَّتُهُ ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ
بَعْضٍ . . فَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُشَمَّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ خِلَافًا فِي تَشْمِيتِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا

(١) « عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ » (٣٧٨ / ٥) .

تَشْمِيتَ صَاحِبِهِمْ : فَقِيلَ : يُشَمِّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ عَطَاسَهُ وَحَمَدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ ،
وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ^(١) .

وَأُعْلِمَ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ أَصْلًا . . يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ ، هَذَا
هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ » لِلخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٢) ، وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : (لَا يُفْعَلُ هَذَا) ، وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ
فَاعِلِهِ ^(٣) ، وَأَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ ، بَلِ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

فَضَّلَكَ ﷺ فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ :

٧٧٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : « يَهْدِيكُمُ اللَّهُ
وَيُصْلِحَ بِالْكُم » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) [٥٠٣٨د-٢٧٣٩ت] .

(١) « عارضة الأحوذى » (٣٧٨ / ٥) .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في « معالم السنن » (٢٩٢ / ٥) : (حكى عن الأوزاعي أنه عطس
رجل بحضرته ، فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي : كيف تقول إذا عطست ؟ قال : أقول :
الحمد لله ، فقال له : يرحمك الله) .

(٣) « عارضة الأحوذى » (٣٨٠ / ٥) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧ / ٦) : (قال العاقولي : هذا من خبث اليهود ،
حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد ، وقال الطبري : ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه
حق معرفته ، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة ، وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا
أن يهديهم الله تعالى ، ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ، وتعجب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة
لا بالهداية على ما سبق ، وإلا . . فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله : « اللهم ؛ اهد
قومي فإنهم لا يعلمون » ، ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة ، وتخلف من مات على كفره للسابقة
بذلك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾) .

فَضَّلَ [فِيمَنْ عَطَسَ وَهُوَ يَحْدُثُ حَدِيثًا] :

٧٧١- رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ . . فَهُوَ حَقٌّ » [يعلى ٦٣٥٢] ، كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّفِقُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ . . فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَأَكْثَرُ الْحُفَاطِ وَالْأَثَمَةِ يَحْتَجُّونَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ ، [وانظر الملحق] .

فَضَّلَ [فِي سُنَنِهِ رَدَ التَّائِبِ قَدْ رَأَى الْمُسْتَطَاعَ وَاسْتَحْبَابَ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ] :

إِذَا تَنَاءَبَ . . فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمَ^(١) ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

٧٧٢- لَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » [م ٢٩٩٥ / ٥٧] .

قُلْتُ : وَسَوَاءٌ كَانَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا . . يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّائِبِ وَشِبْهِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

١١- بَابُ الْمَدْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالنَّشَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَغَيْرِ حُضُورِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ . . فَلَا مَنَعَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُجَازِفَ الْمَادِحُ وَيَدْخُلَ فِي الْكُذِبِ . . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْكُذِبِ ،

(١) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أحمد بن قراجا عفا الله عنهما) .

لَا لِكُونِهِ مَدْحًا ، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْمَدْحُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَجْرُ إِلَى مَفْسَدَةٍ ؛ بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَمْدُوحُ فَيَفْتِنَ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ . . فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ ، وَحُسْنُ يَقِينٍ ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ ، وَلَا يَعْتَرِ بِذَلِكَ ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ . . كَرِهَ مَدْحَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً .

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ :

٧٧٣- مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَخْشُو فِي وَجْهِهِ الْحَضَبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ . . فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(١) [م/٣٠٠٢/٦٩] .

٧٧٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » [خ/٢٦٦٣-٣٠٠١م] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (يُطْرِيه) بِضَمِّ أَلْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ أَلْطَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ أَلْرَاءِ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٤ / ٦) : (قال ابن الدبيع في « تيسير الوصول » : المداحون : هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح ، أما من مدح على الأمر الحسن ، أو الفعل المحمود ترغيباً في امتثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه . . فليس بمدح) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٨ / ١٢٨) : (هذا الحديث قد حملة على ظاهره المقداد الذي هو رواية ، ووافقه طائفة ، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة ، وقال آخرون : معناه : خيبرهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم) .

وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ ، وَ(الْأَطْرَاءُ) : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَدْحُ .

٧٧٥- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيْحَاكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ.. فَلْيَقُلْ : أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(١) [خ٦٠٦١-٦٥/٣٠٠٠م] .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ.. فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَلَكِنْ نَشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا :
٧٧٦- فَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا ؟!» [خ٣٦٥٣-٢٣٨١م] .
٧٧٧- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «لَسْتَ مِنْهُمْ» أَيِ : لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزُهُمْ^(٢) خِيَلَاءَ [خ٦٠٦٢-٤٠٨٥د-٢٠٨/٨س] .

٧٧٨- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لَا تَبْكِ ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ.. أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا.. لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» [خ٤٦٦-٢٣٨٢م] .

٧٧٩- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [خ١٨٩٧-٨٥/١٠٢٧م] .
أَيِ : مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا .

(١) لفظة : (أنه) زيادة من (أ) و(ج) و(د) . وقوله : «وحسبه الله» . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٤٧٧/١٠) : (أي : كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فاعل من الحساب ؛ أي : محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطيبي : هي من تنمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل» والمعنى : أحسب أن فلاناً كذا - إن كان يحسب ذلك منه - والله يعلم سره ؛ لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل : أتيقن ، ولا أتحقق ، جازماً بذلك) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : إزارهم) .

- ٧٨٠- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أُنْذِنَ لَهُ ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ » [خ٣٦٧٤-م٢٤٠٣/٢٩] .
- ٧٨١- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أُثْبِتُ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ »^(١) [خ٣٦٧٥-٤٦٥١د-ت٣٦٩٧] .
- ٧٨٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟) [خ٣٦٧٩-م٢٣٩٤م] .
- ٧٨٣- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ : « يَا عُمَرُ ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا . . إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » [خ٣٢٩٤-م٢٣٩٦] .
- ٧٨٤- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أَفْتَحَ لِعُثْمَانَ ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ » [خ٣٦٧٤-م٢٤٠٣] .
- ٧٨٥- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ »^(٢) [خ٢٦٩٩-حب٤٨٧٣-ت٣٧١٦] .
- ٧٨٦- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ ! » [خ٣٧٠٦-م٢٤٠٤م/٣١] .
- ٧٨٧- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِبَلَالٍ : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ » [خ١١٤٩-م٢٤٥٨] .

- (١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤ / ٦) : (قال الشيخ زكريا في « تحفة القاري » : حكمة هذه الجملة : تبين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حَرَفُوا الكلم ؛ لأن تلك رجفة غضب ، وهذه رجفة طرب . وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم ؛ فقد وقع لهم كما ذكر : توفي عمر وعثمان شهيدين ، والصديق صديقاً حميداً) .
- (٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٤ / ٦) : (قال الإمام السيوطي في « التوشيح » : قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يقع في [فضل] أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي ، وكان السبب في ذلك : أنه تأخر وقوع الاختلاف في زمانه ، وكثر محاربوه والخارجون عليه ، فكان سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردّاً على من خالفه ، وإلا . . فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه) .

٧٨٨- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « لِيَهْنِكَ أَلْعَلُّمُ أَبَا الْمُنْذِرِ »
[م ٨١٠ - ٣٠٤ / ١٤٦٠ د .]

٧٨٩- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ
حَتَّى تَمُوتَ » [خ ٣٨١٣ - ٢٤٨٤ م / ١٤٤٨ .]

٧٩٠- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ : « ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ
عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا » ^(١) [خ ٣٧٩٨ - ٢٠٥٤ م .]

٧٩١- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِلْأَنْصَارِ : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ »
[خ ٣٧٨٥ - ٢٥٠٨ م .]

٧٩٢- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ
يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ » [م ٢٥ / ١٧ - حب ٧٢٠٤ - ت ٢٠١١ - ق ٤١٨٨ .]

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، فَلِهَذَا لَمْ
أُضِفْهَا ^(٢) ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ،
وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . . فَأَكْثَرُ مَنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ (كِتَابِ الزَّكَاةِ) مِنْ « الْأَخْيَاءِ » [٢٢٩ / ١] : (إِذَا
تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ . . فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ : فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ
الشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَشَرَهَا . . فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ حَقِّهِ أَلَّا يَنْصُرَهُ عَلَى
الظُّلْمِ ، وَطَلَبُهُ الشُّكْرِ ظُلْمٌ ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ . .
فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظْهِرَ صَدَقَتَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ
نَفْسَهُ . . لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ النَّاسِ) .

(١) تقدم برقم (٦٦٩) .

(٢) أي : إلى مخرجها ومواطنها من كتب السنة .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : (فَدَقَائِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي
يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ . .
ضُحْكَةً لِلشَّيْطَانِ ؛ لِكثْرَةِ التَّعَبِ وَقِلَّةِ النِّفَعِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ : إِنَّ
تَعْلَمَ مَسْأَلَةً مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ ؛ إِذْ بِهِذَا الْعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ الْعُمَرِ ، وَبِالْجَهْلِ
بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمَرِ وَتَتَعَطَّلُ) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٢- بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

أَعْلَمَ : أَنْ ذَكَرَ مَحَاسِنَ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ ، وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ : أَنْ
يَذْكُرَهُ لِلاِفْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الِارْتِفَاعِ وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ :
أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ نَاهِيًا عَنِ
مُنْكَرٍ ، أَوْ نَاصِحًا ، أَوْ مُشِيرًا بِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ مُعَلِّمًا ، أَوْ مُؤَدِّبًا ، أَوْ وَاعِظًا ، أَوْ
مُذَكِّرًا ، أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرًّا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . فَيَذْكُرُ
مَحَاسِنَهُ نَاقِيًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ ، وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ ، أَوْ
أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي . . فَاحْتَفِظُوا بِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ،
وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ^(١) مَا لَا يُحْصَى مِنَ النُّصُوصِ :

٧٩٣- كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ » ^(٢) [خ ٢٨٦٤-

م ١٧٧٦] .

٧٩٤- « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » ^(٣) [م ٢٢٧٨-د ٤٦٧٣-ت ٣١٤٨-ق ٤٣٠٨] .

(١) في (أ) و(ج) و(د) وهامش الأصل : (في هذا لهذا المعنى) .

(٢) تقدم برقم (٥٨٣) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥٢ / ٦) : (لم يقله فخراً ، بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، وإنما قاله لوجهين : أحدهما : امتثال قوله تعالى : =

٧٩٥- « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ » [خ ٢٤١٢م - ٢٢٧٨م] .

٧٩٦- « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَاتَّقَاكُمْ » ^(١) .

٧٩٧- « إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي » ^(٢) ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ .

وَقَالَ يُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ .

وَقَالَ شُعَيْبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .
وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُصِرَ :

٧٩٨- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » أَنَّهُ قَالَ : (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ .. فَلَهُ الْجَنَّةُ » فَجَهَّزْتُهُمْ ؟! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَيْتَ رُومَةٍ .. فَلَهُ الْجَنَّةُ » فَحَفَرْتُهَا ؟! فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ) [خ ٢٧٧٨م] .

٧٩٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَقَالَ سَعْدٌ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ٣٧٢٨م - ٢٩٦٦م] .

٨٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَالَّذِي فَلَقَ

« وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ » ، والثاني : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ؛ ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه صلى الله عليه وسلم بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى) .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠) ، ومسلم (٢٣٥٦) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، وأحمد (٣٧٧/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨٩٧) ، وغيرهم .

الْحَبَّةَ وَبَرًّا النَّسَمَةَ ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ : أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ([٧٨م] .

قُلْتُ : (بَرًّا) مَهْمُوزٌ ، مَعْنَاهُ : خَلَقَ ، وَ (النَّسَمَةُ) : النَّفْسُ .

٨٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ ^(٢)) بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي . . لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ) (خ-٥٠٠٠م-٢٤٦٢م] .

٨٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْبَدَنَةِ إِذَا أَرْحَفَتْ ^(٣) فَقَالَ : (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ - يَعْنِي نَفْسُهُ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [١٣٢٥م] .
وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٣- بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ

مَسَائِلُ [في استحباب ما يقال للمنادي] :

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِـ (لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ) ، أَوْ (لَيْتِكَ) وَحَدَّهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ : (مَرْحَبًا) ، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا : (حَفِظَكَ اللَّهُ) ، وَ (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(١) لفظة (الأمي) زيادة من (أ) و (ج) .

(٢) في (ب) : (أني لأعلمهم) .

(٣) أرحفت : أعيت ووقفت .

مَسْنَأَلْتَنَ] فيما يقال للرجل الجليل في علمه أو صلاحه] :

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صِلَاحِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) ، أَوْ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا .

مَسْنَأَلْتَنَ] في تغليظ المرأة عبارتها عند مخاطبة غير المحارم] :

إِذَا أَحْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى كَلَامٍ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلَامُهُ فِيهَا . . فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْخَمَ عِبَارَتَهَا وَتُغْلِظَهَا وَلَا تَلَيِّنَهَا ؛ مَخَافَةً مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْبَسِيطُ » : (قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَرْأَةُ مَنْدُوبَةٌ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ إِلَى الْغُلْظَةِ فِي الْمَقَالَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الطَّمَعِ فِي الرِّيْبَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَتْ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيظِ صَوْنِهَا كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا .

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمُرُوزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيظِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهَرَ كَفِّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجَنَبِيِّ فِي هَذَا . . ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُحَرَّمَ بِالْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ . . فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ ، وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



١٥- كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فَلَانَةٌ) ، أَوْ (فِي كَرِيمَتِكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٨٠٣- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ - وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : كُلُّ أَمْرٍ - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. فَهُوَ أَجْذَمٌ » ، وَرَوِيَ : « أَقْطَعُ » ، وَهُمَا بِمَعْنَى ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) [٤٨٤٠د-ق ١٨٩٤] .

وَ(أَجْذَمٌ) بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلُ الْبَرَكَةِ .

٨٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ .. فَهِيَ كَأَلْيَدِ الْجَذْمَاءِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٨٤١د-ت ١١٠٦] .

٢- بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا

عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا

٨٠٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. قَالَ : (لَقِيتُ عُثْمَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

(١) تقدم برقم (٣٣٨) .

حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ^(١) لِيَالِي ، ثُمَّ لَقِينِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَنْزَوْجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ٤٠٠٥] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ ، وَسَوَاءٌ خَطَبَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَأَفْضَلُهَا :

٨٠٦- مَا رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ . . . فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ . . . فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ [٢١١٨٥-١١٠٥ ت-١٠٤/٣ ق-١٨٩٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى - بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَرَسُولُهُ » - : « أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا . . . فَإِنَّهُ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (فَلَبِثَ) .

لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢١١٩د].

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا : (أَزَوَّجَكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ؛ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وَأَقْلُّ هَذِهِ الْخُطْبَةِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْصِي بِتَقْوَى اللَّهِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ ، لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا . . صَحَّ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُودَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَصِحُّ) ، وَلَكِنْ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُودَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا ، وَلَا يَنْخَرِقُ الْأَجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الزَّوْجُ . . فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ : (زَوَّجْتُكَ فُلَانَةً) ، يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ : (قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) ، فَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالى في « سلاح المؤمن » (ص ٣٥٦) : (قوله : « ومن يعصهما » يعارضه ما رواه مسلم [٨٧٠] ، وأبو داود [١٠٩٩] ، والنسائي [٩٠/٦] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بشئ الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ») . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » [١٥٩/٦] : (قال القاضي عياض [في « الإكمال » ٢٧٥/٣] وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه ؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف ؛ تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه . والصواب : أن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في « الصحيح » [خ ٩٥] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، وأما قول الأولين . . فيضعف بأشياء ؛ منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم [عند البخاري ١٦] : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وإنما نثى الضمير ههنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلماً قلَّ لفظه . . كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ؛ فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاعتاط بها) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . صَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَبْطُلُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ ، وَلَوْ خَالَفَ فَأَتَى بِهِ . . لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

السُّنَّةُ : أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) ، أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ) ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ : (بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) .

٨٠٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » [خ ٥١٥٥-م ٧٩/١٤٢٧] .

٨٠٨- وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي رَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » [خ ٦٣٨٧-م ٥٦/٧١٥] ، فِي الرِّضَاعِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكَرِ .

٨٠٩- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ . . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٢١٣٠-ت ١٠٩١-ق ١٩٠٥] .

فَضْلٌ [فِي كِرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ) ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ كِرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي (كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ) فِي آخِرِ الْكِتَابِ (١) .
 وَ (الرِّفَاءُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ ، وَهُوَ : الْاجْتِمَاعُ .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الزَّفَافِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولَ : (بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ) ، وَيَقُولَ مَعَهُ :

٨١٠- مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « ابْنِ مَاجَةَ » وَ « ابْنِ السُّنِّي » وَغَيْرَهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » [٢١٦٠-٢١٦٨ق-١٩١٨-سني ٦٠٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلِيَذْغُ بِالْبُرْكََةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » [٢١٦٠] .

(١) انظر (ص ٥٨٩) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦ / ٨٠) : (واعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به عزم على ذكر دليبه في الكتاب ، فحصل له نسيان من ذكره ثَمَّةً ، ولا عيب في ذلك ، وعبارته في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة : « فصل يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ؛ لما قدمناه في كتاب النكاح) . لكن يستدل على كراهة ذلك بما رواه الحاكم في « المستدرک » (٣ / ٥٧٧) ، والنسائي (٦ / ١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والبيهقي (٧ / ١٤٨) ، والدارمي (٢٢١٩) عن الحسن قال : قدم عقيل بن أبي طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا ذلك ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك » . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦ / ٨١) : (قال القاضي عياض : فإن قلت : الرفاء : الألفة ، فكأنه دعا بالألفة والبنين ، فما وجه كراهية ذلك ؟ . قلت : كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لا دعاء رجماً بالغيب ، ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء : ألف الله بينكما ورزقكما البنين . . لم يكره ذلك . أو كره الجزم بالبنين دون البنات ؛ لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات ، والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الإطلاق) .

٦- بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٨١١- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
(بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ -
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ - : فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ ، إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « أَلَسَلَامُ
عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ أَلَسَلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ
وَجَدْتَ أَهْلَكَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ؟ فَتَقَرَّئِي حُجْرَتِ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ ^(١) ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ
لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ) [خ ٤٧٩٣] .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٨١٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا ،
فَقَضَيْ بَيْنَهُمَا وَلَدًا . لَمْ يَضُرَّهُ » ^(٢) [خ ١٤١-١٤٣٤] .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » ^(٣) [خ ٥١٦٥] .

(١) أي : تتبّع الحجرات واحدة واحدة .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٠ / ٥) : (قال القاضي [في « الإكمال »
٦١٠ / ٤] : قيل : المراد بأنه لا يضره : أنه لا يضره شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند
ولادته ، بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة
والإغواء) .

(٣) هي عند البخاري في (النكاح) ، وكذا هي رواية لمسلم ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في
« الفتوحات » (٨٩ / ٦) : (وبه يعلم أن ما توهمه العبارة من كونه بحذف « شيطان » فاعل « يضره »
عند مسلم أيضاً . . غير مراد ؛ فإن الفاعل المذكور في رواية مسلم) .

٨- بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا^(١)

٨١٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجَتْ بِكَرَأْمَ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، قَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأْمَ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » [خ ٢٠٩٧-م ٥٥/٧١٥ في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

٨١٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا . . أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ »^(٢) [ت ٢٦١٢-سك ٩١٠٩] .

٩- بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بَلْفُظٍ فِيهِ ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ وَتَقْبِيلُهُنَّ ، أَوْ مُعَانَقَتَهُنَّ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

٨١٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ) [خ ١٣٢-م ٣٠٣] .

(١) المزاح : انبساط مع الغير من غير إيذاء له ، وبه فارق الاستهزاء والسخرية ، والمراد : المزاح الخالي من نحو تهيج الضغائن ، وعن الكذب ، وعن التسلط به إلى ضرر في بدن الإنسان أو ماله ، فذلك المزاح المذموم ، والمحمود ما خلا عن ذلك كله . « الفتوحات » (٨٩/٦) . وسيعقد الإمام النووي رحمه الله تعالى في (كتاب الأذكار المتفرقة) باباً في المزاح ، برقم (٥٢) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٩١/٦) : عقد هذا الحديث الإمام زين الدين العراقي فقال في « أمالي المستدرک » ومن خطه نقلت [من البسيط] :

إيمان كل امرئ يزداد بالعمل	أن يصحب المرء توفيق من الأزل
وأكمل الناس إيماناً أحاسنهم	خلقاً فكن حسن الأخلاق تكتمل
يكفيك مدحة خير الخلق منزلة	في (نون) ممن كساه أشرف الحلل

١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْلَمُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَاهُ^(١) .

٨١٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَنَا وَلَادُهَا . . أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَأْتِيَا فَتَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ ، وَيَعُوذَاهَا بِ« الْمُعَوَّذَتَيْنِ ») [سني ٦٢٠ وانظر الملحق] .

١١- بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٨١٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥١٠٥-ت ١٥١٤] .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى .

٨١٨- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى . . لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصُّبْيَانِ »^(٢) [سني ٦٢٣ وانظر الملحق] .

(١) تقدم برقم (٣٥٧) .

(٢) قوله : (أم الصبيان) هي التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحق الأولاد في الصغر . « الفتوحات » (٩٥ / ٦) .

١٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ^(١)

٨١٩- رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصُّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ) [٥١٠٦د] .

٨٢٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (حَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَغَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ) [خ٣٩٠٩م-٢١٤٦م/٢٥] .

٨٢١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَلَدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ) [خ٥٤٦٧م-٢١٤٥م] .

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِلَّا قَوْلُهُ : « وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ » ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةٌ .

(١) حنكت الصبي - بتخفيف النون وتشديدها - : إذا مضغت تمرًا أو غيره حتى يصير مائعاً ، ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه . « الفتوحات » (٩٥ / ٦) .

١٦- كِتَابُ الْأَسْمَاءِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

الْأُسْتَةُ : أَنَّ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِ أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ، فَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ :

٨٢٢- فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقَّ)^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٨٣٢] .

٨٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ »^(٢) ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ

(١) العق : ذبح العقيقة ، وهي الشاة المذبوحة لذلك ، وأصل العقيقة : الشعر الذي على رأس الصبي ، وسميت الشاة بذلك ؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها ، سميت باسم ذلك الشعر . قال ابن النحوي : (ومعنى الأمر بوضع الأذى عنه وإراقة الدم يوم السابع بالنسيكة : التقرب إلى الله تعالى ليبارك فيه ويظهر بذلك) . ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة ، وينبغي ألا تكسر عظامه تفتاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن فعل . . لم يكره ، ولكنه خلاف الأولى ، ثم هو مخير بين : قسم لحمه نيئاً ، وطبخه وإطعام أهله . « الفتوحات » (٩٨-٩٩) .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في « معالم السنن » (٣/٢٥٩) : (تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل قال : لهذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً . . لم يشفع في والديه ، وقيل : المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبّه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، بدليل قوله : « وأميطوا عنه الأذى ») . ولعل الأولى أن يقال ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « أحكام المولود » (ص ٤٩) : (أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له ، فشرع الله للوالدين أن يفكوا رهانه بذبح يكون فداءً ، فإذا لم يذبح عنه . . بقي مرتهنّاً به . ولو كان الارتهان يتعلق =

سَابِعِهِ ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٨٣٧د-ت ١٥٢٢-
س ١٦٦/٧-ق ٣١٦٥] .

وَأَمَّا يَوْمُ الْوِلَادَةِ . . فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ^(١) .
٨٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَسْمِ أَبِي
إِبْرَاهِيمَ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م ٢٣١٥] .

٨٢٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : (وَلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَنَكَهُ
وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ) [خ ٥٤٧٠-م ٢٣/٢١٤٤] .

٨٢٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : (أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلِدَ ،
فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢) ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَنَّهُ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْلَبُوهُ ^(٣) ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا

= بالأبوين . . لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر
عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتدائه . . علم أن ذلك تخلص للمولود من الأذى الباطن
والظاهر ، والله أعلم) .

- (١) تقدم برقم (٨٢١) .
- (٢) في الأصل و(ب) : (بشيء من بدنه) ، وما أثبت موافق لـ « الصحيحين » .
- (٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤ / ١٢٨) : (في جميع نسخ « صحيح
مسلم » : « فأقلبوه » بالالف ، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث ، وقالوا : صوابه
« قلبوه » بحذف الالف ، قالوا : يقال : قلبت الصبي والشيء : صرفته ورددته ، ولا يقال : أقلبته ،
وذكر صاحب « التحرير » [أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني] : أن
« قلبوه » بالالف لغة قليلة . فأثبتها لغة ، والله أعلم) .

أَسْمُهُ ؟ قَالَ : فَلَانٌ ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْدِرُ » ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ ([خ ٦١٩١-٢١٤٩م] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (لَهِي) هُوَ بِكَسْرِ أَلْهَاءٍ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ : الْفَتْحُ لَطِيءٌ ، وَالْكَسْرُ لِبَاقِي الْعَرَبِ ، وَهُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْصَرَفَ عَنْهُ ، وَقِيلَ : أَشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : نَسِيَهُ ، وَقَوْلُهُ : (أَسْتَفَاقَ) أَي : ذَكَرَهُ ، وَقَوْلُهُ : (فَأَقْلَبُوهُ) أَي : رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ .

٢- بَابُ تَسْمِيَةِ السَّقَطِ

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرَ هُوَ أَوْ أُنْثَى . . سُمِّيَ بِأَسْمٍ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ كَأَسْمَاءَ وَهْنِدَ وَهْنَيْدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ : (يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ)^(١) ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ . . اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتُهُ .

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْأَسْمِ

٨٢٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ . . فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »^(٢) [٤٩٤٨د] وانظر الملحق .

(١) « شرح السنة » (٤٧٦/٦) ، ولعل الذي روي هو ما ذكره الإمام البغوي رحمه الله تعالى بعد هذا فقال : (روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السقط يسعى يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضعيتي ؛ تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد يكون شيئاً لا يدرى أغلاماً يكون أم جارية ؟ فقال عبد الرحمن : إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعامرة ، وطلحة ، وعنيسة) .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » (٥ / ٢) : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها . . اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن يكون معها بمنزلة الأجنبي =

٤- بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٢٨- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ^(١) [٢١٣٢م] .

٨٢٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةً ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [٦١٨٦-٢١٣٣م/٧٢] .

٨٣٠- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدُقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [٤٩٥٠د-س٦/٢١٨ وانظر الملحق] .

المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل [من البسيط] :

وَقُلَّ إِنَّ أَنْبَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقَبِهِ
(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (٦/٢) : (ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه . . كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ؛ كعبد الله وعبد الرحمن ، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن . . أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما ؛ كالقاهر والقادر ، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر ، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه ؛ ولهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجوده ، وكمال وجوده ، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفاً ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً ، فيكون عبد الله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي تستحيل أن تكون لغيره ، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب . . كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر) .

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهْنَاءِ

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ : (قُلْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهْنِيِّ ، فَيَقُولَ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) ،
أَوْ (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ، أَوْ (رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ) ، أَوْ (أَجَزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ) ، وَنَحْوَ هَذَا .

٦- بَابُ التَّنْهِی عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ

٨٣١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا
نَجَاحًا ^(١) وَلَا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ
أَرْبَعٌ لَا ^(٢) تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » ^(٣) [٢١٣٧م] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ
تَسْمِيَةِ بَرَكَةَ [٤٩٦٠د] .

٨٣٢- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . . رَجُلٌ
تَسَمَّى مَلِكًا أَوْ مَلَاكًا » [خ٦٢٠٦-٢١٤٣م/٢٠] .

(١) فِي (د) : (نَجِيحًا) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « مُسْلِمٍ » .

(٢) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د) : (فَلَا) .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٢٤٣ / ٧) : (قَالَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ : فَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ أَهْلُهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ . . فَلْيُحَوِّلْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقِيلَ : أَتَمَّ يَسَارٌ ، أَتَمَّ بَرَكَةٌ . . فَإِنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يُقَالَ : « كُلُّ مَا هَلُنَا يَسِرُّ وَبَرَكَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي تَرِيدُ » ، وَلَا يُقَالَ : « لَيْسَ هَلُنَا » ، وَ« لَا ، خَرَجَ ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَخْنَى » بَدَل : « أَخْنَعَ » [خ ٦٢٠٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَعْيَظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ . . رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » [م ٢١٤٣/٢١] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (أَخْنَعَ) وَ (أَخْنَى) : أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُ .
٨٣٣- وَجَاءَ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : (مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ) ^(١) [خ ٦٢٠٦] .

٧- بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ
بِاسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيَزْجِرَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ

٨٣٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِضَمِّ الْأَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ - قَالَ : بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطِفُ مِنْ عِنَبٍ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ . . أَخَذَ بِأُذُنِي وَقَالَ : « يَا غَدُرُ » [سني ٤٠١] .

٨٣٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ لِلصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْنَاهُ : (أَنَّ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَيْفَ جَمَاعَةٍ وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ : أَعَشَيْتُمُوهُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : يَا غُثْرُ ، فَجَدَعَ وَسَبَّ) [خ ٦٠٢-٢٠٥٧] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١١٤/٦) : (قال شيخ الإسلام زكريا في « شرح البخاري » : ومثل ملك الأملاك في التحريم : أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، ولا يلحق بذلك : قاضي القضاة ، وأقضى القضاة ، وإن كان القضاء بمعنى الحكم ؛ إذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر ، كما أنه لا يلزم من كراهية : خبثت نفسي ، كراهة : تعست نفسي وإن كانا مترادفين) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (غُثْرُ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ ، وَمَعْنَاهُ : يَا لَيْتِمُ . وَقَوْلُهُ : (فَجَدَعَ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالْدَّالِ الْمُثْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ : دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ نِدَاءٍ مَنْ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ

يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يُنَادَى بِهَا ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا أَخِي) ، (يَا فَقِيهَ) ، (يَا فَقِيرَ) ، (يَا سَيِّدِي) ، (يَا هَذَا) ، (يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْفُلَانِيَّ) ، أَوْ (الْنَعْلِ الْفُلَانِيَّ) ، أَوْ (الْفَرَسِ) أَوْ (الْجَمَلِ) ، أَوْ (السَّيْفِ) أَوْ (الرُّمَحِ) ، وَمَا أَشَبَهَ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى .

٨٣٦- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النِّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ - الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . نَظَرْتُ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ؛ وَيْحَكَ ! أَلَتِي سَبْيَتَيْنِكَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢) .

قُلْتُ : (الْنَعْلَانِ السَّبْيَيْنِ) بِكَسْرِ السَّيْنِ : أَلَّتِي لَا شَعَرَ عَلَيْهَا .

٨٣٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأَثْنَيْنِيِّ » عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْجِيمِ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَخْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ . . قَالَ : « يَا بَنَ عَبْدِ اللَّهِ » [سني ٣٩٩ وانظر الملحق] .

(١) قوله : (بإسناد حسن) زيادة في غير الأصل و (ب) .

(٢) تقدم برقم (٤٩٩) .

٩- بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالتِّلْمِيزِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِأَسْمِهِ
 ٨٣٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْأُسْنِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ :
 أَبِي ، قَالَ : « فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تَسْتَسِبِّ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ
 بِأَسْمِهِ » [سني ٣٩٥] .

قُلْتُ : مَعْنَى (لَا تَسْتَسِبِّ لَهُ) أَيُّ : لَا تَفْعَلْ فِعْلًا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ
 زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيبًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ ^(١) .

٨٣٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّقِ عَلَى صَلَاحِهِ
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ - بَفَتْحِ الزَّايِ ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 (يُقَالُ : مِنْ الْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِأَسْمِهِ ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقٍ) [سني ٣٩٦] .

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ الْمَذْكُورِ فِي (بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ) فِي قِصَّةِ الْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي
 أَسِيدٍ ^(٢) .

٨٤٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمُهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ) [خ ٦١٩٢-م ٢١٤١] .

٨٤١- وَفِي رِوَايَةٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَتْ : (سُمِّيتُ بَرَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمُّوْهَا

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٠ / ٦) : (ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب
 السب له من الغير ، وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك) .

(٢) تقدم برقم (٨٢٦) .

زَيْنَبَ » ، قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأَسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ ([١٩١٨/٢١٤٢م] .

٨٤٢- وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
(كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ أَسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَهَا
جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ) ([٢١٤٠م] .

٨٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ
أَبِيهِ : (أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا أَسْمُكَ ؟ » قَالَ :
حَزْنٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : لَا أُغَيِّرُ أَسْمَاءَ سَمَائِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ) ([٦١٩٠] .

قُلْتُ : (الْحُزُونَةُ) : غَلِظُ الْوَجْهِ ، وَشَيْءٌ مِنَ الْقِسَاوَةِ .

٨٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » [١٤/٢١٣٩م] .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً : (أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ) ([١٥/٢١٣٩م] .

٨٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْدَرِيٍّ : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ
الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَصْرَمُ ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا
أَسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرَمُ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » [٤٩٥٤د] .

٨٤٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ
هَانِيٍّ الْحَارِثِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ . . سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ ! »
 فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ . . . اتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا
 الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنْ
 الْوَلَدِ ؟ » قَالَ : لِي : شَرِيحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ »
 قُلْتُ : شَرِيحٌ ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ » [٤٩٥٥-س٨/٢٢٦] .

قَالَ أَبُو دَاوُودَ : (وَغَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمُ الْعَاصِي ، وَعَزِيزٌ ،
 وَعَتَلَةٌ ، وَشَيْطَانٍ ، وَالْحَكَمُ ، وَغَرَابٍ ، وَحُبَابٍ ، وَشَهَابٍ ، فَسَمَّاهُ :
 هَاشِمًا ، وَسَمَّى حَرْبًا : سِلْمًا ، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ : الْأُمْنِيعَةَ ، وَأَرْضًا يُقَالُ
 لَهَا : عَقِرَةٌ ، سَمَّاهَا : خَضِرَةٌ ، وَشِعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ : شِعْبُ الْهُدَى ، وَبَنُو
 الزَّنِيَةِ سَمَّاهُمْ : بَنِي الرَّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةٍ : بَنِي رَشْدَةٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُودَ :
 تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِإِلَّاخْتِصَارِ (٤٨/٢٨٩) .

قُلْتُ : (عَتَلَةٌ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَنَّاءِ فَوْقَ ، قَالَهُ ابْنُ
 مَآكُولًا ، قَالَ : (وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ : « عَتَلَةٌ » يَعْنِي : بَفَتْحِ التَّاءِ أَيْضًا ، قَالَ :
 وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُتْبَةً ، وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِيِّ) (١) .

١١- بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

رَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّمَ
 أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

٨٤٧- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا هُرٍّ » [خ٢٨٥] .

٨٤٨- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا عَائِشُ »

[خ٣٧٨-ص٣٧٨/٢٤٤٧م٩١] .

٨٤٩- وَلَا نَجْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَنْجَشُ » [خ٦٢٠٢] .

(١) « الإكمال » (٦/٣٠٨) .

٨٥٠- وَفِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَامَةَ : « يَا أَسِيمُ » [سني ٤١١ وانظر الملحق] .

٨٥١- وَلِلْمِقْدَامِ : « يَا قُدَيْمُ » ^(١) [سني ٣٩٣] .

١٢- بَابُ التَّهْيِي عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءً كَانَ صِفَةً لَهُ - كَالْأَعْمَشِ ^(٢) ، وَالْأَجْلَحِ ^(٣) ، وَالْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْأَحْوَلِ ، وَالْأَبْرَصِ ، وَالْأَثْبَجِ ^(٤) ، وَالْأَصْفَرِ ، وَالْأَحْدَبِ ، وَالْأَصَمِّ ، وَالْأَزْرَقِ ، وَالْأَفْطَسِ ^(٥) ، وَالْأَشْتَرِ ^(٦) ، وَالْأَثَرَمِ ^(٧) ، وَالْأَقْطَعَ ، وَالزَّمِنِ ، وَالْمُقْعَدِ ، وَالْأَشْلَ - أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ ، أَوْ لِأَمِّهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ ^(٨) ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ^(٩) ، وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا اخْتِصَاراً وَأَسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا .

(١) لكن الحديث عند أبي داود (٢٩٣٣) .

(٢) الْعَمَشُ : ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .

(٣) الْجَلَحُ : انحسار الشعر عن جانبي الرأس .

(٤) الثَّبَجُ : ما بين الكاهل إلى الظهر ، والأَثْبَجُ : العريض الشَّج أو الناتئ .

(٥) الْأَفْطَسُ : عريض قصبه الأنف ومنخفضها .

(٦) الشَّتْرُ : انقلاب جفن العين ، ويقال أيضاً : شَتَرَ فلان : انشقت شفته السفلى .

(٧) الثَّرَمُ : سقوط الثنية ، ومنه : ثَرِمَ الرجل . . فهو أثرم .

(٨) لهذا كله إذا كان الملقب يكرهه القلب ، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح . . فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء ، وقد لَقِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه ؛ منهم خالد بن الوليد : « سيف الله » ، وأبو عبيدة : « أمين هذه الأمة » . . . وسمى قبيلتي الأوس والخزرج بـ « الأنصار » ، فغلب عليهم وعلى حلفائهم . « الفتوحات » (١٣٥ / ٦) .

(٩) والأولى أن يسلك فيمن لا يُعرف إلا بما يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال : أخبرني إسماعيل الذي يقال له : ابن علي ، فجمع بين التعريف والتبري من التلقب رحمه الله تعالى ورضي عنه . « الفتوحات » (١٣٧ / ٦) .

١٣- بَابُ جَوَازِ وَأَسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

فَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، لَقَبُهُ عَتِيقٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ عَتِيقٌ ، حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ « الْأَطْرَافُ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبٌ خَيْرٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ عَتِيقًا .

٨٥٢- فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ أَوْجِهٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ » ، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا [ك٢/٤١٥-ت٣٦٧٩] .

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ : (سُمِّيَ عَتِيقًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ) ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو تَرَابٍ ؛ لَقَبٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ .

٨٥٣- ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ التُّرَابُ ، فَقَالَ : « قُمْ أَبَا تَرَابٍ ؛ قُمْ أَبَا تَرَابٍ » . . فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقَبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ [خ٤٤١-م٢٤٠٩] .

رَوَيْنَا هَذَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ سَهْلٌ : (وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا) ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ٦٢٠٤-م٢٤٠٩] .

وَمِنْ ذَلِكَ : ذُو الْيَدَيْنِ ، وَأَسْمُهُ الْخُرْبَاقُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ قَافٌ - كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ .

٨٥٤- ثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا أَلْيَدَيْنِ) ، رَوَاهُ أَبُو حَارِثٍ بِهَذَا الَّلَفْظِ فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ) [خ ٦٠٥١] .

١٤- بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا^(١)

هَذَا أَلْبَابُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئًا مَنْقُولًا ؛ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ ، وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ رِسَالَةً ، وَكَذَا إِنْ رَوَى عَنْهُ رَوَايَةً ، فَيُقَالُ : (حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَوْ أَلِإِمَامُ أَبُو فَلَانٍ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَالْأَدَبُ أَلَّا يَذْكُرَ الرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَلَّا يُعْرِفَ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ ، أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ أَسْمِهِ ، قَالَ النَّحَّاسُ : (إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ . . تَكُنَّى عَلَى نَظِيرِهِ وَتَسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُلْحَقُ : الْمَعْرُوفُ أَبَا فَلَانٍ أَوْ بِأَبِي فَلَانٍ)^(٢) .

١٥- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأكْبَرِ أَوْلَادِهِ

كُنِّي نَبِيْنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ بِأَبْنِهِ الْقَاسِمِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي أَلْبَابِ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ أَلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ أَلِاسْمِ إِلَى أَحْسَنِ مِنْهُ)^(٣) [٤٩٥٥-٨/٢٢٦] .

١٦- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ أَلَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بَغَيْرِ أَوْلَادِهِ

هَذَا أَلْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُخْصَى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ ، وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ .

(١) الْكُنْيَةُ - مَفْرُودَهَا كُنْيَةٌ - يُقَالُ : أَكُنَيْتُ فَلَانًا يَكْنِي ، وَتَكْنَى يَتَكْنَى ، وَهُوَ يُكْنَى وَيُكْنَى ، وَكَانَهُ بِالْتَّخْفِيفِ يَكْنِيهِ ، وَكَانَهُ يَكْنِيهِ ، يُقَالُ يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا يُقَالُ : يَكْنَى بِعَبْدِ اللَّهِ .

(٢) « صِنَاعَةُ الْكِتَابِ » (ص ١٧٣) .

(٣) تَقْدِمْ بِرَقْمِ (٨٤٦) .

١٧- بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ

٨٥٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ الرَّاوي : أَحْسَبُهُ قَالَ : فَطِيمٌ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ الْغَيْرُ ؟ » نَعَزَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ)^(١) [خ٢٢٠٣-٢١٥٠م] .

٨٥٦- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ ، قَالَ : « فَاكْتَنِي بِأَبْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ » [٤٩٧٠د] .

قَالَ الرَّاوي : يَعْنِي : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ .
قُلْتُ : فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ .

٨٥٧- وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِقْطًا فَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَنَانِي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ) . . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ [سني ٤١٧ وانظر الملحق] .

وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنْيٌ قَبْلَ أَنْ يُولَدْ لَهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَخَلَّاقٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ .

(١) قوله : (فطيم) أي : مفطوم من الطعام ، و(النغير) : طير كالعصفور محمر المنقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل ، وقيل : هو الصقر كالعقق ، وقيل غير ذلك ، والأول أشهر . « الفتوحات » (١٤٦/٦) .

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٨٥٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي » ^(١) [خ/٢١٢٠ ، ٣١١٤ ، ٣٥٣٩-٣١٣٣م ، ٢١٣٤] .

قُلْتُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ ، سِوَاءَ كَانَ أَسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَيْمَةُ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ : أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ [هق/٣١٠/٩] ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ « التَّهْذِيبُ » فِي أَوَّلِ (كِتَابِ النِّكَاحِ) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي « تَارِيخِ دِمَشْقَ » [٤٣/٣] .

وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي : مَذَهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنْ أَسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُجْعَلُ النَّهْيُ خَاصًّا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَالْمَذَهَبُ الثَّلَاثُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحَّ ^(٢) ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتُمُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ) ،

(١) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ وَ(ج) : (وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(٢) قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (١٥٢/٦) : (قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ » : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ دَلِيلًا ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي .. فَلَا يَكُنْ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكْنَى بِكُنْيَتِي .. فَلَا يَسْمَى بِأَسْمِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٣/٣] ، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٩٦٦] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » [٨٦٣٤] : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَكَذَا [رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣١٢/٢] وَ[صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضًا ٥٨١٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ الْبَخَارِيِّ » : رَجَحَ الرَّافِعِيُّ وَابْنَ أَبِي الدَّمِّ - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِ التَّكْنِي بِذَلِكَ مُطْلَقًا - أَنَّ تَحْرِيمَ التَّكْنِي بِذَلِكَ فِيمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ؛ لِخَبَرِ : « مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي .. » إلخ ، وَمَا رَجَّحَاهُ فِيهِ جَمْعُ بَيْنِ الْخَبَرَيْنِ [أَيِ : خَبَرِ ابْنِ حَبَانَ وَأَحْمَدَ هَذَا ، وَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي »] ، =

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ .
وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَنِّينَ بِهِ وَالْمُكَنِّينَ الْأَيْمَةَ الْأَعْلَامَ ،
وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ . . . فَنَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ
مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا ، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الْإِخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكْنِيِ الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ
وَمُنَادَاتِهِمْ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ لِلإِذَاءِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

١٩- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَبَتَّ يَدَايَ لِهَبِّ وَتَبَّ ﴾ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى ، قِيلَ : ذَكَرَ
بِكُنْيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ ، وَقِيلَ : كَرَاهَةٌ لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنَمِ .
٨٥٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِيَعُودَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَمُرُورَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنْبَسٍ سَلُولَ الْمُنَافِقِ ، ثُمَّ قَالَ : فَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيُّ سَعْدُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي - قَالَ : كَذَا
وَكَذَا » . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [٤٥٦٦-١٧٩٨م] .

= بخلاف النص [أي : نص الشافعي] ؛ إذ فيه تقديم خبر « الصحيحين » على خبر ابن حبان ، والأقرب
ما رجحه الرافعي) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٥٣/٦) : (قال الشيخ زكريا في « شرح
البخاري » : ضعف النووي ما قاله الرافعي ، وقال : الأقرب أن النهي يختص بحياته . . . وما قاله إنه
أقرب من سبب النهي . . . مخالف لقاعدة : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل الأقرب
ما رجحه الرافعي ، وقال الإسنوي : إنه الصواب ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين) أي : خبر ابن
حبان وأحمد ، وخبر « الصحيحين » المذكورين في التعليق السابق .

قُلْتُ : وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ مَنْفٍ .

٨٦٠- وَفِي الصَّحِيحِ : « هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » [حب ٦١٩٨- ٣٠٨٨] ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ . لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَسْمِ .

٨٦١- كَمَا رَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ)^(٢) [خ-٧-م ١٧٧٣] ، فَسَمَّاهُ بِأَسْمِهِ وَلَمْ يُكْنِهِ وَلَا لَقَبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرٌ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَكْنِيَهُمْ ، وَلَا نَرْقُقَ لَهُمْ عِبَارَةً ، وَلَا نُلِينُ لَهُمْ قَوْلًا ، وَلَا نُنْظِرُ لَهُمْ وُدًّا وَلَا مَوَالِفَةً .

٢٠- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فَلَانٍ وَأَبِي فَلَانَةَ ، وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فَلَانٍ وَأُمِّ فَلَانَةَ أَعْلَمَ : أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا حَجَرَ فِيهِ ، وَقَدْ تَكْنَى جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفَاضِلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فَلَانَةَ ، فَمِنْهُمْ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ ثَلَاثُ كُنَى : أَبُو عَمْرٍو ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو لَيْلَى .

وَمِنْهُمْ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحَابِيَّةٌ أَسْمُهَا خَيْرَةُ ، وَزَوْجَتُهُ الْأُخْرَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى أَسْمُهَا هُجَيْمَةُ ، وَكَانَتْ جَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَقِيهَةً

(١) أي : من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته ، أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة . « الفتوحات » (١٥٧/٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٥٩٢/١٠) : (وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر . ليس لخوف الفتنة ؛ فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام ، فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يعجز بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطلال فقال : فيه جواز تسمية المشركين على وجه التألف ، إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم) .

(٢) تقدم برقم (٧٠٩) .

فَاضِلَةٌ مَوْصُوفَةٌ بِالْعَقْلِ الْوَافِرِ ، وَالْفَضْلِ الْبَاهِرِ ، وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَى ، وَأَبُو لَيْلَى وَزَوْجَتُهُ صَحَابِيَّانِ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو أُمَامَةَ ، جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو رِيحَانَةَ ، وَأَبُو رُمَثَةَ ، وَأَبُو رِيَمَةَ ، وَأَبُو عَمْرَةَ بِشِيرُ بْنُ عَمْرِو ، وَأَبُو فَاطِمَةَ اللَّيْثِي ، قِيلَ : أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَبُو مَرِيَمَ الْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو رُقَيْةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَأَبُو كَرِيمَةَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ ، وَهَلْؤَلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي « الْأَنْسَابِ » [٦٥٠/٥] : (سُمِّيَ مَسْرُوقًا ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَكْنِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .



(١) كحديث البخاري (٥٣٧٥) ، ومسلم (٣١) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

١٧- كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْثَرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَبْوَاباً مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نَلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ .

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ أُنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ . . أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى^(١) ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

٨٦٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشُّوْرَى الطَّوِيلِ : (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ . . قَالَ عُمَرُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَذِنْتُ ، قَالَ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ)^(٢) .

٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدَّلْدَلِكِ وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ وَنَبَاحَ الْكَلْبِ

٨٦٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة ؛ من الطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، وأركان السجدة في الصلاة ؛ من وضع الأعضاء السبعة ، والتحامل بالرأس على مسجده ، وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد ، ثم هي إنما تشرع خارج الصلاة ، فيُبطّل فعلها الصلاة .

(٢) تقدم برقم (٤٨٣) .

عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ . . فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ . . فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » ^(١) [خ-٣٣٠٣-٢٧٢٩م] .

٨٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهيقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ . . فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » [د-٥١٠٣] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ

٨٦٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْحَرِيقَ . . فَكَبِّرُوا ؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » [سني-٢٩٤ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي (كِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ) ^(٢) .

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٨٦٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت-٣٤٣٣] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/١٦٧) : (قال القاضي [في « الإكمال » ٨/٢٢٤] : سببه [أي: سبب الدعاء والسؤال عند سماع صياح الديكة] : رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم) .

(٢) تقدم برقم (٣٥٧) .

٨٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ نَضْلَةٌ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى ! قَالَ : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » [٤٨٥٩د] .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْأِسْنَادِ [٤٩٦/١] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِأَخْرَةٍ) : هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبِفَتْحِ الْخَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : فِي آخِرِ الْأَمْرِ .

٨٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى . . فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾) [حلية ١٢٣/٧] .

٥- بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

٨٦٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ [بِهِ] عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٥٠٢] .

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى

٨٧٠- رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . . إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » [٤٨٥٥] .

٨٧١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » [٤٨٥٦] .
قُلْتُ : (تِرَةٌ) بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تَبَعَةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

٨٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ . . إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ . . غَفَرَ لَهُمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٣٨٠] .

٧- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ

٨٧٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . . إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . . إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ » [سني ١٧٩] .

٨٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » وَ« دَلَالِ الْبُيُوتَةِ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ بِتَبُوكَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَشْهَدُ جِنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعَتْ ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ
الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَوَاضَعَتْ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ : « يَا جَبْرِيلُ ؛ بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ؟ » قَالَ : بِقِرَاءَتِهِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ » قَائِمًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا » [سني ١٨٠ - دلائل ٢٤٥/٥ وانظر الملحق] .

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ آيَةٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّمَا
يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

٨٧٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » [خ ٦١١٤ - ٢٦٠٩م] .

٨٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فَيْكُمْ ؟ » قُلْنَا : الَّذِي
لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ » [٢٦٠٨م] .

قُلْتُ : (الصُّرْعَةُ) بِضَمِّ الصَّادِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ
كَثِيرًا ، كَالْهُمَزَةِ وَاللُّمَزَةِ : الَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيرًا .

٨٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ
أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ.. دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْخُورِ مَا شَاءَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ [٤٧٧٧-٢٠٢١-ق٤١٨٦] .

٨٧٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، وَاحِدُهُمَا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا.. لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ
قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.. ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ » ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالَ : وَهَلْ بِي
مِنْ جُنُونٍ ؟) (خ٣٢٨٢-٢٦١٠م [٢٦١٠] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيُّ » بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا مُرْسَلٌ ، يَعْنِي : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ
مُعَاذًا [٤٧٨٠-ت٣٤٥٢] .

٨٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ
عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَضْبَى ، فَأَخَذَ بِطَرْفِ الْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي
فَعَرَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُوَيْشُ ؛ قُولِي : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهَبْ غَيْظَ
قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » [سني٦٢٢] .

٨٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَطِيَّةَ بِنْتِ عُرْوَةَ السَّعْدِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ
الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ
أَحَدُكُمْ.. فَلْيَتَوَضَّأْ » [٤٧٨٤] .

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

٨٨١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ . . فليُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [٥١٢٤د] .

٨٨٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَعْلِمْهُ » ، فَلَحِقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ) [٥١٢٥د] .

٨٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اَللّهُمَّ اَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^(٢) [١٥٢٢د-س ٣/٥٣] .

٨٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ . . فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ » [ت ٢٣٩٢] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

(١) حديث المقدام بن معدي كرب سقط من نسخة الترمذي دار إحياء التراث التي اعتمدها ، وبقي كلام الترمذي عنه إثر حديث (٢٣٩١) ، وهو موجود بتمامه في النسخة التي أصدرتها جمعية المكنز الإسلامي في (باب : ما جاء في إعلام الحب) برقم (٢٥٧٠) ، فليتبّه .

(٢) تقدم برقم (١٩٠) .

قُلْتُ : قَدْ اخْتُلِفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : لَا صُحْبَةَ لَهُ ، قَالَ : وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : وَغُلْطَ^(١) .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

٨٨٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا . . لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٣٢] .

٨٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي^(٢) مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ » ، ضَعَّفَ التَّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ [ت٣٤٣١] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذَّكَرُ سِرًّا ، بَحِيثٌ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَلَا يُسْمَعُ الْمُبْتَلَى ؛ لِئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّةً مَعْصِيَةً . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ

أَوْ حَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيْبِ حَالِهِ

٨٨٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ

(١) انظر « الجرح والتعديل » (٩/٢٩٢) ، و « التاريخ الكبير » (٨/٣٦٣) ، لكن ليس فيه أن له صحبة ، بل ذكر الترمذي في « العلل الصغير » (١/٣٣٠) ما يفيد خلاف ذلك بعد ذكره الحديث ، فقال : (سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث مرسل ، كأنه لم يجعل يزيد بن نعيمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عافانا) .

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنِ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَارِئًا ^(١) [خ٤٤٧] .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٨٨٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » ^(٢) [ت٣٤٢٨] .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » [ك٥٣٨/١] .

وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ الرَّاوي : (فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ ، فَأَتَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ) ^(٣) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ك٥٣٩/١] .

قَالَ الْحَاكِمُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْسٍ ،

(١) تقدم برقم (٣٩٨) .

(٢) وحكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير : أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين ، فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ، ثم إن رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين ، حتى يقولوا مثل قوله ، ففي ذلك القول والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب ، ثم ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقاتل هذا الذكر سرّاً أو جهراً ، وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني لعله بيان الأفضل . « الفتوحات » (٦/١٩٠) .

(٣) سقطت هذه الزيادة من « المستدرک » ، وقد ذكرها الحافظ الذهبي في « التلخيص » (١/٥٣٨) .

قَالَ : وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَائِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

٨٨٩- فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ . . قَالَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَلَلَّهُمْ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، أَلَلَّهُمْ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » [ك/٥٣٩/١] .

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوُّجاً مُسْتَحَبّاً أَوْ اشْتَرَى أَوْ فَعَلَ فِعْلاً يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ : (أَصَبْتَ) أَوْ (أَحْسَنْتَ) وَنَحْوَهُ

٨٩٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكَراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ - أَوْ قَالَ : « تَضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » - قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي : أَبَاهُ - تُوَفِّي وَتَرَكَ تَسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعاً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) [م/٥٦/٧١٥ في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ

٨٩١- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَلَلَّهُمْ ؛ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي . . فَحَسِّنْ خُلُقِي » [سني/١٦٣] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٩٤ / ٦) : (قوله : « قلت : ثيب » هكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد ، قال العراقي في « شرح التقریب » : « ثيب » في روايتنا بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : المنكوحه ثيب . وفي نسخة : « ثيباً » بالنصب ، بإضمام : تزوجت ثيباً) .
(٢) تقدم برقم (٨١٣) .

وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ بِيَاذَةِ [سني ١٦٤] .

٨٩٢- وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمَرْأَةِ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [سني ١٦٥ وانظر الملحق] .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ

٨٩٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ . . كَانَتْ مَنَفَعَةٌ حِجَامَتِهِ » [سني ١٦٧ وانظر الملحق] .

١٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ

٨٩٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَذْكُرْنِي ، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » [سني ١٦٦ وانظر الملحق] .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

٨٩٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ أَلْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ) [سني ١٧٠] .

٨٩٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ خَدْرُهُ) [سني ١٦٩] .

٨٩٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ» - قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ^(١) [من الطويل] :

وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَايِنِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يَا عُتْبُ ، لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ . [سني ١٧١] .

١٨- بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ
إِعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ .

٨٩٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ؛ شَغَلُونَا»^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى [خ ٢٩٣١-٦٢٧٧] .

٨٩٩- وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طُرُقٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى

(١) أي : من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكّن حبه في القوادر ، حتى إذا ذكره .. ذهب عنه الخدر . «الفتوحات» (٢٠٠/٦) . وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧١) في معنى ذلك : قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك [من الوافر] :

أُتِيْتُ مُغْرَمًا كَلَفَسًا مُجَبًّا إِذَا خَدِرْتُ لَهُ رَجُلٌ دَعَاكَ
وفيه أيضاً عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت على محمد ابن سيرين وقد خدرت رجلاه فنفعهما بالماء وهو يقول [من الطويل] :

إِذَا خَدِرْتُ رَجُلِي تَذَكَّرْتُ قَوْلَهَا فَيَادَيْتُ لُبْنَى بِأَسْمِهَا وَدَعَوْتُ
دَعَوْتُ اللَّيْلِ لَوْ أَنَّ نَفْسِي تَطِيعُنِي لَأَلْقَيْتُ نَفْسِي نَحْوَهَا فَقَضَيْتُ

فقلت : يا أبا بكر ؛ تشدد مثل هذا الشعر ؟ فقال : يا الله ! وهل هو إلا كلام حسن كحسن الكلام وقيحه كقيحه ؟

(٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : (كما شغلونا) .

الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛
الْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْتَةً » [خ ٢٨٠١ ، ٤٥٦٠ - م ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩] .

٩٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ
الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا سِلَاحَ الْجَزُورِ^(١) عَلَى
ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا . . . دَعَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِأَبِي
جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ السَّبْعَةِ^(٢) وَتَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ٢٤٠ - م ١٧٩٤] .

٩٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ ؛ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ ؛
اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » [خ ٤٥٦٠ - م ٦٧٥] .

٩٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ
رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ،
قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتُ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا
إِلَى فِيهِ)^(٣) [م ٢٠٢١] .

قُلْتُ : هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ - بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَبِالْسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ - ابْنُ رَاعِي الْغَيْرِ
الْأَشْجَعِيِّ ، صَحَابِيٌّ ، فَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ^(٤) .

٩٠٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْأُبْخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ : (شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) السلا : غشاء رقيق يحيط بالجنين ويخرج معه من بطن أمه ، وهو ما يقال له : المشيمة .

(٢) وتام السبعة : شبيهة بن ربعة ، والوليد بن عقبة ، وأميرة بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

(٣) تقدم برقم (٦٤٨) .

(٤) انظر « شرح مسلم » (١٣ / ١٩٢) .

عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ يَثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ - فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا . . . فَإِنَّ سَعْدًا لَا يَسِيرُ^(١) بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ . . . فَأُطِلْ عُمَرُ ، وَأُطِلْ فَقَرُهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : شَيْخٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ) .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : (فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَعْرِضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ)^(٢) [٧٥٥هـ] .

٩٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ - وَقِيلَ : أُوَيْسٍ - إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا كُنْتُ أَخَذُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا . . . طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » ، قَالَ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً . . . فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ

(١) فِي (ج) : (كَانَ لَا يَسِيرُ) .

(٢) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٣) مُخْتَصَرًا ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ ، مِنْ جَوَازِ الدَّعَاءِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ . . . فَأُطِلْ عُمَرُ ، وَأُطِلْ فَقَرُهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ) ، فَلْيَتَنَبَّهُ .

بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ ([خ ٣١٩٨-
 م ١٦١٠/١٣٩] .

١٩- بَابُ التَّبَرِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي

٩٠٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ «مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 قَالَ : (وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةً
 مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ . .
 قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) ^(١) [خ ١٢٩٦-م ١٠٤٠] .

قُلْتُ : (الصَّالِقَةُ) : الصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ ، وَ (الْحَالِقَةُ) : الَّتِي تَحْلِقُ
 رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَ (الشَّاقَّةُ) : الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

٩٠٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ . . فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي
 بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي) [م ٨] .

قُلْتُ : (أَنْفٌ) بِضَمِّ الهمزة والثَّوْنِ ؛ أَيِ : مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا
 قَدَرٌ ، وَكَذَّبَ أَهْلُ الضَّلَالَةِ ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ^(٢) .

(١) تقدم برقم (٤٤٦) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢١٥) : (اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات
 القدر ، ومعناه : أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة
 عنده سبحانه على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه ، وأنكرت القدرية هذا
 وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ، ولم يتقدم علمه سبحانه بها ، وأنها مستأنفة العلم ؛ أي :
 أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً
 كبيراً ، وسميت هذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر ، قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد
 انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه) والحمد لله .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

٩٠٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا ^(١)) ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ (خ ٢٤٧٨-م ١٧٨١) .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

٩٠٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنُ مَاجَهَ » وَ « ابْنُ السَّنِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْبَ لِسَانِي ، فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ » [ق ٣٨١٧-سني ٣٦٢] .
قُلْتُ : (الدَّرْبُ) بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَلْفَةِ : (هُوَ فُحْشُ اللَّسَانِ) .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَثُرَتْ دَابَّتُهُ

٩٠٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَثُرَتْ دَابَّتُهُ ، فَقُلْتُ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : « لَا تَقُلْ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ . . . تَعَاطَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِأَسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ . . . تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ » [د ٤٩٨٢] .

قُلْتُ : هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ويعجز فيه فتح النون وإسكان الصاد (نَضْبًا) .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْسُنِّي » عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ^(١) ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ
أَسْمُهُ أَسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى [سني ٥٠٩] .

وَكَلَّا الرُّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
صَحَابِيٌّ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهَالَةَ بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (تَعَسَ) : فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : هَلَكَ ، وَقِيلَ : سَقَطَ ، وَقِيلَ :
عَثِرَ ، وَقِيلَ : لَزِمَهُ الشَّرُّ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ
الْجَوْهَرِيُّ فِي « صَحَاحِهِ » غَيْرَهُ .

٢٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ
وَيُسَكِّنَهُمْ ، وَيَعْظُمَهُمْ ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

٩١٠- رَوَيْنَا فِيهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا . . فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى . . فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى حَيٌّ لَا يَمُوتُ) [خ ١٢٤٢] .

٩١١- وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ يَوْمَ
مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ - قَامَ جَرِيرٌ ، فَحَمِدَ اللَّهَ
تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ
وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ)^(٢) [خ ٥٨٨]^(٣) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٢٠ / ٦) : (وكذا رواه النسائي [في « عمل اليوم
والليلة » ٥٥٩] بهذا اللفظ عن أبي المليح عن أبيه ، وكان العزو إليه أولى منه إلى ابن السني .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٣٩ / ١) : (قوله : « الْآن » أراد به تقريب المدة تسهيلاً
عليهم ، وكان كذلك ؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة . . كتب إلى نائبه على البصرة - وهو زياد - أن
يسير إلى الكوفة أميراً عليها) .

(٣) تمام الحديث عند البخاري : (ثم قال : استعفوا لأمركم - وفي رواية : استغفروا - فإنه كان يحب =

٢٤- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ

أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَالنَّثَاءِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيصِهِ عَلَى ذَلِكَ

٩١٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ . . قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأَخْبِرَ ، قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ فَقَّهْهُ » ، زَادَ الْبُخَارِيُّ : « فَقَّهْهُ فِي الدِّينِ » [خ٤٣م-٢٤٧٧م] .

٩١٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ . . مَالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ ، فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) [٦٨١م] .

قُلْتُ : (أَبْهَارٌ) بَوَصَلَ الْهَمْزَةُ ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ،

= العفو ، ثم قال : أما بعد : فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أباعك على الإسلام ، فشرط عليّ : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، وربّ هذا المسجد ؛ إني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث [٥٦] ، لكن لم يذكر القصة ، وإنما اقتصر على قول جرير بن عبد الله رضي الله عنه : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) ، فليتنبه .

(١) تقدم برقم (٧٢٦) .

وَمَعْنَاهُ : اُنْتَصَفَ ، وَقَوْلُهُ : (تَهَوَّرَ) أَي : ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَ(اُنْجَلَلَ) بِالْجِيمِ : سَقَطَ ، وَ(دَعَمْتُهُ) : اُسْنَدْتُهُ .

٩١٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [ت ٢٠٣٥] .

٩١٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَ« كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اُسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » [س ٣١٤ / ٧ - ق ٢٤٢٤ - س ٢٧٧] .

٩١٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ لِحِثْعَمَ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ ، وَيُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ » فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ ، فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَدَعَا لَنَا ، وَلَا أَحْمَسَ) [خ ٣٨٢٣ - م ٢٤٧٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ) [خ ٣٠٢٠] .

٩١٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « اْعْمَلُوا ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » [خ ١٦٣٥] .

(١) انظر كلام الحافظ في الملحق برقم (٦٦٤) .

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْذَّعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

٩١٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
(أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً ، قَالَ : « أَقْسِمُ بِهَا » ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ . . تَقُولُ : مَا قَالُوا ؟ تَقُولُ الْخَادِمُ : قَالُوا : بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ ، نَزُدُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا ، وَيَبْقَى أَجْرُنَا
لَنَا) [سني ٢٧٨] .

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرْعِيٍّ بَأَن
يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ وَاِلْيَا ، أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

٩١٩- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ
جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ
مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ . . لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ » [م ١١٩٤] .
قُلْتُ : (جَثَامَةُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّثَاءِ الْمُثْلَثَةِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَرَالَ عَنْهُ أَدَى

٩٢٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ ^(١) يَا أَبَا أَيُّوبَ
مَا تَكَرَّهُ » [سني ٢٨١ وانظر الملحق] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخَذَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ ،
لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ » [سني ٢٨٢] .

(١) لفظة : (عنك) زيادة من (أ) .

٩٢١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : (أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ لَحِيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : صَرَفَ اللَّهُ ^(١) عَنْكَ أَلْسُوَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَرَفَ عَنَّا أَلْسُوَ مُنْذُ أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنْكَ شَيْءٌ . . فَقُلْ : أَخَذْتَ يَدَاكَ خَيْرًا) [سني ٢٨٣] .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٩٢٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ . . جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا » ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ) (١٣٧٣م / ٤٧٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا : (« بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلَدَانِ) (١٣٧٣م / ٤٧٤) .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : (أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ) [ت ٣٤٥٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَتِيَ بِبَاكُورَةٍ . . وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصُّبْيَانِ) [سني ٢٨٠] .

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا . . أَنْ يَفْتَصِدَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ ؛ لِئَلَّا يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ

(١) لفظ الجلالة زيادة من (أ) .

قُلُوبِهِمْ ، وَلئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ . . فَيَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ .

٩٢٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ^(١) أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) [خ ٧٠- ٧٨٢١م / ٨٣] .

٩٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ . . مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » [م ٨٦٩] .
قُلْتُ : (مِثْنَةٌ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ ؛ أَيُّ : عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ . . كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ) ^(٢) .

٣٠- بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

٩٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى . . كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ . . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » ^(٣) [م ٢٦٧٤] .

(١) في (أ) : (أني) ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٦٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥٥ / ٣٦٥) .

(٣) تقدم برقم (١) .

٩٢٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » [م١٨٩٣] .

٩٢٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَوَاللَّهِ ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا . . خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » ^(١) [خ٢٩٤٢-٢٤٠٦م] .

٩٢٨- وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(٢) [م٢٦٩٩-٤٩٤٦د-٤٩٤٦ت-١٤٢٥سك-٧٢٤٤ق-٢٢٥حم-٢٥٢م] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ^(٣) .

٣١- بَابُ حَتَّى مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ :

٩٢٩- حَدِيثٌ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » [م٥٥-حب٤٥٧٤-٤٩٤٤د-س١٥٦/٧] ، وَهَذَا مِنْ النَّصِيحَةِ .

٩٣٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [م٢٧٦] .

(١) يعني الإبل ؛ وذلك لأن خيرها حمرها ، وهي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وليس عندهم شيء أعظم منها ، وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الفهم ، وإلا . . فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها . « الفتوحات » (٢٣٩/٦) .

(٢) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٣) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٩٣١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟) قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : (عَائِشَةُ ، فَاتَهَا فَاسْأَلَهَا . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) [٧٤٦] .

٩٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَتْ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَلِ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » [خ ٥٨٣٥] .

قُلْتُ : (لَا خَلَقَ) أَيُّ : لَا نَصِيبَ .

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ : (بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ (سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أَوْ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : (أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ الْمُفْتِي لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . أَنْ يَقُولَ : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ، أَوْ (سَمِعْنَا وَطَاعَةً) ، أَوْ (نَعَمْ)

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٦ / ٢٥) : (فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به . . أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦ / ٢٤١) : (وإذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه . . فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى) .

وَكَرَامَةً) ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فَصَحَّاحُ [في التآدب عند المخاصمة والابتعاد عما لا يليق من الكلام] :

يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَارَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ : (أَتَى اللَّهُ تَعَالَى) ، أَوْ (خَفِيَ اللَّهُ تَعَالَى) ؛ أَوْ (رَاقِبِ اللَّهَ تَعَالَى) ، أَوْ (أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ) ، أَوْ (أَعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ) ، أَوْ قَالَ لَهُ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ﴾) ، أَوْ (﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَافِ . . أَنْ يَتَأَدَّبَ فَيَقُولَ : (سَمِعْنَا وَطَاعَةً) ، أَوْ (أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ) ، أَوْ (أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ) ، ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُحَاطَبَةٍ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ^(١) ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : (هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . أَلَّا يَقُولَ : (لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ) ، أَوْ (لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَثْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : (هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ) أَوْ (مُتَأَوِّلٌ) أَوْ (مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ) ، وَشِبْهَ ذَلِكَ .

(١) أخرج الطبراني في « الكبير » (١١٣/٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٢٤٦) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (٩٢٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إن من أكبر الذنوب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك أنت تأمرني !) . بل المستحب أن يقول لمن قال له ذلك : نسأل الله التوفيق ، أو نحو ذلك .

٣٣- بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ .

٩٣٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ . . أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَاخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ! » ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ؛ قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا . . فَصَبَرَ » [خ ٣١٥٠-م ١٠٦٢] .

قُلْتُ : (الصَّرْفُ) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُثَمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَهُوَ : صَبَغٌ أَحْمَرٌ .
٩٣٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ،

(١) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » (١٧ / ١٢٠) : (قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعَ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعَامِلَةَ إِثْمًا مَعَ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَالْغَيْرُ إِثْمًا عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ ، أَوْ لِأَنَّ أَمْهَاتِ الْأَخْلَاقِ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقُرَى الْإِنْسَانِيَّةَ ثَلَاثَةٌ : عَقْلِيَّةٌ وَشَهْوِيَّةٌ وَغَضَبِيَّةٌ ، وَلِكُلِّ قُوَّةٍ فَضْلٌ هِيَ وَسْطُهَا ، لِلْعَقْلِيَّةِ : الْحِكْمَةُ ، وَبِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلشَّهْوِيَّةِ : الْعِفَّةُ ، وَمِنْهَا ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ، وَلِلغَضَبِيَّةِ : الشَّجَاعَةُ ، وَمِنْهَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

فَلَمَّا دَخَلَ . . قَالَ : هِيَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَعَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْخُرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ([خ ٤٦٤٢] .

٣٤- بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةُ بِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّصِيحَةُ وَالْوَعْظُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَرْتُّبُ مَفْسَدَةٍ عَلَى وَعْظِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِيَ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَاتِبِ ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ . . فَخَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ ، وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ ^(١) وَالْأَلِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ : خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ، وَهَذَا بِمَعْنَى :

(١) الرباني : الكامل في العلم والعمل ، ووجه النسبة لإخلاصهم للرب تعالى . « الفتوحات » (٢٥٤ / ٦) . وأخرج البخاري في « صحيحه » في العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل ، تعليقاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (﴿ كُؤُوا رَبَّنَا ﴾ : حلماء فقهاء) . قال البخاري : (ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) .

٩٣٥- مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ » [ص : ١٧٠] قَالَ : (الْحَيَاءُ : رُؤْيَةُ الْآلَاءِ ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّدُ [مِنْ] بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً) .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْسُوطاً فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٥/٢] ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

٣٥- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ ﴾ ، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

٩٣٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمِنَ . . خَانَ » ^(١) [خ-٣٣-م-١٠٧/٥٩٩] .

زَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » [١٠٩/٥٩٩] .
وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَّ بِوَعْدِهِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَوْ تَرَكَهُ . . فَاتَهُ الْفَضْلُ ، وَارْتَكَبَ

(١) ووجه الاختصار على الثلاث هنا : أنها منبهة على ما عداها ؛ إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، فإن وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأي . . فليس بصورة النفاق . « الفتوحات » (٢٥٧/٦) .

الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ شَدِيدَةً ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمْ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ : (أَجَلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا : أَنَّهُ إِنْ أُرْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ : « تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا » ، وَ« أَحْلِفْ أَنَّكَ لَا تَشْتُمْنِي وَلَكَ كَذَا » ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . . وَجَبَ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا . . لَمْ يَجِبْ) .

وَأُسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ ، وَالْهَبَةُ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَلْزُمُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ

٩٣٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ . . نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أَمْرَاتِي ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ) [خ ٥١٦٧] .

٣٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا

إِعْلَمَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يَكُونُ لِلْكَفَّارِ ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ^(١) .

٩٣٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أُسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَمَّلَكَ اللَّهُ » ، فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ) [سني ٢٨٩ وانظر الملحق] .

(١) المراد بالهداية المسؤولية لهم : الإيصال إلى الإسلام ؛ لأن الدلالة على طريقه قد رزقوها ؛ إذ ما من ذرة في الكون إلا وهي دالة على وجود صانعها ومنشئها ، لكن تأثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج إلى لطف رباني ، وتأييد إلهي ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ وَلَكَّمْهُمُ الْكُفْرُ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ . « الفتوحات » (٢٦٣ / ٦) .

٣٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

٩٣٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْعَيْنُ حَقٌّ » [خ٥٧٤٠م-٢١٨٧م] .

٩٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ : « أَسْتَرْقُوا لَهَا ؛

فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » [خ٥٧٣٩م-٢١٩٧م] .

قُلْتُ : (السَّفْعَةُ) يَفْتَحُ السَّيْنُ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ أَلْفَاءٍ : هِيَ تَغَيَّرُ وَصُفْرَةٌ^(١) ،

وَأَمَّا (النَّظْرَةُ) : فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ : صَبِيٌّ مَنظُورٌ ؛ أَيُّ : أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ .

٩٤١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ . . سَبَقَتْهُ

أَلْعَيْنُ^(٢) ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ . . فَأَغْسِلُوا »^(٣) [٢١٨٨م] .

(١) قال الكرمانى رحمه الله تعالى فى « شرح البخارى » (٢١ / ٢٢) : (السفعة : الصفرة والشحوب فى الوجه ، قال الخطابى : وأصل السفع الأخذ بالناصية ، يريد أن بها مساً من الجن أخذ منها بالناصية) .

(٢) قوله : « ولو كان شيء سابق القدر . . سبقته العين » لهذا إغواء فى تحقيق إصابة العين ، ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل ، لا أنه يمكن أن يردَّ القدر شيء ؛ فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى ونفوذ مشيئته ، ولا رادَّ لأمره ، ولا معقب لحكمه ، وإنما هذا خرج مخرج قولهم : « لأطلبنك ولو تحت الثرى » ، و « ولو صعدت إلى السماء » ، ونحوه مما يجري هذا المجرى ، وهو كثير . وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى « شرح مسلم » (١٤ / ١٧٤) : (فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه : أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر) .

(٣) قال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى « شرح مسلم » (١٤ / ١٧١-١٧٣) : (قال الإمام أبو عبد الله المازرى : أخذ العلماء بظاهر الحديث وقالوا : العين حق - ثم قال بعد إيراده أقوال المبتدعة والطبايعين - : والدليل على فساد قولهم : أن كل معنى ليس مخالفاً فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : (أَلَا سَتَغْسَلُ) : أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ - وَهُوَ الصَّابُّ بِعَيْنِهِ ،
الَّنَّازِرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ - : أَغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يَصْبُ
عَلَى الْمَعِينِ ، وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ .

٩٤٢- وَثَبَتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) [٣٨٨٠د] .

= ولا إفساد دليل . . فإنه من مجوزات العقول ، إذا أخبر الشرع بوقوعه . . وجب اعتقاده ، ولا يجوز
تكذيبه ، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة ؟! ومذهب أهل
السنة : أن العين إنما تُفسد وتُهْلِك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ؛ أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن
يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ [أي : تنبث من
عين العائن جواهر لطيفة تتصل بالمعين فيهلك أم لا ؟ على ما ذكره الطائفيون وبعض من ينتحل
الإسلام] . . هذا من مجوزات العقول لا يُقطع فيه بواحد من الأمرين ، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها
وإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر . . فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو
من الجائزات ، هذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه . . فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا
الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عاتنه
أن يتوضأ ، رواه مالك في « الموطأ » [٩٣٨/٢] . وصفة وضوء العائن عند العلماء : أن يؤتى بقدر
ماء ولا يوضع القدح في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها في القدح ، ثم يأخذ منه
ماء يغسل وجهه ، ثم يأخذ بشماله يغسل به كفه اليمنى ، ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ،
ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل
ذلك في القدح ، ثم داخلة إزاره ، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن ، فإذا استكمل هذا
صبه من خلفه على رأسه ، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع
على أسرار جميع المعلومات ، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه . قال - أي : المازري - : وقد اختلف
العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ احتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم :
« وإذا استغسلتم . . فاغسلوا » ، وبرواية « الموطأ » التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره
بالوضوء ، والأمر للوجوب . ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قال القاضي [في « الإكمال »
٨٥/٧] : في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء : أنه ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين . .
أن يُجْتَنَب ويُتَحَرَّز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً . .
رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله
عليه وسلم من دخول المسجد لثلاثي يؤذي المسلمين . قال الإمام النووي : وهذا الذي قاله هذا القائل
صحيح متعين ، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ، والله أعلم .

(١) في (أ) و (ج) و (ب) : (بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) .

٩٤٣- وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ « التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ « الْمُعَوَّذَاتِنِ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ . . أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٠٥٨-س٨/٢٧١-ق٣٥١١] .

٩٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوَّذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : « أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوَّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ »^(١) [خ٣٣٧١] .

٩٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » [سني٢٠٨ وانظر الملحق] .

٩٤٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سني٢٠٧ وانظر الملحق] .

٩٤٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ . . فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ »^(٢) [سني٢٠٥] .

٩٤٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٣٩٥) .

(٢) كذا في النسخ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ . .) ، وفي مطبوع « ابن السني » : (ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه . .) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجَبُهُ » (١) . .
فَلْيَدْعُ بِالْبِرَّةِ » [سني ٢٠٦ وانظر الملحق] .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
« التَّلْعِيقُ فِي الْمَذْهَبِ » قَالَ : (نَظَرَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا . . فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ
أَلْفًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ : إِنَّكَ عِثْتَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِثْتَهُمْ
حَصَّنْتَهُمْ . . لَمْ يَهْلِكُوا ، قَالَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنْتَهُمْ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : تَقُولُ :
حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ الشُّوْءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) (٢) .

قَالَ الْمُعَلِّقُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ : (وَكَانَ عَادَةً الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ . . حَصَّنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ) ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

٣٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ

٩٤٩- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « ابْنِ مَاجَهَ » وَ« ابْنِ السَّنَنِ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ . .

-
- (١) كذا في النسخ : (وأعجبه) ، وفي المطبوع : (وأخيه) بدل : (وأعجبه) .
(٢) أخرج الإمام أحمد (٣٣٢/٤) وغيره نحو حديث القاضي ، ولكن ليس فيه قوله : (إنك
عنتهم . .) ، وهو ما روي عن صهيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفثه أيام
حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نبياً كان فيمن
كان قبلكم أعجبه أمته ، فقال : لن يروم هؤلاء شيء ، فأوحى الله إليه : أن خيرهم بين إحدى
ثلاث ، إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، أو الجوع ، أو الموت ، قال : فقالوا : أما
القتل أو الجوع . . فلا طاقة لنا به ، ولكن الموت » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« فمات في ثلاث سبعمائة ألفاً » ، قال : فقال : « فأنا أقول الآن : اللهم ؛ بك أحاول ، وبك أصول ،
وبك أقاتل » ، وانظر الملحق رقم (١/٩٤٨) .

قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الْأَصَالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . . قَالَ :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » [ق ٣٨٠٣ - سني ٣٧٨] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْأِسْنَادِ [١٥/٤٩٩] .

٤٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ^(١)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ .

٩٥٠- لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُخْرَجُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

٩٥١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : « ذَلِكَ
شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ »^(٣) [م ٥٣٧] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧٢/٦) : (قال ابن بطلان : فيه رد على أهل الزهد
في قولهم : إنه لا ينبغي النظر إلى السماء ؛ تخشعاً وتذلاً لله) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٤٥٦٩) ، ومسلم (٢٥٦) ، وتقديم برقم (٦٥) ،
وانظر كلام الحافظ فيه في الملحق .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٣-٢٢/٥) : (قال العلماء : معناه أن الطيرة
شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ؛ فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف
به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب
لكم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم
بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة ، وهي محمولة على العمل بها
لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في
« الفتوحات » (٢٧٤/٦) : (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين التطير والطيرة : أن
التطير هو الظن السيئ الذي يقع في النفس ، والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ ، قال : وإنما
حرّم التطير والطيرة ؛ لأنهما من باب سوء الظن بالله تعالى ، وحسن القول ؛ لأنه من باب حسن الظن =

٩٥٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » وَغَيْرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ : « أَصَدَقُهَا الْفَالُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ^(١) ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ . . فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ ؛ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [سني ٢٩٣ وانظر الملحق] .

٤٢- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ

قِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيزَهُ مِنَ النَّارِ .

٩٥٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ . . سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » [سني ٣١٥ وانظر الملحق] .

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ) .

وَقَدْ سَبَقَ فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ) الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ ^(٢) .

= بالله تعالى ، وقد قال تعالى [في حديث ابن حبان ٦٣٣] : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » ، وفي رواية : « فإن ظن بي خيراً . . فله » .

(١) أي : لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء ؛ لما تقرر من أن المكلف بتركه : هو التطير ؛ لأنه المكتسب للإنسان لا الطيرة نفسها ؛ لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به ، والله أعلم . « الفتوحات » (٢٧٥ / ٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، وابن السني (٦٠٠) ، وتقدم برقم (٨١٠) .

وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ » ^(١) [س ٣١٤/٧-٢٤٢٤-٢٧٧] ، وَ « جَزَاكَ خَيْرًا » ^(٢) [ت ٢٠٣٥] .

٤٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ

٩٥٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » [خ ٣٠٣٦-٣٠٣٧م/٢٤٧٥/١٣٥] .

٤٥- بَابُ نَهْيِ الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ

أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ ^(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ .

٩٥٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٩١٥) .

(٢) تقدم برقم (٩١٤) وقد سكت المصنف عما يقوله الدائن للمدين إذا قضاه ، قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالى في « سلاح المؤمن » [ص ٤٢٢] : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلب سنه ، فلم يجدوا إلا سنًا فوقها ، فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن خياركم أحسنكم قضاءً » رواه الجماعة إلا أبا داود) . وهذا الذكر وإن كان موقوفاً من ذلك القائل ، لكن أقره عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فهو من جملة سنه ، فيعد من الذكر المأثور عنه صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٢٧٧/٦) .

(٣) فينهي العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال ؛ لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد ، وذلك نحو ذكر الوجه أو اليد أو نحو ذلك له عز وجل ، فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الأصلي للفظ ، إلا أنه غير مراد ؛ لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث ، تعالى عن ذلك ، فحينئذ إذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حملة على خلاف المراد . . عقبه بقوله : (وظاهر هذا غير مراد) ، أو (كل ما خطر في بالك . . فإله بخلاف ذلك) ، أو نحو ذلك ، والله أعلم . « الفتوحات » (٢٧٩/٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ :
« أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! » [خ ٧٠٥م - ٤٦٥م] .

٩٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أُنْحَبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ؟) ^(١) [خ ١٢٧] .

٤٦- بَابُ اسْتِنَصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَقَّرُوا عَلَى اسْتِمَاعِهِ

٩٥٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ :
« اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ^(٣) [خ ١٢١م - ٦٥م] .

٤٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ
مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّيِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ . . أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ

(١) لأن السامع لما لم يفهمه . . يعتقد استحالة جهلاً ، فلا يعرف وجوده ، فيلزم التكذيب . « الفتوحات » (٢٨١ / ٦) .

(٢) لفظة : (لي) زيادة من (أ) و (د) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨٢ / ٦) : (قوله : « يضرب بعضكم رقاب بعض » قال القاضي [في « الإكمال » ٣٢٥ / ١] : الرواية بالرفع ؛ أي : لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً ، وجوز في « تحفة القاري » جزمه على أنه جواب شرط مقدر ؛ أي : فإن ترجعوا بعدي كفاراً . . يضرب بعضكم رقاب بعض . قال السيوطي في « مصباح الزجاجة » نقلاً عن المصنف : في معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل . الثاني : المراد : كفر النعمة وحق الإسلام . الثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . الرابع : أنه فعل كفعل الكفار . الخامس : المراد : حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا ، بل دوموا على الإسلام . والسادس - حكاه الخطابي وغيره - : أنَّ المراد : الكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه ، قال الأزهري في « التهذيب » : يقال للباس السلاح : كافر . والسابع - قاله الخطابي - : معناه : لا يكفر بعضهم بعضاً فتستحلوا قتل بعضهم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض .)

الَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ مِنْ جُمْلَتِهَا :

تَوَهُّمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعاً وَأَمراً مَعْمُولاً بِهِ أَبَداً .

وَمِنْهَا : وَقُوعُ النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ ، وَاعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ ، وَإِطْلَاقُ أَلْسِنَتِهِمْ بِذَلِكَ . وَمِنْهَا : أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيُنْفِرُونَ عَنْهُ ، وَيُنْفِرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ ، وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ ، وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ ، وَيَذْهَبُ رُكُونُ النَّفْسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٍ ، فَيَنْبَغِي لَهُ اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا ، فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا ؟

فَإِنْ أُحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحِقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . . لَمْ يُظْهِرْهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : (هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ) ، أَوْ (إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلْتُهُ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا) .

٩٥٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَقْهَرِيُّ فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » ^(١) [خ ٩١٧-م ٥٤٤م] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٣٤ / ٥) : (قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر =

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ :

٩٥٩- كَحَدِيثِ : « إِنَّهَا صَفِيَّةٌ » ^(١) [خ٢٠٣٨-م٢١٧٥] .

٩٦٠- وَفِي « الْبَخَارِيِّ » : (أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ) [خ٥٦١٥] .
وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ . . أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنَيْتِ الْإِسْتِشَادِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا . . تَذَارَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . . بَيَّنَّهُ لَهُ .

٩٦١- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ

ثم سجد في جنبه ، ففيه فوائد : منها : جواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة . . فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت . . لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ، ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل) .

(١) وتام الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وعنده أزواجه ، فرُحْن ، فقال لصفية بنت حيي : « لا تعجلي حتى أنصرف معك » ، وكان بيتها في دار أسامة ، فخرج النبي معها ، فلقيه رجلاً من الأنصار ، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أجازا ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « تعاليا ، إنها صفية بنت حيي » ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيته أن يلقي في أنفسكما شيئاً » . وقد أخرج ابن عساكر في « تاريخه » (٣٠٥/٥١) عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال : (كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر ، فحدث ابن عيينة حديث : « إنها صفية » ، فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم قد اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم . . كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال : إذا كنتم هكذا . . فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يُّتهم وهو أمين الله في أرضه ، فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ؛ ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه) .

بِالشَّعْبِ .. نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : الْصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « الْصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ » [خ ١٣٩-م ١٢٨٠] .

قُلْتُ : إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ .

٩٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ ، وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا) ^(١) [خ ٢٧-م ١٥٠م/٢٣٧] .

(١) وتمام الحديث : فقال : « أو مسلماً » ، فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدتُ لمقالاتي ، فلما عاد الثالثة .. قال صلى الله عليه وسلم : « يا سعد ؛ إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ؛ خشية أن يكبه الله في النار » . وفلان المبهم في الحديث هو : جعيل بن سراقه الضمري ، وقوله : « لأداه » قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٨٠ / ١) : (وقع في روايتنا بضم الهمزة ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » [١٨٠ / ٢] : قوله : « لأراه » هو بفتح الهمزة ؛ أي : أعلمه ، ولا يجوز الضم ؛ فإنه قال بعد ذلك - أي : سعد - غلبني ما أعلم منه . ولا دلالة فيما ذكر على تعيّن الفتح ؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ . وقوله : « أو مسلماً » هو بإسكان الواو لا بفتحها ، فقليل : هي للتنويع ، وقال بعضهم : هي للتشريك ، ويرد لهذا رواية ابن الأعرابي في « معجمه » في هذا الحديث فقال : « لا تقل مؤمن ، بل مسلم » ، فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر . ومحصل القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة ، وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه .. خاطبه سعد في أمره ؛ لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده إلى أمرين : أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه منهم ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، فإن قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد بجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبول منه ، وهي تستلزم الإيمان ؟ فالجواب : أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له ، فهذا نوقش في لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة .. لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولي ردّ شهادته ، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه ، بدليل أنه اعتذر إليه ، وروينا في « مسند الروياني » وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « كيف ترى جعيلاً ؟ » ، قال : قلت : كشكله من الناس - يعني : المهاجرين - قال : « فكيف ترى فلاناً ؟ » ، قال : قلت : سيد من سادات الناس ، قال : « فجعيل خير من ملء الأرض من فلان » ، قال : قلت : =

٩٦٣- وَفِي « صَحِيح مُسْلِم » عَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » [٢٧٧م] .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَتُعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا جَلِيلًا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ . . . فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ ؟

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُمْ بِأَمْرِ . . . أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَتَّقُ بِدِينِهِ وَخُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ جَمَاعَةً بِالْصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُمْ ، وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وَلَاةِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

ثُمَّ فَايِدَةُ الْمُشَاوَرَةِ : الْقَبُولُ مِنَ الْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِالْصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ تَطْهَرِ

= ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع! قال : « إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به » . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف) .

الْمُفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ ، وَعَلَى الْمُسْتَشَارِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي النَّصِيحَةِ وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ .

٩٦٤- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ^(١) [٥٥٥] .

٩٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » [٥١٢٨د-٢٣٦٩ت-٢٨٢٢-٣٧٤٥ق وانظر الملحق] .

٥٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَى طِيبِ الْكَلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٩٦٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » [خ٦٥٦٣-١٠١٦م/٦٨] .

٩٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ . . صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ . . صَدَقَةٌ ، قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » ^(٢) [خ٢٩٨٩-٢٩٨٩م/١٠٠٩] .

قُلْتُ : (السَّلَامَةُ) بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ : أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ

(١) تقدم برقم (٩٢٩) .

(٢) تقدم برقم (٢٦) .

الْإِنْسَانِ ، وَجَمَعُهُ : سُلَامِيَّاتٌ ، بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ .

٩٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » ^(١) [م ٢٦٢٦] .

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

٩٦٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ ^(٢) [٤٨٣٩د] .

٩٧٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) ^(٣) [خ ٩٥] .

٥٢- بَابُ الْمَزَاحِ

٩٧١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ الْغُفَيْرُ ؟ » ^(٤) [خ ٦٢٠٣-م ٢١٥٠] .

٩٧٢- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٥٠٠٢د-ت ١٩٩٢] .

(١) فِي (أ) : (طَلَق) .

(٢) قَوْلُهُ : (فَضْلًا) أَي : مَفْصُولًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِبَيَانِهِ وَوُضُوحِهِ مَعَ اخْتِصَارِهِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ لَا يَلْتَبِسُ مَعْنَاهُ بِمَعْنَى غَيْرِهِ . « الْفَتْوحَات » (٢٩٦/٦) .

(٣) تَقْدِمُ بِرَقْم (٦٨٤) .

(٤) تَقْدِمُ بِرَقْم (٨٥٥) .

٩٧٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابَيْهِمَا » أَيْضاً : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْمِلْنِي ، فَقَالَ : « إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا أَصْنَعُ بَوْلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَلْ تَلِدُ أَلَابِلُ إِلَّا أَلْتُوقُ ؟ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٤٩٩٨د-١٩٩١ت] .

٩٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ! قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » ^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٩٩٠ت] .

٩٧٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِزْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » [١٩٩٥ت] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمَرَاغُ الْمُنْهِي عَنْهُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ ، وَيَشْغُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِي مِهْمَاتِ الدِّينِ ، وَيُؤْوِلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِنْدَاءِ ، وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ ، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ .

فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ . . فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ ، وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا ^(٢) كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٩٧ / ٦) : (قال ابن قتيبة : إنما كان صلى الله عليه وسلم يمزح ؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والافتداء بهديه ، فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب . . لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء ، فمزح ليمزحوا) .

(٢) في (ج) : (فإذا) .

٥٣- بَابُ الشَّفَاعَةِ

أَعْلَمَ : أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ (١) أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاطِرٍ عَلَى طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمَا السَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا .
وَدَلَالَةُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴾ .

(الْمُقْبِتُ) : الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقَدَّرُ ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : (الْمُقْبِتُ) : الْحَفِيزُ ، وَقِيلَ : (الْمُقْبِتُ) : الَّذِي عَلَيْهِ قُوَّةُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : (« الْمُقْبِتُ » : الْمُجَازِي بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ) ، وَقِيلَ : (الْمُقْبِتُ) : الشَّهِيدُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيزِ . وَأَمَّا (الْكِفْلُ) : فَهُوَ الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ .

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي آيَةِ : فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ : الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ : أَنْ يَشْفَعَ إِيْمَانُهُ بِأَنْ يُقَاتَلَ الْكُفَّارَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٧٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) أي : بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده ، فلا تجوز الشفاعة في ذلك ؛ لأن الله أولى بالعباد ، وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ، ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها للمحلها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . أما قبل الرفع إلى الحاكم . . فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها ، إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره ؛ بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له ، فلا تنبغي الشفاعة فيه ، بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام . « الفتوحات » (٣٠٣ / ٦)

الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ . . أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ : « أَشْفَعُوا . . تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا شَاءَ » [خ ١٤٣٢-٢٦٢٧] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا ، وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » [د ٥١٣١] ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَوْضُحُ مَعْنَى رِوَايَةِ « الصَّحِيحَيْنِ » .

٩٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا قَالَ : (قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؟ » ^(١)) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) [خ ٢٨٣] .

٩٧٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ . . نَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : يَا ابْنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا ^(٢)) الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ . . قَالَ : هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، فَوَاللَّهِ ؛ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ^(٣) ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) ^(٤) [خ ٤٦٤٢] .

(١) كذا في النسخ ، وفي « البخاري » : (لو راجعته) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٤٠٩/٩) : (كذا في الأصول بمشاة واحدة ، ووقع في رواية ابن ماجه : « لو راجعته » بإثبات تحانية ساكنة بعد المشاة ، وهي لغة ضعيفة) .

(٢) لفظة : (هذا) زيادة من (ج) و (د) .

(٣) لفظة : (عليه) زيادة من (ج) و (د) .

(٤) تقدم برقم (٩٣٤) .

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَالِمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَالِمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَرَأْتُهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ آيَةً ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتُ نَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴾ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبُشَارَةِ . . فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، فَمِنْهَا :

حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيَّتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ [خ ٣٨١٦- ٣٤٣٥م] .

٩٧٩- وَمِنْهَا : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمُخْرَجُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَبَشِّرْ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَأَمُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَنُونِي بِالتَّوْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي - فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ - قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : « أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » ^(١) [خ ٤٤١٨م - ٢٧٦٩م] .

٥٥- بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ^(٢)

٩٨٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ . . قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » ^(٣) [خ ٢٨٣م - ٣٧١م] .

٩٨١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؛ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :

(١) تقدم برقم (٧١٢) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٨ / ٦) : (وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ ، ومن السنة أحاديث الباب ، ومن كلام العرب قولهم : « لله دره فارساً » ، وإنما لم يوبَّ في النحو لما عدا صيغتي : « ما أفعله » و« أفعل به » ؛ لأن ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع ، بل بالقرينة ، كما في « التصريح » للشيخ خالد الأزهرى) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٠٢ / ٦) : (في الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقروهم جلسهم ومصاحبهم ، فيكون على أكمل الهيئات ، وأحسن الصفات ، وقد استحَب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه ، فيكون متطهراً منتظفاً بإزالة الشعور بالمأثور بإزالتها ، وقص الأظفار ، وإزالة الروائح المكروهة ، وغير ذلك . وفي الحديث من الآداب : أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب . . سأله عنه ، وقال له صوابه ، وبين له حكمه) .

« تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي » ، فَأَجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ ([خ ٣١٤م - ٣٣٢م] .

قُلْتُ : هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ ، وَبَاقِيهَا وَرَوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ (الْفِرْصَةُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ : الْقِطْعَةُ ، وَ (الْمِسْكُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ : الطَّيِّبُ الْمَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : الْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ ، وَالْمُرَادُ : الْجِلْدُ ، وَقِيلَ : أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلًا مِنْ مِسْكٍ فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ صُوفَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي الْفَرْجِ ؛ لِطَيِّبِ الْمَحَلِّ وَتُرِيلَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعُ عُلوِّ الْوَلَدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٨٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ » ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهُ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » [م ١٦٧٥م] .

قُلْتُ : أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(١) ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا . وَ (الرَّبِيعُ) بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَفَتَحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسَرَ الْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ .

٩٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُسِرَتْ ، فَأَنْفَلْتِ وَرَكِبْتَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَذَرْتَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى . . . لَتَنْحَرَنَهَا ، فَجَاءَتْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا » [م ١٦٤١م] .

(١) أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » (٢٧٠٣) .

٩٨٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَسْتِزْدَانِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : (« يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُثَبِّتَ) ^(١) [م ٢١٥٤] .

٩٨٥- وَرَوَيْنَا فِي «الْصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ : إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ...) وَذَكَرَ الْحَدِيثُ [خ ٣٨١٣-م ٢٤٨٤] .

٥٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٢)

هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ ، أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا ؛ لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ

(١) فِي (ج) : (أَثَبَّتْ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٧١٧) . وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (١٣١/١٤) : (اِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ صَحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدُّ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا ؛ لِكَوْنِهِ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَافَ عُمَرَ مَسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعِينَ أَوْ الْكَاذِبِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوَهُمْ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ وَضَعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَادَ سَدَ الْبَابِ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ أَبِي مُوسَى ، لَا شَكًّا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ أَجَلَ مَنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ أَنْ يَحْدُثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ ، فَإِنَّ مَنْ دُونَ أَبِي مُوسَى إِذَا رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَوْ بَلَغَتْهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، أَوْ أَرَادَ وَضْعَ حَدِيثٍ... خَافَ وَامْتَنَعَ مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٢٢/٢) : (وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَوُجُوبُهُ بِالْشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ ، ثُمَّ هُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ تَارَةٌ وَفَرْضٌ عَيْنٌ أُخْرَى . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلُوفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يَفِيدُ فِي ظَنِّهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ ، ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مِمَثِّلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهَا ، فَإِذَا أَخْلَ بِأَحَدِهِمَا... كَيْفَ يَبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ ؟ وَلَا يَخْصُصُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ) .

أَسْتَقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا ، لَكِنْ لَا نَخِلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ، وَالْآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ .

٩٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا . . فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » [٤٩م] .

٩٨٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢١٦٩] .

٩٨٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

(١) ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر ، والتحقيق : وجوبه مع القدرة عليه والأمن على نفسه ، ولم تعارض مصلحة الإنكار مفسدة راجحة أو مساوية ، وإلا . . فهو معذور والمكلف غيره . « الفتوحات » (٣٣١ / ٦) .

أَهْتَدَيْتُمْ» ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ^(١) يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ . أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » [٤٣٣٨د- ٣٠٥٧- سك ١١٠٩٢- ق ٤٠٠٥] .

٩٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ . . كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٣٤٤د- ت ٢١٧٤] .

قُلْتُ : وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا ، بَلِ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا : أَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ . . فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةٌ مَنْ ضَلَّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرُوا بِهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَأَحْسَنُ مَظَانِّهَا : « إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٢١/٢] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢) .

(١) فِي (ج) : (فَلَـم) .
(٢) فِي هَامِش (ب) : (بَلَغَ الْوَلَدُ أَبُو الْعَبَّاسِ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَمَاعاً وَمُقَابَلَةً بِقِرَاءَتِهِ وَضَبْطَهُ . كَتَبَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ) .

١٨- كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا سَبَقَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ مِنَ الْأَلْفَافِ ؛ لِيَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحْكَامِ الْأَلْفَافِ ، وَمُبِيناً أَقْسَامَهَا ، فَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَيِّنٍ ، وَأَكْثَرُ مَا أَذْكُرُهُ مَعْرُوفٌ ، فَلِهَذَا أَتْرُكُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَّلْتُ [في حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا عند ظهور المصلحة] :

أَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَاماً تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَزَكَّاهُ فِي الْمَصْلَحَةِ .. فَالْشُّنَّةُ : الْأَمْسَاكُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَغْدُلُهَا شَيْءٌ .

٩٩٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » [خ ٦٠١٨- ٤٧م] .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَتَّفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ .. فَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ .. فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ .. تَكَلَّمَ ، وَإِنْ شَكَّ .. لَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى تَظْهَرَ) .

٩٩١- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ » [خ-١١م-٤٢م] .

٩٩٢- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » [خ-٦٤٧٤م] .

٩٩٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا . . يَزِلُّ^(١) بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ [خ-٦٤٧٧م-٢٩٨٨م] . وَمَعْنَى (يَتَّبِعُن) : يُفَكِّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا .

٩٩٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ . . يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » [خ-٦٤٧٨م] .

قُلْتُ : كَذَا فِي أَصُولِ « الْبُخَارِيِّ » : « يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ » ، وَهُوَ

(١) فِي (ج) : (يَنْزِل) .

(٢) قَالَ الْحَافِظ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (١٣ / ٥١) : (لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ » أَنَّهَا الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الظَّالِمِ لِرِضَايِهِ بِهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُزِيلُ لَهُ بَاطِلاً يَرِيدُهُ ؛ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، أَوْ ظَلَمِ مُسْلِمٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ بِهِ فِي حِلِّ هَوَاهُ ، فَيُبْعَدُ مِنَ اللَّهِ وَيُنَالُ سَخَطُهُ ، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَرْضَى بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ لِيُصْرِفَهُ عَنْ هَوَاهُ وَيُكْفِهِ عَنْ مَعْصِيَةِ يَرِيدُهَا ، يَبْلُغُ بِهَا أَيْضاً مِنَ اللَّهِ رِضْوَاناً لَا يَحْسِبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عِينَةَ وَغَيْرُهُ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا) .

صَحِيحٌ ؛ أَي : دَرَجَاتِهِ ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ : يَرْفَعُهُ ، وَ(يُلْقِي) : بِالْقَافِ .

٩٩٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَّأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ » ، وَكِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنُ مَاجَهَ » عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . . يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . . يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢/٩٨٥-٢٣١٩-٣٩٦٩] .

٩٩٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« النِّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : « قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٤١٠-٢٤٢٦-٣٩٧٢] .

٩٩٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . . أَلْقَلْبُ الْقَاسِي » [٢٤١١] .

٩٩٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٤٠٩] .

٩٩٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسْعَكَ يَتِّكَ ،

وَأَبْكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٤٠٦] .

١٠٠٠- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ . . . فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانُ فَتَقُولُ : أَتَقِيَ اللَّهَ فِينَا ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ أَسْتَقَمْت . . . أَسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ أَعْوَجَجْتَ . . . أَعْوَجَجْنَا » ^(١) [٢٤٠٧] .

١٠٠١- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَه » عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ لِبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » [٢٤١٢-٢٤١٧ ق ٣٩٧٤] .

١٠٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ أَلْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

(١) كذا في (ج) بزيادة : (وذكر البغوي رحمه الله في « شرح السنة » [٤١٢٥] هذا الحديث ولفظه : « فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ لِلْسَّانِ » بلامين في أول اللسان ، وقال معناه : تذلل وتخضع ، وهذا يظهر معنى الحديث ، والله أعلم) . وهذه الزيادة في هامش (أ) وأشار عليها بأنها حاشية .

« نَكَلْتِكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ
الْسِّتِّهِمْ؟! »^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٢٦١٦] .

قُلْتُ : (الدُّرُوءُ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا ، وَهِيَ : أَعْلَاهُ .

١٠٠٣- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التِّرْمِذِيُّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ »
حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٣١٧-ق ٣٩٧٦] .

١٠٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَمَتَ . . نَجَا »
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَبَيَّتِهِ لِكَوْنِهِ مَشْهُوراً [ت ٢٥٠١ وانظر الملحق] .

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا أَشْرْتُ بِهِ كِفَايَةً لِمَنْ
وُفِّقَ ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (بَابِ الْغِيَةِ) جَمَلٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ . . فَكَثِيرَةٌ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ
مَا سَبَقَ ، لَكِنْ نُبَيِّنُهُ عَلَى عِيُونِ مِنْهَا .

بَلَّغْنَا : أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِي اجْتَمَعَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :
كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ الْعُيُوبِ ؟ فَقَالَ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَالَّذِي
أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَيْبٍ ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنْ أُسْتَعْمَلَهَا . . سَتَرَتِ الْعُيُوبَ
كُلَّهَا ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ^(٢) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٦٦/٦) : (والحصير في ذلك إضافي ؛ إذ من
الناس من يكبه عمله لا كلامه ، لكن خرج ذلك مخرج المبالغة في تعظيم جرم اللسان ، نحو :
« الحج عرفة » أي : معظمه ذلك ، كما أن معظم أسباب النار الكلام ، كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ، ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً ، فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقلاً وثواباً) .

(٢) لأن العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش ، وذلك إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعني ، =

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ .. قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ)^(١) .

وَقَالَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ : (يَا رَبِيعُ ؛ لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ .. مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا) .

١٠٠٥- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ اللَّسَانِ)^(٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللَّسَانِ مَثَلُ السَّبْعِ ؛ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ .. عَدَا عَلَيْكَ .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « رِسَالَتِهِ » الْمَشْهُورَةِ [ص ٩٧] قَالَ : (الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ ، كَمَا أَنَّ النَّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ^(٣) أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ .. فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرُسُ ، قَالَ : فَأَمَّا إِثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتِ .. فَلَمَّا عَلِمُوا [مَا] فِي الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظٍّ أَلْفَنَسٍ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ ، وَالْمِيلَ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النَّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ) .

= وإِطلاقه له في الأعراض . قال بعضهم : (من غرِبِل الناس .. نخلوه) ، وإِلَى هذا أشار بعضهم بقوله [من الطويل] :

إِذَا شُئْتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الْأَذَى وَعَقْلُكَ مَوْفُورٌ وَعِزُّكَ صَيَّنٌ
لِسَانَكَ لَا تَذْكُرُ بِهِ عَوْرَةَ أَمْرِيءِ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٠٠) .

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : (ما من شيء بطول السجن) ، والحديث أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٣) .

(٣) في الأصل و (ب) : (قال : قال : سمعت) .

وَمِمَّا أُنْشِدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ [من الكامل] :

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِهِ الشُّجْعَانُ
وَقَالَ الرَّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [من الوافر] :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمِّيَّةٍ
عَلَى رَبِّي حَسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْتِمِيمَةِ

إِعْلَمْ : أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَاراً فِي النَّاسِ ،
حَتَّى مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا
بَدَأْتُ بِهِمَا .

فَأَمَّا الْغَيْبَةُ : فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ^(١) ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ
دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ زَوْجِهِ أَوْ
خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ عِمَامَتِهِ وَثَوْبِهِ ، أَوْ مِشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ ، وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ ،
وَعُبُوسَتِهِ وَطَلَاقَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ ،
أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الزواجر » (٣٢ / ٢) : (من المهم ضابط الغيبة ، هل هي ذكر المساوئ في الغيبة كما يقتضيه اسمها ، أو لا فرق بين الغيبة والحضور ؟ وقد دار السؤال بين جماعة ، ثم رأيت ابن فورك ذكر في « مشكل القرآن » في تفسير « سورة الحجرات » ضابطاً حسناً ، فقال : الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب ، وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه) . ويفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة . فذكره في الحضور حرام ، بل شديد الحرمة ؛ لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكاية إذا واجهه بما ذكره ، والله أعلم . « الفتوحات » (٣٨٥ / ٦) .

أَمَّا الْبَدَنُ : فَكَقَوْلُكَ : أَعْمَى ، أَعْرَجُ ، أَعْمَشُ ، أَقْرَعُ ، قَصِيرٌ ، طَوِيلٌ ،
أَسْوَدُ ، أَصْفَرُ .

وَأَمَّا الدِّينُ : فَكَقَوْلُكَ : فَاسِقٌ ، سَارِقٌ^(١) ، خَائِنٌ ، ظَالِمٌ ، مُتَهَاوِنٌ
بِالصَّلَاةِ ، مُتْسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ ، لَيْسَ بَارَأً بِوَالِدِهِ ، لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا ،
لَا يَجْتَنِبُ الْغِيْبَةَ .

وَأَمَّا الدُّنْيَا : فَقَلِيلُ الْأَدَبِ ، يَتَهَاوَنُ بِالنَّاسِ ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا ، كَثِيرُ
الْكَلَامِ ، كَثِيرُ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ : فَكَقَوْلُهُ : أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌّ أَوْ نَبْطِيٌّ أَوْ زَنْجِيٌّ ،
إِسْكَافٌ ، بَزَازٌ ، نَخَاسٌ ، نَجَّارٌ ، حَدَّادٌ ، حَائِكٌ .

وَأَمَّا الْخُلُقُ : فَكَقَوْلُهُ : سَيِّءُ الْخُلُقِ ، مُتَكَبِّرٌ ، مُرَاءٍ ، عَجُولٌ ، جَبَّارٌ ،
عَاجِزٌ ، ضَعِيفُ الْقَلْبِ ، مُتَهَوِّزٌ ، عَبُوسٌ ، خَلِيعٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَأَمَّا الثُّوبُ : فَوَاسِعُ الْكُمِّ ، طَوِيلُ الدَّلِيلِ ، وَسِخُ الثُّوبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،
وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَضَابِطُهُ : ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ .

وَقَدْ نَقَلَ الْأِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ : ذِكْرُكَ
غَيْرِكَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَسَيِّئَاتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَصْرُوحُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ : فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْأِفْسَادِ ،
هَذَا بَيَانُهُمَا^(٢) .

وَأَمَّا حُكْمُهُمَا : فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى
تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) لفظة : (سارق) زيادة من (أ) و (ج) و (د) .

(٢) أي : بيان الغيبة والنميمة .

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَمِيرٍ﴾ .

١٠٠٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» [خ١٠٥٦-١٠٥٨] .

١٠٠٧- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - قَالَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ - أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ . . فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ» [خ١٣٧٨ ، ٦٠٥٥-٦٠٥٦] .

قُلْتُ : قَالَ أَلْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَيُّ : كَبِيرٌ فِي زَعْمِهِمَا ، أَوْ كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٠٨- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» وَ«النَّسَائِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنْتَدِرُونَ مَا أَلْغِيَهُ ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدْ أَغْتَبْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدْ بَهْتَهُ» ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢٥٨٩-٤٨٧٤-٤٨٧٤-١٩٣٤-سك١١٤٥٤] .

١٠٠٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟» [خ١٦٧٩م-٦٧] .

١٠١٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي : قَصِيرَةً - فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ . . لَمَزَجَتْهُ » ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا^(١) فَقَالَ : « مَا أَحْبَبْتُ أَنْيَ حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤٨٧٥-ت ٢٥٠٢] .

قُلْتُ : (مَزَجَتْهُ) أَيُ : خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغِيَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الْأَذَمِّ لَهَا هَذَا الْمَبْلَغُ ، ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ * إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ﴾ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ .

١٠١١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي . . مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » [٤٨٧٨] .

١٠١٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرُّبَا . . الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ »^(٢) [٤٨٧٦] .

١٠١٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى

(١) أي : ذكرته بما يكرهه ذلك الإنسان ، أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله . « الفتوحات » (٣٩٠ / ٦) .

(٢) قال في « النهاية » (١٤٥ / ٣) : (الاستطالة في عرض الناس : استحقارهم ، والترفع عليهم ، والوقية فيهم) . وخرج بقوله : « بغير حق » ما إذا كانت بحق ، كأن عززه بالكلام لفعله ما يقتضيه ، أو اغتابه بسبب مبيع للغيبة ؛ من استفتاء ونحوه . « الفتوحات » (٣٩١ / ٦) .

هَاهُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) [ت ١٩٢٧] .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢- بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغِيبَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغِيبَةَ : ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ : كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ . . . فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْمُحَاكَاةُ بِأَنْ تَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَاطِئاً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ مُرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مِنْ تَنْقِصِهِ ^(٢) بِذَلِكَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً : (قَالَ فُلَانٌ كَذَا) مُرِيداً تَنْقِصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ . . . فَهُوَ حَرَامٌ ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلْطِهِ لِئَلَّا يُقْلَدَ ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لِئَلَّا يُعْتَرَبَ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ . . . فَهَذَا لَيْسَ غِيبَةً ، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ : (قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا ، وَهَذَا غَلَطٌ) أَوْ (خَطَأٌ) أَوْ (جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ . . . فَلَيْسَ غِيبَةً ، إِنَّمَا الْغِيبَةُ : ذِكْرُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ .

وَمِنْ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ : (فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ) ، أَوْ (بَعْضُ الْفُقَهَاءِ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ الْمُفْتِينَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ) ، أَوْ (يَدَّعِي الزُّهْدَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا أَلْيَوْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ ؛ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ .

(١) وأصل الحديث عند مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وضبطها أيضاً بـ (تَنْقِصُهُ) ، وكلاهما سواء .

وَمِنْ ذَلِكَ : غِيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالْغِيْبَةِ تَعْرِضاً يُفْهِمُ بِهِ كَمَا يُفْهِمُ بِالصَّرِيحِ ، فَيَقَالُ لِأَحَدِهِمْ : (كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ ؟) فَيَقُولُ : (اللَّهُ يُصْلِحُنَا) ، (اللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا) ، (اللَّهُ يُصْلِحُهُ) ، (نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) ، (نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ) ، (نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّهِ) ، (اللَّهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ) ، (اللَّهُ يُتَوَبُّ عَلَيْنَا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهِمُ مِنْهُ تَنْقِصُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : (فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا أُبْتَلِينَا بِهِ كُلُّنَا) ، أَوْ (مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا ، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ) ، وَهَذِهِ أَمْثَلُهُ ، وَإِلَّا . . فَضَابِطُ الْغِيْبَةِ : تَفْهِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ الْغِيْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ فِي حُرْمَةِ اسْتِمَاعِ الْغِيْبَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَغْتَابُ :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْغِيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا . . يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِيءُ بِغِيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرراً ظَاهِراً ، فَإِنْ خَافَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغِيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . عَصَى ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ : (أَسْكُتْ) وَهُوَ يَشْتَهِي بِقَلْبِهِ اسْتِمْرَارَهُ . . فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : (ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَثَمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ)^(١) ، وَمَتَى أَضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

(١) « الإحياء » (١٤٦/٣) . وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « الزواجر » (٣٦/٢)

بعد تكلمه على بواعث الغيبة : (وبقي أسباب خاصة هي أشر وأخبث ؛ كأن يتعجب ذو دين من منكر فيقول : « ما أعجب ما رأيت من فلان ! » فهو وإن صدق في تعجبه من المنكر . . لكن كان حقه ألا يعين فلاناً بذكر اسمه ؛ لأنه صار به مغتاباً أثماً من حيث لا يدري . وكأن يغمم مما ابتلي به ، فيقول : « مسكين فلان ، ساءني بلواه بكذا » ، فهو وإن صدق في اغتمامه له . . لكن كان من حقه ألا يذكر =

الَّذِي فِيهِ الْغِيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْفُتُورَةُ بِطَرِيقٍ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغِيْبَةِ ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، أَوْ يَقْلِبَهُ ، أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَسْتَعْلَ عَنْ أَسْتِمَاعِهَا ، وَلَا يَضُرَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُورَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغِيْبَةِ وَنَحْوِهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْفُتُورَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وَإِمَّا يُدْسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿ ١٠٠ 》 .

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَحَضَرَ ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ ثَقِيلٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (١) .
وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا (٢) [من المتقارب] :

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

= اسمه ، فغمه ورحمته خير ، ولكنه ساقه إلى شر من حيث لا يدري . وَكَأَن يُغْضِبَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ مُقَارَفَةِ غَيْرِهِ لِمَنْكَرٍ ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَظْهَرَ غَضَبُهُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَظْهَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ يَسْتَرِ اسْمَهُ وَلَا يَذْكُرُهُ بِالسَّوَاءِ . فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَغْمُضُ دَرْكُهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِ ؛ لَظَنُّهُمْ أَنَّ التَّعَجُّبَ وَالرَّحْمَةَ وَالْغَضَبَ إِذَا كَانَ اللَّهُ . . كَانَ عَذْرًا فِي ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ ، وَهُوَ خَطَأً ، بَلِ الْمُرْخَصُ فِي الْغِيْبَةِ الْأَعْدَارُ السَّابِقَةُ فَقَطْ ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا هُنَا .
(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٢٥) .

(٢) الأبيات لمحمود الوراق كما في « بهجة المجالس » (٤٠١ / ١) ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « التمهيد » (٢٣ / ٢٣) بعد ذكره الأبيات : وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم [من السريع] :

فالسامع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل

٣- بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْرَفٍ ، فَمَنْ كَانَ مُؤَفِّقًا . . أَنْزَجَرَ بِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . . فَلَا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ .

وَعُمْدَةُ الْبَابِ : أَنَّ يَعْزِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ، ثُمَّ يُفَكِّرْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »^(١) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ) وَ(بَابِ الْغَيْبَةِ) ، وَيُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (اللَّهُ مُعِي ، اللَّهُ شَاهِدِي ، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ) .
وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَغْتَابُنِي ، فَقَالَ : مَا قَدَرْتُكَ عِنْدِي أَنْ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي)^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا . . لَاغْتَبْتُ وَالِدِي ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي)^(٣) .

٤- بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهَا تُبَاحُ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَحَةِ ، وَالْمُجَوِّزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ^(٤) سِتَّةِ أَسْبَابٍ :

(١) تقدم برقم (٩٩٤) .

(٢) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملي العقول ؛ لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان .

« الفتوحات » (٤٠١ / ٦) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٢٥) .

(٤) لفظة (أحد) زيادة من (أ) و (ج) و (د) .

الْأَوَّلُ : اَلتَّظَلُّمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَذْكُرُ : (إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي) ، وَ (فَعَلَ بِي كَذَا) ، وَ (أَخَذَ لِي كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الثَّانِي : اَلِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ : (فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ اَلتَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ . . كَانَ حَرَامًا .

الثَّالِثُ : اَلِاسْتِفْتَاءُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي : (ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي اَلْخَلَاصِ مِنْهُ ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ اَلظُّلْمِ عَنِّي ؟) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (زَوْجَتِي تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا) ، أَوْ (زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يَقُولَ : (مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا) ، أَوْ (فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ اَلْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ ؛ لِحَدِيثِ هِنْدِ اَلَّذِي سَنَدُكَرُهُ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى ، وَقَوْلِهَا : (يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . . .) اَلْحَدِيثُ ^(١) ، وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ : مِنْهَا : جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

وَمِنْهَا : إِذَا اسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ ، أَوْ إِيدَاعِهِ ، أَوْ اَلْإِيدَاعِ عِنْدَهُ ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى

(١) سيأتي برقم (١٠١٨) .

جَهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ : (لَا يَصْلُحُ لَكَ مُعَامَلَتُهُ) ، أَوْ (مُصَاهَرَتُهُ) ، أَوْ (لَا تَفْعَلْ هَذَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ بِذِكْرِ الْمَسَاوِيءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالْتَّصْرِيحِ بَعَيْنِهِ . . فَادْكُرْهُ بِصَرِيحِهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أَوْ الزَّانَا أَوْ الشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهَا . . فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ الْمُمِيعَةِ عَيْبًا . . وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ ، وَخِفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ . . فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بَبَيَانِ حَالِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ ، فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، إِمَّا بِالْأَلَا يَكُونُ صَالِحًا لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغْفَلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . . فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ، وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ . . فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

الْسَّادِسُ : التَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحُولِ وَالْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ . . جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جَهَةِ التَّنْقِصِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ . . كَانَ أَوْلَى .

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا تَبَاحُ بِهَا الْغِيْبَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا هَكَذَا : الْأِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [١٥٢/٣] ، وَآخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَدَلَّاهُ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ الْغِيْبَةِ بِهِ^(١) .

١٠١٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيْحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَتَذْنُو لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » [خ٦٠٥٤م-٢٥٩١م] .

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غِيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّبِّ^(٢) .

١٠١٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيْحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ؛ لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا . . فَصَبَرَ » ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (فَقُلْتُ : لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا)^(٣) [خ٦٠٥٩م-١٠٦٢م] .

قُلْتُ : أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ .

١٠١٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

(١) وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مَتَظَلِّمٌ ، وَمَعْرِفٌ ، وَمَحْذَرٌ
وَلَمَظْهَرٌ فَسْقًا ، وَمُسْتَفْتٌ ، وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ

(٢) قوله : (احتج به البخاري . . .) إلخ زيادة من (أ) و (ج) و (د) ، وهامش (ب) .

(٣) تقدم برقم (٩٣٣) ، وفي (أ) و (ج) و (د) : (لا أرفع إليه بعدها حديثاً) ، وهو موافق لما في « مسلم » ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٩/٧) : (قوله : « لا أرفع إليه بعدها » أي : بعد هذه المرة حديثاً في مثل هذا المعنى ؛ أي : لأنه رأى كمال تغيره صلى الله عليه وسلم عند سماع ذلك ثم عفوه ، فلم ير لقوله ثمرة إلا إيصال سبب التغير إليه صلى الله عليه وسلم) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » ،
قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - : (كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ) [خ ٦٠٦٧] .

١٠١٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبَحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ
النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تَتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَقَالَ : لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . . . لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ،
فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفَقُّونَ ﴾
[خ ٢٧٧٢م - ٤٩٠٣م] .

١٠١٨- وَفِي الصَّحِيحِ : حَدِيثُ هِنْدَ أُمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . . .) إِلَى آخِرِهِ [خ ٢٢١١م - ١٧١٤م] .
١٠١٩- وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا :
« أَمَّا مُعَاوِيَةُ . . . فَصُغْلُوكُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ . . . فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ »^(١)
[م ١٤٨٠ - ح ٤٠٤٩ - ط ٢ / ٥٨٠ - د ٢٢٢٨٤] .

٥- بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرُدِّهَا وَإِبْطَالِهَا
أَعْلَمَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غِيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَزْجُرَ قَائِلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ
بِالْكَلَامِ . . . زَجَرَهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ . . . فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ،
فَإِنْ سَمِعَ غِيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَالصَّلَاحِ . . . كَانَ الْأَعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ .

(١) قوله : « فصعلوك » الصعلوك : الفقير كما جاء في رواية لمسلم : « صعلوك لا مال له » ، وقوله :
« فلا يضع العصا عن عاتقه » قيل : المراد به : كثير الأسفار ، وقيل : كثير الضرب للنساء ، وقد جاء
هذا المعنى في رواية لمسلم . « الفتوحات » (١٣ / ٧) .

١٠٢٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ . . رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ أَلْفِيَامَةِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٣١] .

١٠٢١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَلْبَحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » فِي حَدِيثِ عُتْبَانَ - بِكْسَرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالُوا : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ !؟ » (١) [خ٤٢٥-٣٣م] .

١٠٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنْ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ (٢) فَقَالَ : أَيُّ بُنَيٍّ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ » (٣) ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : أَجْلِسْ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ، فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الإستهيعاب » (٣٥٢/٣) في ترجمة مالك بن الدخشم رضي الله عنه : (لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، قال : ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه ، والله أعلم) . وحديث الباب نص على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق ، والله أعلم . « الفتوحات » (١٦/٧) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٧/٧) : (عبيد الله بن زياد ، هو ابن أبيه ، وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان) ، ووقع في الأصل (و ب) : (عبد الله بن زياد) .

(٣) الحطمة : العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . « الفتوحات » (١٧/٧) .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢١٦/١٢) : (قوله : « إنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل =

لَهُمْ نُحَالَةٌ ؟!! إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ (م ١٨٣٠) .

١٠٢٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتُّوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) [خ ٤٤١٨م - ٢٧٦٩م] .

قُلْتُ : (سَلِمَةُ) بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَ(عِطْفَاهُ) : جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ .

١٠٢٤- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتْهَكُّ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ . . إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، وَيُتْهَكُّ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ . . إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ » [٤٨٨٤د] .

١٠٢٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ^(٢) - أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ

= من سقطهم ، والنخالة هنا : استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره) .

(١) تقدم برقم (٧١٢) ، و(٩٧٩) .

(٢) أي : رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده ، وقال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالى في «عون المعبود» (١٣ / ١٥٥) : (قوله : « من حمى مؤمناً من منافق » أي : مغتاب ، وإنما سمي منافقاً ؛ لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليُندارك ، بل يظهر عنده خلاف ذلك ، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة) .

الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ^(١) . . حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ^(٢) [٤٨٨٣] .

٦- بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ

أَعْلَمَ : أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلَ الْقَوْلِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِيءِ إِنْسَانٍ . . يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسَيِّءَ الظَّنَّ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾^(٣) .

١٠٢٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّا كُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » [خ٥١٤٣-م٢٥٦٣] .

وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى غَيْرِكَ بِالسُّوءِ .

فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ : إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . . فَمَغْفُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وَقُوعِهِ ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا :

١٠٢٧- ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا^(٤) حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ^(٥) » [خ٥٢٦٩-م١٢٧٠/٢٠٢] .

(١) لفظة (به) زيادة من (أ) و (ج) و (د) .

(٢) أي : من تبعة ما قاله ، إما بأن يرضي الله عنه خصمه ، أو بأن يعطي الخصم من حسنات مغتابه ، أو يضع عليه من سيئاته ، أو ما يشاء الله . « الفتوحات » (٢١ / ٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢١ / ٧) : (أمر باجتنب كثير من الظن ؛ لثلا يجري أحد على ظنٍّ إلا بعد نظر وتأمل ، وتمييز بين حقه وباطله ، قال : وبعض الظن ليس بإثم ، بل منه ما هو واجب ؛ كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية ، فيلزمهم الأخذ بها ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو مباح ، وقد يكون هو الحزم والرأي) .

(٤) في (أ) و (ج) و (د) : (عما) .

(٥) في الحديث دليل لما عليه الأكثرون : أن من حدث نفسه بنحو طلاق ، وصمم عليه ولم يتلفظ به . . =

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِهِ : الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ ، قَالُوا : وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ غَيْبَةً أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَطَرَ لَهُ الْكُفْرُ مُجَرَّدَ خَطَرَانٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَحْصِيلِهِ ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي الْحَالِ . . فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(١) .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ الْوَسْوَسةِ) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاضَّمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » ^(٢) [م/٢٠٩/١٣٢] ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ .

وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَدُّرِ اجْتِنَابِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ ، فَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ الْقَلْبِ حَرَامًا .

وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَذَا الْخَاطِرُ بِالْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي . . وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُ ، وَذَكَرَ التَّائِيَلَاتِ الصَّارِفَةَ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٣/١٥٠] : (إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنٌّ

= لا يقع . « الفتوحات » (٢٤ / ٧) .

(١) قال العلماء : ما يرد على القلب أربعة أقسام : رحمانى ، وملكى ، وشيطانى ، ونفسانى ، فالأولان فى الخير ، والآخران فى الشر ، والفرق بين الأولين : أنه إن لم يجد المرء بداً مما وقع فى قلبه من داعى الخير وإجابه . . فهو رحمانى ، وإلا . . فملكى ، و[الفرق] بين الأخيرين : أنه إن كان إذا انتقل عنه إلى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الأول . . فشيطانى ، وإلا . . فنفسانى ؛ لأن الشيطان غرضه مطلق العصيان ، فإذا أبدل خاطر السوء بمثله . . حصل مراده ، ولا كذلك النفسانى ، فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن مائله . ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب : هاجس ، فواجس ، فحديث نفس ، فعزم ، فتصميم ، فالأول : ما يهيجس فيها ثم يذهب فوراً . والثانى : يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ، ولا مؤاخذه بهما . والثالث : أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحدة منهما ، ولا مؤاخذه بذلك أيضاً على الأصح ، وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها فى الحسنات أيضاً . والرابع : هو أن يتحرك فيها ويثبت ، ويكون أرجح من ضده ، ويعزم عليه ، واختلفوا فى المؤاخذه عليه : فقال المحققون : نعم ، وخالف البعض فقال : لا يؤاخذ به . والخامس : هو أن يصمم عليه بحيث يتعذر ضده ، وبه المؤاخذه بالأولى كما ذكره فى « فتح الإله » . « الفتوحات » (٢٢ / ٧) .

(٢) تقدم بنحوه برقم (٣٨٥) .

السُّوءُ . . فَهُوَ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ
الْفُتْسَاقِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾
فَنُصِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَتَدَرِّمِينَ ﴿١﴾ ، فَلَا يَجُوزُ تَصَدِيقُ إبْلِيسَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ
عَلَى فِسَادٍ وَأَحْتِمَالٍ خِلَافَهُ . . لَمْ تَجْزِ إِسَاءَةُ الظَّنِّ ^(١) ، وَمِنْ عِلَالَةِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ :
أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، فَتَنْفِرَ عَنْهُ وَتَسْتَقْبِلَهُ وَتَقْتَرِعَ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ
وَالْإِعْتِمَامِ بِسَيِّئَتِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُقَرِّبُ إِلَى الْقَلْبِ بِأَذْنَى خَيَالٍ مَسَاوِيءَ
النَّاسِ ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَبَيُّهِكَ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ نَاطِقٌ بِغُرُورِ الشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَكَ
عَدْلٌ بِذَلِكَ . . فَلَا تُصَدِّقْهُ وَلَا تُكَذِّبْهُ ؛ لِئَلَّا تُسِيءَ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا ، وَمَهْمَا خَطَرَ
لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ . . فِرْزْ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الشَّيْطَانَ وَيَدْفَعُهُ
عَنْكَ ، فَلَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ ؛ خِيفَةً مِنْ اسْتِغَالِكَ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ ، وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَفْوَةً
مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لَا شَكَّ فِيهَا . . فَأَنْصَحْهُ فِي السِّرِّ ، وَلَا يَخْدَعَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَيَدْعُوكَ
إِلَى اغْتِيَابِهِ ، وَإِذَا وَعَظْتَهُ . . فَلَا تَعْظُهُ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِأُطْلَاعِكَ عَلَى نَقْصِهِ ، فَيَنْظُرُ
إِلَيْكَ بَعَيْنِ التَّعْظِيمِ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِإِلْسَانِ التَّصْغَارِ ، وَلَكِنْ أَقْصِدْ تَخْلِيبَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَأَنْتَ
حَزِينٌ كَمَا تَحْزَنُ عَلَى نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ
النَّقْصِ بَغَيْرِ وَعْظِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظِكَ (هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ .

قُلْتُ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ الظَّنِّ أَنْ يَقْطَعَهُ ،
وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً ، فَإِنْ دَعَتْ . . جَازَ الْفِكْرُ فِي
نَقِصَتِهِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا كَمَا فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي
(بَابِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ) ^(٢) .

(١) أي : ما لم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى . « الفتوحات » (٢٦ / ٧) .

(٢) انظر (ص ٥٧٧) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس نفعه الله سماعاً ومقابلة بقراءته ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

أَعْلَمَ : أَنْ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً . . لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا .

وَالْتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا ^(١) .

وَالْتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَرَابِعٌ : وَهُوَ رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ التَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْغِيْبَةَ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ مِنْ أَعْتَابِهِ .

وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَغْتَبْتُكَ فَأَجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ؟ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا أَعْتَابَهُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

أَحَدُهُمَا : يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ . . لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ .

وَالثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسَامَحُ فِيهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِخِلَافِ الْمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنْ غِيْبَةٍ دُونَ غِيْبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا . . فَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْإِبْرَاءَةِ مِنْهَا ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ الْأِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالِدُّعَاءُ ، وَيُكْثَرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغِيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ ، فَكَانَ إِلَى خِيَرَتِهِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُتَّكَدًا

(١) اعترض هذا الشرط - وهو العزم على عدم العود إلى المعصية - بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون ، وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف ، وجب في الزنا ، وردَّ بأن المراد العزم على ترك المعادة على تقدير الحضور والاعتذار ، حتى لو سلب القدرة . . لم يشترط عزم عليه .
« الفتوحات » (٢٨ / ٧) .

الْإِبْرَاءُ ؛ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وَطَرِيقُهُ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِ بِالْعَفْوِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَقْوَتْ ثَوَابُهُ وَخَلَاصَ أَخِي الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ الْآيَةُ . وَالْآيَاتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ .

١٠٢٨- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ . . مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(١) [٢٦٩٩م] .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (مَنْ أَسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ . . فَهُوَ شَيْطَانٌ) ^(٢) .
وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُتَقَدِّمُونَ [من الخفيف] :

قِيلَ لِي : قَدْ أَسَا إِلَيْكَ فَلَانٌ وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الدَّلِّ عَارٌ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْرًا دِيَةُ الدَّنْبِ عِنْدَنَا الْأَعْتَذَارُ
فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغِيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أُحِلُّ مَنْ ظَلَمَنِي) ^(٣) ، وَعَنْ ابْنِ
سِيرِينَ : (لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ فَأُحِلَّهَا لَهُ ؛ إِنَّ ^(٤) اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغِيْبَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا
كُنْتُ لِأُحِلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا) ^(٥) . . فَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ الْمُبْرَى

(١) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩١٦٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٣/٩) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٤١٤/٥١) . وقوله : (فهو شيطان) أي : مثل الشيطان في الكبر والنظر للنفس ؛ إذ لولا ذلك . . لقبل عذر أخيه وقد اعتذر إليه .

(٣) « طبقات ابن سعد » (١٢٦/٥) بمعناه .

(٤) في (ب) : (أي : إن . . .) .

(٥) « الحلية » (٢٦٣/٢) بنحوه .

لَا يُحِلُّ مُحَرَّمًا^(١) ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ^(٢) ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقِطِ ، أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى (أَنِّي لَا أُبِيحُ غِيَّبِي أَبَدًا) وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ : (أَبَحْتُ عِرْضِي لِمَنْ أَعْتَابَنِي) . . لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غِيَّبُهُ كَمَا تَحْرُمُ غِيْبَةُ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ ؟ ! كَانِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ »^(٣) . . فَمَعْنَاهُ : لَا أَطْلُبُ مَظْلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْأِثْرَاءِ ، فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ . . فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨- بَابُ فِي النَّمِيمَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَهَا وَدَلَالَتَهُ وَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا ، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا ، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ ، وَنَزِيدُ آلَانَ فِي شَرْحِهِ .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (النَّمِيمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ يَنْمُو قَوْلُ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : (فَلَانٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا) ، وَلَيْسَتْ النَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ ، بَلْ حَدُّهَا : كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْكِتَابَةِ أَوْ الرَّمْزِ أَوْ الْأِيْمَاءِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَعْمَالِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيْبًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ : إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكَ السُّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ .

(١) أي : لا يصير الغيبة حلالاً ، بأن يجوز أن يغتابه أحد في مستقبل الزمن . « الفتوحات » (٣٣ / ٧) .

(٢) أي : بالغيبة السابقة مع بقائها على وصف الحرمة . « الفتوحات » (٣٣ / ٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٨٣) ، وعبد الرزاق (١٦٤٠٨) ، وابن

السنن (٦٥) ، وقد تقدم برقم (٢٣٥) .

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَأَهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ
فَائِدَةً لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعَ مَعْصِيَةٍ ، وَإِذَا رَأَهُ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ . . . فَهُوَ نَمِيمَةٌ .

قَالَ : وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ وَقِيلَ لَهُ : قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا . . لَزِمَهُ سِتُّهُ أُمُور :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يُصَدِّقَهُ ؛ لِأَنَّ النِّمَامَ فَاسِقٌ وَهُوَ مَرْدُودُ الْخَبَرِ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ ، وَيَقْبَحَ فِعْلَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُنْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْبُغْضُ
فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ الشُّوْءَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ
الظَّنِّ ﴾ .

الخَامِسُ : أَلَّا يَحْمِلَكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ
ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ .

السَّادِسُ : أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامُ عَنْهُ . . فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ .

وَقَدْ جَاءَ : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ،
فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ . . نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ : فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا . . فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ
الْآيَةِ : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا . . فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ :
﴿ هَمَزَ مَشَاءَ بَنِيمٍ ﴾ ، وَإِنْ شِئْتَ . . عَفَوْنَا عَنْكَ ، قَالَ : أَلْعَفُوُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا .

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُّفْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحُثُّهُ فِيهَا عَلَى اخْتِذِ مَالِ يَتِيمٍ - وَكَانَ
مَالًا كَثِيرًا - فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، وَالْمَيِّتُ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللَّهُ ، وَالْمَالُ ثَمَرُهُ اللَّهُ ، وَالسَّاعِي لَعَنَهُ اللَّهُ ^(١) .

(١) « الإحياء » (١٥٦/٣) .

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً لِحُفُوفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

١٠٢٩- رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » [٤٨٦٠د-ت ٣٨٩٦] .

١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

١٠٣٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » ^(١) [٦٧م] .

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

١٠٣١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ ؛ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » [٢٨٦٥م/٦٤-٤٨٩٥د] .

(١) تقدم برقم (٤٤٨) .

١٢- بَابُ التَّنْهِي عَنْ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

١٠٣٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ . . فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ
وَيَبْتَلِيكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٥٠٦] .

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالشُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
الْصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ
نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ آيَةٌ ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزٍ وَلَمَزَةٍ ﴾ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ
الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٣- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا
تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا
- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ،
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » ^(١) [م ٢٥٦٤] .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

(١) تقدم بنحوه برقم (١٠١٣) معزواً إلى الترمذي فقط .

١٠٣٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيح مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » [٩١م] .

قُلْتُ : (بَطَرُ الْحَقِّ) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِبْطَالُهُ ، وَ(غَمْطُ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَيُرْوَى : « غَمَصُ » بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِحْتِقَارُ .

١٤- بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

١٠٣٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْأُبْحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » - ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْأِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ أُلُوِّ الدِّينِ » ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ^(٢) [٢٦٥٤م-٨٧] .

قُلْتُ : وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً ، وَالْأَجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٩١/٢) : (الظاهر [في تأويله] ما اختاره القاضي عياض [في « الإكمال » ٣٥٩/١] وغيره من المحققين : أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٨/٧) : (تمنوا سكوته صلى الله عليه وسلم شفقة عليه ، وكراهة لما يزعجه ، وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم) .

١٥- بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيُّ : لَا تُبْطِلُوا ثَوَابَهَا .

١٠٣٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » ^(١) [١٠٦م] .

١٦- بَابُ التَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ

١٠٣٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَضْحَاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » [خ ٦١٠٥-١١٠م] .

١٠٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا » [٢٥٩٧م] .

١٠٣٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (١١٦/٢) : (قَوْلُهُ : « الْمُسْبِلُ » أَيُّ : الْمَرْخِي لَهُ ، الْجَارُ طَرَفُهُ خِيَلَاءَ ، وَجَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ [عِنْدَ مُسْلِمٍ ٢٠٨٥] : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » ، وَالْخِيَلَاءُ : الْكِبَرُ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِّ خِيَلَاءَ يَخْصُصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ : مَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : « لَسْتُ مِنْهُمْ » . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ اللَّيَاسِ) بَابَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كُلُّ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسَ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ : إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٢٥٩٨م] .

١٠٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤٩٠٦د-١٩٧٦ت] .

١٠٤١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا أَلْفَاحِشٍ وَلَا أَلْبَذِيِّ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٩٧٧ت] .

١٠٤٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا . . . صَعِدَتْ أَلْعَنَةُ إِلَى السَّمَاءِ . . . فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ . . . فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا . . . رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَإِلَّا . . . رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » [٤٩٠٥د] .

١٠٤٣- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ . . . رَجَعَتْ أَلْعَنَةُ عَلَيْهِ » [٤٩٠٨د-١٩٧٨ت] .

١٠٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » ، قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا أَلَا تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ) [٢٥٩٥م] .

قُلْتُ : اُخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي اِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالدِّ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ : اِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ ؛ فَلِهَذَا قُلْتُ : رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا .

١٠٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » اَيْضاً عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، اِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، اَللَّهُمَّ اَلْعَنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » [م/٢٥٩٦/٨٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى » [م/٢٥٩٦/٨٣] .

قُلْتُ : (حَلْ) بِفَتْحِ اَلْحَاءِ اَلْمُهْمَلَةِ وَاِسْكَانِ اَللَّامِ ، وَهِيَ : كَلِمَةٌ تُزَجَّرُ بِهَا اَلْاِبِلُ .

فَضَّلَ فِي جَوَازِ لَعْنِ اَصْحَابِ اَلْمَعَاصِي غَيْرِ اَلْمُعْتَبِينَ وَاَلْمَعْرُوفِينَ ثَبَتَ فِي اَلْاَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ اَلْمَشْهُورَةِ :

١٠٤٦- اَنَّ رَسُوْلَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اَللَّهُ اَلْوَاصِلَةَ وَاَلْمُسْتَوْصِلَةَ . . . » ^(١) اَلْحَدِيثُ [خ/٥٩٣٧-م/٢١٢٤] .

١٠٤٧- وَاَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اَللَّهُ اَكْلَ الرِّبَا . . . » اَلْحَدِيثُ [م/١٥٩٧-د/٣٣٣٣-ق/٢٢٧٧] .

١٠٤٨- وَاَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اَللَّهُ اَلْمُصَوِّرِينَ » [خ/٥٣٤٧] .

١٠٤٩- وَاَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ اَلْاَرْضِ » ^(٢) [م/١٩٧٨-س/٧/٢٣٢-هق/٦/٩٩] .

(١) الواصلة : المرأة التي تصل شعرها بآخر ليطول ، والمستوصلة : من تطلب من يفعل بها ذلك . وحكم وصل الشعر : أنه إذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي . . حرم مطلقاً ، وإن كان طاهراً من غير آدمي : فإن أذن لها حليلها . . جاز ، وإلا . . فلا . « الفتوحات » (٥٦ / ٧) .

(٢) المراد بـ (المنار) أعلام الطريق ؛ فإن فيه إتعاب المسلمين بإضلالهم الطريق ، وقيل : المراد منه إدخال أرض الغير في أرضه ، فيكون في معنى الغاصب ، والمنار : العلم والحد بين الأرضين ، وأصله من الظهور . « الفتوحات » (٥٦ / ٧) .

١٠٥٠- وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » [خ ٦٦٨٣- ١٦٨٧م] .

١٠٥١- وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ »

[م ١٩٧٨- حب ٦٦٠٤- س ٧/ ٢٣٢- هق ٩٩/ ١] .

١٠٥٢- وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [خ ١٨٧٠- ١٣٦٦م] .

١٠٥٣- وَأَنَّهُ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اَلْعَن رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعَصِيَّةً ؛ عَصَا اللَّهِ

وَرَسُولُهُ »^(١) [م ٦٧٥] ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ .

١٠٥٤- وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا »

[خ ٣٤٦٠- ١٥٨٢م] .

١٠٥٥- وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ » [خ ١٣٣٠- ٥٢٩م] .

وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢) .

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » ، بَعْضُهَا

فِيهِمَا ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طَرُقَهَا لِلاِخْتِصَارِ .

١٠٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ »^(٣) [م ٢١١٧] .

(١) تقدم برقم (٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٩٧/ ١٤) : (أما الوسم في الوجه . . فمنهى عنه بالإجماع ؛ للحديث ولما ذكرناه ، فأما الآدمي . . فوسمه حرام ؛ لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي . . فقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي . . فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في =

١٠٥٧- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا » [خ ٥٥١٥م- ١٩٥٨م] .

فَصَلَّى [فيما يجوز من اللعن وما لا يجوز] :

أَعْلَمَ : أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ) ، (لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ) ، (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) ، وَ (لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ) ، (لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ .

وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعِيْنِهِ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ كِيَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ ظَالِمٍ ، أَوْ زَانٍ ، أَوْ مُصَوِّرٍ ، أَوْ سَارِقٍ ، أَوْ آكِلٍ رِبَاً . . . فَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْغَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ ، قَالَ : (لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقِ أَوْ الْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْيَانِهِمْ . . . فَيَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ : وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ ، حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ ؛ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : « لَا أَصَحَّ اللَّهُ جِسْمُهُ » ، وَ « لَا سَلَمَهُ اللَّهُ » ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادِ ، فُكِّلَهُ مَذْمُومٌ (١) .

= نَعَمُ الزَّكَاةَ وَالْجَزْيَةَ ، وَلَا يَسْتَحِبُّ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

(١) « الإحياء » (٣ / ١٢٣-١٢٦) .

فَصَلِّ [فَإِذَا لَعَنَ إِنْسَانًا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ كَيْفَ يَسْتَدْرِكُ] :

حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا لَعَنَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ . . فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَحِقُّ) .

فَصَلِّ [فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ] :

وَيَجُوزُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطَبُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ : (وَيَلَّكَ) ، أَوْ (يَا ضَعِيفَ الْحَالِ) ، أَوْ (يَا قَلِيلَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ) ، أَوْ (يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ قَذْفٍ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضًا وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمَاهُ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ ، وَلِيَكُونَ الْكَلَامُ أَوْفَعَ فِي النَّفْسِ .

١٠٥٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « أَرْكَبَهَا » ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « أَرْكَبَهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « أَرْكَبَهَا » وَيَلَّكَ » [خ ٦١٥٩-م ١٣٢٢] .

١٠٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . . أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَلَّكَ ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » ^(١) [خ ٣٦١٠-م ١٠٦٤/١٤٨] .

(١) وتام الحديث : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعه ؛ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَخْرُجُ مِنْ ضُضَىءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » ، وَقَدْ كَانُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَاسْمُهُ : حُرْقُوصٌ - هُوَ أَصْلُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَاتَلُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « لَنْ أُدْرِكْتُمْ لِأَقْتُلْكُمْ » ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ =

١٠٦٠- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا . . فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَشِّرَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١) [م ٨٧٠] .

١٠٦١- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَيْدُخْلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » [م ٢١٩٥] .

١٠٦٢- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٍ » قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ عَشَى أَضْيَافَهُ : يَا غُنْغُرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (كِتَابِ الْأَسْمَاءِ) (٢) [خ ٦٠٢- ٢٠٥٧م / ١٧٦] .

١٠٦٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» : (أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : فَعَلْتُهُ لِيَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ) [خ ٣٧٠] .
وَفِي رِوَايَةٍ : (لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ) [خ ٣٥٢- ٣٠٠٨م] .

١٧- بَابُ التَّنْهِي عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ
وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ ، وَالْإِنَّةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ، وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى :

رحمه الله تعالى في «الفتح» (٦٩/٨) : (وقد استشكل قوله : « لئن أدركتهم لأقتلنهم » مع أنه نهى عن قتل أصلهم - وهو ذو الخويصرة - وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم) .

(١) انظر التعليق على الحديث رقم (٨٠٦) .

(٢) تقدم برقم (٨٣٥) .

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ
 جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

١٠٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ -
 الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي
 نَفَرٍ ، فَقَالُوا : مَا أَخَذْتَ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ ! فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ . . لَقَدْ
 أَغْضَبْتَ رَبِّكَ » ، فَاتَاهُمْ فَقَالَ : يَا إِخْوَانَاهُ ؛ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا) (م٢٥٠٤) .
 قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَأْخَذَهَا) بَفَتْحِ الْخَاءِ ؛ أَيِ : لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ
 فِعَالِهِ .

١٨- بَابُ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا

١٠٦٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ
 أَحَدُكُمْ : خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » [خ٦١٧٩-٦١٨٠-م٢٢٥٠-٢٢٥١] .
 ١٠٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ،
 وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » [٤٩٧٩د] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (لَقِسْتُ) وَ(جَاشَتْ) : غَثْتُ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا كُرِهَ
 (خَبِثْتُ) لِلْفِظِ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ .

قَالَ الْأِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : (« لَقِسْتُ » وَ « خَبِثْتُ » مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ الْخَبِيثِ وَبَشَاعَةَ الْأَسْمِ مِنْهُ ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ مِنْهُ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ) (١) .

وَ (جَاشَتْ) بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَ (لَقِسْتُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرِ الْأَقْفَافِ .

فَصْلٌ فِي مَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا ، وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ :

١٠٦٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » [خ ٦١٨٣-٧/٢٢٤٧م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » [٨/٢٢٤٧م] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » [٩/٢٢٤٧م] .

١٠٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ » [١٢/٢٢٤٨م] .

قُلْتُ : (الْحَبَلَةُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ كَرْمًا ، وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ تُسَمِّيهِ كَذَلِكَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ .

قَالَ الْأِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (أَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) « معالم السنن » (٢٥٨ / ٥) .

يَدْعُوهُمْ حُسْنُ أَسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا فَسَلَبَهَا هَذَا الْأِسْمَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

فَهَذَا [فيما إذا قال الرجل : هلك الناس] :

١٠٦٩- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ .. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » [٢٦٢٣] .

قُلْتُ : رُوِيَ (أَهْلَكُهُمْ) بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا ، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي « حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ » فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ » [حلية : ١٤١/٧] .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي « الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » [٢٨٧/٣] فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى : (قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : لَا أَذْرِي هُوَ بِالنَّضْبِ أَمْ بِالرَّفْعِ ؟ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ - : وَالْأَشْهَرُ الرَّفْعُ ؛ أَيِ : أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا ، قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْتِقَارِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا يَقُولُ) هَذَا كَلَامُ الْحُمَيْدِيِّ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : (لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعْيبُ النَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ وَيَقُولُ : فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحَوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ، أَيِ : أَسْوَأُ حَالًا فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَلَمِ فِي عَيْبِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ ، وَرُبَّمَا أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَيْهِ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَيَهْلِكُ) ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ « مَعَالِمُ السُّنَنِ » [٢٦٠/٥] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

(١) « معالم السنن » (٢٥٦/٥) .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَرُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - قَالَ : يَعْني : فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ . . فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ [٤٩٨٣] .

قُلْتُ : فَهَذَا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نِهَآيَةِ مَنْ الصَّحَّحَةِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُهُ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَضْلَانِ [في بيان أن العطف على مشيئة الله تعالى مشيئة غيره بتم لا بالواو] :

١٠٧٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » [٤٩٨٠] .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : (هَذَا إِشْرَادٌ إِلَى الْأَدَبِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ « الْوَاوَ » لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَ« ثُمَّ » لِلْعُطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي ، فَأَرَشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ ^(١)) .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ) ^(٢) .

قَالُوا : وَيَقُولُ : (لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ لَفَعَلْتُ كَذَا) ، وَلَا تَقُلْ : (لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ) .

فَضْلَانِ [في قول الرجل : مطرنا بنوء كذا] :

وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (مُطَرَّنَا بِنِوَاءِ كَذَا) ، فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكُوكَبَ هُوَ

(١) « معالم السنن » (٢٥٩ / ٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧ / ١١) .

الْفَاعِلُ . . فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ ، وَأَنَّ النَّوْءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ . . لَمْ يَكْفُرْ ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهاً ؛ لِتَلَقُّطِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ ، مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا الْفَصْلِ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ) (١) .

فَضَّلَ [في قول الرجل : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ وَنَحْوَ ذَلِكَ] :

يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ . . صَارَ كَافِراً فِي الْحَالِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ . . لَمْ يَكْفُرْ ، لَكِنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّماً ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، وَهِيَ أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعِزَّمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

فَضَّلَ [في حرمة قول الرجل للمسلم : يَا كَافِرُ] :

يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُغْلَظاً أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : (يَا كَافِرُ) .

١٠٧١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا . . رَجَعَتْ عَلَيْهِ » (٢) [خ ٦١٠٤-٦١٠م] .

(١) تقدم برقم (٥٣٦) ، ولكنه في (باب ما يقول بعد نزول المطر) .

(٢) لفظ الحديث في « الصحيحين » من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : « أيما رجل قال لأخيه . . » ، ولفظه في « البخاري » (٦١٠٣) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا قال الرجل لأخيه . . » . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » (٤٩/٢) : (هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق : بأنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : « يا كافر » من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف =

١٠٧٢- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . . إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » [خ٦٠٤-٦١٣] .

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى (حَارَ) : رَجَعَ .

فَضَّلَ [في دعاء المسلم على المسلم بسلب الإيمان] :

لَوْ دَعَا مُسْلِمٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَالَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اَسْلُبْهُ الْإِيمَانَ) . . عَصَى بِذَلِكَ ، وَهَلْ يَكْفُرُ الدَّاعِي بِمَجَرَّدِ هَذَا الدُّعَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا فِي « اَلْفَتَاوَى » : أَصَحُّهُمَا : لَا يَكْفُرُ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ﴾ آيَةً ، وَفِي هَذَا اَلِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعُ لَنَا .

فَضَّلَ [في إكراه الكفار المسلم على كلمة الكفر] :

لَوْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَقَالَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ . . لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنْ الْقَتْلِ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

الصَّحِيحُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصْبِرَ لِلْقَتْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ ، وَدَلِيلُهُ مِنْ

= ما ذكرناه . . ففيل في تأويل الحديث أوجه : أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر ، فعلى هذا : معنى « بَاءُ بِهَا » أي : بكلمة الكفر . والثاني : معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره . والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهذا ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع . والرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر . والخامس : معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه ؛ إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم .

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ .
وَالثَّانِي : الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ .

وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ بِأَنْ كَانَ يَرْجُو النِّكَايَةَ فِي
الْعَدُوِّ أَوْ الْقِيَامَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ . . . فَأَلْفَضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . .
فَالصَّبْرُ عَلَى الْقَتْلِ أَفْضَلُ .

وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ . . . فَأَلْفَضَلُ الصَّبْرُ ؛
لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْعَوَامُّ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى
الطَّلَاقِ ﴾ ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ جَدًّا .

فَصَحَّاحُ [فِي إِكْرَاهِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ] :

لَوْ أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَطَقَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ : فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ
حَرَبِيًّا . . . صَحَّ إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا . . . لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّا
الْتَزَمْنَا الْكَفَّ عَنْهُ ، فَإِكْرَاهُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ
أَمَرَهُ بِالْحَقِّ .

فَصَحَّاحُ [فِي نَظْقِ الْكَافِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ] :

إِذَا نَظَقَ الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ ؛ بِأَنْ
قَالَ : (سَمِعْتُ زَيْدًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) . . . لَمْ يُحْكَمْ
بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ نَظَقَ بِهِمَا بَعْدَ اسْتِدْعَاءِ مُسْلِمٍ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ مُسْلِمٌ : (قُلْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَقَالَهُمَا . . . صَارَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ قَالَهُمَا ابْتِدَاءً لَا حِكَايَةً
وَلَا بِاسْتِدْعَاءٍ . . . فَلَمْ يَزَلْهُمَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ
يَصِيرُ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحِكَايَةِ .

فَضَّلَ (في بيان ما يقال للقائم بأمر المسلمين من ألقاب) :

يَنْبَغِي أَلَّا يُقَالَ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ : (خَلِيفَةُ اللَّهِ) ، بَلْ يُقَالَ :
(الْخَلِيفَةُ) ، وَ(خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَ(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) .
رَوَيْنَا فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » [٥٧/٨] لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ عَنْهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :
(لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا
لِسِيرَةِ أَيْمَةِ الْعَدْلِ ؛ لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَمِعَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ ، قَالَ : وَيُسَمَّى
خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ وَقَامَ مَقَامَهُ ، قَالَ : وَلَا يُسَمَّى أَحَدٌ خَلِيفَةَ اللَّهِ
تَعَالَى بَعْدَ آدَمَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي
الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ ،
وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! لَقَدْ
تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوَلًا بَعِيدًا ، إِنَّ أُمِّي سَمَّنِي عُمَرَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الْأِسْمِ . . قَبِلْتُ ،
ثُمَّ كَبَّرْتُ فَكُنَيْتُ أَبَا حَفْصٍ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ . . قَبِلْتُ ، ثُمَّ وَلَيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ
فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ . . كَفَاكَ) .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ فِي
كِتَابِهِ « الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ » [ص ٥٠] : (أَنَّ الْإِمَامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ ، قَالَ : فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْخَلِيفَةُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ ، وَيَجُوزُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا :
خَلِيفَةُ اللَّهِ : فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ
الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وَامْتَنَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى
الْفُجُورِ) هَذَا كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ .

قُلْتُ : وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ فِي مُسَلِّمَةٍ .
فَخَطَأَ صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَكُتِبَ لَهُمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى نَقْلِ
الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ « الْأَسْتِيعَابُ » [٢/ ٤٥٧] :
فِي (أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا ، وَبَيَانَ
سَبَبِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فَصَحَّاحٌ [في حرمة أن يقال للسلطان وغيره : شاهان شاه] :

يَحْرُمُ تَحْرِيمًا غَلِيظًا أَنْ يَقُولَ لِلْسلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ : (شَاهَانْ شَاه) ؛
لِأَنَّ مَعْنَاهُ : مَلِكُ الْمُلُوكِ ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

١٠٧٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى . . رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ » ^(١) [خ٦٢٠٦-٢١٤٣م] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي « كِتَابِ الْأَسْمَاءِ » ، وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ :
(مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاه) ^(٢) [خ٦٢٠٦] .

فَصَحَّاحٌ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ :

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُطْلَقُ
عَلَى الزَّعِيمِ وَالْفَاضِلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفْزُهُ غَضَبُهُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى

(١) تقدم برقم (٨٣٢) .

(٢) تقدم برقم (٨٣٣) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - سماعاً ومقابلة بقراءته ،
ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

الْكَرِيمِ ، وَعَلَى الْمَالِكِ ، وَعَلَى الزَّوْجِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ
(سَيِّدِ) عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١٠٧٤- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « إِنَّ أَبْنِي
هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ^(١) [خ ٣٦٢٩] .

١٠٧٥- وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ ، أَوْ خَيْرُكُمْ » ، كَذَا فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ : « سَيِّدُكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ » [خ ٤١٢١-١٧٦٨م] .

وَفِي بَعْضِهَا « سَيِّدُكُمْ » بِغَيْرِ شَكٍّ [خ ٣٠٤٣] .

١٠٧٦- وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ ... الْحَدِيثُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظَرُوا
إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » [م ١٤٩٨م] .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ :

١٠٧٧- فَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ بُرَيْدَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ :
سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا . . فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » [٤٩٧٧د] .

قُلْتُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ : (فَلَانُ سَيِّدٌ) ،

(١) أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « بين فتنين من المسلمين » عدم تكفير الفئة الباغية .
« الفتوحات » (٨٩ / ٧) .

وَ(يَا سَيِّدِي) ، وَشِبْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوَّدُ فَاضِلًا خَيْرًا ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ ، وَإِمَّا بِصَلَاحٍ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . كُرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (سَيِّدٌ) ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْأِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ » [٣٩٠/٥] فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ .

فَبَيَّنَّا [فِيمَا يَقُولُهُ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ وَالْعَكْسَ] :

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ، بَلْ يَقُولُ : (سَيِّدِي) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (مَوْلَايَ) ، وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ : (عَبْدِي وَأَمْتِي) ، وَلَكِنْ يَقُولُ : (فَتَايَ وَفَتَاتِي) أَوْ (غُلَامِي) .

١٠٧٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمَ رَبَّكَ ، وَضِئْ رَبَّكَ ، أَسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمْتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَغُلَامِي » [خ٢٥٥٢م-٢٢٤٩م/١٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ » [١٥/٢٢٤٩م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ؛ فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي » [١٤/٢٢٤٩م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَّتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » [م١٣/٢٢٤٩م] .

قُلْتُ : قَالَ الْأَعْلَمَاءُ : لَا يُطْلَقُ (الرَّبُّ) - بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ - إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، فَأَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ . . فَيُقَالُ : (رَبُّ الْمَالِ) ، وَ(رَبُّ الدَّارِ) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

١٠٧٩- وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ : « دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » [خ ٩١- ١٧٢٢م / ٥٠] .

١٠٨٠- وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » [خ ١٤١٢- ١٥٧م / ٦١ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها] .

١٠٨١- وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحِ » : (رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ)^(١) [خ ٣٠٥٩] .

وَنَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ . . فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : « حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ، وَ(رَبُّ الصَّرِيمَةِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا . . فَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ، فَهِيَ كَالدَّارِ وَالْمَالِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ : (رَبُّ الْمَالِ) وَ(رَبُّ الدَّارِ) .

وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ . . فَعَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ ، وَجَازَ هَذَا اسْتِعْمَالُ لِلضَّرُورَةِ ، كَمَا قَالَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّامِرِيِّ : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ ﴾ أَيِ : الَّذِي اتَّخَذَتْهُ إِلَهًا .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا شَرْعٌ لِمَنْ قَبَلْنَا ، وَشَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ ، هَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا أَمْ لَا ؟

(١) في هامش الأصل : (قوله : « الصريمة » أي : الإبل القليلة ، و« الغنيمة » أي : الغنم القليلة) اهـ

فَضَّلَ [في قول الرجل لآخر : مولاي] :

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ فِي كِتَابِهِ « صِنَاعَةُ الْكِتَابِ » [ص ١٦٩] : (أَمَّا الْمَوْلَى . . فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ : « مَوْلَايَ ») .

قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ (مَوْلَايَ) ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا ؛ فَإِنَّ النَّخَّاسَ تَكَلَّمَ فِي (الْمَوْلَى) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ .
وَكَذَا قَالَ النَّخَّاسُ : (يُقَالُ : « سَيِّدٌ » لِغَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَلَا يُقَالُ : « أَلْسَيْدٌ » بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) (١) .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ : (الْمَوْلَى) وَ (أَلْسَيْدٌ) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ .

فَضَّلَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ :

قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَانِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّهَا وَبَيْنَاهُمَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ) (٢) .

فَضَّلَ [في كراهة سب الحمى] :

يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى :

١٠٨٢- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ،

(١) « صناعة الكتاب » (ص ١٦٩) .

(٢) تقدما برقم (٥٢٠) و (٥٢٢) .

فَقَالَ : « لَا تُسَبِّ الْحُمَى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ »^(١) [م ٢٥٧٥] .

قُلْتُ : (تَرْفَرَيْنِ) أَيِ : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ ، وَهُوَ بِضَمِّ اللَّتَاءِ ، وَبِالزَّايِ الْمُكَرَّرَةِ ، وَرُويَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ^(٢) ، وَالزَّايِ أَشْهُرُ ، وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ^(٣) ، وَحَكَى صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » الزَّايِ ، وَحَكَى الرَّاءَ مَعَ الْقَافِ^(٤) ؛ وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ بِالْفَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِالزَّايِ أَوْ بِالرَّاءِ .

فَضَّلَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ :

١٠٨٣- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ »^(٥) [د ٥١٠١٥] .

فَضَّلَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَذَمَّ اسْتِعْمَالَ أَلْفَاظِهِمْ :

١٠٨٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْأُبْخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »^(٦) [خ ١٢٩٤م - ١٠٣م / ١٦٦] .
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ شَقَّ . . . أَوْ دَعَا » بِـ (أَوْ) [م ١٠٣م / ١٦٥] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٣٢٤ / ٤) : (وحقيقة الكير : البناء الذي يركب عليه الزق ، والزق : هو الذي ينفخ فيه ، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له ، وقيل : الكير : هو الزق نفسه ، وأما البناء . . فاسمه الكور) .

(٢) أي : ترفرفين .

(٣) « النهاية » (٢٤٣ / ٢) ، ٣٠٥ .

(٤) أي : ترقرقين .

(٥) أي : لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم ؛ فإنه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم . « الفتوحات » (٩٩ / ٧) .

(٦) تقدم برقم (٤٤٥) .

فَصَّنَّ [في كراهة أن يسمى المحرم صفرًا] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحَرَّمُ صَفْرًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) .

فَصَّنَّ [في كراهة الدعاء بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرًا] :

يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ^(٢) ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ .

فَصَّنَّ [في حرمة سب المسلم من غير سب شرعي يجوز ذلك] :

يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ .

١٠٨٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠٠ / ٧) : (قيل : كانوا يسمونه صفر الأول ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ؛ فلهذا سمي المحرم : شهر الله ، قال الحافظ السيوطي : سئلت : لم خص المحرم بقولهم : « شهر الله » دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به : أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ؛ فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول ، والذي بعده صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام .. سماه الله : المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيته في « الجمهرة ») .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة .. جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : « يا عم ؛ قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ؛ أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عَنْكَ » ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية ، وتقدم برقم (٧١١) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » [خ٤٨-٦٤] .

١٠٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ »^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢٥٨٧-د٤٨٩٤-ت١٩٨١] .

فَضْلًا [في الألفاظ المذمومة في العادة عند المخاصمة] :

وَمِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : (يَا حِمَارٌ) ، (يَا تَيْسٌ) ، (يَا كَلْبٌ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ إِذَاءٌ ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ : (يَا ظَالِمٌ) ، وَنَحْوُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِضَرُورَةِ الْمُخَاصِمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا ، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا .

فَضْلًا [في كراهة أن يقال : ما كان معي خلق إلا الله] :

قَالَ النَّحَّاسُ : (كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ مَعِيَ خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ) .
قُلْتُ : سَبَبُ الْكَرَاهَةِ بَشَاعَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا : الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ : (وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعِيَ) ، مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلًا

(١) أي : إن إثم السباب الواقع من اثنين يختص بالباديء منهما كله ؛ أي : إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق ، والثاني متتصر لا إثم عليه ولا جناح ، ومع كونه كذلك : فعلى الباديء إثمه أيضاً من حيث إنه سبب محوج إلى ذلك ، فعاد عليه إثم ذلك السبب وإن لم يكن المتتصر أثماً بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراماً ، ومحل جواز الاستيفاء واختصاص الباديء بالإثم ما لم يتجاوز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . « الفتوحات » (١٠٣ / ٧) .

هَذَا : (مَا كَانَ مَعِيَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) .

قَالَ : (وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ : أَجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، وَلْيُقَلِّ : أَجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ) .

فَضَّلَ [في كراهة قول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي] :

حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ : (وَحَقَّ هَذَا الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى فَمِي) ، وَاجْتَنَجَ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ ، وَفِي هَذَا الْاجْتِنَاجِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ : أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَسَيَأْتِي أَلَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَضَّلَ [في اجتناب ما يقال : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا] :

١٠٨٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَنِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ . . نُهِنَا عَنْ ذَلِكَ) . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : (قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ) [٥٢٢٧د] .

قُلْتُ : هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : (عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَكِنَّ الْاجْتِنَاطَ لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذَا الَّلَفْظِ ؛ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَخْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَ [في ألنهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالثٌ وحده] :

١٠٨٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ . . فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » [خ ٦٢٩٠-٢١٨٤م] .

١٠٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . . فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » [خ ٦٢٨٨-٢١٨٣م] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » ، وَزَادَ : (قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَأَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ) [٤٨٥٢د] .

فَصَلَّى فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ :

١٠٩٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » ^(١) [خ ٥٢٤٠ وانظر الملحق] .

فَصَلَّى [في كراهة أن يقال : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ] :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : (بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ) ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ) ^(٢) .

فَصَلَّى [في كراهة أن يقال للغائب : اذكر الله تعالى أو نحوه] :

رَوَى النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ

(١) في الحديث نهى صلى الله عليه وسلم أن تبشر المرأة المرأة ، حيث أخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلى أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره إليها ، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة ، فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت أيماً ، وإن كانت ذات بعل . . كان سبباً لبغضه وزوجه ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفته بقبيح . . كان ذلك غيبة . « الفتوحات » (١٠٨ / ٧) .

(٢) تقدم (ص ٤٦٠) . وانظر التعليق هناك على هذه المسألة .

الْأَدْبَاءِ - أَنَّهُ قَالَ : (يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ : « أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ : وَكَذَا لَا يُقَالُ لَهُ : « صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » خَوْفًا مِنْ هَذَا) .

فَضَّلَ [فَمِنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْحَلْفِ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ] :

مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَافِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَتَعَادَهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ : (وَاللَّهِ) ، كَرَاهَةَ الْحِنْثِ ، أَوْ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا) ، أَوْ (لَقَدْ كَانَ كَذَا) ، وَنَحْوَهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ . . فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ . . فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ .

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ . . كَانَ كُفْرًا ، فَيَسْبِغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

فَضَّلَ [فِي كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ أَرَدْتَ] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) ، أَوْ (إِنْ أَرَدْتَ) ، بَلْ يَجْزِمُ بِالْمَسْأَلَةِ .

١٠٩١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » [خ٦٣٣٩-٩/٢٦٧٩م] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرِّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » [٨/٢٦٧٩م] .

١٠٩٢- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » [خ١٣٣٨-٢٦٧٨م] .

فَضْلًا [فِي كَرَاهَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ] :

وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْكُعْبَةُ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالرُّوحُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً : الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ .

١٠٩٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا . . فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » [خ١٦٤٦-٣/١٦٤٦م] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا . . فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ » [حب٤٣٥٩] .

وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١٠٩٤- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١) [٣٢٥٣د] .

فَضْلًا [فِي كَرَاهَةِ إِكْثَارِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا] :

يُكْرَهُ إِكْثَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا .

(١) قوله : (فليس منا) أي : فليس على هدينا وطريقتنا ، أو ليس على ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي : وسبب ذلك أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه ، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته . « الفتوحات » (١١٤ / ٧) .

١٠٩٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » [م١٦٠٧] .

فَضْلًا [في كراهة أن يقال : قوس قزح لهذه التي في السماء] :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (قَوْسُ قُزَحَ) لِهَذِهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ .

١٠٩٦- رَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : قَوْسُ قُزَحَ ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ »^(١) ، وَلَكِنْ قُولُوا : قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ « [حلية ٣٠٩/٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (قُزَحُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : (هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ) ، وَتَقُولُهُ الْعَوَامُّ : (قُدْحُ) بِالذَّالِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

فَضْلًا [في كراهة أن يخبر الإنسان غيره إذا ابتلي بمعصية إلا لمصلحة] :

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقْلَعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعِزَّمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبَّهُهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخْرَجًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ يُعَلِّمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا ، أَوْ يُعَرِّفَهُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا ، أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ .

(١) أي : من أسماء الشيطان . قال في « النهاية » (٥٧/٤) : (قيل : سمي به لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي ، من التقزيع ، وهو التحسين ، وقيل : من القُزَحَ ، وهي الطرائق والألوان التي في القوس) .

١٠٩٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ؛ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ » [خ٦٠٦٩-م٢٩٩٠] .

فَصَحَّاحُ [في حرمة تكليم عبد الإنسان أو نحوه بما يكون سبباً في إفساده عليه] :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .

١٠٩٨- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيَّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [د٥١٧٠-سك٩١٧٠] .

قُلْتُ : (خَبَبَ) : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكَرَّرَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ .

فَصَحَّاحُ [فيما ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى] :

يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَنْفَقْتُ) ، وَشِبْهُهُ ، فَيُقَالُ : (أَنْفَقْتُ فِي حَاجَتِي أَلْفًا) ، وَ (أَنْفَقْتُ فِي غَزَوَتِي أَلْفَيْنِ) ، وَكَذَا (أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضَيْفَانِي) ، وَ (فِي خِتَانِ أَوْلَادِي) ، وَ (فِي نِكَاحِي) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُقَالُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ : (غَرِمْتُ فِي ضِيَاغَتِي) ، وَ (خَسِرْتُ فِي حَاجَتِي) ، وَ (ضَيَعْتُ فِي سَفَرِي) ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ (أَنْفَقْتُ)

وَشِبْهُهُ يَكُونُ فِي الطَّاعَاتِ ، وَ (خَسِرْتُ) وَ (غَرِمْتُ) وَ (ضَيَّعْتُ) وَنَحْوَهَا تَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَلَا تَسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ .

فَصَلِّ [فيما يقوله كثير من الناس في الصلاة بعد الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين] :

مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْأَمَامُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَيَقُولُ الْأَمَامُ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ » [٣١١/٢] مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنَّ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ - وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ - فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

فَصَلِّ [في التحذير مما يقوله العوام في المكوس : هذا حق السلطان أو نحوه] :

مِمَّا يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَكُوسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : (هَذَا حَقُّ السُّلْطَانِ) ، أَوْ (عَلَيْكَ حَقُّ السُّلْطَانِ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَسْمِيَةِ حَقٍّ أَوْ لَازِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ وَأَشْنَعِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ سَمِيَ هَذَا حَقًّا . . فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : (الْمَكْسُ) ، أَوْ (ضَرْبَةُ السُّلْطَانِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) لكن ذهب الإمام ابن حجر الهيتمي في « التحفة » (١٤٦/٢) إلى اعتماد قول الإمام العمراني صاحب « البيان » بأنه يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة ، فقال : (واعتمده أكثر المتأخرين ، وإن نازع فيه في « المجموع » [٩٣/٤] وغيره) .

فَضَّلَ [في كراهة أن يُسأل بوجه الله تعالى غير الجنة] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْجَنَّةِ .

١٠٩٩- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » ^(١) [١٦٧١د] وانظر الملحق] .

فَضَّلَ [في كراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به] :

يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ .

١١٠٠- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادٍ « الْأَصْحَحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ . . فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى . . فَأَعْطُوهُ » ^(٢) ، وَمَنْ دَعَاكُمْ . . فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ . . فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ » [١٦٧٢د-س ٨٢/٥] .

فَضَّلَ [في قول الرجل : أطلال الله بقاءك] :

الْأَشْهَرُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ « صِنَاعَةُ الْكِتَابِ » [ص ١٦٨-١٦٩] : (كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ : « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ » ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

(١) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالى في « عون المعبود » (٦٠/٥) : (قال القاري : « ولا يُسأل » روي غائباً نفيّاً ونهياً مجهولاً ورفع « الجنة » ، ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً « لا تُسأل » ونصب « الجنة ») . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٠/٧) : (قوله : « يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة » وألحق بها كل خير .

(٢) وفي رواية لأبي داود (٥١٠٨) : « ومن سألكم بوجه الله . . فأعطوه » ، ولا تعارض ولا منافاة بين هذا وبين الحديث السابق : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ؛ فإن كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله سبحانه وتعالى شيئاً من الدنيا لا تحمل على منعه ما سأل ، بل إنه وإن أخطأ في طريقة السؤال إلا أنه سأل بعظيم فيعطى ولا يرد ، والله أعلم .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ » الزَّنَادِقَةُ .

وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ مَكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ : مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، أَمَا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَحَدَثَ الزَّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوَّلُهَا : « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ » .

فَصَلِّ عَلَى (في قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي أو نحوه) :

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ : (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، أَوْ (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا^(١) ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبْوَانِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ^(٢) ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ .

قَالَ النَّحَّاسُ : (وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : « جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ » وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ)^(٣) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : (ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُفْدَى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)^(٤) .

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٤٠٥٩) ، ومسلم (٢٤١١) عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فَإِنِّي سمعته يقول يوم أحد : « يا سعد ؛ ارم فداك أبي وأمي » ، وهذا النفي من سيدنا علي رضي الله عنه إنما هو نفي علم نفسه ، وإلا . . فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٨٤ / ١٥) : (وأما قوله : « ما جمع أبويه لغير سعد » وذكر بعد : أنه جمعهما للزبير [م ٢٤١٦] ، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً . . فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه ؛ أي : لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك) .

(٢) قوله : (لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي . . .) أي : لأنه ليس القصد به ظاهره وحقيقته ، بل التواد والملاطفة مع المخاطب . « الفتوحات » (١٢٣ / ٧) .

(٣) « صناعة الكتاب » (ص ١٦٩) .

(٤) « إكمال المعلم » (٢٦٦ / ١) .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى جُمْلٍ مِنْهَا فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٥ / ١٨٤] .

فَضْلُكَ [في المراء والجدال والخصومة] :

وَمِمَّا يُذَمُّ مِنَ الْأَلْفَافِ : الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : (الْمِرَاءُ : طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ ؛ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ ، وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْجِدَالُ : فِعْبَارَةٌ عَنْ مِرَاءٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا ، قَالَ : وَأَمَّا الْخُصُومَةُ : فَلِجَاجٍ فِي الْكَلَامِ ؛ لِيُسْتَوْفَى بِهِ مَقْصُودٌ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ ابْتِدَاءً وَتَارَةً يَكُونُ اعْتِرَاضاً ، وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِرَاضاً) هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ ^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِيْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فَإِنْ كَانَ الْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ . . . كَانَ مَحْمُوداً ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ الْحَقِّ أَوْ كَانَ جَدَالاً بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . كَانَ مَذْمُوماً ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنْزَلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ ، وَالْمُجَادَلَةُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » [٣ / ٤٨] .

قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَذْهَبَ لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلدِّدَةِ وَلَا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخُصُومَةِ .

فَإِنْ قُلْتُ : لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ . . . فَأَلْجَأُ

(١) « الإحياء » (٣ / ١١٨) .

(٢) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال ، وعلامة ذلك : ألا يغضب من ظهور الحق على لسان خصمه ، ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : (ما ناظرت أحداً إلا ورجوت أن يظهر الحق على يده) .
« الفتوحات » (٧ / ١٢٤) .

مَا أَجَابَ بِهِ الْأَمَامُ الْغَزَالِيُّ : (أَنْ الذَّمَّ الْمُتَأَكَّدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ أَوْ
بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ
جَانِبٍ هُوَ ، فَيُخَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَيَدْخُلُ فِي الذَّمِّ أَيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِكِنَّةٍ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، بَلْ
يُظْهِرُ اللَّدْدَ وَالْكَذِبَ لِلإِيذَاءِ أَوْ لِلتَّسْلُطِ عَلَى خَصْمِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ
كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ حَقِّهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى
الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكُسْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ
الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدِّ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةٍ لِحَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عِنَادٍ وَلَا إِيْذَاءٍ . . . فَفِعْلُهُ هَذَا لَيْسَ حَرَاماً ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ
مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ اللِّسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدَّرٌ ،
وَالْخُصُومَةُ تُوَعِّزُ الصُّدُورَ وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ ، وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ . . . حَصَلَ الْحِقْدُ
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ ، وَيَحْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ ، وَيُطْلِقَ اللِّسَانَ فِي
عَرَضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ . . . فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَفَاتِ ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ ،
حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمُحَاجَّةِ وَالْخُصُومَةِ ، فَلَا يَبْقَى حَالُهُ
عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ .

وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابُ
الْخُصُومَةِ إِلَّا لِحُضْرَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ آفَاتِ
الْخُصُومَةِ (١) .

١١٠١- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِكَ إِثْماً أَلَّا تَزَالَ مُخَاصِماً » [ت ١٩٩٤ وانظر

الملحق] .

(١) « الإحياء » (١١٩ / ٣) .

١١٠٢- وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا)^(١) .

قُلْتُ : (الْقُحْمُ) بِضَمِّ الْقَافِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُثْمَلَةِ : هِيَ الْمَهَالِكُ .

فَضَّلْتُ [في كراهة التعجير في الكلام بالتشديق وغيره] :

يُكْرَهُ التَّعْجِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ ، وَتَكَلُّفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَالتَّصْنُعِ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ ، وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَذْمُومِ^(٢) ، وَكَذَلِكَ تَكَلُّفُ السَّجْعِ ، وَكَذَلِكَ التَّحَرِّي فِي دَقَائِقِ الْأَعْرَابِ وَوَحْشِي اللَّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لَفْظًا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهْمًا جَلِيًّا وَلَا يَسْتَقِلُّهُ^(٣) .

١١٠٣- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيَّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ »^(٤) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٠٥-ت ٢٨٥٣] .

١١٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البيهقي (٨١/٦) ، وابن أبي شيبه (٣٨٩/٥) ، والشافعي في « الأم » (١٦٥١) .

(٢) وأما البلاغة ما لم تصل إلى حد الإسهاب . . فمحمودة عند العلماء ، فإن وصلت إليه . . فمذمومة ، وكذا إذا كان ممن يجادل بها لتزيين الباطل وتحسينه بلفظه ، ويريد إقامته في صورة الحق ، فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد . « الفتوحات » (١٢٧/٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٨/٧) : (وفي كتاب « معيد النعم » للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء : ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها ، وملا فكرها فأداها إلى التفرع في الألفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ، ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز حسن ، لكن مع أهله ، ومع من يفهمه) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٩/٧) : (قال العاقولي : ضرب المثل بالبقرة ؛ لأنها تأخذ نبات الأرض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب ، فإنها تأخذ ذلك بأسنانها ، فبها بذلك على أن أولئك لا يهتدون إلى مأكل إلا بهذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهذه الطريق ، وأنهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل ، بل إنهم بصدد تحصيل شيء ، سواء كان بقول باطل أو حق) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا [م٢٦٧٠] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَعْنِي بِـ (الْمُتَنَطِّعِينَ) : الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ .

١١٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . الشَّرَّارُونَ وَالْمُشْذَقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ عَلِمْنَا : الشَّرَّارُونَ وَالْمُشْذَقُونَ ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ ؟ قَالَ : « الْمُتَكَبِّرُونَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : وَ (الشَّرَّارُ) : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَ (الْمُشْذَقُ) : مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ [ت٢٠١٨] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ تَحْسِينُ أَلْفَاظِ الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِحُسْنِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ .

فَضْلُ اللَّهِ [في كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء الآخرة] :

وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، وَأَعْنِي بِالْمُبَاحِ الَّذِي أَسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ الْمَكْرُوهُ . . فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ ؛ كَمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ . . فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ أَشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصَرًا ، وَأَرْمِزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا .

١١٠٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) [خ٥٤٧م-٦٤٧/٢٣٧] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِالتَّرْخِصِ فِي الْكَلَامِ لِلْأُمُورِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا . . فَكَثِيرَةٌ^(١) .

١١٠٧- فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ . . قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » [خ١١٦م-٢٥٣٧] .

١١٠٨- وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ . . قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلَمَكُمْ ، وَأَبْشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ - أَوْ قَالَ - : مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » [خ٥٦٧م-٦٤١] .

١١٠٩- وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » [خ٦٠٠] .

١١١٠- وَمِنْهَا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَقَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ ، وَقَوْلُهُ : « نَامَ الْغَلِيْمُ ؟ » [خ١١٧] .

(١) كَذَا فِي (ج) و (د) بزيادة : (أرمز إلى أطراف منها ، فمن ذلك . . .) .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ أَضْيَافِهِ
وَإِحْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ ، وَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وَأَبْنَهُ ،
وَتَكَرَّرَ كَلَامُهُمْ^(١) ، وَهَذَا الْحَدِيثَانِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [حديث ابن عباس في خ ١١٧ -

م ٧٦٣ / ١٩٠ ، وحديث عبد الرحمن في خ ٦٠٢ - م ٢٠٥٧] .

وَنَظَائِرُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنَحْصِرُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أُبْلَغُ كِفَايَةٍ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصْلٌ [في حكم تسمية العشاء الآخرة العتمة ، والمغرب عشاء ، والصبح غداة] :

يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ الْعَتَمَةُ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي
ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً أَنْ تُسَمَّى الْمَغْرِبُ عِشَاءً .

١١١١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - وَهُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا
تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » ، قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ
الْعِشَاءُ [خ ٥٦٣] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ؛

١١١٢- كَحَدِيثِ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا »
[خ ٦١٥ - م ٤٣٧] . . فَأَلْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيَانًا لِكَوْنِ النَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يَخَافُ أَنَّهُ يَلْتَسِئُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً .

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً . . فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْغَدَاةِ^(٢) ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ

(١) تقدم برقم (٨٣٥) .

(٢) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) عن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه ، =

ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا بِأَسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ ، وَلَا بِأَسَ بِقَوْلٍ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يُقَالُ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ) . . فَعَلَطُ ظَاهِرٌ ؛

١١١٣- قَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ . . فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » [٤٤٤م] .

وَبَتَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ خَلَّاقٍ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا^(١) ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ »^(٢) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضْلُ اللَّهِ (في حرمة إفشاء السر إذا كان فيه ضرر أو إيذاء) :

وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ .

١١١٤- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ أَلْتَفَتَ . . فَهِيَ أَمَانَةٌ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٨٦٨د-١٩٥٩ت] .

فَضْلُ اللَّهِ (في كراهة أن يسأل الرجل من غير حاجة : فيم ضرب امرأته) :

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ أُمْرَأَتَهُ ؟ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

وفيه : (وكان يقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه) . ومنه : ما أخرجه مسلم (٦٨٢)

عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، وفيه : (حتى إذا ابيضت الشمس . . نزل فصلى بنا الغداة) .

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه :

(والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) . ومنه :

ما أخرجه مسلم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وفيه : (أنه كان في سفر فصلى العشاء

الآخرة) ، ومنه : ما أخرجه مسلم أيضاً (٤٦٥ / ١٨٠) عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : (أن معاذ بن

جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة) .

(٢) قال في « الفتوحات » (١٣٩ / ٧) : (لم أجده في نسختي من « التهذيب » ، ولعله سقط من

الكاتب) ، وكذلك لم نجده فيما بين أيدينا .

قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي (حِفْظِ اللِّسَانِ) الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ^(١) ، وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ »^(٢) [ت ٢٣١٧ - ق ٣٩٧٦] .

١١١٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَتُهُ »^(٣) [٢١٤٧٥ - س ٩١٢٣ - ق ١٩٨٦] .

فَضْلَانِ (فيما جاء في الشعر وبيان حكمه) :

أَمَّا الشُّعْرُ :

١١١٦ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ : « هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » [يعلى ٤٧٦٠] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الشُّعْرَ كَالنَّثَرِ^(٤) ، لَكِنْ أَلْتَجَرَّدُ لَهُ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ مَذْمُومٌ .

وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الشُّعْرَ^(٥) ، وَأَمَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِهَجَاءِ الْكُفَّارِ^(٦) .

(١) انظر (ص ٥٣٥) .

(٢) تقدم برقم (١٠٠٣) .

(٣) لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحيا من ذكره ، كالاتناع من المطاوعة والتمكين .

(٤) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (حسنه كحسن النثر ، وقبيحه كقبيحه ، لكن التجرد . .) .

(٥) أخرج ابن حبان (٥٧٨١) ، والترمذي (٢٨٥٠) ، وأحمد (١٠٥ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٩ / ٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة

مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسم معهم) .

(٦) أخرج البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله =

١١١٧- وَثَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً » [خ ٦١٤هـ - ٥٠١٠د - ٢٧٤٦هـ / ٦٨ / ٥] .

١١١٨- وَثَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا » [خ ٦١٥٥م - ٢٢٥٧م] .
وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١) .

فَضْلًا [في استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره] :

وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ : الْفُحْشُ ، وَبَذَاءُ اللِّسَانِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْمُتَكَلِّمُ بِهَا صَادِقٌ ، وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْفَاطِ الْوَقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَاتُ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ ، وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمُكْرَمَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمُفْهِمَةُ ، فَيَكْنَى عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بِالْأَفْضَاءِ وَالْدُّخُولِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوَقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يُصَرِّحُ بِالنِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ يُكْنَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْتَّعَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ ، وَلَا يُصَرِّحُ بِالْخِرَاءَةِ وَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرُ الْعُيُوبِ كَالْبَرَصِ وَالْبَخَرِ

= صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : « أهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك » .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - وفقه الله توفيقاً متزايداً - سماعاً ومقابلة بقراءته ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

وَالصُّنَانِ وَغَيْرِهَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْغَرَضُ ، وَيُلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ مَا سِوَاهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى التَّصْرِيحِ بِصَرِيحِ اسْمِهِ ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً لِمُغْرَضِ الْبَيَانِ وَالتَّعْلِيمِ وَخِيفَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَفْهَمُ^(١) الْمَجَازَ ، أَوْ يَفْهَمُ غَيْرَ الْمُرَادِ . صُرِّحَ حِينَئِذٍ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ ؛ لِيَحْصُلَ الْإِفْهَامُ الْحَقِيقِيُّ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِمِثْلِ هَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْإِفْهَامِ فِي هَذَا أَوَّلَى مِنْ مُرَاعَاةِ مُجَرَّدِ الْأَدَبِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١١٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) [ت١٩٧٧] .

١١٢٠- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ . . إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ . . إِلَّا زَانَهُ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٧٤- ق٤١٨٥] .

فَضْلُ اللَّهِ [في تحريم انتهار الوالد والوالدة وشبههما] :

يَحْرُمُ أَنْتَهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبْهَهُمَا تَحْرِيمًا غَلِيظًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الْآيَةُ^(٣) .

(١) في (د) : (لا يفهم) ، وكلاهما يستقيم عليه المعنى .

(٢) تقدم برقم (١٠٤١) .

(٣) قال في « الفتوحات » (١٥١ / ٧) : (ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله تعالى بالعبادة . . أنه تعالى =

١١٢١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْأُبْخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ . . فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ . . فَيَسُبُّ أُمَّهُ » [خ ٥٩٧٣-م ٩٠] .

١١٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ تَحْتِي أَمْرَأَةٌ ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلِّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَاتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلِّقْهَا » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥١٣٨-ت ١١٨٩] .

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَفْسَامِهِ

قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعَ الْنُصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ ، فَلَا ضُرُورَةَ إِلَى نَقْلِ أَفْرَادِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُّ بَيَانُ مَا يُسْتَنْى مِنْهُ وَالْتَنَبِيهُ عَلَى دَقَائِقِهِ ، وَيَكْفِي فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ وَهُوَ :

١١٢٣- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمَّنَ . . خَانَ » ^(١) [خ ٣٣-م ٥٩٧/١٠٧] .

= هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه ، وهما ساعيان في مصالحه .

(١) تقدم برقم (٩٣٦) .

١١٢٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَلْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ^(١) ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ . . كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أُتِّمِنَ . . خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ . . غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ . . فَجَرَ » ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « إِذَا ^(٢) وَعَدَ . . أَخْلَفَ » بَدَلُ : « إِذَا أُتِّمِنَ . . خَانَ » [خ ٣٤-٥٨م .

وَأَمَّا الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ :

١١٢٥- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضِلُّ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ^(٣) هَذَا الْقَدْرُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ : (وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ يَعْنِي : الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) [خ ٢٦٩٢-٢٦٩٥م .

فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ .

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ : مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فَقَالَ : (الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ

(١) أي : نفاق عمل ، أو أن المرء إذا اعتيد ذلك منه . . خشي أن يجره إلى النفاق الحقيقي والعياذ بالله ؛ فالمعاصي بريد الكفر . « الفتوحات » (١٥٥ / ٧) .

(٢) لفظة : (إذا) زيادة من (ج) .

(٣) قوله : « فينمي » قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٢١ / ٥) : (يقال : نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمَيْتُهُ : إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ ، فَإِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنِّمِيمَةِ . . قُلْتُ : نَمَيْتُهُ) .

يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا . . . فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أُمِكنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنَ بِالصَّدَقِ . . . فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا ، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ . . . وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَنْدَهُ أَوْ عَنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ وَسَأَلَ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عَنْدَهُ فَأَخْذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا . . . وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ الْمُخْبِرِ ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا . . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْلِفَ وَيُورِّيَ فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُورِّ . . . حِنْثٌ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرْبٍ ، أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، أَوْ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَائَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَذِبٍ . . . فَالْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالْكَذِبِ (١) .

وَالِإِخْتِيَاظُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِّيَ ، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ : أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ . . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ارْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فَالَّذِي لَهُ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَهُ . . . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ارْتَكَبَهَا . . . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ : « مَا زَنَيْتُ » ، أَوْ « مَا شَرِبْتُ » مَثَلًا - وَقَدْ اسْتَشْهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِفْرَارِ - وَأَمَّا غَرَضٌ غَيْرُهُ . . . فَمِثْلُ : أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ . . . فَيُنْكِرُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصَّدَقِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي الصَّدَقِ أَشَدَّ ضَرَرًا . .

(١) « الإحياء » (١٣٧ / ٣) .

فَلَهُ الْكَذِبُ ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ . . حَرَمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ ، وَمَتَى جَازَ الْكَذِبُ :
فَإِنْ كَانَ الْمُبِيعُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ . . فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ ، وَمَتَى كَانَ مُتَعَلِّقًا
بِغَيْرِهِ . . لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ : تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا
كَانَ وَاجِبًا ^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ
مَا هُوَ ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلَتْهُ ^(٢) ، لَكِنْ لَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ
فِي الْعَمْدِ ، وَذَلِيلُ أَصْحَابِنَا : تَقْيِيدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا . . فَلْيَتَّبِرْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » [خ ١٢٩١-٤م] .

٢٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيَمَا يَحْكِي الْإِنْسَانُ ،

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ .

١١٢٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ التَّائِعِيِّ الْجَلِيلِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ
كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » [٥م] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَكَذَا ، وَالثَّانِي : عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ؛ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(٣) ، فَتَقَدَّمَ رَوَايَةُ

(١) « الإحياء » (١٣٨ / ٣) .

(٢) كذا في النسخ (سواء تعمدت . . .) دون همزة التسوية ، ولهذا سائغ لغة ، انظر التعليق (ص ٦٥) .

(٣) وقع في بعض نسخ « صحيح مسلم » المطبوعة مرفوعاً ، وقد نبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في
« شرح الصحيح » (٧٤ / ١) على إرساله ! وجاء هذا الحديث مستقيماً عن حفص بن عاصم مرسلاً
دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه في مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة (٧ / ١) ، فليتنبه .

مَنْ أَثْبَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلًا وَالْآخَرُ مُتَّصِلًا . . . قَدَّمَ الْمُتَّصِلُ ، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَجَازَ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٢٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) [م/١١] .

وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ [م/١١] .
وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

١١٢٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(١) أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ : زَعَمُوا » [د٤٩٧٢ وانظر الملحق] .

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ » [٥/٢٥٤] :
(أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الظُّعْنَ فِي حَاجَةٍ وَالسَّيْرَ إِلَى بَلَدٍ . . . رَكِبَ مَطِيَّةً وَسَارَ حَتَّى يَبْلُغَ حَاجَتَهُ ، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُقَدِّمُ الرَّجُلُ أَمَامَ كَلَامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَاجَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : « زَعَمُوا » بِالْمَطِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : « زَعَمُوا » فِي حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا ثَبَتَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُحْكَى عَلَى سَبِيلِ الْبَلَاغِ ، فَذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ ، وَأَمَرَ بِالتَّوَقُّعِ فِيمَا يَحْكِيهِ وَالثَّبَتُ فِيهِ ، فَلَا يَزُويهِ حَتَّى يَكُونَ مَعْرُوءًا إِلَى ثَبَتِ) هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي النسخ : (ابن مسعود) ، والتصويب من « السنن » ، و« تحفة الأشراف » (٣/٤٥ - ٧/٣٣٣) .

٢١- بَابُ التَّعْرِيزِ وَالتَّوْرِيَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَعَمُّهُ بِهِ
الْبَلَوَى ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِتَحْقِيقِهِ ، وَيَنْبَغِي لِلوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ ،
وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي الْكُذْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الْغَلِيظِ ، وَمَا فِي إِطْلَاقِ اللِّسَانِ مِنَ الْخَطَرِ ،
وَهَذَا الْبَابُ طَرِيقٌ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَالتَّعْرِيزَ مَعْنَاهُمَا : أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى ،
وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللفظُ ^(١) ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا ضَرْبٌ
مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْخِدَاعِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى خِدَاعِ
الْمُخَاطَبِ ، أَوْ حَاجَةٌ لَا مَنُودِحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ . . فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيزِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ
بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ . . فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَامًا ، هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ .

فَأَمَّا الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ : فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ ، وَهِيَ
مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ :

١١٢٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ - لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ
أَبُو دَاوُودَ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ^(٢) - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ -
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » [٤٩٧١د] .

(١) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِمَّا وَضَعَ لَهُ اللفظُ إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدُ الْفَهْمِ مِنْهُ . . فَتَوْرِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . .
فَتَعْرِيزٌ . « الْفَتْوحَاتُ » (١٦٥ / ٧) .

(٢) انظر (ص ٤٧) .

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ) .

مِثَالُ التَّعْرِيضِ الْمُبَاحِ : مَا قَالَهُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ . . فَقُلْ : اللَّهُ يُعَلِّمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَيَتَوَهَّمُ السَّمَاعُ النَّفْيَ ، وَمَقْصُودُكَ : اللَّهُ يُعَلِّمُ الَّذِي قُلْتَهُ) .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ أَيْضًا : (لَا تَقُلْ لِإِنِّكَ : أَشْتَرِي لَكَ سُكَّرًا ، بَلْ قُلْ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَشْتَرَيْتَ لَكَ سُكَّرًا ؟) .

وَكَانَ النَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ . . قَالَ لِلْجَارِيَةِ : (قُولِي لَهُ : أَطْلُبُهُ فِي الْمَسْجِدِ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا) .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَخْطُ دَائِرَةً وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ : (ضَعِي إِصْبَعَكَ فِيهَا وَقُولِي : لَيْسَ هُوَ هَهُنَا) ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لِطَعَامٍ : (أَنَا عَلَى نِيَّةٍ) مُوَهِّمًا أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَمَقْصُودُهُ : عَلَى نِيَّةٍ تَرِكَ الْأَكْلَ ، وَمِثْلُهُ : (أَبْصَرْتُ فُلَانًا ؟) فَيَقُولُ : (مَا رَأَيْتُهُ) أَيْ : مَا ضَرَبْتُ رِثَّتَهُ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَوَرَى فِي يَمِينِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، سَوَاءً حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْ الْقَاضِي فِي دَعْوَى ؛ فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى . . فَلَا عِتْبَارُ بَيْنَتِهِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ . . فَلَا عِتْبَارُ بَيْنَتِهِ الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : (وَمِنْ الْكَذِبِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفُسْقَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : « قُلْتُ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَ« طَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ ، بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا

مَرَّةً وَاحِدَةً . . . كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثَرَةِ . . . لَمْ يَأْتُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِثْلَ مَرَّةٍ ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا ^(١) .

قُلْتُ : وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالِغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا :

١١٣٠- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ . . . فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ . . . فَلَا مَالَ لَهُ » ^(٢) [خ-

(١) « الإحياء » (١٤٠ / ٣) ولكن عبارة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في النسخة المعتمدة لدينا ، وفي نسخة الإمام الزبيدي في شرحه « الإنحاف » (٥٣٠ / ٧) هي : (ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق : ما جرت به العادة في المبالغة . . .) فليتنبه .

(٢) في (ج) : (وأما معاوية . . . فصعلوك لا مال له) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، وتقدم برقم (١٠١٩) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٦٨ / ٧) : (قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في « تنبيه الأخيار » : فهم السيوطي أن قول المصنف : « قلت : ودليل جواز المبالغة . . . » [خ اعتراض على تفصيل الغزالي - أي : وأنه لا تحرم المبالغة مطلقاً - فلذا أطلق فقال في « أذكار الأذكار » : وتكره المبالغة ؛ كقلت له مئة مرة ، وليس كما فهم ، بل هو تقرير له - أي : تقرير من الإمام النووي للإمام الغزالي - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منهما ، فإطلاق الجلال الكراهية ليس في محله) . ويؤيد هذا ما ذكره ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٣ / ٧) قال : (قال الحاكم في كتاب « مناقب الشافعي » : من لطيف استنباطه - أي : الشافعي - : ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال : كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس ، فجاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ؛ إني رجل أبيع القمري ، وإني بعت يومي هذا قمرياً ، فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال : إن قمريك لا يصيح ، فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصباح ؟ فقال مالك : طلقت امرأتك ، فانصرف الرجل حزينا ، فقام الشافعي إليه - وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة - وقال للسائل : أصياح قمريك أكثر أم سكوته ؟ قال السائل : بل صياحه ، قال الشافعي : امض فإن زوجتك ما طلقت ، ثم رجع الشافعي إلى الحلقة ، فعاد السائل إلى مالك وقال : يا أبا عبد الله ؛ تفكر في واقعتي . . . تستحق الثواب ، فقال مالك : الجواب ما تقدم ، قال : فإنَّ عندك من قال : الطلاق غير واقع ، فقال مالك : ومن هو ؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ، وأوماً بيده إلى الشافعي ، فغضب مالك وقال : من أين هذا الجواب ؟ فقال الشافعي : لأنني سألته ؛ أصياحه أكثر أم سكوته فقال : إن صياحه أكثر ، فقال مالك ، وهذا الدليل أقبح ؛ وأي تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب ؟! فقال الشافعي : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فأيهما أتزوج ؟ فقال لها : « أما معاوية . . . فصعلوك ، وأما أبو جهم . . . فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله : « لا يضع العصا عن عاتقه » على =

١٤٨٠م] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ أَلْعَصَا فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَمَا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١﴾ .

١١٣١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . . فَلْيَتَصَدَّقْ » [خ ٤٨٦٠-م ١٦٤٧] .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَقُّ آدَمِيٍّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ رَابِعٌ ، وَهُوَ رَدُّ الظَّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ . . فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّوْبَةِ

= تفسيره بظاهره : أن الأغلب من أحواله ذلك ، فكذا هنا قوله : هذا القمري لا يهدأ من الصباح : أن الأغلب من أحواله ذلك ، فلما سمع مالك ذلك من الشافعي . . لم يقدح في قوله ألبتة) .

(١) الإصرار على الذنب : المداومة عليه وعدم التوبة منه ، ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ، ولا ينوي توبة ، ولا يرجو وعداً لحسن ظنه ، ولا يخاف وعيداً على سوء عمله ، لهذا حقيقة الإصرار ، ومقام هذا العتو والاستكبار ، ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة ؛ لأنه سالك طريقها والعياذ بالله . « الفتوحات » (١٧٠ / ٧) .

مِنْ ذَنْبٍ . . . صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَحِيحَةً كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ . . . أَثِمَ بِالثَّانِي وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٣- بَابٌ فِي الْأَفَاطِ حُكْمِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ لِثَلَاثٍ يُغْتَرَّبُ بِقَوْلِ بَاطِلٍ وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الْخَمْسَةَ - وَهِيَ : الْإِجَابُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالتَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ - لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ ، فَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَا يُشْتَغَلُ بِجَوَابِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَرَّعَ الْعُلَمَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا بِذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَى إِبْطَالِهِ ، وَمَقْصُودِي بِهِذِهِ الْمُقَدِّمَةِ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ قَائِلًا كَرِهَهُ ثُمَّ قُلْتُ : لَيْسَ مَكْرُوهًا ، أَوْ هَذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى إِبْطَالِهِ ، وَإِنْ ذَكَرْتُهُ . . . كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِإِبْيَانِ الْخَطَأِ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ ؛ لِثَلَاثٍ يُغْتَرَّبُ بِجَلَالَةٍ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ .

وَأَعْلَمُ : أَنِّي لَا أَسْمِي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَفَاطِ ؛ لِثَلَاثٍ تَسْقُطُ جَلَالَتُهُمْ ، وَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقَدْحُ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ ، سِوَاءٍ صَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تَصَحَّ^(١) ، فَإِنْ صَحَّتْ . . . لَمْ تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضُهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ ، فَلَعَلَّ نَظْرَهُ يُخَالِفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ بِقَوْلِ هَذَا الْأِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ الْأِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي النسخ : (سواء صحت . . .) دون همزة التسوية ، وهذا سائغ لغة ، انظر التعليق (ص ٦٥) .

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى « عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ، قَالَ : (لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يَرْجُو الثَّوَابَ) .

قُلْتُ : هَذَا الْحُكْمُ خَطَأً صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، وَالِاسْتِدْلَالُ أَشَدُّ فَسَادًا .

١١٣٢- وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [٦٨٦م] .

فَضَّلَ [في ردِّ ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أعطني من النار] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ أَيْضًا عَنْ هَذَا الْقَائِلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي مِنَ النَّارِ) ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ الثَّوَابَ) .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ وَأَزْدَلِ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ أَتْبَعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِإِعْتَاقِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ . . لَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُمِلًا ، وَذَلِكَ :

١١٣٣- كَحَدِيثِ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . . أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهَا عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » [خ ٦٧١هـ - ١٥٠٩م / ٢٢] .

١١٣٤- وَحَدِيثِ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » [١٣٤٨م - خ ٢٨٢٧ - ١ك / ٤٦٤ - س ٢٥١ / ٥ - هـ ١١٨] .

فَضَّلَ [في ردِّ ما حكى من كراهة أن يقال : افعل كذا على اسم الله] :

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ : (هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ ؛

١١٣٥- فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ : « أَذْبَحُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ » ^(١) أَي : قَائِلِينَ بِأَسْمِ اللَّهِ .

فَضَّلَ [في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : جمع الله بيننا في مستقر رحمته] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - قَالَ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ - قَالَ : (لَا يَقُلْ : جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا يَقُلْ : أَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ) .

قُلْتُ : لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي اللفظين حُجَّةٌ ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ؛ فَإِنَّ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ : الْجَنَّةُ ، وَمَعْنَاهُ : جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ وَدَارُ الْمُقَامَةِ وَمَحَلُّ الْأَسْتِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا الدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا . . أَسْتَقَرَّ فِيهَا أَبَدًا ، وَأَمِنْ الْحَوَادِثِ وَالْأَكْدَارِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : (أَجْمَعَ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ نَالِهِ بِرَحْمَتِكَ) .

فَضَّلَ [في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أجِرنا من النار ، اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ] :

رَوَى النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ : (لَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ ، وَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّمَا يُشْفَعُ لِمَنْ أَسْتَوْجَبَ النَّارَ) .

قُلْتُ : هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِغْتِرَارِ بِهَذَا الْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كُتُبِ مُصَنَّفَةٍ . . لَمَا تَجَاسَرْتُ عَلَى حِكَايَتِهِ ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ جَاءَ فِي تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ١١٣٦ - كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ . . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ^(٢) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٨٥) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٣٨٤) ، وابن حبان (١٦٩٠) وغيرهما ، وتقدم برقم (١٠٣) ، ولفظه : « إذا سمعتم المؤدَّن . . فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلى علي صلاة . . صلى الله =

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (قَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَغَبَتْهُمْ فِيهَا ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ^(١) ، وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ ، مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلُ أَلَّا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ ، وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ^(٣) .

فَضْلٌ [في ردِّ ما حكى من كراهة أن يقال : توكلت على ربي الرب الكريم] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ قَالَ : (لَا تَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ ، وَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ) .
قُلْتُ : لَا أَصْلَ لِمَا قَالَ .

فَضْلٌ [في ردِّ ما حكى من كراهة تسمية الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُسَمَّى الطَّوْفُ

عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة . . . حلت له الشفاعة .

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « ثم يقال : يا محمد ؛ ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : يا رب ؛ أمتي أمتي ، فيقال : يا محمد ؛ أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة . ومن ذلك : ما أخرجه مسلم (٢١٦) ، وابن حبان (٧٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » فقال رجل : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « اللهم ؛ اجعله منهم . . . » الحديث .

(٢) انظر « الخصائص الكبرى » للإمام السيوطي (٢١٨/٢) .

(٣) « إكمال المعلم » (٥٦٦/١) .

بِأَلْبَيْتٍ شَوْطاً أَوْ دَوْرًا ، قَالُوا : بَلْ يُقَالُ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ : طَوْفَةً ، وَلِلْمَرَّتَيْنِ : طَوْفَتَانِ ، وَلِلثَلَاثِ : طَوْفَاتٌ ، وَلِلسَّبْعِ : طَوَافٌ) .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا ، وَلَعَلَّهُمْ كَرِهُوهُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْفَاطِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛

١١٣٧- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ) [خ-١٦٠٢-١٢٦٦م] .

فُضِّلَ [في حكم ما يقال : (صُمْنَا رَمَضَانَ) و(جاء رمضان) وما أشبه ذلك] :

وَمِنْ ذَلِكَ : (صُمْنَا رَمَضَانَ) ، وَ(جَاءَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا أُريدَ بِهِ الشَّهْرُ .

أُخْتَلِفَ فِي كَرَاهَتِهِ : فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (رَمَضَانُ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ)^(١) ؛ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (جَاءَ رَمَضَانُ) ، وَ(دَخَلَ رَمَضَانُ) ، وَ(حَضَرَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّهْرُ ، وَلَا يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الشَّهْرِ ؛ كَقَوْلِهِ : (صُمْتُ رَمَضَانَ) ، وَ(قُمْتُ رَمَضَانَ) ، وَ(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) ، وَ(حَضَرَ رَمَضَانَ الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَنَقَلَهُ الْأَمَامَانِ : أَقْضَى الْقَضَاةُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » [٢٤١/٣] ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ « الشَّامِلُ » عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا ، وَاحْتِجُّوا :

(١) « السنن الكبرى » (٢٠٢/٤) .

١١٣٨- بِحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ أَسْمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » [هق/٢٠١/٤] ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالضُّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كَثَرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا .

وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٥/٣] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تُبْتِغَى إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يُبْتِغَ فِي كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ ، بَلْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَلَوْ تَفَرَّغَتْ لِجَمْعِ ذَلِكَ . . رَجَوْتُ أَنْ تَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِثِينَ ، لَكِنْ الْغَرَضُ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ :

١١٣٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ . . فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » ^(١) [خ١٨٩٨-١٠٧٩م] .

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ « الصَّحِيحَيْنِ » فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ »

[خ٣٢٧٧-١٠٧٩م/٢] .

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْمَفْهَمِ » (٣/١٣٦) : (« صَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ » : غُلَّتْ وَقِيدَتْ ، وَذَلِكَ لِثَلَاثِ تَفْسِدِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الصَّائِمِينَ . فَإِنْ قِيلَ : فَنَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ تَقَعُ فِي رَمَضَانَ كَثِيراً ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ مُصَفَّدَةً لَمَا وَقَعَ شَرٌّ . . فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : إِنَّمَا تَغْلُ عَنْ الصَّائِمِينَ الصُّومَ الَّذِي حَافِظٌ عَلَى شُرُوطِهِ وَرَوَعِيَّتِ آدَابِهِ ، أَمَا مَا لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِ . . فَلَا يَغْلُ عَنْ فَاعِلِهِ الشَّيْطَانِ . وَالثَّانِي : أَنَا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهَا صَفِدَتْ عَنْ كُلِّ صَائِمٍ . . لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بَقْعٌ شَرٌّ ؛ لِأَنَّ لَوْ قَوَّعَ الشَّرَّ أَسْبَاباً آخَرَ غَيْرَ الشَّيَاطِينِ ، وَهِيَ النُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ ، وَالْعَادَاتُ الرِّكِيكَةُ ، وَالشَّيَاطِينُ الْإِنْسِيَّةُ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ غَالِبِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَرْدَةِ مِنْهُمْ ، وَأَمَا مَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْدَةِ . . فَقَدْ لَا يَصْفَدُ ، وَالْمَقْصُودُ تَقْلِيلُ الشُّرُورِ ، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ وَقْعَ الشُّرُورِ وَالْفَوَاحِشِ فِيهِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ . . . » [٢/١٠٧٩م] .

١١٤٠- وَفِي الصَّحِيحِ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ »^(١) .

١١٤١- وَفِي الصَّحِيحِ : « يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . مِنْهَا : « وَصَوْمُ

رَمَضَانَ » [خ٢٠/١٦م] .

وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

فَضَّلْتُ [فِي رَدِّ مَا حَكِيَ مِنْ كِرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) وَشِبْهُ ذَلِكَ] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ (سُورَةُ النَّسَاءِ) ، وَ (سُورَةُ الدُّخَانِ) ، وَ (الْعَنْكَبُوتِ) ، وَ (الزُّوْمِ) ، وَ (الْأَحْزَابِ) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا يُقَالُ : (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ) ، وَ (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النَّسَاءُ) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُخَصَّصُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ؛

١١٤٢- كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَّتَاهُ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [خ٤٠٠٨م-٨٠٧م] .
وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ .

فَضَّلْتُ [فِي رَدِّ مَا حَكِيَ مِنْ كِرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا جَاءَ عَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) ، قَالَ : (وَإِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ) ، كَأَنَّهُ كَرِهَ

(١) أخرجه البخاري في (الصيام ، باب هل يقال رمضان) تعليقاً ، وبنحوه (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير الإمام القدوة التابعي المشهور ، المتوفى سنة (٨٦ هـ) رحمه الله تعالى . « الفتوحات » (١٨٩ / ٧) .

ذَلِكَ ؛ لِكُونِهِ لَفْظًا مُضَارِعًا وَمُقْتَضَاهُ الْحَالُ أَوْ الْإِسْتِقْبَالُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كَلَامُهُ وَهُوَ قَدِيمٌ .

قُلْتُ : وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٨٤ / ٧] ، وَفِي كِتَابِ « آدَابِ الْقُرَّاءِ » [ص ١٥٣] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ .

١١٤٣- وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ » [م ٢٦٨٧] .

١١٤٤- وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ . . .) [خ ٤٥٥٤] .

١٩- كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ

١- بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مَخْصُوصٍ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاؤُهُ وَلَا الْإِحَاطَةُ بِمَعْشَارِهِ ، لَكِنِّي أَشِيرُ إِلَى أَهَمِّ أَلْهَمٍ مِنْ عُنُونِهِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : الدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ ، الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَعَنِ الْأَخْيَارِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ . وَمِنْ ذَلِكَ : مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا ، تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ هُنَا جُمْلًا صَحِيحَةً تُضْمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٤٥- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ »^(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٤٧٩د-٣٢٤٧ت-٣٢٤٧سك-١١٤٠٠ق-٣٨٢٨] .

(١) قال المباركفوري رحمه الله تعالى في « تحفة الأحوذى » (٢٢٠ / ٩) : (قوله : « الدعاء هو العبادة » قال ميرك : أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ؛ ليدل على الحصر في أن العبادة الدعاء ؛ مبالغة ، ومعناه : أن الدعاء معظم العبادة كما [في حديث الترمذي (٨٨٩) وغيره] قال صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » أي : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، أو المعنى : أن الدعاء هو العبادة ، سواء استجيب أو لم يستجب ؛ لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه ، والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته ، كريم لا يخل له ولا فقر ، ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده ، وهذه الأشياء هي العبادة ، بل مُحُفَّا) .

١١٤٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ) [١٤٨٢د] .

١١٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الدُّعَاءِ » [ت٣٣٧٠-ق٣٨٢٩] .

١١٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ . . فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ » [ت٣٣٨٢] .

١١٤٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاةٍ . . دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ . . دَعَا بِهَا فِيهِ)^(١) [خ٤٥٢٢-م٢٦٩٠] .

١١٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ الْهُدٰی وَالثَّقٰی وَالْعَفَافَ وَالْغِنٰی » [م٢٧٢١] .

١١٥١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ . . عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَعْفِرْ لِيْ وَاَرْحَمْنِيْ ، وَاهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ وَارْزُقْنِيْ » [م٢٦٩٧/٣٥] .

(١) تقدم برقم (٣٦٠) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَتَاهُ رَجُلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلِ :
اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ
وآخِرَتَكَ » [م ٢٦٩٧/٣٦] .

١١٥٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ، مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ »
[م ٢٦٥٤] .

١١٥٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » [خ ٦٦١٦-٢٧٠٧] .
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ،
لَا أَذْرِي أَتَيْتَهُنَّ) [خ ٦٣٤٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سُفْيَانُ : (أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا) [م ٢٧٠٧] .

١١٥٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » [خ ٢٨٢٣-٢٧٠٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلَعَ الدِّينِ ، وَغَلَبَةَ الرِّجَالِ » [خ ٢٨٩٣] .

قُلْتُ : (ضَلَعَ الدِّينِ) : شِدَّتُهُ وَثَقُلَ حَمْلُهُ ، وَ(اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ) : اَلْحَيَاةُ
وَالْمَوْتُ .

١١٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ اَلْعَاصِي ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . . فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (١) [خ ٨٣٤م - ٢٧٠٥م] .

قُلْتُ : رُوِيَ (كَثِيرًا) بِالْمُثَلَّثَةِ ، وَ(كَبِيرًا) بِالْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي
(أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) (٢) ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي : (كَثِيرًا كَبِيرًا) يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،
وَهَذَا الدُّعَاءُ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ . . فَهُوَ حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ ، فَيُسْتَحَبُّ فِي
كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « وَفِي بَيْتِي » (٣) [م ٢٧٠٥م - خز ٨٤٦م - سك ٩٩٣٦م - يعلى ٣٢٠
سني ١٥٩] .

١١٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ : « اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي
خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي
جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [خ ٦٣٩٨م - ٢٧١٩م] .

١١٥٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » [م ٢٧١٦م] .

١١٥٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ

(١) تقدم برقم (١٧٥) .

(٢) انظر (ص ١٣٨) .

(٣) أي : « أدعو به في صلاتي وفي بيتي . . . » .

مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ^(١) ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » [م٢٧٣٩م] .

١١٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، كَانَ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اَتِ نَفْسِيْ تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا اَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، اَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » [م٢٧٢٢م] .

١١٦٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ : اَللّٰهُمَّ ؛ اِهْدِنِيْ وَسَدِّدْنِيْ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » [م٢٧٢٥م] .

١١٦١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّيْ ، فَمَا لِيْ ؟ قَالَ : « قُلْ : اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِيْ وَأَرْحَمْنِيْ وَأَهْدِنِيْ وَأَرْزُقْنِيْ وَعَافِنِيْ » ، شَكَ الرَّاوي فِي « وَعَافِنِيْ » ^(٢) [م٢٦٩٦م] .

١١٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٠٥/٧) : (فَإِنْ قُلْتَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالتَّحَوُّلِ . . قُلْتَ : الزَّوَالُ يُقَالُ فِي شَيْءٍ كَانَ ثَابِتًا ثُمَّ فَارَقَهُ ، وَالتَّحَوُّلُ : تَغْيِيرُ الشَّيْءِ وَانْفِصَالُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَمَعْنَى زَوَالِ النِّعْمَةِ : ذَهَابُهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ ، وَتَحَوُّلُ الْعَافِيَةِ : إِبْدَالُ الصَّحَةِ بِالْمَرَضِ ، قَالَ : وَالْأَوَّلَى أَنْ يُرَادَ بِالْعَافِيَةِ : السَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ مَكَارِهِ الدَّارَيْنِ) .

(٢) تقدم برقم (٢٤) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلَحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » [م ٢٧٢٠] .

١١٦٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « اَلْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجَبُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » ^(١) [خ ٧٣٨٣-م ٢٧١٧] .

١١٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« اَلتِّرْمِذِيِّ » وَ« اَلنَّسَائِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ . . . أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ . . . أَجَابَ » [د ١٤٩٣-ت ٣٤٧٥-سك ٣٧٦١٩-ق ٣٨٥٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » ^(٢) ، قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د ١٤٩٤-ت ٣٤٧٥] .

١١٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« اَلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا : اَللَّهُمَّ ؛

(١) كَذَا فِي (ج) بزيادة (هذا لفظ رواية مسلم ، وقد رواه البخاري لكن مختصراً أذكر بعضه) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢١٢ / ٧) : (قال في « فتح الإله » : يحتمل أنه أراد بالاسم الأعظم مجموع الأسماء ، ويحتمل أنه أراد واحداً منها ، وعليه : فالأظهر أنه الجلالة ؛ لأنه الاسم الأعظم عند أكثر العلماء ، ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم ؛ لأن ذلك لخلل في دعوتهم ؛ لوجود نحو قطعية ، أو لكونهم لم يستوفوا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال) .

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، بِدَعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ
دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ .. أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ .. أَعْطَى »

[١٤٩٥س-٥٢/٣] .

١١٦٦- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَ « ابْنِ
مَاجَهَ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ
النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ » ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٥٤٣د-٣٤٩٥س-٨/٢٦٢-٣٨٣٨ق] .

١١٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ
قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ » ، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٥٩١ت] .

١١٦٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنْ
شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالْكَافَ - قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِّمْنِي دُعَاءً ، قَالَ : « قُلْ : اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ » ،
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٥٥١د-٣٤٩٢س-٨/٢٥٩] .

١١٦٩- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » [١٥٥٤د-٨/٢٧٠ وانظر

[الملحق] .

١١٧٠- وَرَوَيْنَا فِيهِمَا عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُمْتَنَةِ تَحْتُ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ . [٢٨٢/٨س-١٥٥٢د]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَالْعَمَّ » [١٥٥٣د] .

١١٧١- وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ^(١) » ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبَطَانَةُ » [١٥٤٧د-٢٦٣/٨س] .

١١٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا . . أَدَاَهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : « اَللَّهُمَّ ؛ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) [٣٥٦٣د] .

١١٧٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَاهُ خُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « اَللَّهُمَّ ؛ اَلْهِمْنِي

(١) أي : بئس المصاحب ؛ لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب ، فإن الجوع القوي يثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات ، ومن ثم حُرِّمَ الوصالُ . « الفتوحات » (٢٢١ / ٧) .

(٢) تقدم برقم (٣٨٢) .

رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٨٣] .

١١٧٤- وَرَوَيْنَا فِيهِمَا^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » [د ١٥٤٦د-س ٢٦٤/٨ وانظر الملحق] .

١١٧٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا أَكْثَرَ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٢٢] .

١١٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي جَسَدِي ، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اَلْحَلِيمُ اَلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظِيمِ ، وَ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ » [ت ٣٤٨٠] .

١١٧٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَ اَلْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي^(٢) ، وَأَهْلِي ، وَمِنْ اَلْمَاءِ اَلْبَارِدِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٩٠ وانظر الملحق] .

(١) أي : في « سنن أبي داود » و « سنن النسائي » .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٢٤ / ٧) : (قال القاضي : عدل عن : « اجعل نفسك أحب إلي من نفسي » مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل ، والنفس تطلق عليه سبحانه وتعالى على سبيل المشاكلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ . وجاء من غير مشاكلة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت كما أثبتت على نفسك » ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ اِرْحَمَ ﴾ .

١١٧٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلَّا أَسْتَجَابَ [اللَّهُ] لَهُ » ^(١) [ت ٣٥٠٥] ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا صَحِيحُ الْأَسْنَادِ [ك ٥٠٥/١] .

١١٧٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا فِي الْآخِرَةِ . . فَقَدْ أَفْلَحْتَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥١٢-ق ٣٨٤٨] .

١١٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ » ، فَمَكُثْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ؛ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥١٤] .

١١٨١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ

(١) تقدم برقم (٣٦٥) .

الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٢١] .

١١٨٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَلْطَّوَابِ (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) » [ت ٣٥٢٤] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ النِّسَائِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ رِبْعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سك ٧٦٦٩] ، قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَلَسْنَادٍ [ك ٤٩٩/١] .

قُلْتُ : (اَلْطَّوَابِ) بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : اَلزَّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ ، وَأَكْثِرُوا مِنْهَا .

١١٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« اَلتِّرْمِذِيِّ » وَ« اَبْنِ مَاجَهَ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ : « رَبِّ ؛ اَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ اِلَيَّ ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ ؛ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا^(١) ، لَكَ مَطْوَعًا ، اِلَيْكَ مُخْبِتًا^(٢) - اَوْ مُنِيبًا - تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَاجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « اَوْاهًا مُنِيبًا » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ١٥١٠-ت ٣٥٥١-ق ٣٨٣٠] .

قُلْتُ : (اَلسَّخِيمَةُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُثْمَلَةِ ، وَكَسْرِ اَلْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : اَلْحِقْدُ ، وَجَمْعُهَا سَخَائِمٌ ، هَذَا مَعْنَى اَلسَّخِيمَةِ هُنَا .

(١) أي : منقطعاً عن الخلق ، متجرداً عنهم ، متوجهاً إلى الحضور مع الحق . « الفتوحات » (٢٢٧/٧) .

(٢) أي : وجل القلب عند ذكرك ، صابراً على ما أصابني ، مقيماً للصلاة على ما ينبغي ، منفقاً مما رزقني ، وأصل الإخبات : الطمأنينة ، ومنه : « وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ » « الفتوحات » (٢٢٨/٧) .

١١٨٤- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »^(١) وَالْمُرَادُ بِهَا : الْغَائِطُ .

١١٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « قُولِي : اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ . . . أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا » [حم/١٤٦-١٤٦ق/٣٨٤٦] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْأِسْنَادِ [ك/١٥٢١] .

١١٨٦- وَوَجَدْتُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » لِلْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » ، قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك/٥٢٥] .

١١٨٧- وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَادْنُوبَاهُ! وَادْنُوبَاهُ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ : اَللَّهُمَّ ؛ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي » ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، فَقَالَ : « قُمْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » [ك/٥٤٣] .

(١) أخرجه بنحوه الحاكم (١٨٦/١) ، والبيهقي (٩٨/١) .

١١٨٨- وَفِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ : يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ » [ك ٥٤٤ / ١] وانظر الملحق .

٢- بَابُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدُّعَوَاتِ مَا بِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَرَوَيْنَا فِي « رِسَالَةِ الْأَمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٢٠٤] قَالَ : (اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ الشُّكُوتُ وَالرِّضَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » ^(١) ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الشُّكُوتُ وَالْخُمُودُ تَحْتَ جَرِيَانِ الْحُكْمِ أَتَمُّ ، وَالرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَوْلَى ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَكُونُ صَاحِبُ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ وَرِضًا بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا .

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الشُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى الدُّعَاءِ . . فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى الشُّكُوتِ . . فَالشُّكُوتُ أَتَمُّ .

(١) تقدم برقم (١١٤٥) .

قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ ^(١) ، أَوْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقٌّ . . . فَالدُّعَاءُ أَوْلَى ؛ لِكُونِهِ عِبَادَةً ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ . . . فَالْشُّكُوتُ أَتَمُّ .

قَالَ : وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ : أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا ^(٢) ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَيْفَ أَدْعُوكَ وَأَنَا عَاصٍ ؟! وَكَيْفَ لَا أَدْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ ؟! .

وَمِنْ آدَابِهِ : حُضُورُ الْقَلْبِ ، وَسَيِّئَاتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ : إِظْهَارُ الْفَاقَةِ ، وَالْأَلَّ . . . فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٣٠٤/١] : (آدَابُ الدُّعَاءِ عَشْرَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَرَصَّدَ الْأَرْزَمَانَ الشَّرِيفَةَ ؛ كَيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْأَسْحَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْتَنِمَ الْأَحْوَالَ الشَّرِيفَةَ ؛ كَحَالَةِ السُّجُودِ ، وَالْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَنَزُولِ الْعَيْثِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . قُلْتُ : وَحَالَةَ رِقَّةِ الْقَلْبِ .

(١) أي : كسؤال إقامة الدين وتسديده .

(٢) ومن شروطه : ما ذكره الزركشي عن الحلبي : أَلَّا يَسْأَلَ مَمْتَنِعًا عَقْلًا وَلَا عَادَةً ؛ كإِنزَالِ مَائِدَةٍ مِنَ السَّمَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ خَوَارِقِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِأَن نَقْضَ الْعَادَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِتَأْيِيدِ مَنْ يَدْعُو إِلَى دِينِهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ فِيهَا يَسْأَلُ غَرَضٌ فَاسِدٌ ؛ كَمَالِ وَطُولِ عَمْرِهُ لِلتَّفَاخُرِ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِبَارِ ، بَلْ بِمَحْضِ السُّؤَالِ ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَخْتَبِرُ رَبَّهُ ، وَأَلَّا يَشْتَغَلَ بِهِ عَنْ فَرَضٍ ، وَأَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى دَعَاءِ أَلْفِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَعْنَاهُ ، أَوْ انْصِرَافِ الْهَمَةِ إِلَى لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَاكٍ لِكَلَامِ غَيْرِهِ لَا سَائِلٍ . قَالَ الْحَلِيمِيُّ : نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ دَعَاءٌ حَسَنًا ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ الدُّعَاءِ مِمَّنْ يَتَبَرَّكُ بِكَلَامِهِ ، فَاخْتَارَهُ لَذَلِكَ ، وَأَحْضَرَ قَلْبَهُ ، وَوَفَّاهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ حَقَّهُ . . . كَانَ هُوَ وَإِنْشَاءُ الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِهِ سَوَاءً . « الْفَتْوحَاتِ » (٢٣٧/٧) .

الثَّالِثُ : اُسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ .

الرَّابِعُ : خَفَضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ .

الخَامِسُ : أَلَّا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ ؛ فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعَاءَ ، فَيَخَافُ عَلَيْهِ الْإِعْتِدَاءُ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَدْعُ بِلسَانِ الذَّلَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ ، لَا بِلسَانِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِنْطِلَاقِ^(٢) . وَيُقَالُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَبْدَالَ لَا يَزِيدُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى سَبْعِ كَلِمَاتٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إِلَى آخِرِهَا ؛ لَمْ يُخْبِرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤٨ / ٧) : (قال الغزالي : وإنما ذم تكلف السجع من الكلام ؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، والإلا . . . ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة ، لكنها غير متكلفة ، وقد أخرج الإمام أحمد في « مسنده » [١٧٢ / ١] : أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم ؛ إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ، ونحواً من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء » ، وقرأ هذه الآية : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ ، وإن بحسبك أن تقول : اللهم ؛ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . وأخرج أبو داود [٩٦] : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم ؛ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني ؛ سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء » .

(٢) أي : إذا كان على وجه التكلف والتشدد ، أما إذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك . . فلا منع منه ، ففي الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه ، فضلاً عن أوسطه وأقصاه . « الفتوحات » (٢٤٨ / ٧) .

قُلْتُ : وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا حَجَرَ ^(١) فِي ذَلِكَ ، وَلَا تَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا .

الْسَّادِسُ : التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ وَالرَّهْبَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ .

السَّابِعُ : أَنْ يَجْزَمَ بِالطَّلَبِ ، وَيُوقِنَ بِالْإِجَابَةِ ، وَيَصْدُقَ رَجَاءُهُ فِيهَا ، وَدَلَالَتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ الْمَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ؛ قَالَ : ﴿ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ » .

الثَّامِنُ : أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُكَرَّرَهُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ .

التَّاسِعُ : أَنْ يَفْتَتِحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْتُ : وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالنَّيِّئِ عَلَيْهِ ^(٣) ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا .

الْعَاشِرُ : وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ ، وَهُوَ التَّوْبَةُ ، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى () .

فَضْلًا [في فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له] :

قَالَ الْغَزَالِيُّ : (فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فائدة الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ ؟ فَاعْلَمْ : أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدُّ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ ، فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ ، كَمَا أَنَّ الثُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السَّلَاحِ ، وَالْمَاءَ سَبَبٌ لَخُرُوجِ النَّبَاتِ مِنَ

(١) في « الفتوحات » (٢٤٩ / ٧) : (لا حجة) .

(٢) وبالسَّلام معها ؛ لما سبق من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . « الفتوحات » (٢٥١ / ٧) .

(٣) وذلك لحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٥٢) .

الْأَرْضِ ، فَكَمَا أَنَّ الثُّرُسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ فَيَتَدَافَعَانِ . . فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِعْتِرَافِ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يُحْمَلَ السَّلَاحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ وَقَدَّرَ سَبَبَهُ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِفْتِقَارُ ، وَهُمَا نِهَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَشُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١١٨٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » حَدِيثَ أَصْحَابِ الْغَارِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَاتَّحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِيهِمْ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ : اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ . . فَفَرَّجَ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ » ، فَانْفَرَجَ فِي دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَانْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقَبَ دَعْوَةِ الثَّلَاثِ ، « فَخَرَجُوا يَمْسُونَ » [خ ٢٢٧٢-٢٧٤٣م] .

قُلْتُ : (اُغْبِقُ) بِضَمِّ الْأُحْمَزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ؛ أَيُّ : أَسْقِي .

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي (صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ) كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُو بِصَالِحِ عَمَلِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُقَالُ : فِي هَذَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ الْإِفْتِقَارِ الْمُطْلَقِ

(١) « الإحياء » (١ / ٣٢٨) .

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَطْلُوبُ الدُّعَاءِ الْإِفْتِقَارُ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَصَوُّبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَّلَ [في أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء] :

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ : مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ ؛ أَلَسْتُمْ مُقَرِّبِينَ بِالْإِسَاءَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، وَقَدْ أَقْرَضَنَا بِالْإِسَاءَةِ ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسَقُوا .

وَفِي مَعْنَى هَذَا أَنْشَدُوا [من الطويل] :

أَنَا الْمُذْنِبُ الْخَطَّاءُ وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ الْعَفْوُ

٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا

١١٩٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ . . لَمْ يَحْطِهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) [ت٣٣٨٦] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [١٤٨٥] ، فِي إِسْنَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ ضَعِيفٌ [وانظر الملحق] .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) . . فَلَيْسَ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ « التِّرْمِذِيِّ » أَنَّهُ صَحِيحٌ ، بَلْ قَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

١١٩١- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا) [١٥٢٤د] .

٦- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ

أَعْلَمُ : أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ ، وَالْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ ، لَكِنْ نَتَبَرَّكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ .

١١٩٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ » ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ [٣٤٧٩ت] وانظر الملحق] .

٧- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى إِنْخَبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى إِنْخَبَاراً عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنَا وَمُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

١١٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ » [٢٧٣٢م] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ . . قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ » [م ٢٧٣٣] .

١١٩٤- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيَّ » عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ . . دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » ، ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٥٣٥-ت ١٩٨٠] .

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَصِفَةِ دُعَائِهِ

هَذَا الْبَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

١١٩٥- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [ت ٢٠٣٥] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي (كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا . . فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ . . فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »^(٢) [١٦٧٢د-س ٨٢/٥] .

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَالِدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَدَلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيهِ :

(١) تقدم برقم (٩١٤) .

(٢) تقدم برقم (١١٠٠) .

١١٩٦- مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيَّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وَقَالَ : « لَا تَنْسَنَا »^(١) يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الْدُنْيَا) .
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي (أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ)^(٢) [١٤٩٨د-٣٥٦٢ت] .

١٠- بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا
١١٩٧- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تَوَافِقُوا^(٣) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ . . . فَيَسْتَجَابَ لَكُمْ » [١٥٣٢د] .
قُلْتُ : (نِيلَ) بِكسْرِ النُّونِ ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : سَاعَةٌ إِجَابَةٌ يَنَالُ الطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَى مَطْلُوبُهُ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ « صَحِيحِهِ » وَقَالَ فِيهِ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ . . . فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » [٣٠٠٩م] .

١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجَلُ بِالْإِجَابَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

(١) فِي (ج) : (لَا تَنْسَانَا) .

(٢) تَقْدِمُ بَرَقْم (٦٠٢) .

(٣) أَي : كَي لَا تَوَافِقُوا .

١١٩٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى
 بِدَعْوَةٍ . . إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِثَابَهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ ^(١) مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ
 قَطِيعَةٍ رَحِمَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَا نُكِّثُ ، قَالَ : « اللَّهُ أَكْثَرُ » ، قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٥٧٣] .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « أَوْ يَدَّخِرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا » [٤٩٣/١] .

١١٩٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ
 يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ [خ-٦٣٤٠-٢٧٣٥م-٤٦٤/٥] .

(١) لفظة : (عنه) زيادة من (أ) .

٢٠- كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ التَّفَاوُلَ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَنَا بِهِ ، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ وُجُوهِ الْخَيْرِ ، لِي وَلِأَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَهْمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴾ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَأَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ * آيَةٌ ، وَقَالَ
تَعَالَى إِنْخِبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ هُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ * آيَةٌ ، وَالْآيَاتُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَيَحْصُلُ التَّنْبِيهُ
بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ . . فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِغْفَاؤُهَا ، لَكِنِّي أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ :

١٢٠٠- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْأَعَزِّ الْمُرْنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ » ^(١) [م ٢٧٠٢] .

١٢٠١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » [خ ٦٣٠٧] .

١٢٠٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » أَيْضًا عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اَللّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ . . فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ . . فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ^(٢) [خ ٦٣٠٦] .

قُلْتُ : (أَبُوءُ) بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ .

١٢٠٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَةَ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧٧ / ٧) : (قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : لم يزل صلى الله عليه وسلم في الترقيات في الفيوض الإلهية والرتب العطائية ، فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها . . عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قال القطب أبو الحسن الشاذلي : إنه غين أنوار ، لا غين أغيار) .

(٢) تقدم برقم (٢٠٢) .

الْوَاحِدِ مِثْلَ مَرَّةٍ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ » ، قَالَ
الْتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [١٥١٦د-ت ٣٤٣٤-ق ٣٨١٤] .

١٢٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَزِمَ الْأَسْتَغْفَارَ . . جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [١٥١٨د-ق ٣٨١٩ وانظر الملحق] .

١٢٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ لَمْ تُذْبِئُوا . . لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ^(١) ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ » [٢٧٤٩م] .

١٢٠٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ قَرِيبًا فِي (جَامِعِ الدَّعَوَاتِ)^(٢) [١٥٢٤د] .

١٢٠٧- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصْرَ مَنْ أَسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ [١٥١٤د-ت ٣٥٥٩ وانظر الملحق] .

(١) لأن وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الإلهية التي أرادها من خلقكم ، وهي إظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤه : الكريم ، الحليم ، العفو ، الغفور ونحوها ؛ إذ لو لم يوجد ذلك . . لانخرم طرف من صفات الألوهية ، والله يتجلّى لعباده بصفات الجلال والإكرام واللقهر والالطف . قال بعضهم : لعل السر في هذا الحديث أن الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة ، فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة ، وهذا حال عوام المسلمين ، فإن الأنبياء معصومون كالملائكة ، والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة . « الفتوحات » (٢٨١ / ٧) .

(٢) تقدم برقم (١١٩١) .

١٢٠٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي . . غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي . . غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بَنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا . . لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٤٠] .

قُلْتُ : (عَنَانَ السَّمَاءِ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ : السَّحَابُ ، وَاحِدَتُهَا عَنَانَةٌ ، وَقِيلَ : أَلْعَنَانُ : مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا ؛ أَيُّ : أَعْتَرَضَ وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، وَأَمَّا (قُرَابِ الْأَرْضِ) : فَرُوي بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا ، وَمِمَّنْ حَكَى كَسْرَهَا صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » .

١٢٠٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَبِالْسُّنَنِ الْمُهْمَلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ أَسْتَغْفَارًا كَثِيرًا » [ق ٣٨١٨] .

١٢١٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . . غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ » [١٥١٧د-ت ٣٥٧٧] .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [ك ٥١١/١] .

(١) الحديث عند أبي داود والترمذي عن زيد رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عن ابن مسعود ، وزيد كان عبداً نوبياً ، وليس هو زيد بن حارثة والد أسامة وإنما هو والد يسار ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وأما عن ابن مسعود رضي الله عنه . . فهو عند الحاكم في « المستدرک » (٥١١/١) ، إلا أنه قال : « من قال : أستغفر الله . . ثلاثاً » ، فليتببه .

قُلْتُ : وَهَذَا أَلْبَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا ، وَاخْتَصَرَهُ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِهِ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ .

فَضَّلْتُ [في قول الرجل : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ] :

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِغْفَارِ : مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) وَتَسْمِيَّتُهُ كَذِبًا . . فَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) : أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كَذِبٌ ، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ^(١) .

وَعَنِ الْفَضِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَسْتَغْفَارٌ بِلَا إِقْلَاعٍ . . تَوْبَةٌ الْكَذَّابِينَ) .

وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَسْتَغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى أَسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ) ^(٢) .

وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ : أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ أَسْتَغْفِرِي مَعَ إِصْرَارِي لَوْمْ ، وَإِنْ تَرْكِي الْإِسْتَغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزُ ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي ، وَابْتِغَاضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ . . وَفَى ، وَإِذَا تَوَاعَدَ . . تَجَاوَزَ وَعَفَا ؛ أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٩٠ / ٧) : (قال بعضهم : والتحقيق أنه لم يرد بقوله : (فيكون ذنباً وكذباً) المعنى الشرعي الحقيقي ، بل قصد به التقصير الطريقي والتنبيه على أن الدعاء حال الغفلة أولى من الأذكار بلفظ الإخبار خصوصاً عن التوبة ، واستحسن صاحب « الحصن » كلام الربيع) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٩١ / ٧) : (قال بعضهم : ليس مرادها أن في الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً ، بل أرادت به : حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

١- بَابُ التَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

١٢١١- رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » [٢٨٧٣د] .

وَرَوَيْنَا فِي « مَعَالِمِ السُّنَنِ » [٢٩٤/٣] لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ ، عَنْهُ ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصُّمَاتُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَيَصُمُّ وَلَا يَنْطِقُ ، فَهُمْ - يَعْنِي : فِي الْإِسْلَامِ - عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ) .

١٢١٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أُمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصِمَّةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتِ) [٣٨٣٤خ] .

فَضْلُكَ

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ تَتِمُّ مَحَاسِنُ الْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي أَوَّلِ « كِتَابِ الرُّهْدِ » الَّذِي جَمَعْتُهُ ، وَجَمَعْتُهَا فِي غَيْرِهِ مَبْسُوطَةً ^(١) ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَيْهَا هَلْهَنَا ^(٢) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا مُتَشِيرًا ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلَاثُونَ حَدِيثًا :

١٢١٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [ج ١-م ١٩٠٧] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) .

١٢١٤- الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ . . فَهُوَ رَدٌّ » ، رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي : « الْأُبْحَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » [ج ٢٦٩٧-م ١٧١٨] .

١٢١٥- الثَّالِثُ : عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ . . اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ . . وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » ^(٤) ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

(١) « كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ النُّوْوِيَّةِ » الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا مِمَّا عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَامَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَصْنِيفِ شُرُوحِهَا ، وَنَحْنُ نَحِيلُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ إِلَيْهَا ؛ « كِتَابُ فَتْحِ الْمُبِينِ لِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَ« جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ » لِلْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ« شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ » لِلْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرَهَا مِنَ الشُّرُوحِ ؛ فَفِيهَا الْغِنَى وَالْكَفَايَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قَوْلُهُ : (وَقَدْ جَمَعْتُهَا . . .) إِلَى قَوْلِهِ : (هَلْهَنَا) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(د) .

(٣) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢) .

(٤) لِأَنَّ مِنْ سَهْلِ عَلَى نَفْسِهِ ارْتِكَابَ الشُّبُهَاتِ . . أَوْصَلَهُ الْحَالُ تَدْرَجًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَقْطُوعِ =

الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ . . صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ . . فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ٥٢-م ١٥٩٩] .

١٢١٦- الرَّابِعُ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتِبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ٣٢٠٨-م ٢٦٤٣] .

١٢١٧- الْخَامِسُ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « التِّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت ٢٥١٨-س ٣٢٧/٨] .
قَوْلُهُ (يَرِيكَ) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ ، الْفَتْحُ أَشْهُرُ .

١٢١٨- السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ »^(١) ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي : « التِّرْمِذِيِّ » وَ« ابْنِ مَاجَهَ » وَهُوَ حَسَنٌ [ت ٢٣١٧-ق ٣٩٧٦] .

١٢١٩- السَّابِعُ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= بحرمتها ، ومن ثم قيل : الصغيرة تجر إلى الكبيرة ، وهي تجر للكفر ، وهو معنى قول السلف : (المعاصي بريد الكفر) . « الفتوحات » (٣٠٣ / ٧) .

(١) تقدم برقم (١٠٠٣) .

قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ١٣- ٤٥م] .

١٢٢٠- الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ ؟ ! » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٠١٥م] .

١٢٢١- التَّاسِعُ : حَدِيثُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « الْمَوْطَأِ » مُرْسَلًا ، وَفِي « سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلًا ، وَهُوَ حَسَنٌ [ط ٧٤٥/٢- قط ٧٧/٣] .

١٢٢٢- الْعَاشِرُ : عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ^(١) [٥٥م] .

١٢٢٣- الْحَادِي عَشَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ .. فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ .. فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ ٧٢٨٨- ١٣٣٧م / ١٣٠ في الفضائل ، باب : توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

١٢٢٤- الثَّانِي عَشَرَ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ . .
أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، قَالَ : « أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا . . يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ
النَّاسِ . . يُحِبُّكَ النَّاسُ »^(١) ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ مَاجَه » [٤١٠٢] .

١٢٢٥- الثَّلَاثَ عَشَرَ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [٦٨٧٨-١٦٧٦] .

١٢٢٦- الرَّابِعَ عَشَرَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . . عَصَمُوا
مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » ، رَوَيْنَاهُ فِي
« صَحِيحَيْهِمَا » [خ-٢٥م-٢٢٢] .

١٢٢٧- الْخَامِسَ عَشَرَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » ،
رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »^(٢) [خ-٨م-٢١/١٦] .

١٢٢٨- السَّادِسَ عَشَرَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ

(١) فيه إشارة إلى أن الزهد من المقامات العلية ؛ لأنه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ، ومفهوماً أن محبة الدنيا
سبب لبغضه ، والورع أعلى منه ؛ لأنه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو
الحقيقة . « الفتوحات » (٣٣٥ / ٧) .

(٢) تقدم برقم (١١٤١) .

وَدِمَاءَهُمْ^(١) ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، هُوَ حَسَنٌ بِهِذَا اللَّفْظِ ، وَبَعْضُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٢) .

١٢٢٩- السَّابِعَ عَشَرَ : عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي : « أَحْمَدَ » وَ« الدَّارِمِيَّ » وَغَيْرِهِمَا [حم/٤-٢٢٨-مي/٢٥٧٥] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » [١٥/٢٥٥٣م] .

١٢٣٠- الثَّامِنَ عَشَرَ : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ »^(٣) ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلِيُرِخَ ذِيحَتَهُ ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [م/١٩٥٥] .
(وَالْقِتْلَةُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهَا^(٤) .

١٢٣١- الثَّاسِعَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ،

(١) قدمت الأموال على الدماء ذكراً في هذه الرواية ، مع أنها - يعني : الدماء - أهم وأعظم خطراً - ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه - لأن الخصومات في الأموال أكثر ؛ إذ أخذها أيسر ، وامتداد الأيدي إليها أسهل ، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل . « الفتوحات » (٣٤٨/٧) .

(٢) انظر البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

(٣) في (ب) و(ج) و(د) : (الذبيحة) .

(٤) في (ج) و(د) : (والقتلة والذبيحة بكسر أولهما) .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » ^(١) [خ ٦٠١٨-٤٧م] .

١٢٣٢- الْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [خ ٦١١٦] .

١٢٣٣- الْوَاحِدِي وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ . . فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا . . فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ . . فَلَا تَتَسَهَّكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ . . فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » ، رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنِ [قط ٤/١٨٤] .

١٢٣٤- الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : « كُفَّ عَنْكَ هَذَا » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ

(١) تقدم برقم (٩٩٠) .

يَكُتِبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ
الْأَسْتِثْمِ !؟ » ، رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) [ت ٢٦١٦] .

وَ(ذُرْوَةُ السَّنَامِ) : أَعْلَاهُ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا ، وَ(مِلَاكُ الْأَمْرِ) :
بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ أَيُّ : مَقْصُودُهُ .

١٢٣٥- الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ . . تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ »
وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ١٩٨٧] .

١٢٣٦- الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا
الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : « أَوْصِيكُمْ
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ . .
فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ ، عَضُّوا
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ، رَوَيْنَاهُ فِي
« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« التِّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤٦٠٧د-ت ٢٦٧٦] .

١٢٣٧- الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
الْأُولَى ^(٢) : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ . . فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « الْبُخَارِيِّ »
[خ ٦١٢٠] .

(١) تقدم برقم (١٠٠٢) .

(٢) أي : إن مما اتفقت عليه الشرائع : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ؛ لأنه جاء في أولها ثم تتابعت بقيتها
عليه ، فالحياء لم يزل في سائر الشرائع ممدوحاً مأموراً به ، لم ينسخ في شرع . « الفتوحات »
(٣٧٨/٧) .

١٢٣٨- السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا . أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [١٨/١٥٠] .

١٢٣٩- السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [٣٨٠] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ : آمِنُوا وَالتَزِمُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى (١) .

١٢٤٠- الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ (٢) [٨٠] .

١٢٤١- التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ . . يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ . . تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ . . فَاسْأَلِ اللَّهَ ،

(١) كَذَا فِي (ج) بزيادة : (وقد بسطت الحديث في أول « شرح صحيح مسلم » [٨/٢]) .

(٢) قَالَ ابْنُ عُلَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣٨١/٧) : (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ [فِي « الْمَفْهَمِ » ١٥٢/١] : هَذَا الْحَدِيثُ حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْمَى أَمُّ السَّنَةِ كَمَا سَمِيَتِ الْفَاتِحَةُ أَمُّ الْقُرْآنِ لِتَضَمُّنِهَا جَمْلَ مَعَانِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّنَةِ جَمِيعُهَا غَيْرُهُ . . لَكَانَ وَافِيًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمْلِهَا مُطَابَقَةً وَعَلَى تَفَاصِيلِهَا ، وَمَرْجِعُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْإِيمَانِ ، أَوْ الْإِحْسَانِ ، أَوْ الْإِحْلَاصِ ، أَوْ الْمُرَاقَبَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) .

وَإِذَا أَسْتَعْنَتْ . . فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمْ : أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « التِّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٢٥١٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : « أَحْفَظِ اللَّهَ . . تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ . . يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ . . لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ . . لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ » ، وَفِي آخِرِهِ : « وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » [ك ٥٤٢/٣] ، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعِ .

١٢٤٢- الثَّلَاثُونَ : وَبِهِ اخْتِامُهَا وَاخْتِامُ الْكِتَابِ ، فَذَكَرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَطَرَفٍ ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ الْكَرِيمَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ .

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ النَّابُلُسِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ صِصْرِيِّ وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ ، قَالُوا : أَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ عَسَاكِرٍ - قَالَ : أَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلْوَانَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .

يَا عِبَادِي ؛ إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي ، فَاسْتَغْفِرُونِي .. أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي .. أَطْعِمْكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ^(١) ، فَاسْتَكْسُونِي .. أَكْسُكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ .. لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ .. لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ .. لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ الْمَخِيطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً^(٢) .

يَا عِبَادِي ؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا .. فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ .. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .. جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢٥٧٧] وَغَيْرِهِ ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ مِنِّي إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ^(٣) ، وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د) : (كَسَوْتُهُ) .

(٢) قَالَ فِي « الْفَتْوحَاتِ » (٣٩٦ / ٧) : (وَحِكْمَةٌ ضَرَبَ الْمَثْلَ بِمَا ذَكَرَ : أَنَّهُ غَايَةٌ مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمَثْلَ فِي الْقَلَةِ ؛ إِذِ الْبَحْرُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَبْعَانُ وَالْإِبْرَةُ مِنْ أَصْغَرِهِ مَعَ أَنَّهَا صَقِيلَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ كَمَا مَرَّ ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ لِلْخَلْقِ عَلَى إِدَامَةِ سُؤَالِهِ تَعَالَى مَعَ إِعْظَامِ الرِّغْبَةِ وَتَوْسِيعِ الْمَسْأَلَةِ) .

(٣) وَهَذَا مَا أَرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : (فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَطَرَفٍ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَأَجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ :
مِنْهَا : صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْدمَشْقِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَبَارَكَ فِيهِمْ .

وَمِنْهَا : مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ
وَالْأَدَابِ وَلَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (لَيْسَ لِأَهْلِ
الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ) .

[خَاتَمَةٌ]

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنْ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالِدَقَائِقِ اللَّطِيفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَمُهِمَّاتِهَا ، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا ، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِضَاحِ مَقَاصِدِهَا ، وَبَيَانِ نُكْتِ^(١) مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، وَلَهُ أَلْمِنَةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ ، وَيَسِّرَهُ عَلَيَّ ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتِمَامِهِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْإِمْتِنَانُ ، وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ ، وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ أَخٍ صَالِحٍ أَنْتَفِعَ بِهِ ، تُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْتَفَعَ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ، أَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبَّنَا .

وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيَّ ، وَجَمِيعَ أَحْبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ : أَدْيَانَنَا وَأَمَانَاتَنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ ، وَالِدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَرْذِيَادِ ، وَأَنْصَرِّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

(١) النكتة : الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر ، والنكتة من الكلام : الجملة المنقحة المحذوفة الفصول ، ونكت الكلام : لطائفه ودقائقه التي تحتاج إلى تفكير ، وهذه النكتة التي أشار إليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة ، أو ما يقابلها ، وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات ، أو على أحوال بعض الرواة ، أو الاختلاف في ذلك . « الفتوحات » (٧ / ٤٠٣) .

لِلصَّوَابِ ، وَالْجَزَى عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ
الْوَهَّابُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ
خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ
النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

آخِرُ الْكِتَابِ^(١)

قَالَ مُصَنِّفُهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ فِي
الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ، سِوَى أَحْرَفِ الْحَقُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَجَزْتُ
رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

❦ ❦ ❦

(١) في (د) : (نجز الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكان الفراغ من نسخه في تاريخ العشر الأخير
من ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وسبع مئة ، قال مؤلفه . . .) .

سماعات وخواتيم النسخ الخطية

جاء في هامش الأصل :

قوبلت علي نسخة عليها خط المصنف ومقروءة عليه . . .

شاهدت في الأصل ما مثاله مختصراً بخط المؤلف رحمه الله : (سمع علي جميع هذا الكتاب صاحبه وكاتبه علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي الشافعي ، وقابل نسخته هذه معي ، والمعتمد أصلي في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وست مئة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه . كتبه مؤلفه يحيى بن شرف النواوي)

نقله مختصراً محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي .

سمع جميع هذا الكتاب ، وهو كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » للشيخ الإمام العلامة الحافظ محيي الدين شيخ الإسلام والمسلمين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي من لفظ الشيخ الإمام العالم الحافظ الزاهد العابد المفيد علاء الدين مفتي المسلمين أوجد العلماء العاملين : أبي الحسن علي بن الشيخ موفق الدين إبراهيم بن داوود الشافعي ابن العطار ، أعاد الله بركته ، ورفع درجته .

مالك هذه النسخة مولانا المقر العالي المولوي الأميري الكبير العادلي المجاهدي المؤيدي المظفري القوامي النظامي الأوحدي المقدمي الزعيمي الكفيلي الزاهدي العابدي الحافظي القدوي العلمي ، ركن الإسلام والمسلمين ، سيد الأمراء في العالمين ، مقدم عساكر الموحدين ، كهف العلماء والفقراء ، علم الفضلاء والأمراء ، جامع نصلي السيف والقلم ، حاوي جلالتي العلم والعلم ، كتب الكتاب والمقابل ، ذو المفاخر والمناقب : أبو محمد عبد الله بن عبد ربه بن عبد الباري سنجر الدواداري الصالحني أعلى الله مناره ، وأعز أنصاره .

وكاتب الطبقة : محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ابن الزملكاني ، وذلك بسماع المسمّع من مؤلفه رحمه الله منه نقلاً في مجالس آخرها يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وتسعين وست مئة ، بالرواق المبارك من دار مولانا الأمير أئد الله رفعته ، والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

طالع هذا الكتاب المبارك داعياً لمالكة بطول البقاء وعلو الارتقاء ، أفقر خلق الله ، وأحوجهم لرحمة الله : الفقير محمد بن أحمد الشامي ، ويسأل الله الكريم الرحيم المغفرة له ولوالديه ولإخوانه ولجميع المسلمين . آمين ، وذلك سنة (١٠٤٣ هـ) .

نظر في هذا الكتاب المبارك الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنوب والتقصير أحوج الخلق إلى رحمة من اللطيف الخبير : عبد السلام بن الشيخ الفاضل . . .

وفي هامش (ب) :

كتبه العبد الفقير إلى عفو مولاه والراجي رحمته لنفسه أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه وعن والديه وعن سائر المسلمين ، وجمع بينه وبين مصنفه في دار كرامته بفضلته ورحمته ، إنه قريب مجيب ، في مدة آخرها ثاني رجب الفرد سنة ست وسبع مئة ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

شاهدت على النسخة التي قابلت عليها نسختي هذه ما مثاله بخط مصنفه رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين ، سمع علي جميع هذا الكتاب كتاب « الأذكار » صاحبه كاتبه الفقيه العالم الفاضل المتفنن علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي الشافعي ، أدام الله الكريم له الخيرات المتظاهرات ، وتولاه بالحسنات المتكاثرات ، ولطف به في جميع أموره ، وبارك له في كل أحواله ، وقابل نسخته هذه معي ، وأنا ممسك بأصلي في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وست مئة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه . كتبه مؤلفه يحيى بن شرف النواوي عفا الله عنه . آمين .

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم ، نقله العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير كما شاهده : أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه

وعن والديه وعن مشايخه ومن أحسن إليه والمسلمين أجمعين . آمين .

الحمد لله ، قرأ علي جميع هذا الكتاب مالكة وكتبه الأخ الصالح المحصل اللبيب الأديب المقرئ : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني ، وفقه الله توفيق العارفين ، وجعله من عباده المخلصين ، قراءةً متقنةً مضبوطةً مصححةً ، مقابلًا معي بأصلي بروايتي عن مؤلفه تغمده الله برحمته ، وأذنت له في روايته عني ، وأجزت له رواية ما يجوز لي تسميعه ، وكانت القراءة المذكورة في مدة آخرها الثامن عشر من شوال سنة ست وسبع مئة . كتبه علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار عفا الله عنهم بمدينة دمشق المحروسة ، بدار السنة النورية ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم .

قال الشيخ يحيى أبو زكريا رحمه الله ورضي عنه في أول « مقدمة شرح مسلم » [٤٨/١] : (وليكن في مذاكرته متحريراً الإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مرتفع على صاحبه بقلبه ولا بغيره ، مخاطباً بالعبارة الجميلة ، فهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته) .

وجاء في هامش (ج) :

الحمد لله ، أحمدته بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده .
ووافق الفراغ من تعليقه النصف من جمادى الأولى سنة خمسة وعشرين وسبع مئة ، أحسن الله خاتمتها وأعاننا .

اللهم ؛ اغفر لكتابه ، ولقارئه ، وللناظر فيه ، ولجميع المسلمين ، آمين ، ولمن دعا في [. . . .] بالمغفرة . اللهم ؛ اغفر له يا رب العالمين ، آمين آمين .

الحمد لله رب العالمين ، قابلت هذه النسخة [. . . .] على نسخة مكتوب في آخرها بخط الشيخ الإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الدمشقي - عرف بابن الفركاح رحمهما الله تعالى - ما صورته : قابلت هذه النسخة على الأصل المعتمد الذي بخط المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وصححتها بحسب الإمكان وقت

المقابلة ، وهذا الكتاب كثير الفوائد ، كبير النفع ، جليل القدر ، يحتاج إليه ويعول عليه ، والله المسؤول أن ينفع به في الدنيا والآخرة . كتبه أفقر عباد الله إلى رحمته : إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ، عفا الله عنه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ومكتوب أيضاً في آخرها قبل خط الشيخ برهان الدين ما صورته : قال مصنفه الشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط المتقن المحقق : محيي الدين يحيى عفا الله عنه : قد فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستة مئة ، سوى أحرف ألحقها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

وجاء في هامش (د) :

تم كتاب « حلية الأبرار وشعائر الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المتقن المحقق الضابط ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة : محيي الدين يحيى بن مري بن حسن بن حسين النووي ، أعاد الله من بركاته على كاتبه وعلى جميع المسلمين . آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين^(١) .

(١) وبعد : فقد تم بحمد الله تعالى وحسن تدبيره وعظيم توفيقه العمل على إخراج كتاب « الأذكار » للإمام الجليل أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تغمده الله بواسع رحمته ، وجمعنا وإياه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم بأعلى جنته ، بعد ارتشافنا من معين سنته صلى الله عليه وسلم ، وطرنا بجميل ألفاظه ، وانتهالنا من عاطر أنفاسه ، ولا ندعي الكمال فيما قدمنا ، فليس لأحد بلوغه غير الأنبياء ، ولكن بذلنا الوسع في حل إشكالاته ، وتوضيح عباراته ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، فخرج بحلة بهية ، وهيئة سنية مرضية ، ويظهر هذا جلياً لناظره ، وعياناً لمتفحصه ، فإن وجد خيراً . . فمن الله تعالى ، وإن وجد خللاً . . فمبلغ عذرنا أن ذلك حال البشر .

وكان الفراغ مع آذان الظهر من يوم الخميس السادس عشر من شهر شعبان عام خمس وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة ، الثلاثين من شهر أيلول عام أربع وألفين للميلاد ، في دمشق الشام ، زادها الله آمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الكريم المرتجى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اصطفى ، وآل كل وتابعهم إلى يوم اللقاء .

اللجنة العلمية

الفوائد البهية والنكت المرضية على «الأذكار النووية»

٥- أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً ، وفيه السمرقندي ، وهو متهم كما في «لسان الميزان» (٣٢٤/٧) ، لكن جاء بتمامه من حديث أنس رضي الله عنه عنده أيضاً في «الحلية» (٢٦٨/٦) ، ومختصراً عند الترمذي (٣٥١٠) ، وأحمد (١٥٠/٣) ، وأبي يعلى (٣٤٣٢) وغيرهم ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس) ، لكن فيه محمد بن ثابت البناني وقد ضعفوه ، انظر «تهذيب التهذيب» (٥٢٤/٣) ، و«ميزان الاعتدال» (٤٩٥/٣) .

١٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٠/١) : (قول الشيخ : « هذا حديث مشهور يريد شهرته على الألسنة ، لا أنه مشهور اصطلاحاً ؛ فإنه من أفراد علي بن الأقرم عن الأغر) .
٣٣- فيه دراج أبو السمح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٩٧/١) : (ولم يروه عنه إلا ابن لهيعة ، فيزداد بذلك ضعفاً) .

٤١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١١٥/١) : (حديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند ابن حبان (٥٥٢٨) وغيره ، وحسنه .

٤٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١١٨/١) : (حديث غريب ، وقد وجدت لبعضه شاهداً ، أخرجه أبو نعيم في كتاب «عمل اليوم والليلة») .

٥٢- قوله : (بالإسناد الصحيح) .. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٤/١) : (التحرير : أنه حسن ؛ فإن فيه علتين ، وإنما قلت : الحديث حسن ؛ لاعتضاده بالحديث الذي بعده ، والله أعلم) .

٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/١) (٣٨٩/٢) : (قول الشيخ : « لم يضعفه أبو داود » كأنه يريد عقب في «السنن» ، وإلا .. فقد ضعف روايه في «أسئلة الأجرى» ، ورواه هو : محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال الأجرى في «أسئلته لأبي داود» : سألته عنه - أي : عن محمد بن إسماعيل - فقال : لم يكن كذلك ، قلت : وكان أبا داود سكت عنه ، لأنه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأى الحديث المذكور في كتاب أبيه إسماعيل بن عياش ، فكانه تقوى بهذه الوجادة) ، وسأيت قريب منه في الحديث رقم (٢١٩) .

٦٣- وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/١) شاهداً ، ثم قال : (وسأيتي له أصل صحيح من حديث أنس في أبواب الأطعمة) .

٦٤- وقد جاء ذلك عن جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى فيما رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك والبيهقي في «الشعب» كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٩/١) .

٦٩- لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حسنه في «نتائج الأفكار» (١٩٧/١) .

٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٠٨/١) : (وأما قول المصنف : « بأسانيد صحيحة » .. ففيه نظر ؛ إذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر) ، وقد صححه .

٧٦- جميع الروايات عند البيهقي غير رواية أنس ؛ فهي عند عبد الملك بن حبيب في كتابه «الواضحة» كما في «نتائج الأفكار» (٢٣١/١) ، وانظر الكلام على جميع هذه الروايات عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٢٢/١) .

٧٧- تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٤١/١) على إسناد هذه الزيادة ، وإنما ثبتت من غير هذا الوجه بالشواهد التي ذكرها بعده .

٧٨- إنما ضعفه لمجيئه مرفوعاً ، وقد صوب رواية الوقف تبعاً للنسائي ، لكن الرفع جاء من قبل يحيى بن كثير ، قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٤٦/١) : (وهو ثقة من رجال « الصحيحين » ، وكذا من فوقه إلى الصحابي ، وأما شيخ النسائي . . فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ، ولم ينفرد به ؛ فقد أخرجه الحاكم [٥٦٤/١] من وجه آخر عن يحيى بن كثير ، فالسند صحيح بلا ريب ، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ؛ فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره . . فالرفع عندهم مقدم ؛ لما مع الرفع من زيادة العلم) . وانظر كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى وطريقته في قبول الزيادة بعد الحديث الآتي برقم (٣٣٨) .

٧٩- تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٤٨/١) : (اتفقوا على ضعفه ، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي [في « الكامل » ١/١٧٨] : « كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه » ، وذكر أنه كان يضع الحديث ، وأنه كان يسرق الحديث) .

٨١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٥٠/١) : (شيخ ابن السني فيه : عبد الله بن محمد بن جعفر ، هو القزويني راوي مصر ، وقد اتهم بوضع الحديث) .

٨٢- رواه أبو مجلز عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٦٣/١) : (وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة . . ففيه نظر ؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر ، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه ، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح ، إلا عباد بن عباد ، وهو ثقة ، والله أعلم) .

٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٦٧/١) : (والقول فيه أشد من ذلك) .

٨٧- هذه الزيادة ليست من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد رضي الله عنهما ، وإنما هي في حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن سعيد الضحاك بن عثمان فرعه ، ورواه عنه ابن عجلان عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١) ، وابن أبي ذئب عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٢) ، وأبو معشر عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧٠) وثلاثتهم خالف الضحاك في رفعه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٧٧/١) : (فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه ، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك ، وفي الجملة هو حسن لشواهده ، والله أعلم) .

٨٩/١- لكن فيه سالم بن عبد الأعلى ، تفرد فيه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٧٩/١) : (ضعيف جداً) .

٩٠- لكن الحديث عند الترمذي (٣١٤) ، وابن ماجه (٧٧١) ، وأحمد (٢٨٢/٦) وغيرهم ! وقوله : « جدته » . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٨٠/١) : (فيه تجوز ؛ لأنها جدته العليا ، وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ففاطمة عليها السلام جدة أبيه وجدة أمه أيضاً ؛ لأن أمه هي فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم) ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : (وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى) ، لكن الحافظ حسنه لمجيئه من وجه آخر متصلاً عند أبي يعلى في « المسند » (٤٨٦) ، وفي صالح بن موسى ضعيف ، بالإضافة إلى ما يشهد له في الصحيح ، والله أعلم .

٩٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٩٦/١) : (هذا حديث منكر السند وبعض المتن) . لكن جاءت أحاديث في النهي عن إنشاء الشعر في المسجد ، وجاءت أخرى بجوازه ، وهو ما عليه الجمهور ؛ كحديث البخاري (٣٢١٢) : (مر عمر على حسن وهو ينشد فيه ، فلحظ إليه ، ثم قال - أي : حسان - : كنت أنشده وفيه خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله ؛ أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي : « أجيهم عني ، اللهم ؛ أيده بروح القدس » ، فقال : نعم) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٠١/١) : (وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث - أي : الجواز - وبين أحاديث النهي بنحو ما أشار إليه الشيخ في الترجمة ، ومنهم من حمل النهي على التنزيه والفعل على

بيان الجواز ، ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه فحش أو إيذاء المسلم أو نحو ذلك ، والإذن على ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، وما عدا ذلك : إن أكثر منه أو غلب عليه . . التحق بالأول ، وإلا . . جاز ، والله أعلم) .

١٠٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٥٧/١) : (هذا حديث غريب ، في سنده نصر بن طريف ، كنيته أبو جزي ، وهو بها أشهر ، وهو متروك عندهم ، والراوي عنه مشهور بكنيته أيضاً ، وهو أبو قتادة الحراي ، قال البخاري : تركوه . وإنما سُمِّيَ ليخفياً من شدة ضعفهما) .

١١٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٦٢/١) : (هذا حديث غريب ، وفي سنده جماعة من الضعفاء ، لكن لم يتركوا ، ويغتر في فضائل الأعمال ، لا سيما مع شواهد ، والله أعلم) .

١١٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٧٥/١) : (سنده ضعيف جداً ، ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود [١٥١٧] ، والترمذي [٣٥٧٧] ليس فيه تقييد بوقت) ، وفي آخره : « وإن كان فَرَّ من الزحف » ، وذكر له شاهدين آخرين أحدهما عند الترمذي (٣٣٩٧) ، والثاني عند الحاكم (٥١١/١) ، وليس فيهما تقييد بوقت أيضاً .

١١٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٨٣/١) : (وجدت له شاهداً أخرجه سعيد بن منصور ، وهو مقطوع جيد ، له حكم المرسل ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي) .

١١٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤٠١/١) : (وأما قوله : « وغيرهم » . . فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه ، وليس كذلك ، بل هم مختلفون فيه . قلت : لم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه) ، ثم ساقه الحافظ بإسناده إلى الطبراني في « الدعاء » (٥٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه .

١٢٢- في قوله : (إن الحارث متفق على ضعفه) تعقب ، فقد وثقه ابن معين في « تاريخه » (١٧٥١) وغيره ، وأما تكذيب الشعبي له . . فقد أوضح أحمد بن صالح المصري سبب ذلك ، وأنه لم يكن يكذب في حديثه ، وإنما كان يكذب في رأيه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤٠٨/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٣٢/١) .

١٢٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤٢٢/١) : (لم أر هذا اللفظ في « الصحيحين » ولا في أحدهما ، والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ») .

١٣٥- حسن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » [٧٤/٢] الحديث ، ثم قال : (وقول الشيخ : هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في « سننهما » ، والترمذي في « الشماثل » بأسانيد صحيحة . . فيه نظر من وجهين : أحدهما : الحكم بالصحة ؛ فإن عاصم بن حميد - أحد الرواة - ليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق مقل والثاني : أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طريق إلا هذه ، فمداره عندهم على معاوية بن صالح ، فليس ثم أسانيد صحيحة ، بل ولا دونها ، ومعاوية بن صالح - وإن كان من رجال مسلم - مختلف فيه ، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً ، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد به ، والعلم عند الله) .

١٥٤- في سنده رجل مبهم سقط من سنده عند أصحاب « السنن » ، وذكره ابن خزيمة من رواية إسماعيل ابن علية قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، قال الدارقطني : الصواب رواية إسماعيل ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١١٧/٢) ، لكنه حسنه وقال : (وإنما قلت : حسن ؛ لأن له شاهداً من حديث علي) .

١٥٦- أصله عند مسلم ، لكن ليس في روايته مقصود الباب هنا وهو قوله : (وكان يقول بين السجدين . . .) إلخ . ولعل هذه الزيادة لم تأت في حديث مسلم ، لما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٢١/٢) : (أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي تصحيح هؤلاء هذا الإسناد نظر ؛ فإن طلحة بن يزيد - هو أبو حمزة - لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي ، لكن قد عرف الوسطة بينهما كما في رواية

شعبة) ، رواية شعبة عند الطيالسي في « المسند » (٤١٦) من طريق أبي حمزة عن رجل من بني عبس - كان شعبة يرى أنه صلة - عن حذيفة ، وأما حديث مسلم . . فهو من طريق المستورد بن الأحف عن صلة بن زفر عن حذيفة .

١٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٩/٢) : (قوله : ففي « صحيح البخاري » يومه أنه في الموضع المذكور بهذا اللفظ ، وإنما فيه : عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد ، أو يدعو على أحد . . قنت بعد الركوع » ، فذكر الحديث الذي فيه : « اللهم ! أنج الوليد » ، وفيه : « يجهر بذلك » ، فذكره الشيخ بالمعنى) .

١٦٥- انظر كلام الحافظ في « نتائج الأفكار » (١٧٤/٢) على إسناد هذا الحديث ؛ ففيه مقال .

١٦٨- قوله : (والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة . . .) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٨٤/٢) : (لعله أراد ما في « الصحيحين » أو أحدهما ، وإلا . . فقد ثبت غيرها) .

١٧٩- انظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٤٧/٢) .

١٨٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٨٢/٢) : (وقول الشيخ : « إن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه . . لا أثر لذلك ؛ لأن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه ، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده : قُبِلَ ، وهذا من ذاك ، وأيد ذلك ما ذكره الشيخ عن أيوب ، وكأنه أراد قول أيوب : « اذهبوا فاسمعوه من عطاء » ، فدل هذا على أن عطاء حدث به قديماً ، لكن في كون هذا حكماً من أيوب بصحة هذا الحديث نظر ؛ لأن الظاهر أنه قصد له على علو الإسناد ، وللحديث شاهد بسند قوي ؛ فذلك صححته ، والله أعلم) .

١٨٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٩١/٢) : (قوله : فينبغي أن يقرأ : « قل هو الله أحد » . . هو مرتب على هذه الرواية ؛ لأن المعوَّذات جمع أقله ثلاث ، فجعل « سورة الإخلاص » منها تغليباً ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يراد به « المعوَّذات » : آيات السورتين) ، ثم ذكر ما يؤيد هذا من الأحاديث .

١٩١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٠١/٢) : (الحديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الدعاء » (٦٥٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٦٤/٦) ، وفيه كثير بن سليم ، قال الحافظ : (وثقل تضعيف كثير عن كثير) .

١٩٢- في الحديث علي بن يزيد الألهاني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٠٣/٢) : (متفق على تضعيفه ، ومدار هذا الحديث عليه ، والله أعلم) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الكبير » (١٢٥/٤) ، و « الأوسط » (٤٤٣٩) ، و « الصغير » (٦١٠) .

١٩٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٠٦/٢) : (مدار هذا الحديث على أبي هارون ، وهو ضعيف جداً ، اتفقوا على تضعيفه ، وأسلم شاهد ذكره له بعده حديث من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه ، أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » .

١٩٤- فيه أبو مالك النخعي ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٣٠٨/٢) : (وهو ضعيف بالاتفاق) .

١٩٦- قوله : (بإسناد ضعيف) . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣١٢/٢) : (وعجبت من اقتضاره على تضعيف هذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من « كتاب ابن السني » ، مع أن أكثرها ضعيف سنداً ومتناً ، وهذا صحيح المتن ؛ فإن رواته كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح إلا الجني ، وقد اتفقوا على توثيقه ، ثم قال : وقد ترك من هذا الباب عدة أحاديث ، بعضها أصح مما ذكر ، منها : حديث البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : « ربّ ! قني عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم [٧٠٩] .

١٩٧- فيه أبو ظلال ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣١٨/٢) : (ضعفوه) ، ثم سرد للحديث شاهداً بإسناده من حديث ابن عمر وحسنه ، وآخر عند الطبراني في « الكبير » (١٢٩/١٧) من حديث أبي أمامة

وعتبة بن عبد السلمي ، وللحديث غير هذا من الشواهد .

٢٠٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٥٧/٢) : (هو عند النسائي ، فعزوه إليه أولى)
أي : في « عمل اليوم والليلة » (٥٩١-٥٩٧) ؛ إذ إخراج ابن السني له إنما هو من طريق شيخه الإمام النسائي رحمه الله تعالى .

٢١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٧٢/٢) : (في قوله : « بأسانيد » نظر ؛ فما له عندهما ولا عند غيرهما سوى إسناد واحد) .

٢١٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٧٦/٢) : (في وصفه هذا الإسناد بأنه جيد نظر ، ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس ، ومن أجله قلت : إنه حسن) .

٢١٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٨٢/٢) : (وقول الشيخ : « بالأسانيد الصحيحة » يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر ، وليس كذلك) .

٢١٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٨٧/٢) : (في قول الشيخ : « بأسانيد » نظر ؛ فإنه ليس له في « أبي داود » ، و « ابن ماجه » إلا سند حماد إلى منتهاه ، والله أعلم) .

٢١٩- فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، فانظر الحديث رقم (٦٠) وانظر كلام الحافظ فيه .

٢٢١- لكن ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣٩٣/٢) شاهدين : أحدهما معضل لا بأس برواته ، والثاني مرفوع فيه ضعف .

٢٢٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤٠٦/٢) : (وعجبت من تنبيه الشيخ على ضعف هذا وإعراضه عن تضعيف حديث ابن أبي أوفى ، ورواية أبي ورقاء أشد ضعفاً من الخفاف) ، وحديث ابن أبي أوفى هو الحديث السالف قبله ، وأبو الورقاء هو فائد بن عبد الرحمن العطار أحد رواته ، والخفاف هو أبو العلاء خالد بن طهمان أحد رواة هذا الحديث .

٢٣٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٤١١/٢) : (أخرجه ابن السني من رواية عمرو بن الحصين ، وعمرو متروك باتفاقهم ، واتهمه بعضهم بالكذب) .

٢٦٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٦٢/٣) : (أخرجه أبو يعلى عن جبارة ، وجبارة متروك ، ثم قال : لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله) ، ولعل الحديث في « مسند أبي يعلى الكبير » .

٢٧٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٧٠/٣) : (حديث غريب ، وسنده ضعيف من أجل يزيد) أي : ابن أبان الراوي عن أنس رضي الله عنه .

٢٨٣- قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٨٧/٣) : (وهو موقوف صحيح الإسناد) .

٢٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩١/٣) : (أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب « شريعة المقاريء » ، وفي هذا السند علة الاختلاف على أبي إسحاق في شيخه ، وهي تحطه عن درجة الصحيح) ، وقد أخرجه الدارمي أيضاً من طريق ابن إسحاق (٣٤٢٧) .

٢٨٥- أحاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لأبي بكر بن أبي داود في كتابه « شريعة المقاريء » ، وحسنه .

٢٨٦- أحاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً إلى كتاب ابن أبي داود « شريعة المقاريء » وقال : (وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم) .

٢٩١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٠٦/٣) : (حديث غريب ، وأصله صحيح) .

٢٩٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٠٧/٣) : (لم أقف على وصله ، ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك) . ثم أتى به بإسناده من وجه آخر من حديث أنس رضي الله عنه بسياق أتم .

٢٩٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١١٠/٣) : (قال ابن عدي : تفرد به عمرو بن الحصين ، وهو مظلم الحديث ، وحدث عن الثقات بمناكير لا يروونها غيره) .

- ٣٠٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٢٦/٣) : (هو باللفظ المذكور في « الصحيحين » عن أبي هريرة [خ ٧٠١٧-م ٢٢٦٣] ، فيتعجب من اقتصاره على « الترمذي ») .
- ٣٠٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٢٨/٣) : (أخرجه ابن السني من طريق إدريس ، والراوي له عن إدريس متروك الحديث ، وفي السند إليه من ابن السني انقطاع) .
- ٣٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٣٠/٣) : (الراوي له عن سعيد هو محمد بن عبد الله العزمي ، وهو ضعيف جداً ، حتى قال الحاكم أبو أحمد : أجمعوا على تركه) .
- ٣٠٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٣٢/٣) : (وأخرجه أبو علي بن السكن من رواية إسماعيل بن رجا عن سليمان بن عطاء به ، وقال : وهو منكر ، قال البخاري [في « التاريخ الكبير » ٢٨/٤] : سليمان بن عطاء منكر الحديث ، وقال ابن حبان [في « المجروحين » ٣٢٩/١] : روى عن مسلمة الجهني أشياء موضوعة ، فلا أدري البلاء منه ، أو من مسلمة ؟) .
- ٣١٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٩/٣) : (هذا أثر صحيح) .
- ٣١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٦٩/٣) : (في السند ابن أبي سليم ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، فكأنه حسنه لشواهد السابقة وغيرها ، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح) .
- ٣١٨- قوله : (بإسنادين صحيحين) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٢/٣) : (أخرجه أبو عبيد وابن الضُّرَّيس [في « فضائل القرآن » ٧٩] ، وابن أبي داود في كتاب « الشريعة » ، من طرق متعددة لهم إلى صالح المري ، وهو ضعيف الحديث عندهم ، وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع بين قتادة وابن عباس) .
- ٣٢١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٧/٣) : (هذا أثر منقطع ، وسنده ضعيف من أجل قزعة وحميد ، ويغني عنه أثر مجاهد وعبدة المذكورين في الفصل الذي قبله) .
- ٣٢٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٨/٣) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داود من رواية بشر بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داود الطيالسي وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ؟! وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى) .
- وحديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) من الستة ، وأخرجه الحاكم (٥٦٨/١) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١/١٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٠/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٠١) ، والذهبي في « السير » (٥١٦/٤) كلهم من طريق صالح المري - وقد تقدم حاله - عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : « الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل .. ارتحل » .
- ٣٢٦- قوله : (تكلم الترمذي فيه) وذلك لأن الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه وقد أنكر أن المطلب سمع من أنس رضي الله عنه ، قال الترمذي : ذكرت به محمد بن إسماعيل يعني : البخاري - فلم يعرفه واستغربه ، وقال : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٨٨/٣) : (وقد أخرج أحمد في كتاب « الزهد » [١٧٤٦] بسند جيد عن أبي العالية - واسمه رُفيع - من كبار التابعين قال : « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ، ثم ينام عنه حتى ينساه ») .
- ٣٢٨- قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢٣٨/٣) : (واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من « الصحيحين » لا لفظ : « يقول » ولا لفظ : « آية كذا وكذا » ، فينبغي أن يحرق ؛ فإن البخاري لم يخرج أصلاً ، وإنما أخرج الذي بعده) .

- ٣٣٣- فيه هشام بن زياد ، قال الحافظ : (ضعيف) ، ويشهد له - كما قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٣ / ٢٦٠) - حديث الدارمي (٣٤٦٣) عن عبد الله بن عيسى من قوله .
- ٣٣٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ٢٦٤) : (والذي يترجح أن ضعفه بسبب الانقطاع ؛ فإن أبا طيبة الجرجاني لم يدرك ابن مسعود ، وأقل ما بينهما راويان ، فيكون السند معضلاً ، ولم أجد لهذا المتن شاهداً إلا شيئاً أخرجه أبو عبيد) أي : في « فضائل القرآن » ، وذكره .
- ٣٣٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ٢٦٦) : (هذا حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر ، وفيه علتان : عننة أبي الزبير ، وضعف ليث) ، أما ضعف ليث : فقد تابعه المغيرة بن مسلم عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) وغيره ، وأما عننة أبي الزبير : فقد اختلف في اتصال حديثه - والأصح والله أعلم أن حديثه عن جابر بالنعنة متسامح فيه ؛ لكونه يروي من صحيفة سليمان اليشكري ، وانظر « الجرح والتعديل » (٤ / ١٣٦) ، و « سؤالات أبي داود » (ص ٢٢٨) ، و « تهذيب الكمال » (١٢ / ٥٥) (٢٦ / ٤٠٢) - كما اختلف في كونه عن جابر أولاً ، وقد ذكر الحافظ عند هذا الحديث كلاماً نفيساً ، فلينظر .
- ٣٣٨- وقد ذكر طرقه ورواياته السبكي في « طبقات الشافعية » (١ / ٢٤٥) وصححه ، ولكن الحافظ رجح ثبوت رواية (الحمد) ، ففي « الفتح » (٨ / ٢٢٠) في كلامه على حديث هرقل ، عند قوله فيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : (قال النووي [في « شرح مسلم » ١٢ / ١٠٧] : فيه استحباب تصدير الكتب بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله . » فهو أقطع » أي : بذكر الله كما جاء في رواية أخرى ؛ فإنه روي على أوجه : « بذكر الله » ، « بسم الله » ، « بحمد الله » . قال : وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد ، بل بالبسملة . اهـ والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته . فالرواية المشهورة فيه بلفظ : « حمد الله » ، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . وانظر لرواية (البسملة) كلام الحافظ الغماري في كتابه « المغير » (ص ١٠٨) .
- ٣٤٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « تلخيص الحبير » (٤ / ١٧١) و « نتائج الأفكار » (٣ / ٢٨٩) : (قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هذا حديث ضعيف منقطع الإسناد ، حدث به ابن الصلاح في « أماليه » من طريق أبي نعيم عبد الملك بن الحسن) ، ثم ساقه الحافظ بتمامه وقال : (وهذا معضل ، ورجاله ثقات ، لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ، ولم يجرى عنه شيء مسند) .
- ٣٤٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « تحفة الأبرار » (ص ٧٥) - : (في قوله : « بالأسانيد الصحيحة » نظر ؛ لأنه يوهم أن للحديث في « السنن » الثلاثة طرقاً إلى أوس بن أوس ، وليس كذلك ؛ فإن مداره عندهم وعند غيرهم على حسين بن علي الجعفي ، تفرد به عن شيخه ، وكذا من فوقه عن فوقه ، وكأنه قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة) .
- ٣٥٦- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣ / ٣٥٧) : (قال الحافظ : قال شيخنا - يعني : الحافظ الزين العراقي - في « شرح الترمذي » متعباً على قول النووي : هم معروفون ، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد ، وهو إبراهيم بن البراء ؛ فقد ذكره العقيلي في « الضعفاء » [١ / ٤٥] ، وابن حبان [في « المجروحين » ١ / ١١٧] وغيرهم ، وقالوا : إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات ، زاد ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ، قال شيخنا : فعلى هذا : فالحديث ساقط ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا دعا . . دعا ثلاثاً) .
- ٣٥٨- رواه الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه من غير طريق الترمذي ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤ / ٥) - : (قوله : « قال الحاكم : . . . » إلخ هذا يوهم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس ، وليس كذلك ، إنما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لابن مسعود) .

- ٣٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٠/٤) - : (وفي السند من لا يعرف) .
- ٣٦٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٠/٤) - : (رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن الحصين ؛ فإنه ضعيف جداً ، قال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث جداً ، كتبت عنه ثم تركته ، وقال ابن عدي : مظلم الأمر في الحديث ، روى عن الثقات ما ليس من حديثهم) ، وقد مر كلام الحافظ عنه عند الحديث رقم (٢٣٢) .
- ٣٦٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٢/٤) - : (حديث حسن ، أخرجه النسائي [في « الكبرى » ١٠٤١٨] ، وابن السني عن النسائي ، وعجت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي) .
- ٣٦٩- جاء بنحوه عن ابن مسعود عند ابن حبان (٩٧٢) ، والحاكم (٥٠٩/١) ، وأحمد (٣٩١/١) وغيرهم ، وكذلك أخرجه ابن السني (٣٤٠) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٣/٤) - : (ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى - أي : المذكور هنا - عن ابن مسعود نحوه ، وحديث ابن مسعود أثبت سنداً وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن ، وقد صححه بعض الأئمة ، فعجيب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف) .
- ٣٧٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٥/٤) - : (حديث غريب ، وفي سنده عمرو بن بشر ، وهو ضعيف اتفقوا على توهينه) .
- ٣٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٧/٤) - : (أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، ومحمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب ، وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة) . وانظر ما ذكرناه من كلام الحافظ فيه عند الحديث رقم (٧٩) .
- ثم قال الحافظ : (وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ، وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا ، أما حديث ابن مسعود : فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تخوفت من أحد شيئاً . . فقل : اللهم ، رب السماوات السبع وما فيها ، ورب العرش العظيم ، ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ كن لي جاراً من عبدك فلان وأشياعه أن يطغوا علي وأن يفرطوا علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » هذا حديث حسن رواه موثقون وفيهم أئمة ، في سنده انقطاع ، لكن للحديث طريق آخر يعضده) ، وأما حديث ابن عباس : فهو بنحوه عند البخاري في « الأدب المفرد » [٧٠٨] وغيره ، لكنه موقوف عليه من قوله .
- ٣٧٣- الحديث أخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٠٣٣) عن أنس عن أبي طلحة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد تخريجه كما في « الفتوحات » (١٩/٤) : (حديث غريب ، أخرجه ابن السني ، لكن سقط من روايته « عن أبي طلحة » ولا بد منه ، قال الطبراني : ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد) .
- ٣٧٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٦/٤) - : (في سند الحديث عيسى بن ميمون ، ضعيف جداً ، قال الفلاس والنسائي : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه) .
- ٣٨١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٨/٤) - : (حديث غريب ، في سنده من ضَعُف ، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ، ورجال إسناده من رواة الصحيح ، وقد أخرجه ابن السني [٣٥٣] ، وله شاهد موصول عن أبي أمامة ، وسنده ضعيف أيضاً ، وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر في « التفسير » عن عبد الله بن خليفة : أن عمر بن الخطاب انقطع شبعه فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ما ساءك . . فهو مصيبة » . وسند هذا الموقوف صحيح) .
- ٣٨٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١١٢/٣) عن حديث الوليد : (وهذا مرسل صحيح الإسناد ، ثم قال : وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً ، فيحتمل أن يكون وقع

لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء المذكور ، والله أعلم) .

٣٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣١/٤) - : (حديث غريب ، وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان ، وشيخه درمك بن عمرو قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وذكره العقيلي في كتاب « الضعفاء » ، وأورد له الحديث وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به) .

٣٨٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٧/٤) - : (رجاله موثقون ، وهذا المتن شاذ ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه : « ما شك النبي صلى الله عليه وسلم ولا سأل » أخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه صلى الله عليه وسلم قال : « لا أشك ولا أسأل » أخرجه من رواية سعيد ومعمرو وغيرهما عن قتادة قال : ذكر لنا ، وفي لفظ : بلغنا ، فذكره ، وسنده صحيح) . وانظر كلام الفخر الرازي في « تفسيره » (١٦٠/١٧) .

٣٩١- رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو جناب الكلبي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤٢/٤) - : (وهو ضعيف ومذلس ، وقد خولف عن شيخه في سنده ، فإن ظاهره أن صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته ، وبين غيره خلاف ذلك) ثم ساق سنداً ينتهي إلى عبدة بن سليمان حدثنا أبو جناب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي . . . الحديث . قال الحافظ : (فبين عبدة بن سليمان - وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح - أن صحابي الحديث هو أبو ليلى والد عبد الرحمن ، وتابعه محمد بن مسروق عن أبي جناب ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » [١٠٨٠]) .

٣٩٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤٩/٤) - : (حديث صحيح ، وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من « كتاب النسائي » مع تشدده وعلوه ، إلى « كتاب ابن السني » مع تساهله ونزوله) .

٣٩٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٥٠/٤) - : (الحديث حسن ، ومدار طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط « الصحيحين » إذا انفرد ، ففي قول الشيخ : « بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة » نظر من وجهين : فقد ذكر هو في « مختصره لابن الصلاح » حديث محمد بن عمرو هذا مثلاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع . . . جاز وصفه بالصحة ، وهنا لم يتابع ، ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة . . . لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده) .

٤١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٧١/٤) - : (هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في « المستدرک » [٥٤٩/١] وصححه ، وقال الذهبي في « مختصره » : سنده جيد . وليس كما قال ، وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله ؛ فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو ، وذلك الراوي هو أبو خالد ، كما جاء في رواية ابن السني ، وأبو خالد - وهو عمرو بن خالد الواسطي - ضعيف جداً ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ، وباقى رجال سنده ثقات) .

٤١٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٧٥/٤) - : (ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبه إلى ابن السني) .

٤١٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٧٨/٤) - : (وقول الشيخ : « إن الحديث بهذا اللفظ مرسل » يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ، ولا قال : إن عائشة أخبرته بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة روايته عنها) .

٤٢١- جاء الحديث عند البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، ثم رواه معلقاً قال : (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت : سمعت عمر . . . نحوه) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (١٠١/٤) : (قوله : « وقال ابن زريع . . . » وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية . . .) ، وساق الحديث بتمامه بنحو ما ساقه الإمام النووي .

٤٢٢- فيه موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٨٣ / ٤) - :
(قال أبو حاتم الرازي : الجنابة في أحاديث عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن موسى بن محمد ، ولا ذنب لعقبة فيها . قلت : وعقبة من رجال الصحيح ، وموسى ضعفوه ، ولم أجد فيه لأحد توثيقاً) .

٤٢٦- فيه يزيد الرقاشي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٨٨ / ٤) - : (وذكر ابن ماجه قبل حديث أنس حديثاً لابن عباس في المعنى وسنده أصلح من هذا ، وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب المرض والكفارات » ولكنه موقوف) .

٤٢٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - بعد قول المصنف : (لكن ميمون . .) كما في « الفتوحات » (٩١ / ٤) - : (فلا يكون صحيحاً ، ولو اعتضد . . لكان حسناً ، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار ، فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر ، وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب ، قال : ثم وجدت في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه ؛ وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط ، قال فيه أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حبان في « الثقات » : إنه يخطئ ، وشيخه فيه كثير بن هشام ؛ ثقة من رجال مسلم ، وهو يرويه عن جعفر بن برقان ، وهو من رجال مسلم أيضاً ، ولكنه مختلف فيه ، والراجح : أنه ضعيف في الزهري خاصة ، وهذا من حديثه عن غير الزهري ، وهو ميمون بن مهران . وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة ، وهو أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام ، فأدخل بين كثير وجعفر بن برقان عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، وهو ضعيف جداً ، نسبوه إلى الوضع ، فهذه علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً ، وكذا بحسنه) .

وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٣١٢ / ١) : (قال النووي في « الأذكار » : « صحيح أو حسن ، لكن ميمون لم يدرك عمر » فمضى على ظاهر السند ، وعلته : أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن ، فكأن جعفرأ كان يدلّس تدليس التسوية ، إلا أنني وجدت في نسختي من « ابن ماجه » تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا . . فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم) .

٤٣٨- قوله : (فيه مجهولان) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١١٩ / ٤) - : (هما أبو عثمان وأبوه ، أما أبو عثمان : فذكره ابن حبان في « الثقات » ، وصحح حديثه هو والحاكم ، لكن تساهل فيه ، أما ابن حبان : فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمكرر ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم لا ، وليس العمل على هذا عند غيره ، ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر ، وهو سقوط الوساطة بين أبي عثمان ومعلق من روايته ؛ إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم يسم ولم ينسب ولم يوثق ، فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث ، وأبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته عنه . وأما الحاكم : فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله ، ثم قال : ووجدت لحديث معلق شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة : أنهم حضروا غصيف بن الحارث حين اشتد سؤقه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين آية منها . . قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الموت . . خفف عنه بها . هذا موقف حسن الإسناد ، وغصيف صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا ، لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع ، وأخرج ابن أبي شيبة [في « المصنف » ٣ / ١٢٤] من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد - وهو من ثقات التابعين - : أنه يقرأ عند الميت « سورة الرعد » ، وإسناده صحيح) .

٤٤٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٣٠ / ٤) - : (هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ، وعطية والحسن ضعيفان . وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ، وفي سنده ضعيفان) .

٤٥٤- قال السيوطي رحمه الله تعالى في « شرح سنن ابن ماجه » (ص ١١٥) : (أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوفة ، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين ، وقال الترمذي بعد إخراجها : ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموه عليه ، وقال البيهقي : وقد روي أيضاً عن غيره ، قال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ؛ فقد ذكرها صاحب « الكمال » من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وقال الصلاح العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم - ذكره ابن حبان في « الثقات » ولم يتكلم فيه أحد - [عن وكيع عن] قيس بن الربيع ، [وهو] صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضلاً عن كونه موضوعاً) .

٤٦٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢١١/٤) - : (لم أر في شيء من نسخ « الترمذي » تصريح الترمذي بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواه منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه ابن حبان وغيره ؛ فهو من شرط الحسن) أي : عنده ، وله شواهد كحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٣٩٣) وغيره : « لا تسبوا الأموات » ، ومثله حديث المغيرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٠٢٢) ، وأحمد (٢٥٢/٤) وغيرهما ، وسيأتي الحديث برقم (٤٩١) .

٤٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٧٤/٤) - بعد نقله كلام البخاري : (ومع ذلك لم يخرج به في « صحيحه » ؛ لأن سنده على غير شرطه) .

٤٧٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٨١/٤) - بعد ذكره قول الحاكم : (وليس كما قال ؛ فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف عند جميع الأئمة ، لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي : صدوق ، والأزدي ضعيف ، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله : لم ينقم عليه بحجة . وهذا لا يكفي في التصحيح) .

٤٨١/١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث - كما في « الفتوحات » (١٩٦/٤) - : (حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً) . قال ابن علان رحمه الله تعالى : (وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث : « اسألوا الله له الثبوت » ، ووصية ابن عمر السابقين) وقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : (ولكن اعتضد بشواهد...) قال بعده : (وهو مختصر ، وليس فيه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل) .

٤٩٤- قوله : (بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٢٠/٤) - : (في هذا ما يوهم أن للحديث طوقاً إلى أبي هريرة ، وليس كذلك ، إنما هو من أفراد العلاء عن أبيه - هو عبد الرحمن بن يعقوب - عن أبي هريرة ، وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن . نعم ؛ له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وسنده ضعيف) .

٥٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٣٢/٤) - : (أخرجه أبو نعيم في « كتاب الذكر » ، وفي سنده راويان مجهولان ، وقد جاء من حديث أم سلمة ، لكن بغير قيد - أي : بيوم الجمعة - وسنده ضعيف أيضاً) .

٥٠٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٣٢/٤) - : (سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » عن فرج بن فضالة عنه ، وفرج ضعيف أيضاً) .

٥٠٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « تلخيص الحبير » (٨٠/٢) : (أخرجه ابن ماجه [١٧٨٢] من حديث بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث ثور عن مكحول عنه قال : والصحيح أنه موقوف على مكحول ، ورواه الشافعي [في « الأم » ٤٩١] موقوفاً على أبي الدرداء ، وذكره ابن الجوزي في « العلل » من طرق ، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت ،

وبشر متهم بالوضع ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث معاذ بن جبل . . . وقد روى ابن الأعرابي في « معجمه » ، وعلي بن سعيد العسكري في « الصحابة » من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف) ، وانظر « البدر المنير » (٣٧/٥) .

٥٢٥- قوله : (وروينا فيه عن أنس بن مالك وجابر . . .) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٧٦/٤) - : (هذا يوهم أنهما قرنا في الرواية ، وليس كذلك ، إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي ، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داوود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر ، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند ، ولكن قال : عن أنس بدل : جابر - ثم قال الحافظ بعد تخريجه - : هذا حديث غريب ، وسنده ضعيف جداً ، فيه محمد بن زاذان ضعيف ، وعنبسة متروك) .

٥٢٦- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧٨/٤) : (قال في « المرقاة » : وأما ما في بعض الأصول : « وأرسلنا الرياح مبشرات » . . فهو خطأ ؛ لأنه لم يرد به القرآن ، وهكذا هو في أصل « المسند » ، وكذا وجد في بعض نسخ « الأذكار » ، وكذلك هو في نسخة قديمة من كتاب « الأم » ، وأصل معتمد من كتاب « المسند » له ، وبه يعلم أنه ليس بخطأ ؛ أي : من حيث الرواية وإن كانت التلاوة بخلافه) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص ٦٧) : (إذا وقع في روايته لحن أو تحريف . . فقد قال ابن سيرين وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين : يرويه على الصواب . وأما إصلاحه في الكتاب . . فجوز به بعضهم ، والصواب : تقريره في الأصل على حاله مع التضييب وبيان الصواب في الحاشية) .

وفي « الإرشاد » أيضاً للإمام النووي رحمه الله تعالى (ص ١٥٨) : (قال القاضي عياض : الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن يقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كـ « الصحيحين » و « الموطأ » وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها ، وبعضها على خلاف الشواذ أيضاً ، لكن أهل المعرفة ينهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته ، فغلطوا في أشياء مما غيروه ، والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل له ، ويحصل المقصود بالبيان ؛ فيقرأ عند السماع ما في الأصل ، ثم يذكر الصواب ، أو يذكر الصواب ثم يقول : وفي الأصل كذا ، وهذا أولى ؛ لثلاث يتقوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) .

٥٢٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٨٠/٤) - : (سند الحديث معضل ؛ لأنه سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ : « عن رجل » يوهم أن محمداً - أي : محمد بن عباس شيخ الشافعي - رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ، ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعا) .

٥٢٨- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨١/٤) : (قال في « المرقاة » نقلاً عن المصنف : إسناده ليس بثابت ، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني : حديث غريب ، أخرجه ابن السني ، قال الطبراني : لم يروه عن حماد - يعني ابن أبي سليمان - إلا عبد الأعلى ، تفرد به موسى . قلت : عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور ضعيف جداً ، وفي الراوي عنه ضعف أيضاً ، وقال الحافظ في باب : « ما يقول إذا سمع الرعد » : إن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب ، وهو عبد الأعلى) .

٥٣٠- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٨٤/٤) : (ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فقال : وأخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والترمذي : والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ ، ثم قال : فالحجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ، ويسكت عن حديث ابن مسعود - أي : السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب - وقد تفرد به من اتهم بالكذب ، وهو عبد الأعلى) .

٥٣١- الحديث في « الموطأ » برواية يحيى بن يحيى الليثي عن عامر بن عبد الله بن الزبير من قوله ، قال ابن عبد البر في « الإستهكار » (٥٨٨/٨) : (هلكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامراً ، ورواه غيره من رواة « الموطأ » فقالوا فيه :

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وهو كذلك عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . فليتنبه .

٥٣٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٨٦/٤) - : (هذا موقف حسن الإسناد) .

٥٤٢- ساق الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في الباب قبل حديث أبي رافع هذا حديث أنس رضي الله عنهما وقال : (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع) ، وزاد العراقي رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » : (وابن عمر) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٠٨/٤) - : (وفيه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار غير مسمى ، وقد قيل : إنه جابر) . وقال عن حديث أنس : (حديث حسن) ، وكذا عن حديث ابن عباس ، وقال : (قد جاء المتن عن ابن عباس من طرق) ، وهو عند ابن خزيمة (١٢١٦) ، والحاكم (٣١٨/١) ، وأبي داود (١٢٩٧) ، وغيرهم .

٥٤٢/١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣١٧/٤) - : (وكأنه - أي : العقيلي - أراد نفي الصحة ، فلا يتنفي الحسن ، أو أراد وصفه لذاته ، فلا يتنفي المجموع) .

٥٤٥/٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص ٤٢) : (رجال هذا الإسناد الموصول - أي : إسناد حديث ابن عباس - لا بأس بهم ، فهذا الإسناد من شرط الحسن ؛ فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في « الموضوعات ») .

وقال الزركشي رحمه الله تعالى في « تخريج أحاديث الشرح الكبير » - كما في « الفتوحات » (٣١٧/٤) : (غلط ابن الجوزي في إخراج صلاة التسيب في « الموضوعات » ؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق : أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز ، فقال : مجهول ، وليس كذلك ؛ فقد روى عنه جماعة ، ولو ثبت جهالته . . لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً ، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع) . ثم نقل ابن علان رحمه الله تعالى عن السبكي أنه قال : (صلاة التسيب من مهمات المسائل في الدين ، وحديثها حسن ، نص على استحبابها أبو حامد وصاحبها المَحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحب الغزالي وغيرهم ، ولا يُغتر بما وقع في « الأذكار » ؛ فإنه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع ، وهو ضعيف ، واعتمد قول العقيلي : إن حديثها لا يثبت . والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم . . لما قال ذلك) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « تحفة الأبرار » (ص ٩٤) - : (وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وابن منده وألف فيه كتاباً ، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدني والدبلي وأبو الحسن ابن المفضل وابن الصلاح والمنذري والنوي في « تهذيب الأسماء واللغات » والسبكي وآخرون) ، ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : (وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي ، والشيخ سراج الدين البلقيني في « التدريب » ، وأفردت فيه تاليفاً سمّيته : « التصحيح في صلاة التسيب ») . وممن ألف في صلاة التسيب الإمام ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى في كتاب سماه : « الترجيح لحديث صلاة التسيب » ، وقد ساق طرقه كلها وتكلم عليها ، ثم قال في خاتمته (ص ٧٤) : (فينبغي لكل ذي ميز صحيح ألا يغفل عن صلاة التسيب ، وأن يصلحها ولو في عمره مرة ، ويجعلها ليوم فاقتة ذخرة ، فلا ينفع امرأ بعد مماته إلا ما قدم من صالح في حياته ، والموفق هو الله الجليل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل) .

٥٤٢/٣- قال الإسنوي رحمه الله تعالى في « المهمات » - كما في « تحفة الأبرار » (ص ٩٢) - : (اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسيب ، وفي صحة الحديث الوارد فيها ، فقال في « شرح المذهب » [٥٩/٤] : قال القاضي حسين وصاحب « التهذيب » و« التتمة » والرويانى : يستحب صلاة التسيب ؛ لحديث الوارد فيها ، وفي هذا الاستحباب نظر ؛ لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغي ألا يفعل بغير حديث صحيح ، وليس

حديثها ثابت . وذكر في « التحقيق » مثله فقال : وحديثها ضعيف ، وخالف في « تهذيب الأسماء واللغات » [١٤٤ / ٣] فقال : وأما صلاة التسييح المعروفة : فسميت بذلك ؛ لكثرة التسييح فيها ، على خلاف العادة في غيرها ، وقد جاء فيها حديث حسن في « كتاب الترمذي » وغيره ، وذكرها المحاملي وصاحب « التمهيد » وغيرهما من أصحابنا ، وهي سنة حسنة . ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : (وكما اختلف فيها كلام النووي ، كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر ؛ فحسن حديثها في « الخصال المكفرة » ، وفي « أماليه » ذكر طرق في تسعة مجالس ، وأفردها تصنيفاً ، وضعفه في « تخريج أحاديث الرافعي » [٨ / ٢] . والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي حيث قال في « الموقظة » : الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على بأس من ذلك ، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟! والحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ويوماً يصفه بالضعف ، وهذا حق ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقوه إلى رتبة الصحيح ، فهذا الاعتبار فيه ضعف ، ولو ارتقى عن ذلك وصح . . لصح باتفاق) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣١٩ / ٤) - : (والشيخ وإن ضعف الحديث فأخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها ؛ فقد قال بعد ذكر كلام الروياني : فيكثرُ القائل بهذا الحكم) ، ثم قال ابن علان رحمه الله تعالى بعد كلام طويل : (وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة ؛ لعظيم نفعها ، وحسن وقوعها ، رجاء عموم الاستفادة . . .) .

٥٥٣- ورواه أيضاً في « المراسيل » (٩١) ، وهو عن هشيم عن حصين عن معاذ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن معاذ بن زهرة - كما في « الفتوحات » (٣٤٠ / ٤) - : (ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين ، لكن قال : معاذ أبو زهرة ، وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة ، وغلطه جعفر المستغفري ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً ؛ لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً ، وبهذا الاعتبار أورد أبو داود في « السنن » ، وبالإعتبار الآخر أورد في « المراسيل ») . وسيدكر الحافظ علة في هذا الحديث ، فانظر التعليق على الحديث الآتي .

٥٥٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٤١ / ٤) - : (أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ ، وهذا محقق الإرسال ، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه - أي : بين الحصين ومعاذ - ما يعل به السند الأول) أي : إسناده حديث أبي داود عن معاذ بن زهرة السابق .

٥٥٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٤١ / ٤) - : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسنده واه جداً ، و[عبد الملك بن] هارون بن عترة - أحد رواة - كذبوه ، ووقع من وجه آخر دونه في الضعف) . أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩١٨) عن أنس رضي الله عنه .

٥٥٧- أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٢٥) عن معمر بن راشد عن ثابت البناني عن أنس ، وفيه : (فقرب إليه زيباً) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٤٣ / ٤) : (وما أظن « الزيت » إلا تصحيفاً عن « الزبيب » ؛ فقد روينا في « المختارة » [١٧٨٤] من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال . . . ، وهو أئقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع ؟! ثم قال : وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر ؛ لأن معمرًا وإن احتج به الشيخان فروايتهم عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها ، قال علي بن المديني : في رواية معمر عن ثابت غرائب منكدة ، وقال يحيى بن معين : أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً ، وساق العقيلي في « الضعفاء » عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال : كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقبولة . وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابع ، وأورده مع ذلك معلقاً ، وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متبعة . وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى ؛ هي التردد بين أنس وغيره عند الإمام أحمد [١٣٨ / ٣] ؛ لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ، ثم قال : ولو وصف الشيخ المتن بالصحة . . لكان أولى ؛ لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً) .

٥٥٨- قوله : (اللهم لك الحمد . .) إلى قوله : (وما لم أعلم) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في

« الفتوحات » (٣٩١ / ٤) : (قلت : لم أقف له على أصل) .

٥٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤٠٠ / ٤) : (هذا موقف صحيح) .

١ / ٥٦٠- أسنده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه إلى الطبراني في « الدعاء » (٨٧٠) إلى قوله : (الأكرم) ، وقال : (هذا موقف صحيح الإسناد) . « الفتوحات » (٤٠١ / ٤) . وقوله : (اللهم آتنا . . .) تقدم برقم (٣٦٠) معزواً للبخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) ، وأنه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ / ٥٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤٠٥ / ٤) - : (لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب « المناسك » للحافظ أبي إسحاق الحربي ، لكنه لم ينسبه لغيره) .

٣ / ٥٦٠- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » : (القول في هذا الذكر كالذي قبله) أي : ذكره الحافظ الحربي من غير نسبة .

٥٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٦ / ٥) - : (قال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وأخرجه ابن خزيمة وقال : خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل ؛ لأنه من الأمر المباح) .

١ / ٥٦١- قوله : (من الأدعية المختارة . . .) إلخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٧ / ٥) - : (هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث ؛ تقدم الأول منها قريباً [برقم ٣٦٠] ، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد [برقم ١٧٥] ، والثالث لم أقف عليه مسنداً ، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين [برقم ٣٨٢] ، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في « مسند الفردوس ») .

٢ / ٥٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٢ / ٥) : (لم أره مأثوراً ، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن [برقم ٢٢٩ و ٣٦٢] ، وورد الدعاء بجوامع الخير) وهو ما أخرجه الحاكم (٥٢٠ / ١) عن أم سلمة مرفوعاً في حديث طويل وفيه : « اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة . آمين » .

٣ / ٥٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٧ / ٥) : (لم أره مأثوراً ، وقد تقدم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف [برقم ٥٣٩] ، وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد : « أسألك بحق السائلين عليك » من حديث أبي سعيد [برقم ٨٥] ، وتقدم الدعاء بجوامع الخير في التعليق السابق .

٤ / ٥٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٩ / ٥) : (لم أره مأثوراً) .

٥ / ٥٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٤ / ٥) : (لم أقف عليه مأثوراً ، وآخره متفق عليه [كما في البخاري ١٧٢٧ ، ومسلم ١٣٠١]) .

٥٦٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٨ / ٥) - : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، حسن لشواهد) .

٥٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٧٠ / ٣) : (قال القرطبي : الرواية الصحيحة : « بيتي » ، ويروى : « قبري » ، وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكناه) . وقد أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ، ثم قال : (فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه ، وأما بلفظ : « القبر » . . فجاء بروايات أخرى ، منها عن العبدى ، أخرجه البيهقي [٢٤٦ / ٥] عنه بسنده إلى أبي هريرة ، وفي روايته : « قبري » بدل : « بيتي » ، وجاء عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » ، قال : هذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في « الموطأ » ، وذكر له الحافظ طرقاً أخرى عن العُقيلي وغيره) . « الفتوحات » (٣٧ / ٥) .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (١٦١ / ٩) : (قال الطبري : في المراد بـ « بيتي » هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً : « بين قبري ومنبري » ، والثاني : المراد : بيت سكناه على ظاهره ، وروي : « ما بين حجرتي ومنبري » ، قال الطبري : والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهي بيته) .

٥٧٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٦٢/٥) - : (حديث حسن غريب ، ويريد بقوله : « ليس إسناده بالقوي » ضعف غفير ، لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله ، أخرجه البغوي ، فلذلك قلت : حسن) .
 ٥٧٩- قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦٣/٥) : (لفظ الحديث عن جابر : لما كان يوم خيبر . . .
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجب ، فجاء محمد بن مسلمة ، فقال : يا رسول الله ؟ ما رأيت كاليوم قط قتل أخي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتمنوا . . . » الحديث ، هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني ، وقال : أخرجه ابن السني ، ووقع في النسخة : « يوم حنين » ، وهو تصحيف قديم ؛ لأن أخا محمد بن مسلمة - واسمه محمود - إنما قتل بخيبر اتفاقاً) .

٥٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٦٩/٥) - : (أخرجه مسلم ، وأخرجه ابن حبان [٦٩٣٥] ، وأخرج البخاري [٤١٩٦] القصة الأولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ، ولا رجز علي ، وهو المقصود هنا ، وقد جزم بما قبله عبد الحق في «الجمع» ، ومثله صنع الحميدي في «الجمع» أيضاً ، وسببه : أن قصة مرحب مع علي من أفراد عكرمة بن عمار ، والبخاري لا يحتج به) فليتبّه .

٥٩١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٩٣/٥) - : (هذا الحديث أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» [٩٧٢] فيما انفرد به مسلم ، وقد نهت على ذلك في «باب قول الرجل حال القتال : أنا فلان» ، وتحقيق القول فيه : أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد كلاهما عنه ، فرواية إياس مشتملة على قصص كثيرة ، وهي عند مسلم ، ورواية يزيد أخرجه البخاري [٤١٩٦] منقطعة وليس فيها قصة علي مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب ، وليس فيها مقصود هذا الباب أيضاً ، وهو قوله : «كان خير فرساننا . . .») .

٥٩٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٠٥/٥) - : (في هذا الحديث عدة مؤاخذات : أحدها : قوله : «المقطم» ؛ إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم ، وهو سهو نشأ عن تصحيف ، إنما هو «المطعم» بسكون الطاء وكسر العين . ثانيها : قوله : «الصحابي» ، إنما هو «الصنعاني» بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلى صنعاء دمشق ، وقيل : بل إلى صنعاء اليمن ، كان بها ثم تحول إلى الشام ، وكان في عصر صغار الصحابة ، ولم يثبت له سماع من صحابي ، بل أرسله عن بعضهم ، وجُلُّ روايته عن التابعين ، وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من «مسند الشاميين» [٥١/٢] ، وقال في أكثرها : «المطعم بن مقدم الصنعاني» كما ضبطته . ثالثها : قوله : «رواه الطبراني» ، يتبادر منه مع قوله : «الصحابي» أن المراد «المعجم الكبير» للطبراني الذي هو مسند الصحابة ، وليس هذا الحديث فيه ، بل هو في كتاب «المناسك» للطبراني ، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدم الصنعاني من «تاريخه الكبير» [٣٥٦/٥٨] ، وأسند جملة من أحاديثه ، منها هذا الحديث بعينه ، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي) .

وفي هامش (د) : (قال الدميري في «حياة الحيوان» [٣٧١/٢] مادة الوحش : قوله : «المقطم الصحابي» وهم ؛ فلا يعرف في الصحابة من اسمه «المقطم» ، والحديث المذكور مرسل ؛ فإن رواه إنما هو «المطعم بن المقدم الصنعاني» ، رواه الطبراني في كتاب «المناسك» ، وقد وقع هذا الاسم في «الأذكار» مصحفاً كما ترى ، صحف «الصنعاني» فجعله «الصحابي» ، وربما ظُن [أن] ذلك تصحيف من النساخ حتى وجد بخط النووي ، هكذا أفادنا هذه الفائدة شيخنا الحافظ زين الدين العراقي أبقاه الله وأحسن إليه ، والصنعاني المذكور نسبة إلى صنعاء الشام لا إلى صنعاء اليمن) .

٥٩٣- قال الهيثمي في «معجم الزوائد» (١٣٣/١٠) : (رواه أبو يعلى ، وفيه عمر بن مساور ، وهو ضعيف) .
 ٥٩٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١١٥/٥) - : (لم يروه عن سهل - يعني : ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة - إلا يحيى بن العلاء ، تفرد به عنه عمرو بن الحصين ، قال : وعمرو ويحيى ضعيفان جداً) ، وقال في «نتائج الأفكار» (٤١١/٢) : (عمرو متروك باتفاقهم ، واتهم بعضهم بالكذب) .

٦٠٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٢٤ / ٥) - : (قوله : « بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة » حقه أن يقول : عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة ؛ لأن مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن غير أبي إسحاق ، ثم قال : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، كلهم ينتهون إلى أبي الأحوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق جرير - يعني : الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة - وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال البزار : هذا أحسن إسناد يروى لهذا الحديث . قال الحافظ : وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، وذهل عنها في « المستدرک » ؛ هي ما أسنده إلى شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال : كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب ، فقال : سبحان الذي سخر لنا هذا . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : ممن سمعته ؟ قال : من يونس بن خباب ، فقلت يونس ، فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من رجل سمعه من علي بن ربيعة ، فدللت هذه القصة على أن أبا إسحاق دلس يحذفه رجلين أو أكثر ، والرجل الذي ما سماه . . . أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة : شقيق الأزدي ، والحاكم بن قتيبة ، وإسماعيل بن عبد الملك ، والمنهال بن عمرو ، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي ؛ فقد أخرج الدارقطني في « الأفراد » من طريق عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة . . . فساق الحديث ، قال الحافظ : وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو ، والعلم عند الله تعالى .

وقال الحافظ : وروايتهم - أي : روايات الأربعة الذين رووا عن علي بن ربيعة وهم : شقيق الأزدي والحاكم بن قتيبة وإسماعيل بن عبد الملك والمنهال بن عمرو - في كتاب « الدعاء » للطبراني ، وأحسنها سياقاً رواية المنهال [الدعاء ٧٧٨] ، - فساقها الحافظ وقال - : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح ، إلا ميسرة ، وهو ثقة ، وأخرجه الحاكم [٩٨ / ٢] من وجه آخر وقال : صحيح الإسناد .

٦٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٤٠ / ٥) - : (وقع في هذا الحديث خلل من بعض روايته ، وبيان ذلك : أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى . . . » الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا . . . إلخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ؛ فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » [٩٢٣٢] قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج . . . فذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ، ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الشيا . . . كبروا ، وإذا هبطوا . . . سبحو ، فوضعت الصلاة على ذلك » [٩٢٤٥] . هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه . . . أدرجه ، وهذا من أدق ما وجد في المدرج) .

٦١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٥٠ / ٥) - : (حديث غريب ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً ، ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى ملائكة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلا . . . فليناد : يا عباد الله أعينوني » هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار) .

٦١٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٥٢ / ٥) - : (هو خبر مقطوع ، ورواه عنه المنهال - يعني ابن عيسى - قال أبو حاتم : مجهول ، وقد وجدته عن أعلى من يونس ، أخرجه الثعلبي في « التفسير » بسنده من طريق الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شمساً . . .

فليقرأ في أذنها : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَمَعُونَ وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ .

٦١٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٥٨/٥) - : (في سنده ضعف ، ولكنه يعتضد بحديث ابن عمر ، وفي سنده من ضعف ، ولكن توبع ؛ فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعتضد بعض هذه الطرق بعضاً) .

٦٢٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٧٥/٥) - : (عجت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود ، وأما مسلم . . فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته ، والله أعلم) .

٦٣٠- هذا حديث فرقه ابن السني ، وجمعه ابن عدي في « الكامل » (٢٠٦/٦) ، فزاد : (وإذا فرغ . . قال : « الحمد لله الذي مَنَّ علينا فهدانا ، والحمد لله الذي أطعنا وسقانا فأروانا ، وكلَّ الإحسان آتانا ») ، وستأتي الزيادة برقم (٦٥٨) بلفظ ابن السني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٧٨/٥) - : (هذا حديث غريب ، وفي سنده ابن أبي الزُّعَيْرَة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه ، وقال : لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في « الضعفاء » [٣٠١/٢] وواه) .

ثم قال - ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٣٧/٥) - : (وجدت له شاهداً عن عمرو بن مرة - وذكره بسنده وقال - : هذا سند صحيح ، ولكنه مرسل ؛ فإن عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرَّج لهم في الصحاح ، ولكنه يقوى به حديث عبد الله بن عمرو ، وجدت له شاهداً أيضاً من حديث أنس ، أخرجه المعمرى في « اليوم والليلة » ، من طريق إسحاق بن أسيد عن رجل عن أنس رفعه ، وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، وفي إسحاق لين) .

٦٣٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (١٨٩/٥) - : (قال الدارقطني : لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) .

٦٣٨- قد تفرد به حمزة النصيبي كما نقل ابن علان عن أبي القاسم اللخمي في « الفتوحات » (١٩٢/٥) ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله : (هو وضاع عند أهل العلم بالرجال) .

٦٤٤- وقوله : (ورويناه في « كتاب ابن السني » وغيره) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٠٦/٥) - : (هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة ، وليس كذلك ؛ إنما أخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود) .

٦٤٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢١٤/٥) - : (حديث حسن ، وفي صحته نظر ؛ فإنه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ، ووحشي الأعلى هو قاتل حمزة رضي الله عنهما ، وقد ثبت أنه لما أسلم . . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « غَيَّبَ وجهك عني » ، فيبعد سماعه منه بعد ذلك ، إلا أن يكون أرسله ، وإنما قلت : إنه حسن ؛ لأن له شاهداً [عند ابن ماجه ٣٢٨٧] من حديث ابن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا جميعاً ولا تفرقوا ؛ فإن البركة مع الجماعة » ، وفي سنده من اتفقوا على ضعفه ، ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » حديث حسن ، رواه الطبراني في « الأوسط » [٧٣١٣] ، وبعض رواته وإن كان فيه مقال ، إلا أن الحديث يتقوى بشواهد) .

٦٥٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٣٦/٥) - : (هذا حديث صحيح ، وفي اقتصاره على « حسن » نظر ؛ فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ ، فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة) .

٦٥٨- هذا جزء من حديث فرقه ابن السني ، وجمعه ابن عدي ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٠) ، فانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه في الملحق رقم (٦٣٠) .

٦٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٤١/٥) - : (هذا حديث غريب ، رجاله رجال الصحيح إلا المعلق ؛ فاتفقوا على ضعفه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ؛ إذا أدلى الإناء إلى فيه . . سمى الله ، وإذا أخره . . حمد الله ، يفعل ذلك ثلاث مرات » ، قال : هذا حديث حسن ، خرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر ») .

٦٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٤٨/٥) - : (أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد عن رجل ، وهو سند ضعيف ؛ لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه ، وقد ذكر ابن عدي في « الكامل » ٢٧٨/٧ في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر ، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان ، وهو من رجال الصحيح ، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد ؛ فقد أخرج ابن حبان في « صحيحه » [٣٤١٥ نحوه] من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطي عطاء . . فليجزه ، ومن لم يجد . . فليش ؛ فإن من ذكره . . فقد شكره ، ومن كتبه . . فقد كفره » ، هذا حديث حسن ، وشرحبيل فيه ضعف ، لكن يتقوى بشواهد) . ثم ذكر له شواهد : من حديث عائشة عند أحمد ٩٠/٦٦ مرفوعاً : « من أولي منكم معروفاً . . فليكاف به ، فإن لم يستطع . . فليذكره ، فإن من ذكره . . فقد شكره » ، وقال : حديث حسن ، ومن حديث أنس عند أبي داود (٤٨١٢) والنسائي في « الكبرى » (٩٩٣٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٧) ، وقال : حديث صحيح ، وغيرهما من الشواهد والأحاديث ، ثم قال : (وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء ، وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال : أمر أبي بخزيمة فصنعت ، ثم أمرني فأتيته بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذا يا جابر ، ألحم هذا ؟ » قلت : لا ، ولكن أمرني بخزيمة فصنعت ، وأمرني فأتيته بها ، فأخذها ، ثم أتيت أبي ، فقال : هل قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ فأخبرته ، فقال أبي : عسى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى اللحم ، فقام إلى داجن له ، فأمر بها فذبحت ، ثم أمر بها فشويت له ، ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه ، فقال : « ما هذا ؟ » فذكرت له القصة ، فقال : « جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام ، وسعد بن عباد » ، وفي رواية : « لا سيما آل عمرو » ، ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان [٧٠٢٠] .

٦٦٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٥٤/٥) - : (هذا حديث غريب ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ، وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني في « الكبير » [٤٠/١٧] ، وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين ، والله أعلم) .

٦٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٦٤/٥) - : (هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً ، أخرجه ابن السني عن أبي خليفة ، وفيه بزيع مشهور باسمه ، واسم أبيه حسان ، وهو بصري ، ويقال له : الحقائق ، قال ابن حبان في « المجروحين » ٢٢٧/١ : يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ، ولذا نسبته إلى الوضع ابن عدي والحاكم والمقيلي ، وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور ، وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع) ، وعند السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢٥٤/٢) : أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي الخليل ، وجاء من طريق أصرم بن حوشب ، ثم قال : (موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم كذاب ، قال ابن عدي : هو معروف بزيع ، فلعل أصرم سرقه منه) .

٦٨٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٨٤/٥) - : (حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار ، وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار في « مسنده » ، وابن أبي حاتم في « العلل » كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي ، وكذا رواه البغوي في « شرح السنة » من طريق محمد بن كعب الواسطي ، وكذا ابن الأعرابي في « معجمه » عن محمد بن الصباغ الصنعاني ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً ، واستغربه

اليزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ ، قال الحافظ : وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد ؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء - أي : من رَوَّاه عنه مرفوعاً - حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، قال : وقد ذكرت في « تغليق التعليق » : أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابِعاً للحسن مرفوعاً ؛ ولا يثبت أيضاً ، ورويته من وجه آخر في « الحلية » [١/١٤١] لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً ، وسنده ضعيف .

٦٨٢- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٢٩٢) : (قال الحافظ : هذا حديث غريب ، ثم قال ابن علان : وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة « ومغفرته » في أكمل السلام ، بل جعلوا أكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ») .

٦٨٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٥/٢٩٢) - : (أخرجه ابن السني من رواية يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان ، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث ، وقد ورد ما يعارض هذا [الحديث] ، وهو حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا عائشة ؛ هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « إلى هنا انتهى السلام » يعني : وتلا : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ، قال الحافظ : هذا حديث حسن غريب جداً . وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في « الشعب » [٨٨٧٧] ، وسنده إلى ابن عباس صحيح ، وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس ، أخرجه ابن وهب في « جامع » ، وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد : « ومغفرته » ، فأنهز ابن عمر وقال : حسبك إلى « وبركاته » . لكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (١١/٦) جملة أحاديث فيها زيادة على قوله : (وبركاته) ثم قال : (وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته ») .

٦٩٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١١/٥) : (قوله : « بالأسانيد الصحيحة » يوم أن له طرفاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جُري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي راويه عن أبي جُري) .

٦٩٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٥/٣٢٥) - : (قد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدأكم بالكلام قبل السلام . . فلا تحيوه » ، قال الحافظ : حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ، ولكن بقية بن الوليد - أحد رواة - مدلس ، وقد عنعنه) ، لكن الذي في مطبوع ابن السني (٢١٤) تصريح بقية بن الوليد بالتحديث؟! فليتبناه .

٧١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٥/٣٦٣) - : (مخرج هذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلى محمد بن عجلان) .

٧٣٣- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٥) : (هذا الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [٣٩١٨] في آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ، وكأن وجه الاختصار على العزو لتخريج أبي داود : أنه يَبَيِّن أن ذلك وقع أول مَقْدَم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ورواية « الصحيح » ساكتة عن ذلك ، وإلا . . فلا يظهر وجه ترك العزو لـ « الصحيح » ، والاختصار على العزو لـ « السنن » ، والله أعلم) .

٧٣٤- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٥) : (مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة ، ففي قول الشيخ : « بالأسانيد » نظر ؛ إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد) .

٧٣٥- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٧) : (لعله أراد بملاحته : علوه ؛ إذ هو من رباعيات أبي داود ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال : رأيت أبا نصره . . . ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله) .

٧٤٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص ٩٩) : (أخرجه ابن حبان في « كتاب

الضعفاء» [٣٥٩/١] ، في ترجمة درست بن حمزة ، وقال : إنه منكر الحديث جداً ، روى عن مطر أشياء يتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة ، وذكره ابن عدي أيضاً [في «الكامل» ١٠٣/٣] في ترجمته ، وقال : ما أظن أن له غيره ، وقال الدارقطني : لا أعلم روى عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط ، وقد تفرد عنه بهذا الحديث .

٧٦٥- فيه علي بن عروة ، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٠٣) : (متروك) .

٧٦٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٠/٦٠٥-٦٠٤) : (الذي نسب إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس : «يرحمك الله» ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ؛ فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما» ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد... كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم ، وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة «يرحمك الله» في الحديث ، وكذلك ما نسب إلى أبي داود والترمذي أن عندهما : «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر ؛ فإن لفظ أبي داود : «أن رجلاً عطس» ، والباقي مثل سياق مسلم سواء ؛ إلا أنه لم يقل : «أخرى» ، ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله : «ثم عطس» ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه ؛ إلا أنه قال له في الثانية : «أنت مزكوم» ، وفي رواية شعبة : قال يحيى القطان ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي : قال له في الثالثة : «أنت مزكوم» ، وهؤلاء الأربعة رَوَوْه عن عكرمة بن عمار ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال : «في الثالثة» على رواية من قال : «في الثانية» ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» وابن عبد البر من طريقة [في «التمهيد» ٣٢٦/١٧] ، ثم قال : وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث ، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى) .

٧٧١- اختلفوا في معاوية بن يحيى هل هو الصدفي أم الأطرابلسي؟ فذهب الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «الميزان» (١٣٨/٤) إلى أنه الصدفي ، وهو ضعيف كما قال ، وذهب ابن عدي رحمه الله تعالى في «الكامل» (٤٠٢/٦) إلى أنه الأطرابلسي ، وبالجمله : هو صدوق له أوهام كما قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التقريب» (ص ٥٣٩) ، وقد أخرج البيهقي في «الشعب» (٩٣٦٥) الحديث من طريقه وقال : (معاوية بن يحيى هذا : أبو مطيع الأطرابلسي فيما زعم ابن عدي ، وهو منكر عن أبي الزناد) .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في «العلل» (٣٤٢/٢) : (سألت أبي عن حديث : «من حدث...» قال أبي : هذا كذب) .

لكن قال الزركشي رحمه الله تعالى في «التذكرة» (ص ١٥٨) : (قال بعض المتأخرين : هذا حديث باطل ولو كان إسناد كالشمس ، وكيف يجوز أن يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بصدق كل محدث عطس عند حديثه ، وكم قد رأى الناس من كذاب ومفتّر ومحدث بحديث باطل يقارن حديثه العطاس . وردّ عليه بعضهم بأن الإسناد إذا صح ولم يكن في العقل ما ياباه... وجب تلقيه بالقبول ، وقد صح في الحديث : «العطاس من الله» ، والثاؤب من الشيطان » ، وكان هذا الأمر المضاف إلى الله سبحانه حقاً ، ولا يضاف إليه إلا حق) .

وفي «فتاوى الإمام النووي» رحمه الله تعالى (ص ٧٢) : أنه سئل عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان : إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا؟ فأجاب : (نعم له أصل أصيل ؛ روى أبو يعلى في «مسنده» بإسناد جيد حسن...) وذكره .

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٩٣/٢) بعد ذكره كلام الإمام النووي : (فهذا تصريح من النووي بتوثيق معاوية بن يحيى ، وهو كذلك ؛ فإنه إن يكن أباً مطيع كما صرح به ابن الجوزي ومن قبله ابن عدي... فقد أخرج له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وصالح جزرة وأبو علي النيسابوري ، وإن يكن هو أباً روح الصدفي كما ظنه الذهبي وصرح به الهيثمي في «المجمع» [٦٢/٨] . فقد أخرج له الترمذي وابن ماجه ووثقه البخاري ، والله تعالى أعلم) .

٨١٦- فيه موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي ، أحد التلفي ، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يدور في الشام ويضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص . وانظر « المجروحين » (٢٥٠/٢) ، و « الكامل في الضعفاء » (٣٤٧/٦) ، و « ميزان الاعتدال » (٢١٩/٤) ، و « لسان الميزان » (٢١٦/٨) .

٨١٨- فيه يحيى بن العلاء ، متهم ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وفيه مروان بن سالم ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٢/٤) : (رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم متروك) . انظر « المجروحين » (٤٦٧/٢) ، و « ميزان الاعتدال » (٣٩٧/٤) .

٨٢٧- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠٣/٦) : (قال الشيخ زكريا الأنصاري في « تحفة القاري » : وحديث أبي داود منقطع ، وهو لا ينافي قول المصنف : « بإسناد جيد » ؛ لأن جودة الإسناد لا تنافي نحو الانقطاع) ؛ وذلك أن الحديث رواه عن سيدنا أبي الدرداء عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، وهو لم يدركه كما قاله الحافظ الذهبي وغيره ، أما جودة الإسناد : فإن رجال إسناده ثقات غير داود بن عمرو ، وهو صدوق . انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٨٦/٥) ، و « تهذيب الكمال » (٤٣١/٨) .

٨٣٠- فيه عقيل بن شبيب ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في « ميزان الاعتدال » (٨٨/٣) : (عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، بحديث : « تسموا بأسماء الأنبياء . . . » ، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر عنه) ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٣٤٥/٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) ، وغيرهما ، وقد جزم الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي رحمه الله تعالى أن أبا وهب إنما هو الكلاعي صاحب مكحول ، وأنه وهم من قال : إنه الجشمي ، وإنه صحابي ، وعليه : فإن الحديث منقطع ، فقال فيما ذكره عنه ابنه في « العلل » (٣١٢/٢) : (سألت أبي عن حديث رواه أحمد ابن حنبل وفضل الأعرج ، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني ، عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، قال أبي : سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاتني من أحمد ، وأنكرته في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً ؛ لما رواه أحمد ، ثم قدمت حمص ، فإذا قد حدثنا ابن المصنف ، عن أبي المغيرة ، قال : حدثني محمد بن مهاجر ، قال : حدثني عقيل بن سعيد ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، قال : وحدثنا به أبي مرة ، أخبرني قال : حدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ، قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً ، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول ، واسمه عبيد الله بن عبيد ، وهو دون التابعين ، يروي عن التابعين ، وضربه مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجباً من أحمد ابن حنبل كيف خفي عليه ، فإنني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه ، قلت لأبي : هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب قال : مجهول لا أعرفه) ، وانظر لتمام الفائدة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الإصابة » (٢١٤/٤) .

٨٣٧- فيه أبو أيوب الأنماطي ، وقد رواه من طريقه الطبراني في « الصغير » (١٣٠/١) ، و « الأوسط » (٣٤٦٠) ، قال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى في « مجمع الزوائد » (٥٩/٨) : (فيه [أبو] أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري ، ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات) .

٨٥٠- فيه معاوية بن يحيى الصديقي ، وتقدم حاله عند الحديث رقم (٧٧١) .

٨٥٧- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٤٨/٦) : (من رجال سنده داود بن المحبر ، وهو كما في « الكاشف » [١٤٦٠] : بصري وإه ، قال أحمد : لا شيء) وانظر « ميزان الاعتدال » (٢٠/٢) .

٨٦٥- الحديث عند ابن السني من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن

شعيب ، ومن طريق القاسم أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (١٥١ / ٣٢) (٢٩ / ٥١) ، والقاسم بن عبد الله العمري هذا ، قال أحمد : ليس بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وأما شيخه عبد الرحمن بن الحارث ، فقال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر « ميزان الاعتدال » (٣٧٢ / ٣) (٥٥٤ / ٢) . والحديث أيضاً عند ابن عدي في « الكامل » (١٥١ / ٤) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، قال ابن عدي : (ولا أعلم يرويه عن عمرو بن شعيب غير ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث) ، لكن قال ابن معين في « تاريخه » (٤٨٢ / ٤) : (عرض على ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه . . . الحديث ، فأقر به ، فقال له رجل : أنت سمعت هذا ؟ فقال : ما أدري ! قرئ علي ، فقيل له : إنما هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر) . وفي « المعرفة والتاريخ » (١١٠ / ٢) لعقوب بن سفيان الفسوي قال : (سمعت سعيد بن أبي مريم قال : حضرت ابن لهيعة وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حَجَّوا وقَدِموا ، فأثوا ابن لهيعة مسلِّمين عليه ، فقال : هل كنتم حديثاً طريفاً ؟ قال : فجعلوا يُذكرونه بما كتبوا حتى قال بعضهم : حدثنا القاسم العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . الحديث ، قال ابن لهيعة : هذا حديث طريف ، كيف حدثكم ؟ قال : فحدثه ، فوضعوا في حديث عمرو بن شعيب ، فكان كلما مروا به . . . قال : حدثنا به صاحبنا فلان ، قال : فلما طال ذلك . . . نسي الشيخ ، فكان يُقرأ عليه ، فيخيره ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب !) .

٨٧٤- لكن الحديث عند البيهقي إنما هو عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر الحديث في « الاستيعاب » (٣٧٢ / ٣) وذكر طرقه ، ثم قال : (أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام . . . لم يكن في شيء منها حجة . . . ، وفضل « قل هو الله أحد » لا ينكر) .

٨٩٢- الحديث بتقيد النظر في المرأة لا يخلو من ضعف ، وأما الدعاء : فقد جاء في الصحيح دون تقيد النظر في المرأة ، فأخرجه ابن حبان (٩٥٩) ، وأحمد (٣ / ١) ، وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد (٦٨ / ٦) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .

٨٩٣- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٣٠٨ / ١) : (وقد ورد في فضلها - أي : آية الكرسي - أحاديث آخر ، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها ؛ كحديث علي في قراءتها عند الحجامة) .

٨٩٤- قال السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البدیع » (ص ٤٢٣) - بعد أن ذكر الحديث وتخريجه - : (سنده ضعيف وقد أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وذلك عجيب ؛ لأن إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر ، وقال أبو جعفر العقيلي [في « الضعفاء » ١٢٦٣ / ٤] : إنه ليس له أصل) . وقد ذكر إسناده ابن خزيمة في الحديث الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٥١٦ / ٣) ، فقال : (يستحب الصلاة عليه عند طنين الأذن إن صح الخبر في ذلك ، على أن الإمام أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه في « صحيحه » ، فقال : حدثنا زياد بن يحيى حدثنا معمر بن محمد . . . الحديث ، إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر) . ومعمر هذا هو معمر بن محمد بن عبيد الله ، روى الحديث عن أبيه ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وأما أبوه محمد بن عبيد الله : فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً هاهنا . وانظر « ميزان الاعتدال » (٦٣٤ / ٣) (١٥٦ / ٤) .

٩٢٠- فيه عثمان بن فائد ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، قال الذهبي : (وقُلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم) . وانظر « ميزان الاعتدال » (٥٢ / ٣) .

٩٣٨- فيه سلمة بن وردان ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، عامة ما عنده عن أنس منكر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الحاكم : رواياته عن أنس أكثرها مناكير ، وقال ابن عدي في متون ما يرويه أشياء منكورة ويخالف سائر الناس . انظر « ميزان الاعتدال » (١٩٣ / ٢) ، و « الكامل » (٣٣٣ / ٣) .

وقد جاء عند أحمد (٣٤٠ / ٥) وغيره عن عمرو بن أخطب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً ، فأنتبه بقدح فيه ماء ، فكانت فيه شجرة ، فأخذتها ، فقال : « جملك الله » ، قال :

فرايته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لحيته شعرة بيضاء .

٩٤٥- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٦٨/٦) : (مقتضى عادة المصنف في التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله الصحابي : أن يقول هنا كذلك ، ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في « أسد الغابة » ، والظاهر أنه ليس بصحابي ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « تقريب التهذيب » [ص ٢٣٤] : سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، أخو بهز ، صدوق ، من السادسة ؛ أي : ممن عاصر التابعين ، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، روى عنه أبو داود والنسائي ، ونحوه في « الكاشف » [١٨٦٩] ، والله أعلم ، وحينئذ فالحديث معضل) .

٩٤٦- قال المناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (١٣٠/٦) : (رواه ابن السني عن أنس ، ورواه عنه أيضاً البزار والدليمي ، قال الهيثمي [في « مجمع الزوائد » ١١٢/٥] : وفيه أبو بكر الهذلي : ضعيف جداً) ، وانظر « تهذيب التهذيب » (٤٩٨/٤) .

٩٤٨- كل من حديث سهل بن حنيف وعامر بن ربيعة عند النسائي في « الكبرى » (٧٤٦٩) (٧٥٧٠) ، وأحمد (٤٤٧/٣) (٤٨٦/٣) ، وغيرهما ، والعزو إلى النسائي وغيره كان أولى من العزو إلى « كتاب ابن السني » ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٦٩/٦) : (ولعل لإيثار الشيخ « كتاب ابن السني » سبباً خفي علينا وجهه ، والله أعلم) .

١/٩٤٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٧٠/٦) بعد ذكر الحديث - : (حديث صحيح أخرجه أحمد ، وأخرج النسائي طرفاً منه ، وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم) .

٩٥٢- قوله : (عن عقبه بن عامر ...) لعله تصحيف صوابه : عن عروة بن عامر ، يرويه عنه حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب لم يرو عن عقبه ، قال الإمام المزي رحمه الله تعالى في « تهذيب الكمال » (٢٦/٢٠) : (عروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجهني المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود مراسلاً في الطيرة) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٧٥/٦) : (رواه أبو داود في « سننه » [٣٩١٩] ، وابن أبي شبة في « مصنفه » [٨٧/٧] ، روياه عن عروة بن عامر ، [وكذا البيهقي ١٣٩/٨] ، وعروة مختلف في صحبته ، ذكره ابن أبي حاتم [في « الجرح والتعديل » ٣٩٦/٦] في ثقات التابعين ، فالحديث مرسل على كونه تابعياً) . وانظر « الإصابة » (٤٦٩/٢) .

٩٥٣- فيه يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، انظر « ميزان الاعتدال » (١١/٣) (٣٩٥/٤) .

٩٦٥- الحديث بتمامه عند الترمذي في « السنن » (٢٣٦٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعبضه عند النسائي في « الكبرى » (١١٦٣٣) من طريق أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير ، وليس فيه مقصود الباب ، وهو قوله : « المستشار مؤتمن » ، فعزو الإمام النووي رحمه الله تعالى الحديث إلى النسائي .. عزو لأصل الحديث ، لا للفظه ، فليتنبه ، وانظر « تحفة الأشراف » (٤٦٧/١٠) .

١٠٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٣٠٩/١١) : (أخرجه الترمذي ، ورواته ثقات) ، فمداره على عبد الله بن لهيعة ، احترقت كتبه فخلط ، لكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند الترمذي وغيره ، وكذا رواه عنه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٥) ، وابن وهب في « الجامع » (٣٠٢) ، وسماعهم منه صحيح ؛ فإن ابن وهب وابن المبارك كانا يتبعان أصول ابن لهيعة فيكتبان منه ، وقال ابن قتيبة : (قال لي أحمد ابن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ قال : قلت : لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة) انظر : « تهذيب الكمال » (٤٨٧/١٥) ، و « الجرح والتعديل » (١٤٥/٥) .

١٠٩٠- قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٠٧/٧) : (قال السخاوي في ختم « كتاب مسلم » : وقع لأبي منصور الدليمي في « مسنده » عزو هذا الحديث إلى « صحيح مسلم » ، ولم أره فيه !) .

١٠٩٦- فيه زكريا بن حكيم الجبلي أبو يحيى ، قال ابن المديني : هالك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن

حبان : يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد ، وقال الدارقطني : ضعيف . انظر « ميزان الاعتدال » (٧٢ / ٢) ولم يذكر الإمام السخاوي في « المقاصد » (ص ٤٦٤) غير طريق زكريا بن حكيم هذا ، والله أعلم .

١٠٩٩- قوله : رويناه في « سنن أبي داود » قال السخاوي : حديث غريب رواه أبو داود عن القلوري ، قال ابن شاهين : إنه تفرد به - قال السخاوي - : رواه غير القلوري - ثم بين ذلك - قال : وقد رويناه في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاً من عطاء وابن جريح قال : بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه .

١١٠١- قال الإمام المُنَاوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (٥ / ٥) : (وخرجه عنه البيهقي [في « الشعب » ٨٤٣٢] ، والطبراني [في « الكبير » ٤٨ / ١١] ، قال ابن حجر : وسنده ضعيف) ، ففيه ابن وهب بن منبه ، وهو مجهول ، كما في « التقريب » (٧٠٢) .

١١٢٨- اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه هنا من أن الصحابي هو حذيفة بن اليمان على كلام أبي داود ؛ فإن السند عنده عن أبي قلابه قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ، ثم ذكر الحديث وقال : (أبو عبد الله حذيفة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التكتل الطراف على الأطراف » (٤٥ / ٣) : (وفي تفسير « أبي عبد الله » في هذا الحديث بأنه « حذيفة » نظر ؛ لأن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي أنه حدثه قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو قلابه ، ثنا أبو عبد الله . . . هكذا أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » عن دُحَيْم ، عن الوليد ، فعلى هذا : « فأبو عبد الله » آخر غير « حذيفة » ؛ لأن أبا قلابه ما أدرك « حذيفة » .

١١٦٩- لعل قوله : (بإسنادين صحيحين عن أنس) يفهم أن مدار الحديث على أنس رضي الله عنه ، وإنما مداره عند أبي داود والنسائي على قتادة الذي يروي عن أنس رضي الله عنه .

١١٧٤- فيه ضبارة بن عبد الله بن مالك ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في « الميزان » (٣٢٢ / ٢) : (فيه لين) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص ٢٧٩) : (مجهول) .

١١٧٧- لكن فيه عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص ٣٠٢) : (مجهول) .

١١٨٨- فيه فضال بن جبير ، قال الإمام الذهبي : (ليس بشيء) ، انظر « ميزان الاعتدال » (٣٤٧ / ٣) ، ويشهد له حديث البيهقي في « شعب الإيمان » (١٥٠٠) عن منصور ابن صفية قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول : « يا أرحم الراحمين ، فقال : « قد أقبل عليك فسل » ، ولكنه معضل ، فمنصور ابن صفية من أتباع التابعين ، انظر « تهذيب الكمال » (٥٣٨ / ٢٨) .

١١٩٠- حديث الترمذي فيه حماد بن عيسى ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص ١٧٨) ، وحديث أبي داود فيه عبد الملك بن محمد مجهول ، وعبد الله بن يعقوب مجهول الحال ، ورجل مبهم ، انظر « التقريب » (ص ٣٣٠) ، (٣٦٤) .

١١٩٢- فيه صالح بن بشير المري ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص ٢٧١) .

١٢٠٤- فيه الحكم بن مصعب ، مجهول ، انظر « التقريب » (ص ١٧٦) .

١٢٠٧- مولى أبي بكر رضي الله عنه ، هو أبو رجاء ، قال الحافظ عنه في « التقريب » (ص ٦٣٩) : (مجهول) .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٠٧٦ - رأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، سعد بن عباد
- ١١٠٧ - رأيتكم ليلتكم هذه، ابن عمر
- ١١٢٤ - أربع من كن فيه كان منافقاً، عبد الله بن عمرو
- ٣٧٩ - أرجو أن تكون منهم، أبو هريرة
- ٤٦٣ - أردت أن أرغم الشيطان، ابن عمر (ث)
- ٣١٩ - أرسل إلي مجاهد، الحكم بن عتبة (ث)
- ٣٧٥ - أرسلني أبي إلى بني حارثة، سهيل بن أبي صالح
- ٥٩٧ - أستودع الله دينك وأمانتك، ابن عمر
- ٥٩٨ - أستودع الله دينك وأمانتك، ابن عمر
- ٥٩٩ - أستودع الله دينكم وأمانتكم، عبد الله بن يزيد
- ١١٩٤ - أسرع الدعاء إجابة، عبد الله بن عمر
- ٨٥٧ - أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، عائشة
- ١٩١ - أشهد أن لا إله إلا الله، أنس
- ٨٨٧+٣٩٨ - أصبح بحمد الله بارئاً، ابن عباس
- ٢٢٤ - أصبحنا على فطرة الإسلام، عبد الرحمن بن أبيزى
- ٢٢٥ - أصبحنا وأصبح الملك لله، ابن أبي أوفى
- ٩٥٢ - أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً، عقبة بن عامر
- ٨٣٥ - أعشيتهم؟ قالوا: لا، عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٨٨٢ - أعلمته؟ قال: لا، أنس
- ١٢٤ - أعوذ بالله السميع العليم، أبو سعيد الخدري
- ٨٨ - أعوذ بالله العظيم، عبد الله بن عمرو
- ١٢٣ - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من، جبير بن مطعم
- ٣٧٤ - أعوذ بالله منك، أبو الدرداء
- ٣٦٨ - أعوذ بكلمات الله التامة، عبد الله بن عمرو
- ٩٤٤+٣٩٥ - أعيدكما بكلمات الله التامة، ابن عباس
- ٩٥٥ - أفأنت يا معاذ؟ معاذ بن جبل
- ٢٢٧ - أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً، إبراهيم بن الحارث
- ٩٨٩ - أفضل الجهاد كلمة عدل عند، أبو سعيد الخدري
- ٥٠٩ - أفضل الدعاء يوم عرفة، طلحة
- ٢٢ - أفضل الذكر لا إله إلا الله، جابر
- ٦٦٣ - أفرط رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، ابن الزبير
- ٦٦٢+٥٥٧ - أفرط عندكم الصائمون، أنس
- ٦٦٣ - أفرط عندكم الصائمون، ابن الزبير
- ٦٢٤ - آيئون تائبون عابدون، أنس
- ٩٣٦ - آية المنافق ثلاث، أبو هريرة
- ٢٥٦ - الآيتان من آخر سورة البقرة، أبو مسعود
- ١٠٢٣+٩٧٩+٧١٢ - أبشر بخير يوم، كعب
- ٨٥٢ - أبو بكر عتيق الله من النار، عائشة
- ٥١٦ - أتت النبي ﷺ بواكي، جابر
- ١٠٠٨ - أندرون ما الغيبة، أبو هريرة
- ٩١٢ - أتى النبي ﷺ الخلا فوضعت له وضوءاً، ابن عباس
- ٨٧٤ - أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك، أبو أمامة
- ٣٨٤ - أتى رسول الله ﷺ رجل يشكو إليه الوحشة، البراء
- ٨٢٦ - أتى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ، سهل بن سعد
- ٤٩ - أتى رسول الله ﷺ بيباب، أم خالد
- ٣٩٢ - أتيت النبي ﷺ فأسلمت ثم علاقة بن صحار
- ٧٢٠ - أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم، كلدة بن الحنبل
- ٧٢٣ - أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، جابر
- ٥١٣ - أتيت النبي ﷺ وقد كُست، عبد الرحمن بن سمرة
- ٧٢ - أتيت النبي ﷺ وهو يبول، المهاجر بن قنفذ
- ٧٢٤+٧٠٢ - أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو، أم هانئ
- ٨٢ - أتيت رسول الله ﷺ بوضوئه، أبو موسى
- ٦٩٥ - أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام، أبو جري
- ٤٤٤ - أتيت رسول الله ﷺ فقلت قد قتل، ابن مسعود
- ٩٣٠ - أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، شريح
- ٦٦٤ - أتبيوا أحكام، جابر
- ٥٠ - أجديد هذا أم غسل، ابن عمر
- ٤١٧ - أجل إنني أوعك، كما يؤعك رجلان، ابن مسعود
- ١٦ - أحب الكلام إلى الله تعالى أربع، سمرة بن جندب
- ٦٤١ - أحرام الضب يا رسول الله؟، خالد بن الوليد
- ٤١٥ - أحسن إليها فإذا وضعت فائتي، عمران بن الحصين
- ٧٣٢ - أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبّله، أنس
- ٥٤٨ - أخذ رسول الله ﷺ بيدي، عائشة
- ٤٤٧ - أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح، أم عطية
- ٩٢١ - أخذ عمر عن لحية رجل أو رأسه، عبيد الله بن بكر
- ٦٧٢ - أذبيوا طعامكم بذكر الله عز وجل، عائشة

- ٦٧٥+٧٥٧ - أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، البراء
- ٦٧٨ - أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام، أبو أمامة
- ١٨٩ - أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ، عقبة بن عامر
- ١١٣٧ - أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا، ابن عباس
- ٩٩٩ - أمسك عليك لسانك، عقبة بن عامر
- ٢٠٧ - أمسينا وأمسى الملك لله، ابن مسعود
- ٩٢٠ - أن أبا أيوب تناول من لحية النبي ﷺ، ابن المسيب
- ٢٠٩ - أن أبا بكر قال يا رسول الله ﷺ مرني بكلمات، أبو هريرة
- ١٠٦٤ - أن أبا سفيان أتى على سلمان، عائذ بن عمرو
- ١١٠ - أن أبا هريرة كان إذا سمع المؤذن، عبد الله بن ضمرة
- ٨٤٣ - أن حزنًا جاء إلى النبي ﷺ، المسيب بن حزن
- ٩٨٢ - أن أخت الربيع جرحت إنسانًا، أنس
- ١١٦٥ - أن أنسًا كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، حفص
- ٧١٣ - أن أنسًا مر على صبيان فسلم، ثابت البناني (ث)
- ٤٧٦ - أن ابن أبي أوفى كبر على، إبراهيم الهجري (ث)
- ٥٣١ - أن ابن الزبير كان إذا سمع الرعد، ابن الزبير (ث)
- ٨٠٢ - أن ابن عباس سئل عن البدنة إذا أُرْحِفَتْ، ابن عباس
- ٤٧٠ - أن ابن عباس صلى على، طلحة بن عبد الله (ث)
- ٤٢٣ - أن ابن عباس قال لعمر حين طعن، ابن عباس (ث)
- ٢٧٥ - أن ابن عمر أمر رجلًا إذا أخذ مضجعه، ابن عمر
- ٤٨١ - أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على، ابن عمر (ث)
- ٤٦٣ - أن ابن عمر دفن ابنًا له، (ث)
- ٧٠٦ - أن ابن عمر سلم على رجل يهودي، قتادة (ث)
- ٧٣٦ - أن ابن عمر كان يقبل ابنه، عاصم بن محمد (ث)
- ٢٤٢ - أن ابن مسعود جعل له من يرقب له، أبو وائل
- ٣٩٤ - أن ابن مسعود قرأ في أذن مبتلى، حنش الصنعاني
- ٨٣٥ - أن الصديق ضيف جماعة، عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٩١٩ - أن الصعب أهدى إلى النبي ﷺ حمار، ابن عباس
- ٦٧٩ - أن الطفيل كان يغدو مع ابن عمر إلى، الطفيل (ث)
- ٤٩٧ - أن النبي ﷺ أتى البقيع، عائشة
- ٣٣٩ - أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بقدرجين، أبو هريرة
- ٨٢٢ - أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود، عبد الله بن عمرو
- ٢٩ - أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير، يسيرة
- ٢٧٤ - أن النبي ﷺ أوصى رجلًا إذا أخذ مضجعه، أنس
- ٦٦٢ - أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، أنس
- ٥٥٧ - أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، أنس
- ٤١٠ - أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، ابن عباس
- ٤٦٧ - أفلا كنتم آذنتموني، أبو هريرة
- ١٠٩ - أقامها الله وأدامها، أبو أمامة
- ٦٢٤ - أقبلنا مع النبي ﷺ وصفية رديفته، أنس
- ٣٩٣ - أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على، علاقة بن صحار
- ٣٠٧ - أقرب ما يكون الرب من العبد، عمرو بن عبسة
- ١٥٢ - أقرب ما يكون العبد من ربه، أبو هريرة
- ٥٦١ - أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة، علي بن أبي طالب
- ٣٨٤ - أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس، البراء
- ٣٩٧ - أكثروا ذكر هادم اللذات، أبو هريرة
- ٨١٤ - أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، عائشة
- ١٥ - ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى، أبو ذر
- ٢٨ - ألا أخبرك بما هو أيسر عليك، سعد بن أبي وقاص
- ٩٣١ - ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر، سعد بن هشام
- ٢٧ - ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة، أبو موسى
- ٢٦٧ - ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك، ابن عباس
- ١١٨١ - ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله، أبو أمامة
- ٣٢٧ - ألا أريك برقية رسول الله ﷺ، أنس
- ٣٦٣ - ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند، أسماء بنت عميس
- ١٨٤ - ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، أبو هريرة
- ١٠٣٥ - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، أبو بكر
- ٣٤ - ألا أنبئكم بخير أعمالكم، أبو الدرداء
- ١١٠٩ - ألا إن الناس قد صلوا ثم ردوا، أنس
- ٤٥٠ - ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين، ابن عمر
- ٦٦٨ - ألا رجل يضيف هذا؟ رحمه الله، أبو هريرة
- ١٣٨ - ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكبًا، ابن عباس
- ١١٨٢ - ألطوا بيا ذا الجلال والإكرام، أنس
- ٣٧٤ - ألعنك بلعة الله، أبو الدرداء
- ١١٣٠+١٠١٩ - أما أبو الجهم، فاطمة بنت قيس
- ٢٧٢ - أما إنك لو قلت حين أمسيت، أبو هريرة
- ٦٣٧ - أما إنه لو سمى لكفاكم، عائشة
- ٩٢٣ - أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن، شقيق (ث)
- ٧٨٦ - أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، سعد
- ٢٠٨ - أما لو قلت حين أمسيت، أبو هريرة
- ١٠١٩ - أما معاوية فصعلوك، فاطمة بنت قيس
- ٦٠٧ - أمان لأمتي من الغرق، الحسين بن علي
- ١٢٢٦ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا، ابن عمر
- ٥٢٨ - أمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب، ابن مسعود (ث)

- أن النبي ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يهود، أنس ٤٥٢
- أن النبي ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء، أبو هريرة ٨٩٩
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام، أبو هريرة ٨٣٨
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق، أبو سعيد الخدري ١٠٥٩
- أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً، ابن عمر ٥٠
- أن النبي ﷺ رأى في بيت أم سلمة جارية، أم سلمة ٩٤٠
- أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، جابر ٦٤٢
- أن النبي ﷺ صعد بالحسن المنبر، أبو بكره ١٠٧٤
- أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح، بريدة ٩٦٣
- أن النبي ﷺ صلى العشاء ثم دخل فحدث، ابن عباس ١١١٠
- أن النبي ﷺ علمهم التشهد، ابن مسعود ١٧١
- أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، ابن عمر ٨٤٤
- أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه، قرة بن إياس ٤٦١
- أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في، جبير بن مطعم ١٢٣
- أن النبي ﷺ قال لمن قال له رأيت رؤيا، أبو موسى ٣٠٤
- أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، عوف بن مالك ٣٧٧
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر، أبو بكر ٣٥٥
- أن النبي ﷺ كان إذا أطهر، معاذ بن زهرة ٥٥٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أكرهه أمر، أنس ٣٥٨
- أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان، عائشة ٤٠٠
- أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، أبو موسى ٣٧١
- أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، أبو موسى ٦١٩ + ٥٧٧
- أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، أم سلمة ٥٦
- أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله، أبو هريرة ٥٨
- أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال، قتادة ٥٤٧
- أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال، طلحة بن عبيد الله ٥٤٤
- أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً، عائشة ٥٢٢
- أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء، ثوبان ٣٦٧
- أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان، أبو هريرة ٨٠٩
- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، أبو سعيد ١٤١
- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه، علي وابن أبي أوفى ١٤٠
- أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، أبو أمامة ٦٥٢
- أن النبي ﷺ كان إذا ركع، علي بن أبي طالب ١٣٢
- أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من، أبو سعيد الخدري ١٩٣
- أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من، أبو سعيد الخدري ٦٥٤
- أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر، أبو هريرة ٢٠٦
- أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً، أبو سعيد الخدري ٤٥
- أن النبي ﷺ كان إذا نظر في، علي بن أبي طالب ٨٩١
- أن النبي ﷺ كان إذا همهم الأمر، أبو هريرة ٣٥٩
- أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت، ابن عمر ٤٧٧
- أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات، عائشة ١١٦٦
- أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة، عائشة ١٧٣
- أن النبي ﷺ كان يعلم بعض بناته، أم عبد الحميد ٢٢٢
- أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين، ابن عباس ٩٤٤
- أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، عائشة ٤٠١
- أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن، العرياض ٢٦٨
- أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه، ابن عمر ٢٧٠
- أن النبي ﷺ كان يقول في آخر، علي بن أبي طالب ٢٥٠
- أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه عائشة ١٣٤ + ١٤٦
- أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة وهو جنب، أبو هريرة ٩٨٠
- أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها، صهيب ٦١٧
- أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط، أسامة ٧٠٨
- أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم، جرير بن عبد الله ٧٠٠
- أن النبي ﷺ جهر بالقنوت، أبو هريرة ١٦١
- أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتجهجد، ابن عباس ٦٦
- أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي، عمران بن الحصين ٤١٥
- أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها، عائشة ٩٨١
- أن بلالاً أخذ في الإقامة، أبو أمامة ١٠٩
- أن جابراً صلى في ثوب واحد، ابن المنكدر ١٠٦٣
- أن جرير بن عبد الله قام خطيباً، زياد بن علاقة (ث) ٩١١
- أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا، محمد بن يحيى ٢٩٥
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنس ٩٧٣
- أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ، سلمة بن الأكوع ٩٠٢ + ٦٤٨
- أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي، سعد ١١٦
- أن رجلاً جعل يمدح عثمان، المقداد ٧٧٣
- أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ، عدي بن حاتم ١٠٦٠
- أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه، أبو بكره ٧٧٥
- أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، أبو هريرة ٧٥٠
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أرأيت إن صليت، جابر ١٢٣٨
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟، ابن عمرو ٦٧٣
- أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ الآفات، ابن عباس ٢٣٠
- أن رجلاً ضرير البصر، عثمان بن حنيف ٥٣٩
- أن رجلاً عطش إلى جنب ابن عمر، نافع (ث) ٧٦١
- أن رجلاً قال للبراء أفرتم يوم حنين، البراء ٥٨٦

- ١٢٣٢ - أن رجلاً قال للنبي ﷺ أو صني، أبو هريرة
 ١١٢ - أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين، ابن عمرو
 ٦٠١ - أن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن، أبو هريرة
 ٨٨٣ - أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل، أنس
 ٥٨٩ - أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس، أنس
 ٩٥ - أن رجلاً نشد في المسجد، بريدة
 ٨٤٥ - أن رجلاً يقال له أصرم، أسامة بن أخدري
 ٩١٧ - أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يسقون، ابن عباس
 ٦٥٠ - أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، جابر
 ١٩٠ - أن رسول الله ﷺ أخذ بيد معاذ، معاذ
 ١١٠٨ - أن رسول الله ﷺ أتمم بالصلاة، أبو موسى
 ٣١٦ - أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج، أم عطية
 ٤٤٦ - أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، أبو موسى
 ١٠٠٧ - أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين، ابن عباس
 ٤٩٤ - أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، أبو هريرة
 ٤١١ - أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود، أنس
 ١٠٨٢ - أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، جابر
 ٥٦٥ - أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فنام، أنس
 ٥٠١ - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، أبو هريرة
 ١٠٥٧ - أن رسول الله ﷺ رأى حماراً قد وسم، ابن عمر
 ٤٥١ - أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن لبنته وهو في، أسامة
 ٨٥٩ - أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود، أسامة
 ١٤٨ - أن رسول الله ﷺ ركع ركوعه، عوف بن مالك
 ٣٢٩ - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأ، عائشة
 ١١٦٤ - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول، بريدة
 ١١٠٧ - أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر، ابن عمر
 ٤٥٠ - أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ابن عمر
 ١١٧٣ - أن رسول الله ﷺ علم حصيناً، عمران بن الحصين
 ٥٧٣ - أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه، ابن أبي أوفى
 ١٠٠٩ - أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم، أبو بكر
 ١٢٩ - أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل، حذيفة
 ٢٦٥ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه، أبو الأضر
 ٢٥٥ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه، عائشة
 ٢٥٩ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد، حفصة
 ٢٦٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، أنس
 ٦٠٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على، ابن عمر
 ٤٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل، عائشة
- ٥٣٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر، عائشة
 ١٤٧ - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، علي بن أبي طالب
 ٥٣٠ - أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد، ابن عمر
 ١٨٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة، المغيرة
 ١٨٧ - أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر، ابن أبي وقاص
 ٥٣ - أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، حفصة
 ٢٠١ - أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه، صهيب
 ٢٢٨ - أن رسول الله ﷺ كان يدعو إذا أصبح، أنس
 ٨٥٤ - أن رسول الله ﷺ كان يدعو الخريق ذا، أبو هريرة
 ٢٤٤ - أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً، ابن السائب
 ١٢٧ - أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة، أبو قتادة
 ١٢٠٦ + ١١٩١ - أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن، ابن مسعود
 ٤١٦ - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من، ابن عباس
 ٣٦٨ + ٢٩٧ - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم، عمرو بن العاصي
 ٢٠٥ - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح، أبو هريرة
 ٢٦٢ - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أوى إلى، أبو هريرة
 ٣٥٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب، ابن عباس
 ٦٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء، أنس
 ٢٦٣ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند، علي بن أبي طالب
 ٢١٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند، علي بن أبي طالب
 ٦٥٨ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في، عبد الله بن عمرو
 ٦٣٠ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في، عبد الله بن عمرو
 ١٩٥ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة، أبو بكر
 ١٣١ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه، عائشة
 ١٥٣ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده، أبو هريرة
 ١١٠٦ - أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل، أبو برزة
 ٨٦١ + ٧٠٩ - أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد، أبو سفيان
 ٥٩٣ - أن رسول الله ﷺ لم يرد سفر إلا قال، أنس
 ١٥٨ - أن رسول الله ﷺ لم يزل يفتن في الصبح، أنس
 ٥٥٩ - أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، أسامة
 ٨١٦ - أن رسول الله ﷺ لما دنا ولاد فاطمة أمر، فاطمة
 ٦٨٧ - أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد، أسماء بنت يزيد
 ٤٦٦ - أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي، أبو هريرة
 ٨٥٣ - أن رسول الله ﷺ وجد علياً نائماً، سهل بن سعد
 ٢٨٩ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل، عائشة
 ٨٤٠ - أن زينب كان اسمها برة، أبو هريرة
 ٩٠٤ - أن سعيد بن زيد خاصمته أروى، عروة بن الزبير

٨٥٩ - أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حُباب، أسامة
 ٥٦٢ - أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر، نبيشة
 ٢٥ - أيعجز أحدكم أن يكسب، سعد بن أبي وقاص
 ٢٣٥ - أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، أنس
 ١١١٣ - أيما امرأة أصابت بخوراً، أبو هريرة
 ٤٨٩ - أيما مسلم شهد له أربعة، عمر بن الخطاب
 ٩٠٨ - أين أنت من الاستغفار، حذيفة
 ٩٨٠ - أين كنت يا أبا هريرة، أبو هريرة
 ٩٥٨ - أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا، سهل بن سعد
 ٥٧٣ - أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، ابن أبي أوفى
 ٨٨٤ - إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن، يزيد بن نعمة
 ٢٥٧ - إذا أتيت مضحك فتوضأ، البراء
 ٨٨١ - إذا أحب الرجل أخاه فليخبره، المقدم
 ٣٨٣ - إذا أخذت مضجك فقل، الوليد بن الوليد
 ٥٩٦ - إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه، أبو هريرة
 ٢١٩ - إذا أصبح أحدكم فليقل، أبو مالك الأشعري
 ١٠٠٠ - إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء، أبو سعيد الخدري
 ٤٣٦ - إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله، بكر بن عبد الله (ث)
 ٦٥٩ - إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل، ابن عباس
 ٦٣٢ - إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، عائشة
 ٨٦٢+٤٨٣ - إذا أنا قبضت فاحملوني، عمرو بن ميمون
 ٤٨٥ - إذا أنا مت فلا تصحبني، عمرو بن العاصي (ث)
 ٢٥٤ - إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه، أبو هريرة
 ٢٩٦ - إذا أويت إلى فراشك فقل، بريدة
 ٢٥٣ - إذا أويتما إلى فراشكما، علي بن أبي طالب
 ١٠ - إذا أيقظ الرجل أهله، أبو سعيد الخدري
 ٤٠ - إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله، أبو هريرة
 ٧١٥ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، أبو هريرة
 ١٩٩ - إذا انصرفت من صلاة المغرب، مسلم بن الحارث
 ٦١٥ - إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، ابن مسعود
 ٧٧٢ - إذا تئاب أحدكم فليمسك، أبو سعيد الخدري
 ٨١٠ - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى، عبد الله بن عمرو
 ٦٢٠ - إذا تقولت لكم الغيلان فتادوا بالأذان، جابر
 ٤٠٦ - إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل، عبد الله بن عمرو
 ١١٣٩ - إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، أبو هريرة
 ١١١٤ - إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، جابر
 ٤٣٧ - إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا، أم سلمة

٥٨٥ - أن سلمة بن الأكوع قال فيه، سلمة بن الأكوع (ث)
 ٥٣٢ - أن طاووساً كان يقول إذا سمع، الشافعي (ث)
 ١٠٢٢ - أن عائداً دخل على ابن، الحسن البصري (ث)
 ٤٢٥ - أن عائشة اشتكت، القاسم بن محمد (ث)
 ٢٨٣ - أن عائشة كانت إذا أرادت النوم، عائشة
 ١٠٦١ - أن عبداً لحاطب جاء رسول الله يشكو حاطباً، جابر
 ٤٠٣ - أن عثمان بن أبي العاصي شكاً إلى، جبير بن مطعم
 ٨٨٧+٣٩٨ - أن علياً خرج من عند النبي ﷺ، ابن عباس
 ٩٦٠ - أن علياً شرب قائماً، النزال بن سبرة
 ٥٨٤ - أن علياً لما بارز مراحباً الخيبري، سلمة بن الأكوع
 ٨٦٢+٤٨٣ - أن عمرأ أرسل ابنه عبد الله، عمرو بن ميمون (ث)
 ٥١٩ - أن عمر بن الخطاب، عمر بن الخطاب (ث)
 ٤٨٣ - أن عمر بن الخطاب قال لما، عمرو بن ميمون (ث)
 ٥١٥ - أن عمر كان إذا فُحطوا استسقى بالعباس، أنس (ث)
 ١٨٤ - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله، أبو هريرة
 ٧٠٧ - أن مالكا سئل عن سلم على، يحيى بن يحيى (ث)
 ٣١١ - أن مجاهداً كان يختم القرآن، ابن أبي داود (ث)
 ١١٧٢+٣٨٢ - أن مكاتبا جاء علي بن أبي طالب، أبو وائل
 ٣١٠ - أن منصور بن زاذان كان يختم، الدورقي (ث)
 ٥٤٦ - أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، قتادة
 ٧٩٦ - أنا أعلمكم بالله وأتقاكم، عائشة
 ٧٩٥ - أنا أول من تشق عنه الأرض، أبو هريرة
 ٥٨٥ - أنا ابن الأكوع واليوم يوم، سلمة بن الأكوع (ث)
 ٥٨٤ - أنا الذي سمتني أمي حيدرة، علي بن أبي طالب (ث)
 ٧٩٣+٥٨٦+٥٨٣ - أنا النبي لا كذب، البراء
 ٧٩٤ - أنا سيد ولد آدم، أبو هريرة
 ٧٨٩ - أنت على الإسلام، قيس بن عباد
 ٧٨٥ - أنت مني وأنا منك، البراء
 ١١٠٩ - أنهم انتظروا النبي ﷺ، أنس
 ٩١٨ - أهديت لرسول الله ﷺ شاة، عائشة
 ٨٩٧ - أهل المدينة يعجبون، إبراهيم بن المنذر (ث)
 ٧٧٤ - أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل، أبو موسى
 ٧٣١ - أو أملك أن الله تعالى نزع منكم الرحمة، عائشة
 ١٢٣٦ - أو صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، العرياض
 ٣٤٢ - أولى الناس بي يوم القيامة، ابن مسعود
 ١٧٩ - أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل، أبو أمامة

- إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل، ابن عمر ٣٧٢
 - إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، أبو أسيد ٨٦
 - إذا دخل أحدكم المسجد، أبو هريرة ٨٧
 - إذا دخل الرجل بيته فذكر الله، جابر ٦٣٣+٦٢
 - إذا دخل بيتاً غير مسكون، مالك ٦٤
 - إذا دخلت على مريض فمره فليدع، عمر بن الخطاب ٤٢٨
 - إذا دخلت على مريض فنفسوا له، أبو سعيد الخدري ٤٢٢
 - إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، أنس ١٠٩٢
 - إذا دعي أحدكم فليجب، أبو هريرة ٦٤٣
 - إذا دفتنوني أقيموا حول، عمرو بن العاصي (ث) ٤٧٩
 - إذا رأى أحدكم البرق، عروة بن الزبير (ث) ٥٢٩
 - إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها، جابر ٣٠١
 - إذا رأى أحدكم رؤيا، أبو سعيد الخدري ٢٩٩+٢٩٨
 - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليقل، أبو هريرة ٣٠٣
 - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها، أبو هريرة ٣٠٢
 - إذا رأى أحدكم ما يُعجبه في نفسه، سهل بن حنيف ٩٤٧
 - إذا رأى أحدكم من نفسه ومال، عامر بن ربيعة ٩٤٨
 - إذا رأيتم الحريق فكبروا، عبد الله بن عمرو ٨٦٥
 - إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم، المقداد ٧٧٣
 - إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، أبو هريرة ٩٦
 - إذا رد الله عز وجل إلى العبد المسلم، أبو هريرة ٢٩١
 - إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا، أنس ٧٠٤
 - إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدكم، ابن عمر ٧٠٥
 - إذا سلم واحد من القوم أجراً عنهم، زيد بن أسلم ٦٨٩
 - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما، عبد الله بن عمرو ١٠٣
 - إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما، أبو سعيد الخدري ١٠٢
 - إذا سمعتم نباح الكلاب، جابر ٨٦٤
 - إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا، أبو هريرة ٨٦٣
 - إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، فضالة بن عبيد ١٩٦
 - إذا صليتم على الميت فأخلصوا، أبو هريرة ٤٧٣
 - إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، أبو رافع ٨٩٤
 - إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى، أبو موسى ٧٥٦
 - إذا عطس أحدكم فقل له، ابن عمر (ث) ٧٦٢
 - إذا عطس أحدكم فليحمد الله، سالم بن عبيد ٧٦٣
 - إذا عطس أحدكم فليشتمه، أبو هريرة ٧٦٩
 - إذا عطس أحدكم فليقل، أبو هريرة ٧٦٠+٧٥٤
 - إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، أبو هريرة ١٧٢
 - إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم، عتبة بن مسعود ١٣٠
 - إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، ابن عمر ١٠٧١
 - إذا قال الرجل هلك الناس، أبو هريرة ١٠٦٩
 - إذا قال المؤذن الله أكبر، عمر بن الخطاب ١٠٤
 - إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل، أبو هريرة ٢٩٢
 - إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج أثان، ابن عمر ١٠٨٩
 - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج أثان، ابن مسعود ١٠٨٨
 - إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا، أبو هريرة ٥٤
 - إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، أبو هريرة ٦٩٣
 - إذا لقيت أولئك فأخبرهم، ابن عمر (ث) ٩٠٦
 - إذا مات ولد العبد قال الله، أبو موسى ٤٤١+٣٤٠
 - إذا مات فلا تؤذونا بي أحداً، حذيفة ٤٦٤
 - إذا مررتم برياض الجنة، ابن عمر ٥
 - إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، أبو هريرة ٩٩
 - إذا هم أحدكم بالأمر فليركع، جابر ٣٥٤
 - إذا وافق ختم القرآن، سعد بن أبي وقاص ٣١٥
 - إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل، أبو زميل ٣٨٨
 - إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح، أنس وجابر ٥٢٥
 - إذا ولج الرجل بيته فليقل، أبو مالك الأشعري ٦٠
 - إن أبا سفيان رجل شحيح، هند بنت عتبة ١٠١٨
 - إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل، ابن عمر ٨٢٨
 - إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، أبو أمامة ٩١
 - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه، ابن مسعود ١٢١٦
 - إن أخرج اسم عند الله تعالى، أبو هريرة ١٠٧٣+٨٣٢
 - إن أفضل ما نعد شهادة، عمرو بن العاصي (ث) ٤٢٤
 - إن أولى الناس بالله من يداهم بالسلام، أبو أمامة ٦٩٨
 - إن ابني هذا سيد، أبو بكر ١٠٧٤
 - إن الحلال بين وإن الحرام بين، النعمان بن بشير ١٢١٥
 - إن الدعاء موقوف بين السماء، عمر بن الخطاب ٣٥٣
 - إن الرجل إذا أوى غلى فراشه ابتدره، جابر ٢٧٨
 - إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه، جابر ٦٦٤
 - إن الرجل ليتكلم بالكلمة، بلال بن الحارث ٩٩٥
 - إن الروح إذا قبض تبعه البصر، أم سلمة ٤٣٥
 - إن الشمس والقمر من آيات الله، عائشة ٥١٠
 - إن الشيطان إذا نودي بالصلاة، سهيل بن أبي صالح ٣٧٥
 - إن الشيطان يستحل الطعام، حذيفة ٦٣٥
 - إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة، أبو الدرداء ١٠٤٢

- ١١١٧ - إن من الشعر حكمة، أبي بن كعب
- ٦٤٥ - إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له، أبو مسعود
- ٩٣ - إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا، أنس
- ٨٢٧ - إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم، أبو الدرداء
- ٥١٨ - إنكم شكوتم جذب دياركم، عائشة
- ١٢١٣+٢ - إنما الأعمال بالنيات، عمر بن الخطاب
- ٩٥-٩٢ - إنما بنيت المساجد لما بنيت له، بُريدة
- ٧١٨ - إنما جعل الاستئذان من النظر، سهل بن سعد
- ٣٢٥ - إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل، ابن عمر
- ٣ - إنما يُحفظ حديث الرجل، ابن عباس
- ٩٣٢ - إنما يلبس الحرير في الدنيا، عمر بن الخطاب
- ٩٠٦ - إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون، يحيى بن يعمر (ث)
- ٨٠٠ - إنه لعهد النبي ﷺ إليّ أنه، علي بن أبي طالب
- ١٢٠٠ - إنه ليغان على قلبي، الأغر المزني
- ٢٤٤ - إنها ساعة تفتح فيها أبواب، عبد الله بن السائب
- ٩٥٩ - إنها صفة، صفة
- ١٠٠٧ - إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، ابن عباس
- ٧٩٧ - إني أبيت عند ربي، عائشة
- ٩٧٣ - إني حاملك على ولد الناقة، أنس
- ٧٢ - إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا، المهاجر بن قنفذ
- ٣٦٥ - إني لأعلم كلمة لا يقولها، سعد بن أبي وقاص
- ٨٧٨ - إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب، سليمان بن صرد
- ١٢ - إني لأقرأ جزئي، عائشة
- ٩٧٤ - إني لا أقول إلا حقاً، أبو هريرة
- ١٠٢٦ - إياكم والظن، أبو هريرة
- ٤٦٥ - إياكم والنعي، فإن النعي من عمل، ابن مسعود
- ١٠٩٥ - إياكم وكثرة الحلف في البيع، أبو قتادة
- ٦٣٤ - ائذن لعشرة، أنس
- ٧٨٠ - ائذن له وبشره بالجنة، أبو موسى
- ١٠١٤ - ائذنوا له بشئ أخو العشيرة، عائشة
- ١٢٣٥ - اتق الله حيثما كنت، أبو ذر ومعاذ
- ٩٦٦ - اتقوا النار ولو بشق تمره، عدي بن حاتم
- ٤٩٨ - اتقي الله واصبري، أنس
- ٧٨١ - أثبت أحد، أنس
- ١٠٢٩+٤٤٨ - اثنتان في الناس هما بهم كفر، أبو هريرة
- ٧١٩ - اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، ربيعي بن حراش
- ١١٩٢ - ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، أبو هريرة
- ٩٩٤ - إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، أبو هريرة
- ٩٩٣ - إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، أبو هريرة
- ٤٥٢ - إن العين تدمع والقلب يحزن، أنس
- ٨٨٠ - إن الغضب من الشيطان، عطية بن عروة
- ١٠٢٧ - إن الله تجاوز لأمتي، أبو هريرة
- ١٠٣١ - إن الله تعالى أوحى إليّ أن، عياض بن حمار
- ٥٩٤ - إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه، ابن عمر
- ١٢٢٠ - إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، أبو هريرة
- ٦٥٣ - إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة، أنس
- ٧٥٣ - إن الله تعالى يحب العطاس، أبو هريرة
- ٣٧٧ - إن الله تعالى يلوم على العجز، عوف بن مالك
- ١٢٣٣ - إن الله عز وجل فرض فرائض فلا، أبو ثعلبة
- ٧٦٥ - إن الله عز وجل يكره رفع الصوت، ابن الزبير
- ١٢٣٠ - إن الله كتب الإحسان على كل، شداد بن أوس
- ٨٤٦ - إن الله هو الحكم وإليه الحكم، هانيء الحارثي
- ١١٠٣ - إن الله يغيض البليغ من الرجال، عبد الله بن عمرو
- ١٠٩٣ - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ابن عمر
- ٧٤٧ - إن المسلمين إذا التقيا قتصافحا، البراء
- ٩٨٨ - إن الناس إذا رأوا الظالم، أبو بكر
- ١٠٠٩ - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، أبو بكرة
- ٦٠٣ - إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال، علي بن ربيعة
- ٥٣٩ - إن شئت دعوت وإن شئت صبرت، عثمان بن حنيف
- ١٠٢٢ - إن شر الرعاء الحطمة، عائذ بن عمرو
- ٩٢٤ - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، عمار بن ياسر
- ٥٧٨ - إن عبيد كل عبيد، عماره بن زعكرة
- ٣٧٤ - إن عدو الله إبليس جاء بشهاب، أبو الدرداء
- ٣٠٨ - إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، جابر
- ٧٩٢ - إن فيك خصلتين، ابن عباس
- ٤٥٩ - إن كل محدث بدعة، العرباض
- ١١٠٢ - إن للخصومات قحماً، علي بن أبي طالب (ث)
- ٥٥٦ - إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد، عبد الله بن عمرو
- ٣٠٩ - إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، أبو هريرة
- ١١٨٨ - إن لله تعالى ملكاً موثقاً بمن يقول، أبو أمامة
- ١٢٣٧+٦٤٥ - إن مما أدرك الناس من كلام، أبو مسعود
- ١١٠٥ - إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً، جابر
- ١٠١٢ - إن من أربى الربا الاستطالة، سعيد بن زيد
- ٣٤٤ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، أوس بن أوس

- اذبحوا على اسم الله ، جندب بن سفيان ١١٣٥
 - اذكروا محاسن موتاكم، ابن عمر ٤٩١+٤٦٨
 - ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ، أسامة ٤٦٠
 - ارجع فصل فإنك لم تصل، أبو هريرة ٦٩٢
 - ارجع فقل : السلام عليكم أَدْخِل، كلدة بن الحنبل ٧٢٠
 - اركبها، أنس ١٠٥٨
 - ازهد في الدنيا يحبك الله، سهل بن سعد ١٢٢٤
 - استأذن رجل من بني عامر على، ربعي بن حراش ٧١٩
 - استأذنت النبي ﷺ في، عمر بن الخطاب ٦٠٢ + ١١٩٦
 - الاستئذان ثلاث، أبو موسى ٧١٧
 - استرقوا لها، فإن بها النظرة، أم سلمة ٩٤٠
 - استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي، أنس ٩٣٨
 - استسقى رسول الله ﷺ فأتيناه بماء، عمرو بن أخطب ٦٦٧
 - استغفروا لأخيك، عثمان بن عفان ٤٨٠
 - استقرض النبي ﷺ مني أربعين، عبد الله بن أبي ربيعة ٩١٥
 - استنصت الناس، جرير بن عبد الله ٩٥٧
 - اشفعوا تؤجروا، أبو موسى ٩٧٦
 - اطلبوا استجابة الدعاء، الشافعي (ث) ٥٨١+٥٣٥+١١٨
 - اعملوا فإنكم على عمل صالح، ابن عباس ٩١٧
 - اغزوا باسم الله في سبيل الله، بُريدة ٥٦٩
 - افتح لعثمان وبشره بالجنة، أبو موسى ٧٨٤
 - افتقدت النبي ﷺ ليلة، عائشة ١٥٠
 - اقرأ قل يا أيها الكافرون، نوفل الأشجعي ٢٦٦
 - اقرؤوا (يس) على موتاكم، معقل بن يسار ٤٣٨
 - اقسمها (لشاة أهدتها له)، عائشة ٩١٨
 - انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، ابن عمر ١١٨٩
 - انطلق نفر من أصحاب، أبو سعيد الخدري ٣٩٠
 - انظروا إلى ما يقول سيّدكم، أبو هريرة ١٠٧٦
 - بش الخطيب أنت، عدي بن حاتم ١٠٦٠
 - بش مطية الرجل زعموا، أبو مسعود أو حذيفة ١١٢٨
 - بارك الله عليك، جابر ٨٠٨
 - بارك الله لك في أهلك ومالك، عبد الله بن أبي ربيعة ٩١٥
 - بارك الله لك وبارك عليك، أبو هريرة ٨٠٩
 - بارك الله لك، أنس ٨٠٧
 - باسم الله أرقبك، أبو سعيد الخدري ٤٠٩
 - باسم الله الرحمن الرحيم، أعيزك، عثمان بن عفان ٤١٤
 - باسم الله الكبير، ابن عباس ٤١٦
 - باسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق، بريدة ٨٨٩
 - باسم الله تربة أرضنا، عائشة ٤٠٠
 - باسم الله وعلى سنة رسول الله، ابن عمر ٤٧٧
 - باسم الله، آمنت بالله، بلال ٨٤
 - باسم الله، التحيات لله، ابن عمر ١٦٨
 - باسم الله، التكلان على الله، أبو هريرة ٥٨
 - باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث، أنس ٦٨
 - باسم الله، اللهم صل على محمد، أنس ٨٩
 - باسم الله، توكلت على الله، أم سلمة ٥٦
 - باسم الله، وضعت جنبي، أبو الأزهر ٢٦٥
 - باسمك اللهم أحيأ وأموت، أبو ذر وحذيفة ٣٩+٢٥١
 - بحسب المرء من الكذب، عمر بن الخطاب ١١٢٧
 - البخيل من ذكرت عنده فلم، علي بن أبي طالب ٣٥٠
 - برى رسول الله ﷺ من الصالحة والحالقة، أبو بردة ٩٠٥
 - بعثني أُمّي إلى رسول الله ﷺ، عبد الله بن بُسر ٨٣٤
 - بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، غالب القطان ٦٩١
 - بقيت أنا وأنت، أبو هريرة ٦٥١
 - بل أنا وأرأساه، القاسم بن محمد ٤١٩
 - بنى رسول الله ﷺ بزيب فأولم، أنس ٨١١
 - بني الإسلام على خمس، ابن عمر ١١٤١+١٢٢٧
 - بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس، سالم بن عبيد ٧٦٣
 - بينما أنا أماشي النبي ﷺ فإذا رجل، بشير بن معبد ٨٣٦
 - بينما أنا أماشي النبي ﷺ، بشير بن معبد ٤٩٩
 - بينما جارية على ناقه، أبو برزة ١٠٤٥
 - بينما رسول الله ﷺ في بعض، عمران بن الحصين ١٠٤٤
 - بينما نحن جلوس عند، عمر بن الخطاب ١٢٤٠
 - التثاؤب الرفيع والعطسة، أم سلمة ٧٦٦
 - التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات، عائشة (ث) ١٦٧
 - التحيات الطيبات الصلوات لله، أبو موسى ١٦٤
 - التحيات المباركات الصلوات الطيبات، ابن عباس ١٦٣
 - التحيات لله والصلوات والطيبات، عائشة ١٦٥
 - التحيات لله والصلوات والطيبات، ابن مسعود ١٦٢
 - التحيات لله، الزاكيات لله، عبد الرحمن القاري ١٦٦
 - تزوجت بكراً أم ثيباً؟، جابر ٨١٣
 - تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، جابر ٨٩٠
 - التسبيح للرجال، أبو هريرة ١٧٨
 - تسموا بأسماء الأنبياء، أبو وهيب ٨٣٠

- ٧٥ - الحمد لله الذي أذاقني لذته، ابن عمر
- ٧٤ - الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، أنس وأبو ذر
- ٦٥٥ - الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه، أبو أيوب
- ٢٦٤ - الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، أنس
- ٦٥٤ - الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، أبو سعيد الخدري
- ٥٥٤ - الحمد لله الذي أعانني فصمت، معاذ بن زهرة
- ٧١٠ - الحمد لله الذي أنقذه من النار، أنس
- ٩٤٩ - الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، عائشة
- ٢٤١ - الحمد لله الذي جلّلنا اليوم عافيته، أبو سعيد
- ٨٩٢ - الحمد لله الذي سوّى خلقي فعُدّله، أنس
- ٦٣ - الحمد لله الذي كفاني وآواني، عبد الله بن عمرو
- ٢٧٠ - الحمد لله الذي كفاني وآواني، ابن عمر
- ٦٥٨ - الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا، ابن عمرو
- ٤٤٤ - الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه، ابن مسعود
- ٦٢٧ - الحمد لله الذي نصرك وأعزك، عائشة
- ٢٤٢ - الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم، ابن مسعود
- ٩٤٩ - الحمد لله على كل حال، عائشة
- ٦٥٢ - الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، أبو أمامة
- ٨٠٦ - الحمد لله نستعينه ونستغفره، ابن مسعود
- ٨٩١ - الحمد لله، اللهم كما حسّنت، علي بن أبي طالب
- ٨٢٠ - حملتُ بعد الله بن الزبير بمكة، أسماء
- ٩٣٥ - الحياء رؤية الآلاء، الجنيد (ث)
- ٨٩٦ - خدرت رجلٌ رجل عند ابن عباس، مجاهد (ث)
- ٣٩٢ - خذها فلعمري لمن أكل برقية، علاقة بن صحار
- ١٠٤٤ - خذوا ما عليها ودعوها فإنها، عمران بن الحصين
- ٩٨١ - خذي فرصة من مسك، عائشة
- ٥٧١ - خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، أنس
- ٦٧١ - خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فإذا هو، أبو هريرة
- ٧٢٥ - خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي، أبو ذر
- ٢٠٤ - خرجنا في ليلة مطر وظلمة، عبد الله بن خبيب
- ١٠١٧ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، زيد بن أرقم
- ١٣٣ - خشع سمعي وبصري، علي بن أبي طالب
- ١٨٨ - خصلتان لا يحافظ عليهما عبد، عبد الله بن عمرو
- ٨٠١ - خطبنا ابن مسعود، أبو وائل
- ٦٧٤ - خلق الله عز وجل آدم على صورته، أبو هريرة
- ٣٢٢ - خير الأعمال الحِلُّ والرحلة، أنس
- ٥٠٨ - خير الدعاء دعاء يوم عرفة، عبد الله بن عمرو
- ٧٤٥ - تصافحوا يذهب الغلّ، عطاء بن عبد الله
- ٥٩٧ - تعال أودعك، ابن عمر
- ٣٢٤ - تعاهدوا هذا القرآن، أبو موسى
- ١١٥٣ - تعوذوا بالله من جهد البلاء، أبو هريرة
- ٥٤٨ - تعوذني بالله من شر هذا الغاسق، عائشة
- ٤١٢ - تمام عيادة المريض، أبو أمامة
- ٦٢٦ - توباً توباً لربنا أوباً، ابن عباس
- ٦٠٨ - ثلاث دعوات مستجابات، أبو هريرة
- ٥٥١ - ثلاث لا ترد دعوتهم، أبو هريرة
- ٦٨٠ - ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، عمار
- ٦١ - ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، أبو أمامة
- ١٠٣٦ - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، أبو ذر
- ٧٢١ - ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا، أنس
- ١٧١ - ثم يُخَيَّر من الدعاء، ابن مسعود
- ٥٧٥ - ثنتان لا تردان، الدعاء عند البأس، سهل بن سعد
- ١١٣ - ثنتان لا تردان؛ الدعاء عند النداء، سهل بن سعد
- ١٢٢٩ - جئتُ تسأل عن البر والإثم؟، وابصة
- ٩٠٧ - جاء الحق وزهق الباطل، ابن مسعود
- ٦٠٠ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد سفراً، أنس
- ٢٠٨ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما لقيت، أبو هريرة
- ٦٨١ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال، عمران بن الحصين
- ٦٦٩ - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال، أبو هريرة
- ١١٨٧ - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال واذنوباه، جابر
- ٦٦٨ - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيّفه، أبو هريرة
- ٣٩١ - جاء رجل النبي ﷺ فقال إن أخي وجع، ابن أبي ليلى
- ٢٢٨ - جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني، ابن عمر
- ٤١٨ - جاءنا رسول الله ﷺ يعودني، سعد بن أبي وقاص
- ٥٨٨ - جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، أنس
- ٩٣٨ - جمّلَك الله، أنس
- ٦٨٢ - جاء رجل النبي ﷺ فقال السلام، معاذ بن أنس
- ١٠٨٠ - حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، أبو هريرة
- ٩٥٦ - حدثوا الناس بما يعرفون، علي بن أبي طالب (ث)
- ٤٨٤ - الحدود لي لحداً، عامر بن سعد (ث)
- ٣٤٤ - حضرنا عمرو بن العاصي، ابن شماسة
- ٩١٢ - حفظك الله بما حفظت نبيه، أبو قتادة
- ٧٥٨ - حق المسلم على المسلم خمس، أبو هريرة
- ٧٥٩ - حق المسلم على المسلم ست، أبو هريرة

١٢٠٣ - رب اغفر لي وتب عليّ، ابن عمر
 ١٥٦ - رب اغفر لي، رب اغفر لي، حذيفة
 ١٠٨١ - رب الصريمة والغنيمة، عمر بن الخطاب (ث)
 ١٤٢ - ربنا لك الحمد ملء السماوات، ابن عباس
 ٧٦٧ - الرجل مزكوم، سلمة بن الأكوع
 ١٠١٥+٩٣٣ - رحم الله موسى لقد أودى، ابن مسعود
 ٣٢٩ - رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها، عائشة
 ٣٤٧ - رغم أنف رجل ذكرْتُ عنده فلم يصل، أبو هريرة
 ٥٢١ - الريح من رُوح الله تعالى، أبو هريرة
 ٦٠٠ - زدك الله التقوى، أنس
 ٥٤١ - سألت ابن المبارك عن الصلاة التي، أبو وهب (ث)
 ٩٣٢ - سألت عائشة عن الحرير، عمران بن حصين
 ٩٥٢ - سئل النبي ﷺ عن الطيرة، عروة بن عامر
 ١١١٦ - سئل رسول الله ﷺ عن الشعر، عائشة
 ١٠٨٥ - سباب المسلم فسوق، ابن مسعود
 ٦٠٤ - سبحان الذي سخر لنا هذا، ابن عمر
 ٥٣١ - سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، ابن الزبير (ث)
 ٣٥٩ - سبحان الله العظيم، أبو هريرة
 ٩٨٣ - سبحان الله! بش ما جزتها، عمران بن الحصين
 ٩٨٥ - سبحان الله، ما ينبغي لأحد، عبد الله بن سلام
 ٢٤٩ - سبحان الملك القدوس، أبي بن كعب
 ١٤٨ - سبحان ذي الجبروت والملكوت، عوف بن مالك
 ١٩٣ - سبحان ربك رب العزة عما، أبو سعيد الخدري
 ١٤٤ - سبحان ربي الأعلى، حذيفة
 ١٢٩ - سبحان ربي العظيم، حذيفة
 ٥٣٢ - سبحان من سبحت له، طاووس (ث)
 ١٣١ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، عائشة
 ١٤٥ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، عائشة
 ١٣٢ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، علي بن أبي طالب
 ٨٦٧ - سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله، أبو برزة
 ١١٩ - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، عائشة
 ١٢١ - سبحانك اللهم وبحمدك، عمر بن الخطاب (ث)
 ١٥٠ - سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، عائشة
 ٩ - سبق المفردون، أبو هريرة
 ١٤٦+١٣٤ - سبح قدوس، عائشة
 ٦٩ - ستر ما بين أعين الجن وعورات، علي بن أبي طالب
 ٥٥ - ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، أنس

٣٠٥ - خيراً تلقاه، ابن زميل
 ٣٠٤ - خيراً رأيت، أبو موسى
 ١٢١٢ - دخل أبو بكر على امرأة من، قيس بن أبي حازم
 ٧٣٧ - دخل أبو بكر فكشف، عائشة (ث)
 ٤٢٦ - دخل النبي ﷺ على رجل يعود، أنس
 ٩٠٧ - دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، ابن مسعود
 ٥٣٧ - دخل رجل المسجد يوم الجمعة، أنس
 ٢٢٣ - دخل رسول الله ﷺ ذات يوم، أبو سعيد الخدري
 ٤٣٥ - دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد، أم سلمة
 ٨٧٩ - دخل عليّ النبي ﷺ وأنا غضبي، عائشة
 ٣٩٦ - دخل عليّ النبي ﷺ وقد خرج، بعض أزواج النبي
 ٧٨٢ - دخلت الجنة فرأيت قصرأ، جابر
 ٤٨٢ - دخلت على أبي بكر وهو مريض، عائشة (ث)
 ٤١٧ - دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، ابن مسعود
 ٧٣٣ - دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، البراء (ث)
 ١٢١٧ - دع ما يريك إلى ما لا يريك، الحسن بن علي
 ٦٤٥ - دعا رجل النبي ﷺ لطعام، أبو مسعود الأنصاري
 ١١٨١ - دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير، أبو أمامة
 ١١٤٥ - الدعاء هو العبادة، النعمان بن بشير
 ١٠٧٩ - دعها حتى يلقاها ربها، زيد بن خالد
 ٣٦٢ - دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، أبو بكر
 ١١٧٨+٣٦٦ - دعوة ذي النون، سعد بن أبي وقاص
 ٩٦١ - دفع رسول الله ﷺ من عرفة، أسامة بن زيد
 ١٢٢٢+٩٦٤+٩٢٩ - الدين النصيحة، تميم الداري
 ٣٣ - الذاكرون الله كثيراً، أبو سعيد الخدري
 ٩٥١ - ذلك شيء يجدونه في صدورهم، معاوية بن الحكم
 ٣٨٧ - ذلك شيطان يُقال له خنزب، عثمان بن أبي العاصي
 ٥٥٢ - ذهب الظمأ وابتلت العروق، ابن عمر
 ٧٣٥ - رأيت أبا نصره قبل خدّ، إياس بن دَعْلَج (ث)
 ٥٨٧ - رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب، البراء
 - رأيت رسول الله ﷺ وقف، سهل بن سعد ٩٥٨
 ٣٠ - رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح، ابن عمر
 ٨١٧ - رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين، أبو رافع
 ٤٣٠ - رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده، عائشة
 ٣٠٠ - الرؤيا الصالحة من الله، أبو قتادة
 ١١٨٣ - رب أعني ولا تُعن عليّ، ابن عباس
 ١٥٧ - رب اغفر لي وارحمني واجبرني، ابن عباس

- ٤٧١ - صلى رسول الله ﷺ على جنازة، عوف بن مالك
- ١٢٨ - صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، حذيفة
- ٦٦٤ - صنع أبو الهيثم للنبي ﷺ طعاماً، جابر
- ٥٥٠ - الصيام جنة، أبو هريرة
- ٧٩١ - ضحك الله من فعالكما، أنس
- ٤٠٣ - ضيع يدك على الذي يألّم، عثمان بن أبي العاصي
- ١١٢٢ - طلقها (الزوجة ابن عمر)، ابن عمر
- ١٧ - الطهور شطر الإيمان، أبو مالك الأشعري
- ١٢٠٩ - طوبى لمن وجد في صحيفته، عبد الله بن بسر
- ٤٠٤ - عادني النبي ﷺ، سعد بن أبي وقاص
- ٤١٣ - عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، سلمان
- ٣٥٢ - عجل هذا، إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد، فضالة
- ٣٢٦ - عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة، أنس
- ٧٥٥ - عطس رجلان عند رسول الله ﷺ، أنس
- ١٦٥ - علمتني عائشة تشهد النبي ﷺ، القاسم بن محمد
- ٨٠٦ - علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، ابن مسعود
- ٢٤٦ - علمني النبي ﷺ أن أقول عند أذان، أم سلمة
- ١٧٥ - علمني دعاء أدعو به، أبو بكر
- ١٥٩ - علمني رسول الله ﷺ كلمات، الحسن بن علي
- ٨٠٢ - على الخير سقطت، موسى بن سلمة
- ١١٠٨ - على رسلكم أعلمكم، أبو موسى
- ٦٩١ - عليك السلام وعلى أهلك السلام، غالب القطان
- ٦١٣+٦٠١ - عليك بتقوى الله والتكبير، أبو هريرة
- ٩١١ - عليكم باتقاء الله وحده، جرير بن عبد الله (ث)
- ٩٦٣ - عمداً صنعتها يا عمر، بريدة
- ٩٣٦ - العين حق، أبو هريرة
- ٩٤١ - العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، ابن عباس
- ٧٣ - غفرانك (عند خروجه ﷺ من الخلاء)، عائشة
- ٨٥٦ - فأكتني بابنك عبد الله، عائشة
- ١٥١+١٣٦ - فأما الركوع فعظموا فيه الرب، ابن عباس
- ٥١١ - فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، أبو موسى
- ٥١٢ - فإذا رأيتموها فادعوا الله، المغيرة
- ٤٥٣ - فإذا وجبت فلا تبكين باكية، جابر بن عتيك
- ٦٤٤ - فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً، ابن مسعود
- ٧٢٨ - فجعلنا نتبادر من وراحلنا فنقبل يد النبي ﷺ، زارع
- ٧٢٩ - فدنوننا من النبي ﷺ فقبلنا يده، ابن عمر
- ٧٤١ - فقام إليّ طلحة بن عبيد الله، كعب بن مالك (ث)
- ١٥٤ - سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه، عائشة
- ١١٧٩ - سل ربك العافية، أنس
- ٨١١ - السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، أنس
- ٤٩٦ - السلام عليكم أهل الديار، بريدة
- ٤٩٧ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم، عائشة
- ٤٩٢ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين، عائشة
- ٤٩٤ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أبو هريرة
- ٤٩٥ - السلام عليكم يا أهل القبور، ابن عباس
- ٦٩٦ - السلام قبل الكلام، جابر
- ١١٨٠ - سلوا الله تعالى العافية، العباس
- ٨٢٩ - سم ابنك عبد الرحمن، جابر
- ٦٣١ - سم الله وكل يمينك، عمر بن أبي سلمة
- ١٤٠ - سمع الله لمن حمده ربنا لك، علي وابن أبي أوفى
- ١٣٩ - سمع الله لمن حمده، أبو هريرة
- ١٤٣ - سمع الله لمن حمده، رفاعة
- ٧٧٤ - سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، أبو موسى
- ٣٥٢ - سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فضالة
- ٢٠٦ - سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه، أبو هريرة
- ٧٨٧ - سمعت دف نعليك في الجنة، أبو هريرة
- ١٠٢٣+٩٧٩+٧١٢ - سمعت صوت، كعب بن مالك
- ٨٥٨ - سموا باسمي ولا تكونوا بكيتي، جابر وأبو هريرة
- ٨٤١ - سميت برة، فقال رسول الله ﷺ، زينب بنت أبي سلمة
- ١٢٠٢+٢٠٢ - سيد الاستغفار، شداد بن أوس
- ٩٠٣ - شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، جابر بن سمرة
- ٥١٨ - شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، عائشة
- ٢٩٦ - شكا خالد إلى النبي ﷺ أرقاً، بريدة
- ٩٥٤ - شكوت إلى النبي ﷺ أنني لا أثبت، جرير بن عبد الله
- ٢٩٤ - شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً، زيد بن ثابت
- ٩٠٨ - شكوت إلى رسول الله ﷺ ضرب لساني، حذيفة
- ٦٠٣ - شهدت علياً أني بدايته ليركبها، علي بن ربيعة
- ٥٧٤ - صبح النبي ﷺ خير، أنس
- ٤٢٩ - صبح الجسم يا خوات، خوات بن جبير
- ١١٣٢ - صدقة تصدق الله بها عليكم، عمر بن الخطاب
- ٢٥٨ - صدقك وهو كذوب، أبو هريرة
- ٩٢١ - صُرف عنا السوء منذ أسلمنا، عبد الله بن بكر
- ٩٦١ - الصلوة أمامك، أسامة
- ٥٣٦ - صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، زيد بن خالد

- ١١٨٠ - قلت: يا رسول علمني شيئاً أسأله الله، العباس
- ٨٦٩ - قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس، ابن عمر
- ٨٥٣ - قم أبا تراب، سهل بن سعد
- ١٣٥ - قمت مع رسول الله ﷺ، فقام فقراً، عوف بن مالك
- ٢٢٢ - قولني حين تصبحين: سبحان الله، بعض بنات النبي
- ٤٩٣ - قولني: السلام على أهل الديار، عائشة
- ٥٥٨ - قولني: اللهم إنك عفو تحب العفو، عائشة
- ١١٨٥ - قولني: اللهم إني أسألك من الخير كله، عائشة
- ٣٩٦ - قولني: اللهم مصغر الكبير، بعض أزواج النبي
- ١٠٧٥ - قوموا إلى سيدكم، أبو سعيد الخدري
- ١٠٨ - كان ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: حي على، معاوية
- ٣٣٢ - كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ (ألم تنزيل)، جابر
- ٥٨٢ - كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون، قيس بن عباد
- ٦٩٤ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يمتاشون، أنس
- ٣٦٠ - كان أكثر دعاء النبي ﷺ، أنس
- ٣١٨ - كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله، قتادة (ث)
- ٣١٧ - كان ابن عباس يجعل رجلاً يراقب، ابن عباس (ث)
- ٩٢٣ - كان ابن مسعود يذكرنا كل خميس، شقيق بن سلمة
- ٩٢٢ - كان الناس إذا رأوا أول الثمر، أبو هريرة
- ٩٧٦ - كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة، أبو موسى
- ٨٦٧ - كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم من المجلس، أبو برزة
- ٥٩٩ - كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع، عبد الله بن يزيد
- ٥٥٢ - كان النبي ﷺ إذا أفطر، ابن عمر
- ٥٥٥ - كان النبي ﷺ إذا أفطر، ابن عباس
- ٩٥٠ + ٦٥ - كان النبي ﷺ إذا استيقظ من الليل، ابن عباس
- ٩٧٠ + ٦٨٤ - كان النبي ﷺ إذا تكلم الكلمة أعادها، أنس
- ٩٤٥ - كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب، سعيد بن حكيم
- ٧٣ - كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، عائشة
- ٧٤ - كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، أنس وأبو ذر
- ٨٨ - كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد، ابن عمرو
- ١٥٧ - كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، ابن عباس
- ٦٠٦ - كان النبي ﷺ إذا سافر، عبد الله بن سرجس
- ٥٢٠ - كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، عائشة
- ٦١٤ - كان النبي ﷺ إذا علا نثرأ، أنس
- ٤٨٠ - كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن، عثمان بن عفان
- ٦١١ - كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، ابن عمر
- ٨٣٧ - كان النبي ﷺ إذا لم يحفظ اسم، جارية الأنصاري
- ٦٤٩ - فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، وحشي
- ٩٣٣ - فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، ابن مسعود
- ٩٢٧ - فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، سهل بن سعد
- ٥٠١ - فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، أبو هريرة
- ٥٣٤ - قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا، صفوان بن عسال
- ١٠٢١ - قام النبي ﷺ يصلي فقال أين مالك بن، عتبان
- ٣٧٤ - قام رسول الله ﷺ يصلي، أبو الدرداء
- ٧٣٠ - قبل النبي ﷺ الحسن بن علي، أبو هريرة
- ٧٤٢ - قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء، أنس
- ٦٦٩ - قد عجب الله من صنعكما بضيفكما، أبو هريرة
- ٧٣٨ - قدم زيد بن حارثة المدينة، عائشة (ث)
- ٩٧٨ + ٩٣٤ - قدم عينة على الحر بن قيس، ابن عباس
- ٧٣١ - قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ، عائشة
- ٤٨٩ - قدمت المدينة فجلست إلى عمر، أبو الأسود
- ٩٨٢ - القصاص، القصاص، أنس
- ١٢٣٩ - قل آمنت بالله ثم استقم، سفيان بن عبد الله
- ٢٣٠ - قل إذا أصبحت: باسم الله على نفسي، ابن عباس
- ١١٦٨ - قل اللهم إني أعوذ بك من شر، شكل بن حميد
- ١١٥٥ + ١٧٥ - قل اللهم إني ظلمت، عبد الله بن عمرو
- ١١٦٠ - قل اللهم اهدني وسددني، علي بن أبي طالب
- ٢٩٤ - قل اللهم غارت النجوم، زيد بن ثابت
- ٢٠٩ - قل اللهم فاطر السماوات والأرض، أبو هريرة
- ١١٨٧ - قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، جابر
- ٩٩٦ - قل ربي الله ثم استقم، سفيان بن عبد الله
- ١١٢ - قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل، عبد الله بن عمرو
- ١١٦١ + ٢٤ - قل لا إله إلا الله وحده، سعد بن أبي وقاص
- ٢٠٤ - قل هو الله أحد والمعوذتين حين، عبد الله بن خبيب
- ١١٧٥ - قلت لأم سلمة: ما أكثر دعاء، شهر بن حوشب
- ٧٤٠ - قلت لأنس: أكانت المصافحة؟، قتادة (ث)
- ٣٨٨ - قلت لابن عباس ما شيء أجده في، أبو زميل
- ١٠١٠ - قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية، عائشة
- ١٢٣٤ + ١٠٠٢ - قلت يا رسول أخبرني بعمل، معاذ
- ٩٩١ - قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل، أبو موسى
- ٩٩٦ - قلت يا رسول الله حدثني بأمر، سفيان بن عبد الله
- ٩٩٩ - قلت يا رسول ما النجاة، عقبة بن عامر
- ١١٦٨ - قلت: يا رسول الله علمني دعاء، شكل بن حميد
- ١٢٣٩ - قلت: يا رسول الله قل لي في، سفيان بن عبد الله

- كان النبي ﷺ إذا نظر إلى السماء، ابن عباس ٦٥ + ٩٥٠
- كان النبي ﷺ إذا ودّع رجلاً أخذ بيده، ابن عمر ٥٩٨
- كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الشيا، ابن عمر ٦١٠
- كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، بريدة ٤٩٦
- كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة، أنس ١٩٤
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدين، حذيفة ١٥٦
- كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه، عائشة ١٤٥
- كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، علي بن أبي طالب ١٢٢
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، عائشة ١١٩
- كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل، عائشة ٢٢٩
- كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله، أبو موسى ٣٥٧
- كان تحتي امرأة وكنت أحبها، ابن عمر ١١٢٢
- كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، سلمة بن الأكوع ٥٩١
- كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، أنس ٦٨٣
- كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، أنس ٨٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم، ابن أبي أوفى ٥٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض، عائشة ٦١٨
- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، ابن أبي أوفى ٢٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، ابن أبي أوفى ٢٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، معاذ بن زهرة ٥٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب، أبو أيوب ٦٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أُمّر أميراً على جيش، بريدة ٥٦٩
- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، عائشة ٢٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، عبد الله بن عمرو ٥١٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت، سلمة بن الأكوع ٥٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من المغرب، أم سلمة ٢٤٧
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، ثوبان ١٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا تعار من الليل، عائشة ٢٩٠
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة، بلال ٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، ابن عمر ٧٠
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق، بريدة ٨٨٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، أبو هريرة ٥٠٤
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، ابن عمر ٥٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب، عائشة ٩٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، ابن عباس ٦٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه، عمر بن الخطاب ١١٩٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، ابن عمر ٦٢٢
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر، عبد الله بن سرجس ٦٠٥
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، أم سلمة ٢٠٠ + ٢٣١
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، أبو برة ٦٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا، أنس ٥٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى، علي بن أبي طالب ١٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى، أبو سعيد الخدري ١٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح، أنس ١٩١
- كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة، أنس ٨٩٢
- كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل، أمية بن مخشي ٦٣٦
- كان رسول الله ﷺ في غزو، عائشة ٦٢٧
- كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلة عائشة، عائشة ٤٩٢
- كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً، عائشة ٦٣٧
- كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجره، عائشة ١١
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة، جابر ٢٥٤
- كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن، ابن عباس ٣٩٥
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن، عائشة ١٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أرى إلى فراشه جمع كفيه، عائشة ٣٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى، أبو ذر وحذيفة ٣٩ + ٢٥١
- كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً، أبو سعيد الخدري ٤٧
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، ابن عمر ٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، أنس ٨٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال، أنس ٥٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا رجع إلى بيته، عبد الله بن عمرو ٦٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر، أبي بن كعب ٢٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد، عائشة ١٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس، ابن مسعود ٦٦٠
- كان رسول الله ﷺ إذا طلعت، أبو سعيد الخدري ٢٤١
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أبو هريرة ٧٦٤
- كان رسول الله ﷺ إذا هب من الليل كبر عشرين، عائشة ٤٣
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، عائشة ٨١٩
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان، أبو سعيد الخدري ٩٤٣
- كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، عائشة ١١٤٦
- كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن، عائشة ٥١
- كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، أنس ٧١٠
- كان في استقصاء في أمر، أحمد بن عطاء (ث) ٣٨٩
- كان في الجاهلية بيت لخنعم، جرير بن عبد الله ٩١٦
- كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً، عائشة ٩٦٩

- ١١٧٧ - كان من دعاء داوود، أبو الدرداء
- ٢٠٧ - كان نبي الله ﷺ إذا أمسى، ابن مسعود
- ٩٤٢ - كان يؤمر العائن أن يتوضأ، عائشة (ث)
- ٤٣٩ - كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت، الشعبي
- ٨٤٢ - كانت جويرية اسمها برة، ابن عباس
- ٧٠١ - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول، سهل بن سعد
- ٥٢ - كانت يد رسول الله ﷺ ليطهروه، عائشة
- ٦٤٦ - كانت يدي تطيش في الصحفة، عمر بن أبي سلمة
- ٣٢٠ - كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، مجاهد (ث)
- ٣١٣ - كانوا يحبون أن يختم القرآن، عمرو بن مرة (ث)
- ٢٨٦ - كانوا يعلمونهم إذا أروا إلى فرشهم، إبراهيم النخعي
- ١١٢٩ - كبرت خيانة أن تحدث أخاك، سفیان بن أسد
- ١٠٦١ - كذبت لا يدخلها، جابر
- ٤١١ - كفارة وطهور، أنس
- ١١٢٦ - كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل، أبو هريرة
- ١١٠١ - كفى بك إثماً ألا تزال مخاصماً، ابن عباس
- ١٠٩٧ - كل أمتي معافى إلا المجاهرين، أبو هريرة
- ٣٣٨ - كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، أبو هريرة
- ٦٥٠ - كل باسم الله، ثقة بالله، جابر
- ٩٠١+٦٤٨ - كل بيمينك، سلمة بن الأكوع
- ٨٠٤ - كل خطبة ليس فيها تشهد، أبو هريرة
- ٩٦٧ - كل سلامي من الناس عليه صدقة، أبو هريرة
- ٨٢٣ - كل غلام رهين بعقيقته، سمرة بن جندب
- ٣٩٣ - كل فلعمري من أكل برقية باطل، علاقة بن صحار
- ١٠٠١ - كل كلام ابن آدم عليه لا له، أم حبيبة
- ٨٠٣ - كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، أبو هريرة
- ١٤ - كلمتان خفيفتان على اللسان، أبو هريرة
- ٦٣٤ - كلوا وسموا الله تعالى، أنس
- ٦٣٥ - كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، حذيفة
- ٦٠٩ - كنا إذا صعدنا كبرنا، جابر (ث)
- ٦٢٣ - كنا إذا نزلنا سبحتنا، أنس
- ٨٩٥ - كنا عند ابن عمر فحدثت، الهيثم بن حنش (ث)
- ٤٧٨ - كنا في جنازة في بقيع الغرق، علي بن أبي طالب
- ٦١٢ - كنا مع النبي ﷺ فكان إذا أشرفنا على واد، أبو موسى
- ٥٨٠ - كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو، أنس
- ٣٧٣ - كنا مع النبي ﷺ في غزوة، أنس
- ٥٣٣ - كنا مع عمر في سفر، ابن عباس (ث)
- ٦٨٥ - كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن، المقداد
- ١٠٨٧ - كنا نقول في الجاهلية: أنعم، عمران بن الحصين
- ١٤٣ - كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، رفاعة
- ١٨٠ - كنت أعرف انقضاء صلاة، ابن عباس (ث)
- ٢٧٢ - كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، أبو هريرة
- ٨٧٨ - كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، ابن سرد
- ١٢٤١ - كنت خلف النبي ﷺ يوماً، ابن عباس
- ٨١٥ - كنت رجلاً مدأء، علي بن أبي طالب
- ٩٠٩ - كنت رديف رسول الله ﷺ فعرثت دابته، أبو المليح
- ٤٠٧ - كنت شاكياً فمر بي النبي ﷺ، علي بن أبي طالب
- ١٧٦ - كيف تقول في الصلاة؟، أبو صالح ذكوان
- ٢٤٥ - لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل، أنس
- ١٩ - لأن أقول: سبحان الله والحمد لله، أبو هريرة
- ١١١٨ - لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً، أبو هريرة
- ١١٥٩ - لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ، زيد بن أرقم
- ١٢٢ - لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت، علي بن أبي طالب
- ٢٨٩ - لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم أستغفرك، عائشة
- ٣٥٧ - لا إله إلا الله العظيم الحليم، ابن عباس
- ٣٦١ - لا إله إلا الله الكريم العظيم، علي بن أبي طالب
- ٢٩٠ - لا إله إلا الله الواحد القهار، عائشة
- ٦١١ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ابن عمر
- ١٨٣ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ابن الزبير
- ١٨٢ - لا إله إلا الله وحده، المغيرة
- ٤١٠ - لا بأس طهور إن شاء الله، ابن عباس
- ١٠٩٠ - لا تبأثر المرأة المرأة، ابن مسعود
- ٧٠٣ - لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، أبو هريرة
- ٥٧٩ - لا تتمنوا لقاء العدو، جابر
- ١٢٥ - لا تجزئ صلاة، أبو هريرة
- ٣٤٥ - لا تجعلوا قبوري عبداً وصلوا علي، أبو هريرة
- ١٠٣٣ - لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا، أبو هريرة
- ٧٤٦ - لا تحقرن من المعروف شيئاً، أبو ذر
- ٩٦٨ - لا تحقرن من المعروف شيئاً، أبو ذر
- ٥٠٠ - لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، ابن عمر
- ٦٧٦ - لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، أبو هريرة
- ٤٣٥ - لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، أم سلمة
- ١١٩٧ - لا تدعو على أنفسكم، جابر
- ٤٩٠ - لا تسبوا الأموات، عائشة

- ١١١٥ - لا يسأل الديك فإنه يوقظ للصلاة، زيد بن خالد
 ١٠٨٣ - لا تسبوا الريح، أبي بن كعب
 ٥٢٣ - لا تُسمِنُ غلامك يساراً ولا رباحاً، سمرة بن جندب
 ٨٣١ - لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، أبو هريرة
 ١٠٤٥ - لا تظهر الشماتة لأخيك، وائلة
 ١٠٣٢ - لا تغضب، أبو هريرة
 ١٢٣٢ - لا تغلبنكم الأعراب على اسم، عبد الله بن مُغفل
 ١١١١ - لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن، جبلة بن سحيم
 ٢٤٧ - لا تقدموا رمضان، أبو هريرة
 ١١٤٠ - لا تقل لعن الشيطان، أبو المليح
 ٩٠٩ - لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، عتيان
 ١٠٢١ - لا تقل عليك السلام، أبو جري
 ٦٩٥ - لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب، وائل بن حجر
 ١٠٦٨ - لا تقولوا رمضان، أبو هريرة
 ١١٣٨ - لا تقولوا قوس قزح، ابن عباس
 ١٠٩٦ - لا تقولوا للمنافق سيد، بريدة
 ١٠٧٧ - لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، حذيفة
 ١٠٧٠ - لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله، ابن عمر
 ٩٩٧ - لا تكثرُوا مرضاكم على الطعام، عقبة بن عامر
 ٤٢٧ - لا تلعنوا بلعنة الله، سمرة بن جندب
 ١٠٤٠ - لا تمار أخاك، ابن عباس
 ٩٧٥ - لا تنسنا يا أخي من عمر بن الخطاب
 ١١٩٦+٦٠٢ - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، عبادة بن الصامت
 ١٢٦ - لا ضرر ولا ضرار، أبو سعيد الخدري
 ١٢٢١ - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أبو هريرة
 ٧٦ - لا ولكنه لمن يكن بأرض قومي، خالد بن الوليد
 ٦٤١ - لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه، أنس
 ١٢١٩ - لا يؤمن عبدٌ قومًا فيخص نفسه، ثوبان
 ١٦٠ - لا يُبلغني أحدٌ من أصحابي، ابن مسعود
 ١٠٢٩ - لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت به، هُلب
 ٦٤٠ - لا يتم بعد احتلام، علي بن أبي طالب
 ١٢١١ - لا يمتين أحدكم الموت من ضر أصابه، أنس
 ٤٢٠ - لا يحل دم امرئ مسلم، ابن مسعود
 ١٢٢٥ - لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة، ابن مسعود
 ١٠٣٤ - لا يدخل الجنة نَمَام، حذيفة
 ١٠٠٦ - لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة، أنس
 ١١١ - لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله، عبد الله بن بسر
 ٣٢ - لا يسأل الرجال فيم ضرب، عمر بن الخطاب
 ١١١٥ - لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، جابر
 ١٠٩٩ - لا يسمع مدى صوت المؤذن، أبو سعيد الخدري
 ١٠١ - لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من، عبد الله بن عمرو
 ٣١٢ - لا يقعد قوم، أبو سعيد الخدري
 ٧ - لا يقل أحدكم أطعم ربك، أبو هريرة
 ١٠٧٨ - لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، ابن مسعود
 ٣٢٨ - لا يقول أحدكم جاشت نفسي، عائشة
 ١٠٦٦ - لا يقول أحدكم خبثت، سهل بن حنيف وعائشة
 ١٠٦٥ - لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن، أبو هريرة
 ١٠٩١ - لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء، أبو الدرداء
 ١٠٣٩ - لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، أبو هريرة
 ١٠٣٨ - لست منهم (لأبي بكر)، ابن عمر
 ٧٧٧ - لعلك تسب الريح، الشافعي
 ٥٢٧ - لعن الله أكل الربا، ابن مسعود
 ١٠٤٧ - لعن الله الذي وسمه، جابر
 ١٠٥٦ - لعن الله السارق يسرق البيضة، أبو هريرة
 ١٠٥٠ - لعن الله المصورين، أبو جحيفة
 ١٠٤٨ - لعن الله الواصلة والمستوصلة، ابن عمر
 ١٠٤٦ - لعن الله اليهود والنصارى، عائشة
 ١٠٥٥ - لعن الله اليهود، ابن عباس
 ١٠٥٤ - لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ابن عمر
 ١٠٥٧ - لعن الله من غير منار الأرض، علي بن أبي طالب
 ١٠٤٩ - لعن الله من لعن والديه، علي بن أبي طالب
 ١٠٥١ - لعن المؤمن كقتله، ثابت بن الضحاك
 ١٠٣٧ - لعن رسول الله ﷺ النائحة، أبو سعيد الخدري
 ٤٤٩ - لقد أمر النبي ﷺ بالعنافة في كسوف الشمس، أسماء
 ٥١٤ - لقد دعا الله تعالى باسمه العظيم، أنس
 ١١٦٥ - لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سُئل، بُرْدة
 ١١٦٤ - لقد سألت عن عظيم، مُعاذ
 ١٢٣٤+١٠٠٢ - لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر، عائشة
 ١٠١٠ - لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء، علي بن أبي طالب
 ٣٦١ - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، أبو سعيد وأبو هريرة
 ٤٣٤+٤٣٣ - لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي، ابن مسعود
 ٣٥ - لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة، عمر بن الخطاب
 ٨٠٥ - لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات، ابن عمر
 ٢١٦ - لم يكن رسول الله ﷺ يُريد سفرة، كعب بن مالك
 ٥٧٠

- ٦١٨ - اللهم إني أسألك من خير هذه القرية، عائشة
 ٤٥ - اللهم إني أسألك من خيره، أبو سعيد الخدري
 ٥٢٠ - اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، عائشة
 ٢٣١+٢٠٠ - اللهم إني أسألك علماً نافعاً، أم سلمة
 ٥٩٠ - اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، أنس
 ٢٥٠ - اللهم إني أعوذ برضاك من، علي بن أبي طالب
 ١١٦٩ - اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون، أنس
 ١٨٧ - اللهم إني أعوذ بك من الجبن، سعد بن أبي وقاص
 ١١٧١ - اللهم إني أعوذ بك من الجوع، أبو هريرة
 ٦٧ - اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، أنس
 ٧٠ - اللهم إني أعوذ بك من الرجس، ابن عمر
 ١١٧٤ - اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق، أبو هريرة
 ١١٥٤ - اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، أنس
 ١١٥٩ - اللهم إني أعوذ بك من العجز، زيد بن أرقم
 ١٩٥ - اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، أبو بكرة
 ١١٧٠ - اللهم إني أعوذ بك من الهدم، أبو اليسر
 ١١٥٨ - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ابن عمر
 ١١٥٧ - اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، عائشة
 ٥٢٢ - اللهم إني أعوذ بك من شرها، عائشة
 ١٧٣ - اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، عائشة
 ١١٦٦ - اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، عائشة
 ١١٦٧ - اللهم إني أعوذ بك من منكرات، قطبة بن مالك
 ٢٦٣ - اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، علي بن أبي طالب
 ٥٧٢ - اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، ابن عباس
 ٢٨٣ - اللهم إني أسألك رؤيا صالحة، عائشة
 ١٩٤ - اللهم اجعل خير عمري آخره، أنس
 ٨٣ - اللهم اجعل في قلبي نوراً، ابن عباس
 ١٠٨ - اللهم اجعلنا مفلحين، معاوية
 ٥٠٤ - اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك، أبو هريرة
 ٥٢٦ - اللهم اجعلها رحمة، ابن عباس
 ١٥٥ - اللهم اجعلها لي عندك ذكراً، ابن عباس
 ٤٢١ - اللهم ارزقني شهادة في، عمر بن الخطاب (ث)
 ٥١٧ - اللهم اسق عبادك وبهائمك، ابن عمر
 ٥١٦ - اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، جابر
 ٩٠١ - اللهم اشدد وطأتك على مضر، أبو هريرة
 ٤٠٤ - اللهم اشف سعداً، سعد بن أبي وقاص
 ٥٦٠ - اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك، ابن عمر (ث)
- ٧٢٢ - لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان، أبو موسى
 ٧١١ - لما حضرت أبا طالب الوفاة، المسيب بن حزن
 ١٠١١ - لما عرج بي مررتُ بقوم لهم أظفار، أنس
 ٩٣٧ - لما قدموا المدينة، نزل عبد الرحمن بن عوف، أنس
 ٥٩٠ - لما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، أنس (ث)
 ١٠١٥ + ٩٣٣ - لما كان يوم حنين أثر، ابن مسعود
 ٥٤٥ - الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن، ابن عمر
 ٥٧٤ - الله أكبر، خربت خيبر، أنس
 ٥٨٩ - الله أكبر، فزت ورب الكعبة، أنس (ث)
 ٤٣٥ - الله اغفر لأبي سلمة، أم سلمة
 ١١٤٩+٧٤٩+٣٦٠ - اللهم آتنا في الدنيا حسنة، أنس
 ٢٢٨ - اللهم أسألك من فجأة الخير، أنس
 ٦٢٥ - اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته، أبو برزة
 ١١٦٢ - اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة، أبو هريرة
 ٦٦٥ - اللهم أطعم من أطعمني، المقداد
 ٦٥٧ - اللهم أطعمت وسقيت، عبد الرحمن بن جُبَيْر
 ٤٣٠ - اللهم أعني على غمرات الموت، عائشة
 ٥٣٧ - اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، أنس
 ١١٧٣ - اللهم ألهمني رشدي، عمران بن الحصين
 ٢٨١ - اللهم أمتعني بسمعي وبصري، عائشة
 ٦٦٦ - اللهم أمتعه بشبابه، عمرو بن الحمق
 ١٨١ - اللهم أنت السلام، ثوبان
 ٦٠٦ - اللهم أنت الصاحب في السفر، عبد الله بن سرجس
 ٢٧٥ - اللهم أنت خلقت نفسي، ابن عمر
 ٤٧٤ - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، أبو هريرة
 ٢٣٨ - اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، طلق بن حبيب
 ٥٧٦ - اللهم أنت عضدي ونصيري، أنس
 ٥٤٤ - اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، طلحة
 ٥٩٣ - اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، أنس
 ٥٧١ - اللهم إن العيش عيش الآخرة، أنس
 ٤٧٥ - اللهم إن فلان بن فلانة في ذمتك، وإثمة
 ٦١٩+٥٧٧+٣٧١ - اللهم إنا نجعلك في، أبو موسى
 ١١٨٦ - اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، ابن مسعود
 ٥٨٨ - اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، أنس
 ٢١٦ - اللهم إني أسألك العافية، ابن عمر
 ١١٥٠ - اللهم إني أسألك الهدى، ابن مسعود
 ١١٨١ - اللهم إني أسألك من خير ما سألك، أبو أمامة

- ٥٢٢ - اللهم صيباً هنيئاً، عائشة
 ٢٢٠ - اللهم عافني في بدني، أبو بكر
 ١١٧٦ - اللهم عافني في جسدي، عائشة
 ٤٠٧ - اللهم عافه - أو اشفه -، علي بن أبي طالب
 ٩٠٠ - اللهم عليك بأبي جهل وعتبة بن ربيعة، ابن مسعود
 ٩٠٠ - اللهم عليك بقريش، ابن مسعود
 ٢٧٦+٢٠٩ - اللهم فاطر السماوات والأرض، أبو هريرة
 ٩١٢ - اللهم فقهه في الدين، ابن عباس
 ٢٥٩ - اللهم قني عذابك، حفصة
 ٥٣٠ - اللهم لا تقتلنا بغضبك، ابن عمر
 ٣٧٨ - اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، أنس
 ٥٢٤ - اللهم لفحاً لا عقيماً، سلمة بن الأكوع
 ١١٦٣ - اللهم لك أسلمت وبك آمنت، ابن عباس
 ٦٦ - اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات، ابن عباس
 ٤٧ - اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أبو سعيد الخدري
 ٥٦١ - اللهم لك الحمد كالذي نقول، علي بن أبي طالب
 ٦١٤ - اللهم لك الشرف على كل شرف، أنس
 ١٣٢ - اللهم لك ركعت، علي بن أبي طالب
 ١٤٧ - اللهم لك سجدت، وبك آمنت، علي بن أبي طالب
 ٥٥٣ - اللهم لك صمت وعلى رزقك، معاذ بن زهرة
 ٥٥٥ - اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا، ابن عباس
 ٥٨٧ - اللهم لولا أنت ما اهدتنا، البراء
 ١١٥٢ - اللهم مصرف القلوب، عبد الله بن عمرو
 ٢٤٦ - اللهم هذا إقبال ليك، أم سلمة
 ٨١٢ - لو أن أحداكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، ابن عباس
 ٩٧٧ - لو راجعتني، ابن عباس
 ١٢٢٨ - لو يُعطى الناس بدعواهم، ابن عباس
 ٩٨ - لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، أبو هريرة
 ١١١٢ - لو يعلمون ما في الصحيح والعمّة، أبو هريرة
 ٩١٩ - لولا أنا مُحرمون لقبلائه منك، ابن عباس
 ٨٧٥ - ليس الشديدُ بالصرعة، أبو هريرة
 ١١٢٥ - ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس، أم كلثوم
 ١٠٤١ - ليس المؤمنُ بالطعان، ابن مسعود
 ٦١٦ - ليس رجل يكون على دابة، يونس بن عبيد الله (ث)
 ١١٤٧ - ليس شيء أكرم على الله تعالى من، أبو هريرة
 ٦٨٦ - ليس منا من تشبه بغيرنا، عبد الله بن عمرو
 ١٠٨٤+٤٤٥ - ليس منا من ضرب الخدود، ابن مسعود
 ٤٨٦ - اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، عائشة
 ٤٧٨+٤٧٢ - اللهم اغفر لحينا وميتنا، أبو هريرة
 ٦٢٩ - اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، أبو هريرة
 ٤٧١ - اللهم اغفر له وارحمه، عوف بن مالك
 ١١٥٦ - اللهم اغفر لي خطيئتي، أبو موسى
 ١٥٣ - اللهم اغفر لي ذنبي كله، أبو هريرة
 ٨٢ - اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، أبو موسى
 ١٩٢ - اللهم اغفر لي ذنوبي، أبو أمامة
 ١٧٤ - اللهم اغفر لي ما قدمت، علي بن أبي طالب
 ٤٣١ - اللهم اغفر لي وارحمني، عائشة
 ١١٥١ - اللهم اغفر لي وارحمني، طارق بن أشيم
 ٩٠ - اللهم اغفر لي واقتح، فاطمة
 ٨٦٩ - اللهم اقسم لنا من خشيتك، ابن عمر
 ١١٧٢+٣٨٢ - اللهم اكفني بحلالك، علي بن أبي طالب
 ١٠٥٣+٩٠٠ - اللهم العن رِعلاً وذكوان، أبو هريرة
 ١٥٩ - اللهم اهديني فيمن هديت، الحسن بن علي
 ٩٤٥ - اللهم بارك فيه ولا تضره، سعيد بن حكيم
 ٩٢٢ - اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا، أبو هريرة
 ٥٤٩ - اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، أنس
 ٦٣٠ - اللهم بارك لنا فيما رزقنا، عبد الله بن عمرو
 ٦٦١ - اللهم بارك لهم فيما رزقته، عبد الله بن بسر
 ٢٧٩ - اللهم باسمك ربي وضعت جنبي، عبد الله بن عمرو
 ٢٠١ - اللهم بك أحاول وبك أصاول، صهيب
 ٢٠٥ - اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، أبو هريرة
 ٩٥٤ - اللهم بثته واجعله هادياً مهدياً، جرير بن عبد الله
 ٦٦٧ - اللهم جمّله، عمرو بن أخطب
 ٣٥٥ - اللهم خُزْ لي واختر لي، أبو بكر
 ٦١٧ - اللهم رب السماوات السبع، صهيب
 ٢٦٢ - اللهم رب السماوات ورب الأرض، أبو هريرة
 ٤٠١ - اللهم رب الناس أذهب الباس، عائشة
 ٤٠٢ - اللهم رب الناس مذهب الباس، أنس
 ١١٤ - اللهم رب جبريل وإسرافيل، أسامة بن عمير
 ١١٠ - اللهم رب هذه الدعوة التامة، أبو هريرة
 ١٤١ - اللهم ربنا لك الحمد ملء، أبو سعيد الخدري
 ١٧٠ - اللهم صل على محمد عبدك، كعب بن عجرة
 ٥٤٣ - اللهم صلّ عليهم، ابن أبي أوفى
 ٥٣٤ - اللهم صيباً نافعاً، عائشة

- ١١١٩ - ليس منا من لطم الخدود، ابن مسعود
 ٣٨١ - ليسترجع أحدكم في كل شيء، أبو هريرة
 ٧٨٨ - ليهنك العلم أبا المنذر، أبي بن كعب
 ١٠٠ - المؤذنون أطول الناس أعناقاً، معاوية
 ٣٧٦ - المؤمن القوي خير وأحب إلى الله، أبو هريرة
 ٦ - ما أجلسكم، معاوية
 ٧٤٩ - ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه، أنس
 ٤٥٦ - ما أخرجك يا فاطمة من بيتك، عبد الله بن عمرو
 ٦٧١ - ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة، أبو هريرة
 ٢٨٥ - ما أرى أحداً دخل في الإسلام، علي بن أبي طالب
 ١٢٠٧ - ما أضمر من استغفر، مولى لأبي بكر
 ١٠١٦ - ما أظن فلاناً وفلاناً، عائشة
 ٣١٠ - ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة، أنس
 ٨٤٥ - ما اسمك؟ قال: أصرم، أسامة بن أخطري
 ٨٤٣ - ما اسمك؟ قال: حزن، المسيب بن حزن
 ٣٧ - ما اصطفى الله تعالى لملائكته: سبحان ربي، أبو ذر
 ٥٠٧ - ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، بن عباس
 ٥٦٤ - ما بين قبري ومنبري، أبو هريرة
 ٢٤٣ - ما تستقل الشمس فيبقى شيء من، عمرو بن عبسة
 ٨٧٦ - ما تعدون الصرعة فيكم، ابن مسعود
 ٨٥ - ما خرج رجل من بيته، أبو سعيد الخدري
 ٥٩٢ - ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين، المقطم
 ١٩٢ - ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر كل، أبو أمامة
 ٦٣٦ - ما زال الشيطان يأكل معه، أمية بن مخشي
 ١٨ - ما زلت اليوم على الحالة التي فارقتك عليها، جويرية
 ٧٧٦ - ما ظنك باثنين الله ثالثهما، أبو بكر
 ٦٣٩ - ما عاب رسول الله طعماً قط، أبو هريرة
 ١١٩٨ - ما على الأرض مسلم يدعو الله، عبادة بن الصامت
 ١٠٢٣+٩٧٩+٧١٢ - ما فعل كعب، كعب بن مالك
 ٣٩٤ - ما قرأت في أذنه؟ قال: قرأت، ابن مسعود
 ١١٢٠ - ما كان الفحش في شيء إلا شانه، أنس
 ٢٨٢ - ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى، عائشة
 ٢٨٤ - ما كنت أرى أحداً يعقل ينأى قبل، علي بن أبي طالب
 ٤٤٢ - ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت، أبو هريرة
 ١٠٨٢ - ما لك يا أم السائب تزفرين؟، جابر
 ٣٤٦ - ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي، أبو هريرة
 ١٠٢٤ - ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع، جابر
 ٤٢ - ما من رجل يتبه من نومه فيقول، أبو هريرة
 ١٠٠٥ - ما من شيء أحق بالسجن من اللسان، ابن مسعود
 ٢٣٣ - ما من صباح يُصبح العباد إلا مُثادٍ، الزبير بن العوام
 ٤٤٠ - ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول، أم سلمة
 ١١٩٣ - ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر، أبو الدرداء
 ٤١ - ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه، عائشة
 ٢١١ - ما من عبد يقول في صباح كل يوم، عثمان بن عفان
 ٧٤٨ - ما من عبيدين متحابين في الله، أنس
 ٨٧٣ - ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله، أبو هريرة
 ٨٧٠ - ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون، أبو هريرة
 ٤٥٧ - ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، عمرو بن حزم
 ٢٧٧ - ما من مسلم يأوي إلى فراشه فقيراً، شداد بن أوس
 ٧٤٣ - ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، البراء
 ١١٣٤ - ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً، عائشة
 ٤٧٨ - ما منكم من أحد إلا قد كُتب، علي بن أبي طالب
 ١٢٢٣ - ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، أبو هريرة
 ٥٢٦ - ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ، ابن عباس
 ٣٧٩ - ما يمنع أحدكم إذا عُسِر عليه أمر، ابن عمر
 ٧٥٢ - ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، ابن عباس
 ٢٢٩ - ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به، أنس
 ٥٦٣ - ماء زمزم لما شرب له، جابر
 ٨٧٢ - ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا، أبو هريرة
 ٢٣ - مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره، أبو موسى
 ٤٩٨ - مر النبي ﷺ بامرأة تبكي، أنس
 ٧١ - مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول، ابن عمر
 ٤٩٥ - مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة، ابن عباس
 ٦٩٩ - مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة، أسماء بنت يزيد
 ٤٢٩ - مرضت فعادني رسول الله ﷺ، خوات بن جبير
 ٤١٤ - مرضت فكان رسول الله ﷺ، عثمان بن عفان
 ١٠٨٦ - المستبان ما قالا فعلى البادى، أبو هريرة
 ٩٦٥ - المستشار مؤتمن، أبو هريرة
 ٩٢٠ - مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره، أبو أيوب
 ١٠١٣ - المسلم أخو المسلم لا يخونه، أبو هريرة
 ١٨٥ - معقبات لا يخيب قائلهن، كعب بن عجرة
 ٨٩٨ - ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً، علي بن أبي طالب
 ٨٣٣ - ملك الأملاك مثل شاهان، سفيان بن عيينة (ث)
 ٧١٦ - من أجاب السَّلام فهو وله، عبد الرحمن بن شبل

- ٨٨٦ - من رأى صاحب بلاء فقال، عمر بن الخطاب
 ٨٨٥ - من رأى مبتلىً فقال: الحمد لله، أبو هريرة
 ٩٨٦ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، أبو سعيد الخدري
 ٩٧ - من رأيتموه يُشدد شعراً، ثوبان
 ١٠٢٠ - من ردَّ عن عرض أخيه، أبو الدرداء
 ٥٦٦ - من سأل الله القتل من نفسه صادقاً، معاذ بن جبل
 ٥٦٨ - من سأل الله تعالى الشهادة، سهل بن حنيف
 ١٨٦ - من سبَّح الله في دبر كل صلاة، أبو هريرة
 - من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد، أبو هريرة ١١٤٨
 - من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين، أبو هريرة ١١٨٤
 - من سلم المسلمون من لسانه ويده، أبو موسى ٩٩١
 - من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، أبو هريرة ٩٤
 - من صَلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله، أنس ١٩٧
 - من صَلَّى عليَّ صلاة صَلَّى الله، عبد الله بن عمرو ٣٤١
 - من صَلَّى عليَّ واحدة صَلَّى الله عليه، أبو هريرة ٣٤٢
 - من صمَّت نجا، عبد الله بن عمرو ١٠٠٤
 - من صُنِعَ إليه معروف فقال لفاعله، أسامة ٩١٤+١١٩٥
 - من طَلَب الشهادة صادقاً أعطيها، أنس ٥٦٧
 - من عادَ مريضاً أو زار أخاً، أبو هريرة ٧٥١
 - من عادَ مريضاً لم يحضره أجله، ابن عباس ٤٠٥
 - من عَزَى ثكلى كُسي برداً في الجنة، أبو هريرة ٤٥٥
 - من عَزَى مصاباً فله مثل أجره، ابن مسعود ٤٥٤
 - من غَسَلَ ميتاً فكتُم عليه غفر الله له، أبو رافع ٤٦٩
 - من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو، ابن مسعود ١٢١٠
 - من قال إذا أصبح اللهم إني أصبحت، ابن عباس ٢٣٢
 - من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده، أبو عياش ٢١٨
 - من قال إذا أصبح وإذا أمسى، بُريدة ٢٣٤
 - من قال إذا خرج من بيته باسم الله، أنس ٥٧
 - من قال حين يأوي إلى فراشه، أبو سعيد الخدري ٢٧١
 - من قال حين يسمع المؤذن، سعد بن أبي وقاص ١٠٥
 - من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه، جابر ١٠٧
 - من قال حين يُصبح أو يُمسي: اللهم إني، أنس ٢١٤
 - من قال حين يُصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله، معقل ٢٢٦
 - من قال حين يُصبح وحين يُمسي، أبو هريرة ٢٠٣
 - من قال حين يصبح: اللهم، عبد الله بن غنم ٢١٥
 - من قال حين يُصبح: فسبحان الله، ابن عباس ٢٢١
 - من قال حين يفرغ من وضوئه، عثمان بن عفان ٨١
 ٨٦٨ - من أحب أن يكتال بالمكيال، علي بن أبي طالب
 - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، عائشة ١٢١٤
 - من أحدث فيها حدثاً، أنس ١٠٥٢
 - من أحيا ليلتي العيدين، أبو أمامة ٥٠٦
 - من أخذ شبراً ظلماً طوقه إلى سبع، عروة بن الزبير ٩٠٤
 - من أراد أن يسافر فليقل لمن يُخلف، أبو هريرة ٥٩٥
 - من أصابه همٌّ أو حَزَنٌ فليدع بهذه، أبو موسى ٣٦٩
 - من أعتق رقبة، أبو هريرة ١١٣٣
 - من أكل طعاماً فقال: الحمد لله، معاذ بن أنس ٦٥٦
 - من أوى إلى فراشه طاهراً، أبو أمامة ٢٨٠
 - من استعاذ بالله فأعذه، ابن عمر ١١٠٠
 - من السنة أن يخفي التشهد، ابن مسعود ١٦٩
 - من العقوق أن تسمي أباك، عبيد الله بن زحر (ث) ٨٣٩
 - من الكباثر شتم الرجل والديه، عبد الله بن عمرو ١١٢١
 - من المتكلم أنفاً، سعد بن أبي وقاص ١١٦
 - من ترون نكسوها هذه الخميصة، أم خالد ٤٩
 - من تعارَ من الليل فقال: عبادة بن الصامت ٢٨٨
 - من توضع ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ابن عمر ٧٩
 - من توضع فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات، أنس ٨٠
 - من توضع فقال: أشهد أن لا إله، عمر بن الخطاب ٧٧
 - من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، أبو هريرة ٨٦٦
 - من جهَّز جيش العسرة فله، أبو عبد الرحمن السلمي ٧٩٨
 - من حدَّث حديثاً فعتس عنده، أبو هريرة ٧٧١
 - من حسن إسلام المرء، أبو هريرة ١٠٠٣+١٢١٨
 - من حفر بئر رومة فله، أبو عبد الرحمن السلمي ٧٩٨
 - من حلف بالأمانة فليس منا، بُريدة ١٠٩٤
 - من حلف فقال في حلفه باللات، أبو هريرة ١١٣١
 - من حمى مؤمناً من منافق، معاذ بن أنس ١٠٢٥
 - من خبَّبَ زوجة امرئ أو مملوكه، أبو هريرة ١٠٩٨
 - من ختم القرآن أية ساعة، طلحة بن مصرف (ث) ٣١٤
 - من دخل السوق فقال: لا إله، عمر بن الخطاب ٨٨٨
 - من دعا إلى هدى كان له من الأجر، أبو هريرة ٩٢٥+١
 - من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، أبو ذر ١٠٧٢
 - من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، أبو مسعود ٩٢٦
 - من ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ فقد شقي، جابر ٣٤٩
 - من ذُكرت عنده فليصلِّ عليَّ، أنس ٣٤٨
 - من رأى شيئاً فأعجبه فقال، أنس ٩٤٦

- ١٧٧ - من نابه شيء في صلاته، سهل بن سعد
 ٣٢٣+١٣ - من نام عن حزيه من الليل، عمر بن الخطاب
 ٦٢١ - من نزل منزلاً، خولة بنت حكيم
 ٦٣٨ - من نسي أن يسمي على طعامه، جابر
 ٨٣٨ - مَنْ هذا؟ قال: أبي، أبو هريرة
 ٩١٣+٧٢٦ - مَنْ هذا؟ قلت: أبو قتادة، أبو قتادة
 ٣٨٦ - من وجد من هذا الوسائس، عائشة
 ٩٩٨ - من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه، أبو هريرة
 ٨١٨ - من وُلد له مولود، الحسين بن علي
 ٩٩٢ - من يضمن لي ما بين لحييه وما بينه، سهل بن سعد
 ٦٦٩ - من يضيف هذا الليلة، أبو هريرة
 ٤٤٣ - الموت فرع، ابن عباس
 ٥٦٥ - ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليّ غزاة، أنس
 ٢٩٣ - نامت العيون وغارت النجوم، أبو الدرداء
 ٦٦١ - نزل رسول الله على أبي، فقرئنا إليه طعاماً، ابن بُسر
 ٨ - نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾، عائشة
 ٦٤٢ - نعم الأدم الخل، جابر
 ٩٥٣ - نعم البيت الحَمَام، أبو هريرة
 ١٣٧ - نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ، علي بن أبي طالب
 ٦٩٠ - هذا جبريل يقرأ عليك السلام، عائشة
 ٨٦٠ - هذا قبر أبي رغال، عبد الله بن عمرو
 ٤٥١ - هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، أسامة
 ٩١٦ - هل أنت مريحي من ذي الخلصة، جرير بن عبد الله
 ٥٣٦ - هل تدرون ماذا قال ربكم، زيد بن خالد
 ٤٢٦ - هل تشتهي شيئاً؟ أنس
 ٥٤٦ - هلالٌ خير ورشد، قتادة
 ١١٠٤ - هَلَكَ المتطعون، ابن مسعود
 - همزة القطع،
 ٣٦٧ - هو الله، الله ربي لا شريك له، ثوبان
 ١١١٦ - هو كلام حسنه حسن، عائشة
 ٥٠٢ - هي ما بين أن يجلس الإمام، أبو موسى
 ٢٤٠ - هي ما بين جلوس الإمام، أبو موسى
 ١٠٦ - وأنا وأنا (للمؤذن إذا تشهد)، عائشة
 ٤ - وإذا أمرتكم بشيء، أبو هريرة
 ١٤٩ - وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى، ابن مسعود
 ٩٨٧ - والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، حذيفة
 ١٢٠٥ - والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، أبو هريرة
 ٢١٣ - من قال حين يمسي رضيت، رجل خدم النبي ﷺ
 ٢١٢ - من قال حين يُمسي، ثوبان
 ٣١ - من قال رضيت بالله رباً، أبو سعيد الخدري
 ٣٦ - من قال سبحان الله وبحمده، جابر
 ٥٠٣+٢٣٩+١١٥ - من قال صبيحة يوم الجمعة، أنس
 ١٩٨ - من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجله، أبو ذر
 ٢٣٦ - من قال في كل يوم حين يُصبح وحين، أبو الدرداء
 ٤٠٨ - من قال لا إله إلا الله والله أكبر، أبو سعيد وأبو هريرة
 ٢١ - من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبو هريرة
 ٢٤٨ - من قال لا إله إلا الله وحده، عمارة بن شبيب
 ١١٣٦ - من قال مثل ما يقول المؤذن، عبد الله بن عمرو
 ٢٠ - من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبو أيوب
 ٢٣٧ - من قرأ (حم المؤمن) إلى ﴿إليه المصير﴾، أبو هريرة
 ٨٩٣ - من قرأ آية الكرسي عند الحجامة، علي بن أبي طالب
 ٣٣٧ - من قرأ آية الكرسي وأول (حم)، أبو هريرة
 ٣٦٤ - من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، أبو قتادة
 ٣٢١ - من قرأ القرآن ثم دعا، حميد الأعرج (ث)
 ٣٢٧ - من قرأ القرآن ثم نسيه، سعد بن عبادَة
 ٥٠٥ - من قرأ بعد صلاة الجمعة: (قل هو الله أحد)، عائشة
 ٣٣ - من قرأ سورة الدخان، أبو هريرة
 ٣٣٤ - من قرأ سورة الواقعة...، ابن مسعود
 ٣٣١ - من قرأ عشر آيات، أبو هريرة
 ٣٣٦ - من قرأ في ليلة: إذا زلزلت الأرض، أبو هريرة
 ٣٣٠ - من قرأ في يوم وليلة خمسين آية، أنس
 ٣٣٢ - من قرأ: (يس) في يوم وليلة، أبو هريرة
 ٨٧١+٢٨٧ - من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، أبو هريرة
 ٤٣٢ - من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، معاذ بن جبل
 ٦٧٠ - من كان يؤمن بالله واليوم، أبو هريرة وأبو شريح
 ١٢٣١+٩٩٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، أبو هريرة
 ٩١٠ - من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، أبو بكر
 ٥٣٨ - من كانت له حاجة إلى الله تعالى، ابن أبي أوفى
 ٨٧٧ - من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، معاذ بن أنس
 ٧٣٠ - من لا يرحم لا يرحم، أبو هريرة
 ٤٨ - من لبس ثوباً جديداً، عمر بن الخطاب
 ٤٦ - من لبس ثوباً، معاذ بن جبل
 ١٢٠٤ - من لزم الاستغفار، ابن عباس
 ١٠٤٣ - من لعن شيئاً ليس له بأهل، ابن عباس

- والله إني لأستغفر الله، أبو هريرة ١٢٠١
 - والله إني لأول رجل رمى بسهم، سعد بن أبي وقاص ٧٩٩
 - والله في عون العبد، أبو هريرة ١٠٢٨+٩٢٨+٤٥٨
 - والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ، أبو وائل ٨٠١
 - وجبت (لجنازة أني عليها خيراً)، أنس ٤٨٨
 - وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، أبو بردة ٩٠٥
 - وجهنا رسول الله ﷺ في سرية، إبراهيم بن الحارث ٢٢٧
 - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، العرياض ١٢٣٦
 - وكنني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، أبو هريرة ٢٥٨
 - ولد لأبي طلحة غلام، أنس ٨٢٥
 - وُلد لرجل منا غلام فسماه القاسم، جابر ٨٢٩
 - وُلد لي الليلة غلام فسميته أبي إبراهيم، أنس ٨٢٤
 - وُلد لي غلام فأتيته به النبي ﷺ فسمّاه، أبو موسى ٨٢١
 - وما يُدريك أنها رقية، أبو سعيد الخدري ٣٩٠
 - ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، كعب بن مالك ٧١٢
 - ويحك قطعت عنق صاحبك، أبو بكره ٧٧٥
 - ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، أبو سعيد الخدري ١٠٥٩
 - يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق، أبو هريرة ٣٨٥
 - يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك، طلق بن جبب ٢٣٨
 - يا أبا بطن! إنما نغدو من أجل السلام، الطفيل (ث) ٦٧٩
 - يا أبا بكر لعلك أغضبته، عائذ بن عمرو ١٠٦٤
 - يا أبا بكر، لا تبك، أبو سعيد الخدري ٧٧٨
 - يا أبا عمير! ما فعل النغير، أنس ٨٥٥+ ٩٧١
 - يا أبا هريرة ٨٤٧
 - يا أبت إني أسمعك تدعو، عبد الرحمن بن أبي بكره ٢٢٠
 - يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك، الشافعي (ث) ٤٦٢
 - يا أرض ربي وربك الله، ابن عمر ٦٢٢
 - يا أسيم، أسامة ٨٥٠
 - يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط، القاسم بن محمد ٤٢٥
 - يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسيحي، أم رافع ١١٧
 - يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك، ابن عباس (ث) ٤٢٣
 - يا أنجش، أنس ٨٤٩
 - يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك، أنس ٣٥٦
 - يا أيها الناس أقفوا السلام، عبد الله بن سلام ٦٧٧
 - يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية، أبو بكر ٩٨٨
 - يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، أبو موسى ٦١٢
 - يا بن الخطاب لا تكونن عذاباً، أبو موسى ٩٨٤
 - يا بن عوف إنها رحمة، أنس ٤٥٢
 - يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، أنس ٥٩
 - يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة، أبو أمامة ٨٧٤
 - يا حي يا قويم برحمتك أستغيث، أنس ٣٥٨
 - يا ذا الأذنين، أنس ٩٧٢
 - يا رسول الله أي الدعاء أفضل، أنس ١١٧٩
 - يا رسول الله إن الشيطان قد، عثمان بن أبي العاصي ٣٨٧
 - يا رسول الله إن علمت ليلة القدر، عائشة ٥٥٨
 - يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، وحشي ٦٤٩
 - يا رسول الله إنك تداعبنا، أبو هريرة ٩٧٤
 - يا رسول الله إني أجد وحشة، الوليد بن الوليد ٣٨٣
 - يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم، أبو هريرة ٧٢٧
 - يا رسول الله دلني على عمل، أم رافع ١١٧
 - يا رسول الله علمنا كلمة، أبو مالك الأشعري ٢١٠
 - يا رسول الله كل صواحي لهن كنى، عائشة ٨٥٦
 - يا رسول الله منا رجال يتطيلون، معاوية بن الحكم ٩٥١
 - يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه، أنس ٧٤٤+٧٣٩
 - يا رسول الله! ما لك عن فلان، سعد بن أبي وقاص ٩٦٢
 - يا رسول الله: إن الله يقول ﴿لَنْ تَنَالُوا﴾، أنس ١١٤٤
 - يا سلمان شفى الله سمك، سلمان ٤١٣
 - يا صاحب السبيتين، بشير بن معبد ٨٣٦+٤٩٩
 - يا عائش، عائشة ٨٤٨
 - يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، أبو ذر ١٢٤٢
 - يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا، علي بن أبي طالب ٣٧٠
 - يا عم! ألا أصلك، ألا أجوك، أبو رافع ٥٤٢
 - يا عم! قل لا إله إلا الله، المسيب بن حزن ٧١١
 - يا عمر ما لقيك الشيطان سالكاً، سعد بن أبي وقاص ٢٨٣
 - يا عويش! قولي اللهم اغفر لي ذنبي، عائشة ٨٧٩
 - يا غلام زوّدك الله التقوى، ابن عمر ٦٢٨
 - يا غلام سم الله تعالى، وكل، عمر بن أبي سلمة ٦٤٦
 - يا غلام! إني أعلمك كلمات، ابن عباس ١٢٤١
 - يا غنثر، أبو بكر (ث) ١٠٦٢+٣٥
 - يا فلان! أيما كان أحب إليك، قرة بن إياس ٤٦١
 - يا قدام، المقدام ٨٥١
 - يا مالك يوم الدين، أنس ٥٨٠+٣٧٣
 - يا محمد أشكتك، أبو سعيد الخدري ٤٠٩
 - يا محمد! أشهد جنازة معاوية، أبو أمامة ٨٧٤

- | | | | |
|------|--|---------|---|
| ٧٦٨ | - يُشَمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، عبد الله بن رفاعه | ٨٨٣+١٩٠ | - يا معاذ! والله إني لأحبك، معاذ بن جبل |
| ٢٦ | - يُصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة، أبو ذر | ١١٧٥ | - يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، أم سلمة |
| ٣٨ | - يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم، أبو هريرة | ٢٤٧ | - يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا، أم سلمة |
| ١١٤٣ | - يقول الله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة﴾، أبو ذر | ١٢٠٨ | - يابن آدم إنك ما دعوتني، أنس |
| ١٠٦٧ | - يقولون الكرم، إنما الكرم، أبو هريرة | ٦٨٨ | - يجرى عن الجماعة إذا مروا، علي بن أبي طالب |
| ٥٤١ | - يكبر ثم يقول سبحانك اللهم، أبو وهب | ٧٦٧ | - يرحمك الله (لرجل عطس عنده)، سلمة بن الأكوع |
| ٣٠٦ | - ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، أبو هريرة | ١١٩٩ | - يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، أبو هريرة |
| ٧٧٠ | - يهديكم الله ويصلح بالكم، أبو موسى | ٧١٤ | - يُسلم الراكب على الماشي، أبو هريرة |

فهرس موضوعات الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١٠	تعريف موجز بالإمام النووي
١١	وصف النسخ الخطية
١٣	منهج العمل في الكتاب
١٥	رموز تخريج الأحاديث في الكتاب
١٦	خاتمة
١٩	صورة المخطوطات المستعان بها

«الأذكار من كلام سيد الأبرار»

٢٧	مقدمة المؤلف
٣١	فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات
٣٥	فصل في الإتيان بفضائل الأعمال
٣٦	فصل في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
٣٦	فصل في استحباب الجلوس في حلق الذكر
٣٧	فصل في فضيلة الذكر بالقلب واللسان
٣٨	فصل في فضائل الذكر
٣٨	فصل في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات
٤٠	فصل في حكم الذكر والتلاوة بالقلب واللسان للمحدث ونحوه
٤١	فصل في بيان هيئة الذاكر
٤٢	فصل في مواضع الذكر
٤٣	فصل في الأحوال التي يكره فيها الذكر
٤٣	فصل في بيان حقيقة الذكر
٤٤	فصل في تدارك الذكر لمن اعتاد الملازمة عليه
٤٤	فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ، ثم يعود إليه بعد زوالها
٤٥	فصل في اشتراط التلفظ بالذكر حتى يعتد به
٤٥	فصل في بيان ما صنف في عمل اليوم والليلة
٤٧	فصل في تخريج أحاديث الكتاب

- ٤٨- باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت
- ٥٦- باب ما يقول إذا استيقظ من منامه
- ٥٨- باب ما يقول إذا لبس ثوبه
- ٥٩- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلأ أو شبهه
- ٦٠- باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً
- ٦١- باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما
- ٦٣- باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما
- ٦٣- باب ما يقول حال خروجه من بيته
- ٦٥- باب ما يقول إذا دخل بيته
- ٦٧- ١٠- باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته
- ٦٨- ١١- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٦٩- ١٢- باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء
- ٧٠- ١٣- باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة
- ٧٠- ١٤- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
- ٧١- ١٥- باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه
- ٧١- ١٦- باب ما يقول على وضوئه
- ٧٢- فصل في بيان حكم ما يقال في ابتداء الوضوء
- ٧٢- فصل فيما يقال بعد الفراغ من الوضوء
- ٧٤- فصل في دعاء الأعضاء
- ٧٥- ١٧- باب ما يقول على اغتساله
- ٧٥- ١٨- باب ما يقول على تيممه
- ٧٦- ١٩- باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد
- ٧٧- ٢٠- باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه
- ٧٩- ٢١- باب ما يقول في المسجد
- ٨٠- فصل في بيان أحكام تتعلق بالجالس في المسجد والداخل إليه
- ٨١- ٢٢- باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه
- ٢٣- باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تهديد ولا
حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك
- ٨١- ٢٤- باب فضيلة الأذان
- ٨٣- ٢٥- باب صفة الأذان
- ٨٤- ٢٦- باب صفة الإقامة
- ٨٤- فصل في حكم الأذان والإقامة
- ٨٥- فصل في مستحبات الأذان والإقامة والمؤذن

٨٥	فصل في الصلاة التي يشرع لها الأذان
٨٦	فصل في بيان ما يشترط في الأذان والإقامة
٨٦	فصل في حكم أذان وإقامة المرأة والخنثى المشكل
٨٦	٢٧- باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم
٩٠	فصل في بيان من له إجابة المؤذن ومن ليس له ذلك
٩٠	٢٨- باب الدعاء بعد الأذان
٩١	٢٩- باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح
٩٢	٣٠- باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف
٩٢	٣١- باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة
٩٣	٣٢- باب الدعاء عند الإقامة

١- كتاب الصلاة

٩٤	١- باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة
٩٤	٢- باب تكبيرة الإحرام
٩٥	فصل في بيان أحكام التكبير
٩٦	فصل في بيان تكبيرات الصلاة وأحكامهن
٩٦	٣- باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام
٩٩	فصل في أحكام دعاء الاستفتاح
١٠٠	٤- باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح
١٠٠	فصل في أحكام التعوذ في الصلاة
١٠١	فصل في تنمة أحكام التعوذ
١٠٢	٥- باب القراءة بعد التعوذ
١٠٣	فصل في حكم صلاة من لحن في الفاتحة
١٠٣	فصل فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة
١٠٤	فصل في قراءة السورة
١٠٤	فصل في بيان ما تسن القراءة به بعد الفاتحة
١٠٦	فصل فيمن ترك قراءة المسنون في الأولى وما يفعله في الثانية
١٠٧	فصل في بيان تطويل الركعة الأولى على الثانية
١٠٧	فصل في الجهر والإسرار بالقراءة
١٠٨	فصل في سككات الإمام
١٠٩	فصل في استحباب التأمين بعد الفراغ من الفاتحة وبيان ما ورد فيه من لغات
١١٠	فصل في بيان ما يستحب للقارئ أن يقول إذا مر بآيات معينة

١١١	٦- باب أذكار الركوع
١١٢	فصل في أذكار الركوع
١١٤	فصل في كراهة التلاوة في الركوع
١١٥	٧- باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله
١١٦	فصل في ذكر أحكام تتعلق بأذكار الرفع من الركوع والاعتدال منه
١١٧	٨- باب أذكار السجود
١٢٠	فصل في الخلاف في أفضلية القيام أو السجود
١٢٠	فصل في بيان ما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة
١٢١	٩- باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين
١٢٢	فصل في بيان هيئة التكبير وجلسة الاستراحة
١٢٣	١٠- باب أذكار الركعة الثانية
١٢٣	١١- باب القنوت في الصبح
١٢٤	فصل في محل القنوت وما ورد في ألفاظه من آثار
١٢٧	فصل في رفع اليدين في القنوت وموضع الإسرار والجهر به
١٢٨	١٢- باب التشهد في الصلاة
١٢٩	فصل في ذكر الاختلاف في ألفاظ التشهد والثابت منها
١٣٢	فصل في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد
١٣٤	فصل في بيان حكم ترتيب ألفاظ التشهد
١٣٤	فصل في بيان أن السنة في التشهد الإسرار
١٣٥	١٣- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
١٣٦	١٤- باب الدعاء بعد التشهد الأخير
١٣٩	١٥- باب السلام للتحلل من الصلاة
١٤١	١٦- باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة
١٤١	١٧- باب الأذكار بعد الصلاة
١٤٧	١٨- باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح
١٤٩	١٩- باب ما يقال عند الصباح والمساء
١٦٣	٢٠- باب ما يقال في صبيحة الجمعة
١٦٣	٢١- باب ما يقول إذا طلعت الشمس
١٦٤	٢٢- باب ما يقول إذا استقلت الشمس
١٦٤	٢٣- باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر
١٦٥	٢٤- باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس
١٦٦	٢٥- باب ما يقول إذا سمع أذان المغرب

٢٦-	باب ما يقوله بعد صلاة المغرب	١٦٦
٢٧-	باب ما يقرؤه في صلاة الوتر ، وما يقوله بعدها	١٦٧
٢٨-	باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه	١٦٨
٢٩-	باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى	١٧٩
٣٠-	باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده	١٨٠
٣١-	باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام	١٨٢
٣٢-	باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه	١٨٣
٣٣-	باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره	١٨٣
٣٤-	باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا	١٨٥
٣٥-	باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة	١٨٥
٣٦-	باب الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة	١٨٦
٣٧-	باب أسماء الله الحسنى	١٨٦

٢- كتاب تلاوة القرآن

١٨٩	فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة
١٩٢	فصل في الأوقات المختارة للقراءة
١٩٢	فصل في آداب الختم وما يتعلق به
١٩٤	فصل في استحباب الدعاء عقب الختم
١٩٥	فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة
١٩٥	فصل في الأمر بتعهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسيان
١٩٦	فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها
١٩٦	فصل في الاستياك لقراءة القرآن وكيفيته
١٩٧	فصل في تدبر القرآن واستحباب البكاء والتباكى في قراءته
١٩٨	فصل في أفضلية قراءة القرآن في المصحف على القراءة من الحفظ
١٩٨	فصل في رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها
١٩٩	فصل في بيان ما يستحب في القراءة وما يحرم
١٩٩	فصل في بيان ما يستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف
٢٠٠	فصل في بيان بدعة منكرة يفعلها كثيرون من جهلة المصلين
٢٠٠	فصل في جواز أن يقال : سورة البقرة أو قراءة فلان أو نحو ذلك
٢٠١	فصل في بيان كراهية وجواز ما يقوله الرجل إذا نسي شيئاً من القرآن
٢٠١	فصل في بيان أن آداب القراءة كثيرة فمن أراد المزيد فعليه بمراجعتها
٢٠٢	فصل في الحث على مداومة قراءة القرآن

٣- كتاب حمد الله تعالى

- ٢٠٥ فصل في بيان الأمكنة التي يستحب فيها حمد الله تعالى
- ٢٠٦ فصل في بيان ما هو ركن وشرط في خطبة الجمعة وغيرها
- ٢٠٦ فصل في استحباب بدء الدعاء وختمه بالحمد لله
- ٢٠٦ فصل في استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه
- ٢٠٦ فصل في بيان ما يقوله العبد إذا قبض له ولد
- ٢٠٧ فصل في بيان طريقة بريمين من حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ونحوه

٤- كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١- باب أمر من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم
- ٢١٢ ٢- باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١٣ فصل في استحباب الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢١٤ فصل في استحباب رفع الصوت بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١٤ عند ذكره في قراءة الحديث والتلبية
- ٢١٤ ٣- باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢١٥ ٤- باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً صلى الله عليهم وسلم
- ٢١٦ فصل في استحباب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم
- ٢١٧ فصل فيما يقال عند ذكر سيدنا لقمان والسيدة مريم

٥- كتاب الأذكار والدعوات للأموال العارضات

- ٢١٨ ١- باب دعاء الاستخارة
- ٢٢٠ - أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات
- ٢٢٠ ٢- باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة
- ٢٢٢ ٣- باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع
- ٢٢٢ ٤- باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن
- ٢٢٣ ٥- باب ما يقوله إذا وقع في هلكة
- ٢٢٣ ٦- باب ما يقول إذا خاف قوماً
- ٢٢٤ ٧- باب ما يقول إذا خاف سلطاناً
- ٢٢٤ ٨- باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه
- ٢٢٤ ٩- باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه
- ٢٢٥ ١٠- باب ما يقول إذا غلبه أمر
- ٢٢٦ ١١- باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

- ٢٢٧ ١٢- باب ما يقول إذا تعسرت معيشته /
- ٢٢٧ ١٣- باب ما يقول لدفع الآفات
- ٢٢٧ ١٤- باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة
- ٢٢٨ ١٥- باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه
- ٢٢٨ ١٦- باب ما يقوله من بلي بالوحشة
- ٢٢٩ ١٧- باب ما يقوله من بلي بالسوسة
- ٢٣١ ١٨- باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ
- ٢٣٤ ١٩- باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم
- ٢٣٤ ٢٠- باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما

٦- كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

- ٢٣٦ ١- باب استحباب الإكثار من ذكر الموت
- ٢٣٦ ٢- باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول
- ٢٣٦ ٣- باب ما يقوله المريض ويقال له ويقرأ عليه ، وسؤاله عن حاله
- ٢٤٢ ٤- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله ، والصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما ...
- ٢٤٢ ٥- باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع
- ٢٤٢ ٦- باب جواز قول المريض (أنا شديد الوجع) ، أو (موعوك) أو (وارأساه) ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على التسخبط وإظهار الجزع ...
- ٢٤٣ ٧- باب كراهية تمنى الموت لضر ينزل بالإنسان ، وجوازه إذا خاف فتنة في دينه ...
- ٢٤٤ ٨- باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف
- ٢٤٤ ٩- باب استحباب تطيب نفس المريض
- ٢٤٤ ١٠- باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رئي منه خوف ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى
- ٢٤٥ ١١- باب ما جاء في تشهية المريض
- ٢٤٦ ١٢- باب طلب العواد الدعاء من المريض
- ٢٤٧ ١٣- باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها
- ٢٤٧ ١٤- باب ما يقوله من أيس من حياته
- ٢٥١ ١٥- باب ما يقوله بعد تغميض الميت
- ٢٥٢ ١٦- باب ما يقال عند الميت
- ٢٥٣ ١٧- باب ما يقوله من مات له ميت
- ٢٥٤ ١٨- باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٢٥٥	١٩- باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام
٢٥٥	٢٠- باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية
٢٥٨	٢١- باب التعزية
٢٦٠	فصل في استحباب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه
٢٦٠	فصل في كراهة الجلوس للتعزية وبيان معناه
٢٦٠	فصل في بيان لفظ التعزية
٢٦٥	فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام
٢٦٦	٢٢- باب جواز إعلام أصحاب الميت وقربته بموته ، وكراهة النعي
٢٦٧	٢٣- باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه
٢٦٨	٢٤- باب أذكار الصلاة على الميت
٢٧٤	فصل في حكم السلام والمسبوق في صلاة الجنازة
٢٧٥	٢٥- باب ما يقوله الماشي مع الجنازة
٢٧٦	٢٦- باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها
٢٧٦	٢٧- باب ما يقوله من يدخل الميت قبره
٢٧٧	٢٨- باب ما يقوله بعد الدفن
٢٧٨	فصل في حكم التلقين بعد الدفن
٢٨٠	٢٩- باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه ، أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص ، وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل
٢٨٣	٣٠- باب ما ينفع الميت من قول غيره
٢٨٤	٣١- باب النهي عن سب الأموات
٢٨٦	٣٢- باب ما يقوله زائر القبور
٢٨٧	٣٣- باب نهى الزائر من يراه يبكي جزعاً عند قبر ، وأمره إياه بالصبر ، ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه
٢٨٧	٣٤- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم ، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والتحذير من الغفلة عن ذلك

٧- كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

٢٩٠	١- باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء
٢٩٢	فصل في استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة
٢٩٢	٢- باب الأذكار المشروعة في العيدين
٢٩٣	فصل في الأوقات والأماكن التي يستحب التكبير فيها
٢٩٣	فصل في مشروعية التكبير بعد كل صلاة تصلى في أيامه

٢٩٤	 فصل في تكبيرات صلاة العيدين وخطبتيه وبيان ما في ذلك من أذكار
٢٩٥	 ٣- باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة
٢٩٧	 ٤- باب الأذكار المشروعة في الكسوف
٢٩٨	 فصل في كيفية صلاة الكسوف
٢٩٩	 ٥- باب الأذكار في الاستسقاء
٣٠٣	 ٦- باب ما يقوله إذا هاجت الرياح
٣٠٦	 ٧- باب ما يقول إذا انقضى الكوكب
٣٠٦	 ٨- باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق
٣٠٦	 ٩- باب ما يقول إذا سمع الرعد
٣٠٧	 ١٠- باب ما يقول إذا نزل المطر
٣٠٨	 ١١- باب ما يقوله بعد نزول المطر
٣٠٩	 ١٢- باب ما يقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر
٣١٠	 ١٣- باب أذكار صلاة التراويح
٣١١	 ١٤- باب أذكار صلاة الحاجة
٣١٢	 ١٥- باب أذكار صلاة التيسيع

٨- كتاب أذكار الزكاة

٣١٥	 ١- باب الأذكار المتعلقة بالزكاة
٣١٦	 فصل في وجوب النية في الزكاة عند الدفع وبيان ذلك
٣١٧	 فصل في استحباب ما يقال عند دفع زكاة أو صدقة ونحوهما

٩- كتاب أذكار الصيام

٣١٨	 ١- باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر
٣١٩	 ٢- باب الأذكار المستحبة في الصوم
٣٢٠	 ٣- باب ما يقول عند الإفطار
٣٢١	 ٤- باب ما يقول إذا أفطر عند قوم
٣٢٢	 ٥- باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر
٣٢٣	 ٦- باب الأذكار في الاعتكاف

١٠- كتاب أذكار الحج

٣٢٦	 فصل في التلبية وما يستحب فيها
٣٢٧	 فصل في استحباب ما يقوله المحرم عند وصوله إلى حرم مكة
٣٢٧	 فصل في استحباب ما يقوله المحرم إذا وقع بصره على الكعبة
٣٢٧	 فصل في أذكار الطواف

٣٢٩	 فصل في الدعاء في الملتزم
٣٣٠	 فصل في الدعاء في الحجر
٣٣٠	 فصل في الدعاء في البيت
٣٣١	 فصل في أذكار السعي
٣٣٣	 فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات
٣٣٣	 فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات
٣٣٥	 فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة
٣٣٦	 فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام
٣٣٧	 فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى
٣٣٨	 فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر
٣٣٩	 فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق
٣٣٩	 فصل في استحباب التكبير والتهليل وغير ذلك بعد انقضاء الحج بالنفر من منى
٣٤٠	 فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم
٣٤٠	 فصل في طواف الوداع ودعاء الملتزم
٣٤١	 فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها

١١- كتاب أذكار الجهاد

٣٤٦	 ١- باب استحباب سؤال الشهادة
٣٤٧	 ٢- باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك
٣٤٧	 ٣- باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة : أن يوري بغيرها
٣٤٨	 ٤- باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه ، وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال
٣٤٨	 ٥- باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين
٣٥٢	 ٦- باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة
٣٥٣	 ٧- باب قول الرجل في حال القتال : (أنا فلان) ؛ لإرعاب عدوه
٣٥٣	 ٨- باب استحباب الرجز حال المبارزة
٣٥٥	 ٩- باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح ، واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله ، وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهاره السرور بذلك ، وأنه لا ضير علينا في ذلك ، بل هذا مطلوبنا ، وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا
٣٥٦	 ١٠- باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
٣٥٦	 ١١- باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

- ١٢- باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال ٣٥٧
- ١٣- باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ٣٥٧

١٢- كتاب أذكار المسافرين

- ١- باب الاستخارة والاستشارة ٣٥٨
- ٢- باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ٣٥٨
- ٣- باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ٣٦٠
- ٤- باب أذكاره إذا خرج ٣٦٢
- ٥- باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير ٣٦٤
- ٦- باب استحباب وصية المقيم للمسافر بالدعاء له في موطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافرين ٣٦٤
- ٧- باب ما يقوله إذا ركب دابته ٣٦٥
- ٨- باب ما يقول إذا ركب سفينة ٣٦٧
- ٩- باب استحباب الدعاء في السفر ٣٦٨
- ١٠- باب تكبير المسافرين إذا صعد الثايات وشبهها ، وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها .. ٣٦٨
- ١١- باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه ٣٧٠
- ١٢- باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها .. ٣٧٠
- ١٣- باب ما يقول إذا انفلتت دابته ٣٧٠
- ١٤- باب ما يقوله على الدابة الصعبة ٣٧١
- ١٥- باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد ٣٧١
- ١٦- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ٣٧١
- ١٧- باب ما يقول المسافرين إذا تغولت الغيلان ٣٧٢
- ١٨- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٣٧٢
- ١٩- باب ما يقول إذا رجع من سفره ٣٧٣
- ٢٠- باب ما يقول المسافرين بعد صلاة الصبح ٣٧٤
- ٢١- باب ما يقول إذا رأى بلدته ٣٧٤
- ٢٢- باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته ٣٧٥
- ٢٣- باب ما يقال لمن يقدم من سفر ٣٧٥
- ٢٤- باب ما يقال لمن يقدم من غزو ٣٧٥
- ٢٥- باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله ٣٧٥

١٣- كتاب أذكار الآكل والشارب

- ١- باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه ٣٧٧

- ٢- باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام : (كلوا) ، أو
 ٣٧٧ ما في معناه
- ٣- باب التسمية عند الأكل والشرب ٣٧٧
- فصل في تنمة أحكام تتعلق بالتسمية على الطعام ٣٨٠
- ٤- باب لا يعيب الطعام والشراب ٣٨٠
- ٥- باب جواز قوله : (لا أشتهي هذا الطعام) ، أو (ما اعتدت أكله) ونحو ذلك إذا
 ٣٨١ دعت إليه حاجة
- ٦- باب مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه ٣٨٢
- ٧- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ٣٨٢
- ٨- باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره ٣٨٢
- ٩- باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله ٣٨٣
- ١٠- باب استحباب الكلام على الطعام ٣٨٤
- ١١- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٣٨٤
- ١٢- باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ٣٨٥
- ١٣- باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام : (كل) ،
 ٣٨٥ وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك
- ١٤- باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٣٨٦
- ١٥- باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ٣٩٠
- ١٦- باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما ٣٩٢
- ١٧- باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ٣٩٢
- ١٨- باب الثناء على من أكرم ضيفه ٣٩٣
- ١٩- باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه ، وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً
 ٣٩٤ عنده ، وسروره بذلك ، وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك
- ٢٠- باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ٣٩٤

١٤- كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها /

- ١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٣٩٥
- ٢- باب كيفية السلام ٣٩٩
- فصل في بيان معنى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم ثلاثاً ٤٠١
- فصل في بيان أقل السلام وردة وما يستحب فيه ٤٠٢
- فصل في اشتراط كون رد السلام على الفور ٤٠٣
- ٣- باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ٤٠٣

٤٠٣	٤- باب حكم السلام
٤٠٥	فصل في وجوب الرد من خلف الستر أو عند بلوغ الكتاب والرسول
٤٠٥	فصل في استحباب الرد على مبلغ السلام والمبلغ عنه
٤٠٦	فصل في كيفية السلام على الأصم والأخرس والرد عليهما
٤٠٦	فصل في بيان سلام الصبي ورده على البالغ
٤٠٧	فصل في بيان أن السنة إعادة السلام بعد الافتراق ولو عن قرب
٤٠٨	فصل في بيان من حصل سلامهما دفعة واحدة أو مترادفاً
٤٠٩	فصل في حكم السلام بصيغة الرد
٤١٠	فصل في بيان أن السنة الابتداء بالسلام قبل أي كلام
٤١٠	فصل في بيان أن ابتداء السلام على الغير أفضل من الرد عليه
٤١١	٥- باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح
٤١٣	فصل في بيان حكم رد السلام في الأحوال المتقدمة التي يكره فيها السلام
٤١٣	٦- باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ، ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه
٤١٥	فصل في السلام والرد على أهل الذمة وذكر مسائل في ذلك
٤١٧	فرع فيمن مر على كفار فيهم مسلمون فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين
٤١٧	فرع فيما ينبغي أن يكتبه المسلم إذا وجه كتاباً إلى مشرك فيه سلام ونحوه
٤١٨	فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً
٤١٩	فصل في السلام على المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً قبل التوبة
٤١٩	فصل في أن السلام على الصبيان من السنة
٤٢٠	٧- باب في آداب ومسائل من السلام
٤٢١	فصل في كراهية تخصيص طائفة بالسلام
٤٢١	فصل في كيفية السلام عند المشي في الأماكن المطروقة كالسوق ونحوه
٤٢١	فصل في بيان أن من سلم عليه جماعة فرد عليهم قاصداً الجميع أجزأه
٤٢١	فصل في كيفية السلام على الجمع الذي يعمه سلام واحد والذي لا يعمه كالجامع ...
٤٢٢	فصل في استحباب السلام عند دخوله مكاناً ليس فيه أحد
٤٢٢	فصل في سنية السلام عند المفارقة وبيان حكم الرد بعد ذلك
٤٢٣	فصل في السلام على من غلب على الظن أنه لا يرد واستحباب إبراء من توجه عليه الرد فلم يرد
٤٢٤	٨- باب الاستئذان
٤٢٦	فصل فيما ينبغي أن يتم به التعريف عند الاستئذان وما يكره
٤٢٧	فصل في بيان أنه لا بأس للمستأذن أن يصف نفسه بما لا يعرف إلا به وإن كان فيه تبجيل
٤٢٨	٩- باب في مسائل تتفرع على السلام
٤٢٨	مسألة في التحية عند الخروج من الحمام

٤٢٩	مسألة في الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة بدل السلام أو قبله
٤٢٩	فصل في حكم تقبيل الوجه والأطراف للكبار والصغار
٤٣١	فصل في تقبيل وجه الميت والقادم من السفر
٤٣٣	فصل في المصافحة
٤٣٥	فصل في استحباب البشاشة والدعاء مع المصافحة
٤٣٦	فصل في كراهة حني الظهر لأي أحد وفي أي حال
٤٣٧	فصل في استحباب القيام للدخول لمن كان فيه فضيلة أو له ولادة أو رحم
٤٣٨	فصل في استحباب زيارة الصالحين وغيرهم مع إكرامهم وبرهم
٤٣٨	فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته
٤٣٩	١٠- باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب
٤٤١	فصل فيما يقوله العاطس وبيان ألفاظ التشميت وذكر ما فيه من خلاف فقهي
٤٤٢	فصل في أنه لا تشميت للعاطس إذا لم يحمد الله تعالى
٤٤٣	فصل في أنه لا تشميت للعاطس إذا عدل عن لفظ (الحمد لله)
٤٤٣	فصل في بيان خلاف الفقهاء فيمن عطس أثناء صلاته
٤٤٣	فصل في أن وضع العاطس يده أو ثوبه على الفم من السنة
٤٤٤	فصل فيمن تكرر منه العطاس وبيان ما جاء فيه
٤٤٥	فصل فيمن عطس ولم يحمد أو حمد ولم يسمع حمده أو سمعه البعض
٤٤٦	فصل فيما إذا عطس يهودي
٤٤٧	فصل فيمن عطس وهو يحدث حديثاً
٤٤٧	فصل في سنية رد التثاؤب قدر المستطاع واستحباب وضع اليد على الفم
٤٤٧	١١- باب المدح
٤٥٢	١٢- باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه
٤٥٤	١٣- باب في مسائل تتعلق بما تقدم
٤٥٤	مسألة في استحباب ما يقال للمنادي
٤٥٥	مسألة فيما يقال للرجل الجليل في علمه أو صلاحه
٤٥٥	مسألة في تغليظ المرأة عبارتها عند مخاطبة غير المحارم
	١٥- كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به
٤٥٦	١- باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره
٤٥٦	٢- باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها
٤٥٧	٣- باب ما يقوله عند عقد النكاح
٤٥٩	٤- باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

- فصل في كراهة أن يقال بالرفاء والبنين ٤٥٩
- ٥- باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ٤٦٠
- ٦- باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه ٤٦١
- ٧- باب ما يقوله عند الجماع ٤٦١
- ٨- باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ٤٦٢
- ٩- باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام ٤٦٢
- ١٠- باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ٤٦٣
- ١١- باب الأذان في أذن المولود ٤٦٣
- ١٢- باب الدعاء عند تحنيك الطفل ٤٦٤

١٦- كتاب الأسماء

- ١- باب تسمية المولود ٤٦٥
- ٢- باب تسمية السقط ٤٦٧
- ٣- باب استحباب تحسين الاسم ٤٦٧
- ٤- باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٤٦٨
- ٥- باب استحباب التهئة وجواب المهناً ٤٦٩
- ٦- باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة ٤٦٩
- ٧- باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه
ويزجره عن القبيح ويروض نفسه ٤٧٠
- ٨- باب نداء من لا يعرف اسمه ٤٧١
- ٩- باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه ٤٧٢
- ١٠- باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ٤٧٢
- ١١- باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ٤٧٤
- ١٢- باب النهي عن الألقاب التي يكرها صاحبها ٤٧٥
- ١٣- باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ٤٧٦
- ١٤- باب جواز الكنى ، واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ٤٧٧
- ١٥- باب كنية الرجل بأكثر أولاده ٤٧٧
- ١٦- باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ٤٧٧
- ١٧- باب كنية من لم يولد له ، وكنية الصغير ٤٧٨
- ١٨- باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٤٧٩
- ١٩- باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من
ذكره باسمه فتنة ٤٨٠

٢٠- باب جواز تكتية الرجل بأبي فلان وأبي فلانة ، والمرأة بأم فلان وأم فلانة ٤٨١

١٧- كتاب الأذكار المتفرقة

١- باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسر ٤٨٣

٢- باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ٤٨٣

٣- باب ما يقول إذا رأى الحريق ٤٨٤

٤- باب ما يقوله عند القيام من المجلس ٤٨٤

٥- باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه ٤٨٥

٦- باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ٤٨٦

٧- باب الذكر في الطريق ٤٨٦

٨- باب ما يقول إذا غضب ٤٨٧

٩- باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقول له إذا أعلمه ٤٨٩

١٠- باب ما يقول إذا رأى مبتلىً بمرض أو غيره ٤٩٠

١١- باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه إذا

كان في جوابه إخبار بطيب حاله ٤٩٠

١٢- باب ما يقول إذا دخل السوق ٤٩١

١٣- باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً

يستحسنه الشرع : (أصبت) أو (أحسنت) ونحوه ٤٩٢

١٤- باب ما يقول إذا نظر في المرأة ٤٩٢

١٥- باب ما يقوله عند الحمامة ٤٩٣

١٦- باب ما يقول إذا طنت أذنه ٤٩٣

١٧- باب ما يقول إذا خدرت رجله ٤٩٣

١٨- باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ٤٩٤

١٩- باب التبري من أهل البدع والمعاصي ٤٩٧

٢٠- باب ما يقول إذا شرع في إزالة منكر ٤٩٨

٢١- باب ما يقول من كان في لسانه فحش ٤٩٨

٢٢- باب ما يقول إذا عثرت دابته ٤٩٨

٢٣- باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ،

ويعظهم ، ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ٤٩٩

٢٤- باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء

عليه ، وتحريضه على ذلك ٥٠٠

٢٥- باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية ٥٠٢

- ٢٦- باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً
أو والياً ، أو كان فيها شبهة ، أو كان له عذر غير ذلك ٥٠٢
- ٢٧- باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ٥٠٢
- ٢٨- باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر ٥٠٣
- ٢٩- باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم ٥٠٣
- ٣٠- باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها ٥٠٤
- ٣١- باب حث من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه عليه ٥٠٥
- ٣٢- باب ما يقوله من دعي إلى حكم الله تعالى ٥٠٦
- فصل في التأدب عند المخاصمة والابتعاد عما لا يليق من الكلام ٥٠٧
- ٣٣- باب الإعراض عن الجاهلين ٥٠٨
- ٣٤- باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ٥٠٩
- ٣٥- باب الأمر بالوفاء بالعهد ٥١٠
- ٣٦- باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره ٥١١
- ٣٧- باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً ٥١١
- ٣٨- باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن
يصبه بعينه وأن يتضرر بذلك ٥١٢
- ٣٩- باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره ٥١٥
- ٤٠- باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ٥١٦
- ٤١- باب ما يقول إذا تطير بشيء ٥١٦
- ٤٢- باب ما يقول عند دخول الحمام ٥١٧
- ٤٣- باب ما يقوله إذا اشترى غلاماً أو جاريةً أو دابةً ، وما يقوله إذا قضى ديناً ٥١٧
- ٤٤- باب ما يقوله من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ٥١٨
- ٤٥- باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من
تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه ٥١٨
- ٤٦- باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه ٥١٩
- ٤٧- باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه
صواب ٥١٩
- ٤٨- باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه ٥٢١
- ٤٩- باب الحث على المشاورة ٥٢٣
- ٥٠- باب الحث على طيب الكلام ٥٢٤
- ٥١- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب ٥٢٥
- ٥٢- باب المزاح ٥٢٥

٥٢٧	٥٣- باب الشفاعة
٥٢٩	٥٤- باب استحباب التبشير والتهنئة
٥٣٠	٥٥- باب جواز التعجب بلفظ التسييح والتهليل ونحوهما
٥٣٢	٥٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٨- كتاب حفظ اللسان

٥٣٥	فصل في حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا عند ظهور المصلحة
٥٤١	١- باب تحريم الغيبة والنميمة
٥٤٥	٢- باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٥٤٦	فصل في حرمة استماع الغيبة وما يجب على من سمع إنساناً يغتاب
٥٤٨	٣- باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه
٥٤٨	٤- باب بيان ما يباح من الغيبة
٥٥٢	٥- باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها
٥٥٥	٦- باب الغيبة بالقلب
٥٥٨	٧- باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٥٦٠	٨- باب في النميمة
٥٦٢	٩- باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها
٥٦٢	١٠- باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
٥٦٢	١١- باب النهي عن الافتخار
٥٦٣	١٢- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم
٥٦٣	١٣- باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم
٥٦٤	١٤- باب غلظ تحريم شهادة الزور
٥٦٥	١٥- باب النهي عن المن بالعطية ونحوها
٥٦٥	١٦- باب النهي عن اللعن
٥٦٧	فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين
٥٦٩	فصل فيما يجوز من اللعن وما لا يجوز
٥٧٠	فصل فيمن لعن إنساناً لا يستحق اللعن كيف يستدرك
٥٧٠	فصل في بيان ما يجوز من القول عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	١٧- باب النهي عن انتهاز الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم ، وإلانة القول لهم ، والتواضع معهم
٥٧٢	١٨- باب في ألفاظ يكره استعمالها
٥٧٣	فصل فيما صح من النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وبيان المراد من ذلك

٥٧٤	فصل فيما إذا قال الرجل : هلك الناس
٥٧٥	فصل في بيان أن العطف على مشيئة الله تعالى مشيئة غيره بثم لا بالواو
٥٧٥	فصل في قول الرجل : مطرنا بنوء كذا
٥٧٦	فصل في قول الرجل : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونحو ذلك
٥٧٦	فصل في حرمة قول الرجل للمسلم : يا كافر
٥٧٧	فصل في دعاء المسلم على المسلم بسلب الإيمان
٥٧٧	فصل في إكراه الكفار المسلم على كلمة الكفر
٥٧٨	فصل في إكراه المسلم الكافر على الإسلام
٥٧٨	فصل في نطق الكافر بالشهادتين من غير إكراه
٥٧٩	فصل في بيان ما يقال للقاء بأمر المسلمين من ألقاب
٥٨٠	فصل في حرمة أن يقال للسلطان وغيره : شاهان شاه
٥٨٠	فصل في لفظ السيد
٥٨٢	فصل فيما يقوله المملوك لمالكه والعكس
٥٨٤	فصل في قول الرجل لآخر : مولاي
٥٨٤	فصل في النهي عن سب الريح
٥٨٤	فصل في كراهة سب الحمى
٥٨٥	فصل في النهي عن سب الديك
٥٨٥	فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم
٥٨٦	فصل في كراهة أن يسمى المحرم صفرأ
٥٨٦	فصل في كراهة الدعاء بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً
٥٨٦	فصل في حرمة سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك
٥٨٧	فصل في الألفاظ المذمومة في العادة عند المخاصمة
٥٨٧	فصل في كراهة أن يقال : ما كان معي خلق إلا الله
٥٨٨	فصل في كراهة قول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي
٥٨٨	فصل في اجتناب ما يقال : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً
٥٨٨	فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده
	فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه
٥٨٩	حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك
٥٨٩	فصل في كراهة أن يقال : بالرفاء والبنين
٥٨٩	فصل في كراهة أن يقال للغاضب : اذكر الله تعالى أو نحوه
٥٩٠	فصل فيمن يتورع عن الحلف بقوله : الله يعلم ما كان كذا ونحوه
٥٩٠	فصل في كراهة أن يقال في الدعاء : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت أو أردت

٥٩١	فصل في كراهة الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته
٥٩١	فصل في كراهة إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً
٥٩٢	فصل في كراهة أن يقال : قوس قرح لهذه التي في السماء
٥٩٢	فصل في كراهة أن يخبر الإنسان غيره إذا ابتلي بمعصية إلا لمصلحة
٥٩٣	فصل في حرمة تكليم عبد الإنسان أو نحوه بما يكون سبباً في إفساده عليه
٥٩٣	فصل فيما ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى
٥٩٤	فصل فيما يقوله كثير من الناس في الصلاة بعد الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين
٥٩٤	فصل في التحذير مما يقوله العوام في المكوس : هذا حق السلطان أو نحوه
٥٩٥	فصل في كراهة أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة
٥٩٥	فصل في كراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به
٥٩٥	فصل في قول الرجل : أطال الله بقاءك
٥٩٦	فصل في قول الإنسان لغيره : فذاك أبي وأمي أو نحوه
٥٩٧	فصل في المراء والجدال والخصومة
٥٩٩	فصل في كراهة التقعير في الكلام بالتشديد وغيره
٦٠٠	فصل في كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء الآخرة
٦٠٢	فصل في حكم تسمية العشاء الآخرة العتمة ، والمغرب عشاء ، والصبح غداة
٦٠٣	فصل في حرمة إفشاء السر إذا كان فيه ضرر أو إيذاء
٦٠٣	فصل في كراهة أن يسأل الرجل من غير حاجة : فيم ضرب امرأته
٦٠٤	فصل فيما جاء في الشعر وبيان حكمه
٦٠٥	فصل في استعمال الكنايات فيما يستحيا ذكره
٦٠٦	فصل في تحريم انتهار الوالد والوالدة وشبههما
٦٠٧	١٩- باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه
٢٠	٢٠- باب الحث على الثبوت فيما يحكي الإنسان ، والنهي عن التحديث بكل ما سمع
٦١٠	إذا لم يظن صحته
٦١٢	٢١- باب التعريض والتورية
٦١٥	٢٢- باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح
٦١٦	٢٣- باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة
٦١٧	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : اللهم أعطني من النار
٦١٧	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : افعل كذا على اسم الله
٦١٨	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : جمع الله بيننا في مستقر رحمته
٦١٨	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : اللهم أجرنا من النار ، اللهم ارزقنا شفاعته / النبي صلى الله عليه وسلم

٦١٩	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : توكلت على ربي الرب الكريم
٦١٩	فصل في رد ما حكي من كراهة تسمية الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً
٦٢٠	فصل في حكم ما يقال : (صمنا رمضان) و (جاء رمضان) وما أشبه ذلك
٦٢٢	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : (سورة البقرة) وشبه ذلك
٦٢٢	فصل في رد ما حكي من كراهة أن يقال : إن الله تعالى يقول في كتابه

١٩- كتاب جامع الدعوات

٦٢٤	١- باب دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات
٦٣٦	٢- باب في آداب الدعاء
٦٣٩	فصل في فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له
٦٤٠	٣- باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى
٦٤١	فصل في أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء
٦٤١	٤- باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
٦٤٢	٥- باب استحباب تكرير الدعاء
٦٤٢	٦- باب الحث على حضور القلب في الدعاء
٦٤٢	٧- باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٦٤٣	٨- باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفة دعائه
	٩- باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب
٦٤٣	منه ، والدعاء في المواضع الشريفة
٦٤٤	١٠- باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها
٦٤٤	١١- باب الدليل على أن دعاء المسلم يجب بمطلوبه أو غيره ، وأنه لا يستعجل بالإجابة

٢٠- كتاب الاستغفار

٦٥٠	فصل في قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه
٦٥١	١- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل
٦٥٢	فصل في آخر ما قصده المؤلف من هذا الكتاب
٦١٣	خاتمة الكتاب
٦٦٥	سماعات وخواتيم النسخ الخطية
٦٦٩	الفوائد البهية والنكت المرضية على الأذكار النبوية
٦٩٤	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٧١٦	فهرس موضوعات الكتاب